عَدْل

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعَدْلُ: خِلاَفُ الْجَوْرِ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ فِي الأُْمُورِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الأَْمْرِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ طَرَفَيِ الإِْفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَالْعَدْلُ مِنَ النَّاسِ: هُوَ الْمَرْضِيُّ. قَوْلُهُ وَحُكْمُهُ، وَرَجُلٌ عَدْلٌ: بَيِّنُ الْعَدْلِ، وَالْعَدَالَةُ وَصْفٌ بِالْمَصْدَرِ مَعْنَاهُ: ذُو عَدْلٍ.

وَالْعَدْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالاِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُطَابِقَ فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ فَيُقَالُ: عَدْلاَنِ، وَعُدُولٌ، وَفِي الْمُؤَنَّثَةِ: عِدْلَةٌ.

وَالْعَدَالَةُ: صِفَةٌ تُوجِبُ مُرَاعَاتُهَا الاِحْتِرَازَ عَمَّا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ عَادَةً فِي الظَّاهِرِ.

وَالْعَدْلُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: مَنْ تَكُونُ حَسَنَاتُهُ غَالِبَةً عَلَى سَيِّئَاتِهِ[1].

وَهُوَ ذُو الْمُرُوءَةِ غَيْرُ الْمُتَّهَمِ[2].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْقِسْطُ :

---

1 () لسان العرب، المصباح المنير، التعريفات للجرجاني، والمغرب في ترتيب المعرب، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ومغني المحتاج 4 / 427، كشاف القناع 6 / 418، القوانين الفقهية ص303، ومجلة الأحكام العدلية ص344 مادة 1705.

2 () معين الحكام ص82 ط: الميمنة في مصر 1310هـ.

2 - الْقِسْطُ فِي اللُّغَةِ: الْعَدْلُ وَالْجَوْرُ فَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ، وَأَقْسَطَ بِالأَلِفِ عَدَلَ فَهُوَ مُقْسِطٌ إِذَا عَدَلَ، فَكَأَنَّ الْهَمْزَةَ فِي أَقْسَطَ لِلسَّلْبِ كَمَا يُقَالُ شَكَا إِلَيْهِ فَأَشْكَاهُ.

فَقَسَطَ وَأَقْسَطَ لُغَتَانِ فِي الْعَدْلِ، أَمَّا فِي الْجَوْرِ فَلُغَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ قَسَطَ بِغَيْرِ أَلِفٍ[3].

وَالْقِسْطُ بِإِطْلاَقَيْهِ أَعَمُّ مِنَ الْعَدْلِ.

ب - الظُّلْمُ :

3 - أَصْلُ الظُّلْمِ: الْجَوْرُ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ وَمِنْهُ «قَوْلُهُ فِي الْوُضُوءِ: فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»[4].

وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الْمُخْتَصِّ بِهِ، وَالظُّلْمُ فِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنِ التَّعَدِّي عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ[5].

ج - الْفِسْقُ :

---

3 () لسان العرب، والمصباح المنير.

4 () حديث: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم». أخرجه أبو داود (1 / 94)، وابن ماجه (1 / 146) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد روى من طرق صحيحة كما قال ابن حجر في التلخيص (1 / 83)، وضعف جماعة من العلماء لفظ «أو نقص» كما في عون المعبود (1 / 299).

5 () لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والتعريفات للجرجاني.

4 - الْفِسْقُ هُوَ: الْخُرُوجُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَأَصْلُهُ خُرُوجُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْفَسَادِ، وَفَسَقَ فُلاَنٌ أَيْ: خَرَجَ عَنْ حَجْرِ الشَّرْعِ، وَالظُّلْمُ أَعَمُّ مِنَ الْفِسْقِ[6].

أَحْكَامُ الْعَدْلِ :

5 - الْعَدْلُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَبِهِ قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَْرْضُ، وَانْتَظَمَ أَمْرُ الْخَلِيقَةِ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحْكَامُ الْعَدْلِ فِي أَبْوَابٍ عَدِيدَةٍ مِنْ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ مِنْهَا:

فِي إِمَامِ الصَّلاَةِ :

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الإِْمَامِ فِي الصَّلاَةِ عَدْلاً[7].

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ خِلاَفُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الإِْمَامِ عَدْلاً، لِحَدِيثِ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»[8].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الإِْمَامِ عَدْلاً، فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ ﴿ : ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لاَ يَسْتَوُونَ﴾

---

6 () المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.

7 () البدائع 1 / 156، حاشية ابن عابدين 1 / 368، جواهر الإكليل 1 / 77، القوانين الفقهيه ص68، المجموع للنووي 4 / 253، مغني المحتاج 1 / 242، الأحكام السلطانية للماوردي ص 6، 101، روضة الطالبين 1 / 355.

8 () حديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر». أخرجه أبو داود (1 / 398)، والدارقطني (2 / 57) من حديث أبي هريرة واللفظ للدارقطني، وأعله ابن حجر بالانقطاع كما في التلخيص (2 / 35).

(9) وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «لاَ تَؤُمَّنَّ امْـرَأَةٌ رَجُلاً، وَلاَ يَـؤُمُّ أَعْـرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلاَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»(10) وَحَدِيثِ: «اجْعَلُـوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ»(11).

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِمَامَةُ الصَّلاَةِ) ف 24

فِي عَامِلِ الزَّكَاةِ :

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي عَامِلِ الزَّكَاةِ الْعَدْلُ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ تَوْلِيَةُ الْفَاسِقِ وَجَعْلُهُ عَامِلاً لِلزَّكَـاةِ؛ لأَِنَّ هَـذَا نَـوْعُ وِلاَيَـةٍ فَاشْـتُرِطَ فِيهَـا الْعَـدْلُ كَسَـائِرِ الْوِلاَيَاتِ؛ وَلأَِنَّ الْفَاسِقَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الأُْمَانَةِ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: الْمُـرَادُ بِالْعَـدْلِ أَنْ يَكُـونَ غَيْـرَ فَاسِـقٍ فِي عَمَلِـهِ، وَلَيْسَ أَنْ يَكُـونَ عَـادِلاً عَـدْلَ الشَّهَادَةِ.

وَيُعَبِّرُ الْحَنَابِلَةُ فِي غَالِبِ كُتُبِهِمْ بِالأُْمَانَةِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ مُرَادَهُمْ مِنْهَا الْعَدَالَةُ(12).

فِي رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ :

---

9 () سورة السجدة / 18.

10 () حـديث: «لا تـؤمن امـرأة رجلا، ولا يـؤم أعـرابي مهـاجرا...». أخرجـه ابن ماجـه (1 /ـ 342) من حـديث جـابر، وضـعف إسـناده البوصيري في الزوائد (1 / 203).

11 () حديث: «اجعلوا أئمتكم خياركم...». أخرجه الـبيهقي (3 /ـ 90)، والـدارقطني (2 /ـ 88) من حـديث ابن عمـر، وضـعف الـبيهقي إسناده.

12 () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 77، جواهر الإكليل1 /ـ 138، المجمـوع للنووي 6 /ـ 167، روضة الطـالبين 2 /ـ 335، كشـاف القنـاع 2 / 375، الفروع 2 / 606، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص115.

8 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَـرَى هِلاَلَ رَمَضَـانَ أَنْ يَكُـونَ عَـدْلاً إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا فِي الْعَدَالَـةِ الْمَعْنِيَّةِ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَدَالَـةَ الْمَشْـــرُوطَةَ فِي رَائِي هِلاَلِ رَمَضَـــانَ هِيَ الْعَدَالَـــةُ الظَّاهِرَةُ، وَلِهَذَا يَثْبُتُ عِنْدَهُمْ بِرُؤْيَةِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْعَدَالَةَ الْمَقْصُـودَةَ هِيَ الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ، فَلاَ يُقْبَلُ قَـوْلُ مَسْـتُورِ الْحَـالِ لِعَـدَمِ الثِّقَةِ بِهِ، كَمَا لاَ تُقْبَلُ مِنَ الْفَاسِقِ.

وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ قَالُوا بِوُجُوبِ الصِّيَامِ عَلَى مَنْ أَخْبَـرَهُ مُخْبِرٌ يَثِقُ بِهِ بِرُؤْيَتِـهِ لِهِلاَلِ رَمَضَـانَ وَإِنْ كَـانَ فَاسِـقًا غَيْرَ عَـدْلٍ، كَمَـا أَنَّ عَلَى رَائِي الْهِلاَلِ أَنْ يَصُـومَ عَـدْلاً كَانَ أَوْ فَاسِقًا، شَهِدَ عِنْـدَ الْحَـاكِمِ أَوْ لَمْ يَشْـهَدْ، قُبِلَتْ شَـــهَادَتُهُ أَوْ رُدَّتْ؛ لأَِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَـــذَا الْيَـــوْمَ مِنْ رَمَضَانَ[13].

وَفِي رُؤْيَــةِ هِلاَلِ شَــوَّالٍ وَذِي الْحِجَّةِ وَغَيْرِهَــا مِنَ الشُّهُورِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْـطَلَحِ: (رُؤْيَـةُ الْهِلاَلِ ف 6).

فِي الْقِبْلَةِ :

9 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ مِنْ شُـرُوطِ مَنْ يُقْبَـلُ خَبَـرُهُ عَنِ الْقِبْلَـةِ أَوْ يُقَلِّدُهُ غَيْـرُهُ فِي الدَّلاَلَـةِ

---

[13] () البدائع 2 / 80 ـ 81، مواهب الجليل 2 / 381، جواهر الإكليل 1 / 144، القـوانين الفقهيـة ص 115، المجمـوع للنـووي 6 /ـ 275 ـ 282، مغني المحتاج 1 / 420، كشاف القناع 2 / 304، المغني لابن قدامة 3 / 157.

عَلَيْهَا أَنْ يَكُونَ عَدْلاً، وَأَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ فِيهَا خَبَرُ الْفَاسِقِ؛ لِقِلَّةِ دِينِهِ، وَتَطَرُّقِ التُّهْمَةِ إِلَيْهِ؛ وَلِعَدَمِ الاِعْتِدَادِ بِإِخْبَارِهِ فِيمَا هُوَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُقْبَلُ خَبَرُ الْفَاسِقِ فِي شَأْنِ الْقِبْلَةِ؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ فِيهَا، كَمَا أَنَّ بَعْضَ الْحَنَابِلَةِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ التَّوَجُّهُ إِلَى قِبْلَةِ الْفَاسِقِ فِي بَيْتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي عَمِلَهَا أَمَّا إِذَا عَمِلَهَا هُوَ فَكَإِخْبَارِهِ[14].

فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ أَوْ طَهَارَتِهِ :

10 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ مَنْ يُقْبَلُ خَبَرُهُ عَنْ نَجَاسَةِ الْمَاءِ أَوْ طَهَارَتِهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً، فَلاَ يُقْبَلُ خَبَرُ الْفَاسِقِ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّوَايَةِ وَلاَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَالْعَدَالَةُ الْمَشْرُوطَةُ هُنَا هِيَ الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ.

إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ: لَوْ أَخْبَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُسَّاقِ لاَ يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ نَجَاسَةِ الْمَاءِ أَوْ طَهَارَتِهِ قُبِلَ خَبَرُهُمْ، وَكَذَا لَوْ أَخْبَرَ الْفَاسِقُ عَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ فِي الْمَاءِ[15].

---

[14] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 289، جواهر الإكليل 1 /ـ 45، الفواكه الدواني 1 /ـ 269، المجموع للنووي 3 /ـ 200، مغني المحتاج 1 / 146، المغني لابن قدامة 1 / 453، كشاف القناع 1 / 306.

[15] () البدائع 1 /ـ 72، جواهر الإكليل 1 /ـ 12، روضة الطالبين 1 /ـ 35، مغني المحتاج 1 / 28، المغني لابن قدامة 1 / 64.

فِي وَلِيِّ النِّكَاحِ :

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ عَدْلاً.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ رَأْيٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ عَدْلاً فِي النِّكَاحِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي غَيْرِ الْمَشْهُورِ: إِنَّهُ شَرْطُ كَمَالٍ يُسْتَحَبُّ وُجُودُهُ، وَيُكْرَهُ تَزْوِيجُ الْوَلِيِّ الْفَاسِقِ[16].

وَهَذَا الْخِلاَفُ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ السُّلْطَانِ الَّذِي يُزَوِّجُ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهَا، أَمَّا هُوَ فَلاَ تُشْتَرَطُ عَدَالَتُهُ لِلْحَاجَةِ، كَمَا لاَ تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي سَيِّدٍ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ كَمَا لَوْ آجَرَهَا[17].

فِي الْوَصِيِّ :

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْوَصِيِّ عَدْلاً:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ.

---

16 () البدائع 2 / 239، وحاشية ابن عابدين 2 / 295، وجواهر الإكليل 1 / 281، ومواهب الجليل 3 / 438، والفواكه الدواني 2 / 22، وحاشية العدوي 2 / 34، ومغني المحتاج 3 / 155، وروضة الطالبين 7 / 64، والمغني 6 / 466.

17 () مغني المحتاج 3 / 155، المغني لابن قدامة 6 / 466، كشاف القناع 5 / 54.

وَقَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يُشْــتَرَطُ فِيــهِ ذَلِــكَ، وَوَافَقَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ إلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: إنَّ الْمُرَادَ بِكَوْنِهِ عَدْلاً هُنَـا: أَنْ يَكُـونَ أَمِينًـا حَسَـنَ التَّصَـرُّفِ حَافِظًـا لِمَـالِ الصَّبِيِّ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إيصَاء ف 11)

فِي نَاظِرِ الْوَقْفِ :

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نَـاظِرَ الْوَقْـفِ إذَا كَـانَ مُعَيَّنًـا مِنْ قِبَـلِ الْحَـاكِمِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُـونَ عَـدْلاً؛ لأَنَّ النَّظَـرَ فِي الْوَقْـفِ وِلاَيَـةٌ كَالْوِصَـايَةِ، وَأَنَّ الْحَـاكِمَ إذَا عَيَّنَ فَاسِقًا لَمْ يَصِحَّ تَعْيِينُـهُ، وَتُـزَالُ يَـدُهُ مِنَ الْوَقْـفِ، وَإِنْ وَلاَّهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ

عَدْلٌ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْفِسْقُ انْعَـزَلَ وَنَـزَعَ الْحَـاكِمُ مِنْـهُ الْوَقْــفَ؛ لأَنَّ مُرَاعَــاةَ الْوَقْــفِ أَهَمُّ مِنْ إبْقَــاءِ وِلاَيَــةِ الْفَاسِقِ عَلَيْهِ، قَالَ السُّبْكِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: يُعْتَبَــرُ فِي مَنْصُـوبِ الْحَـاكِمِ الْعَدَالَـةُ الْبَاطِنَـةُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَفَى فِي مَنْصُوبِ الْوَاقِفِ بِالْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ[18].

أَمَّا إذَا كَانَ النَّاظِرُ مَنْصُوبًا مِنْ قِبَلِ الْوَاقِـفِ فَيُنْظَـرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَقْف)

فِي وَلِيِّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ :

[18] () الفتاوى الهندية 2 / 408، 6 / 213، تبيين الحقائق 3 / 329، مـواهب الجليـل 6 / 37، مغـني المحتـاج 2 / 393، المغـني لابن قدامة 5 / 647، روضة الطالبين 5 / 347.

14 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وَلِيِّ الصَّغِيرِ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً سَوَاءٌ كَانَ أَبًا أَوْ جَـدًّا أَوْ غَيْرَهُمَـا؛ لأَِنَّهَـا وِلاَيَةٌ، وَتَفْوِيضُهَا إِلَى غَيْرِ الْعَدْلِ تَضْيِيعٌ لِلصَّبِيِّ وَلِمَالِ الصَّبِيِّ، وَالْعَدَالَةُ الْمَشْرُوطَةُ هِيَ الظَّاهِرَةُ لاَ الْبَاطِنَـةُ، فَتَثْبُتُ الْوِلاَيَـةُ لِلأَْبِ مَثَلاً إِذَا كَـانَ مَسْـتُورَ الْحَـالِ لاَ يُعْـرَفُ عَدَالَتُـهُ وَلاَ فِسْـقُهُ وَذَلِـكَ؛ لِوُفُـورِ شَـفَقَتِهِ وَكَمَالِهَا عَلَى وَلَدِهِ، وَمِثْلُ الصَّـبِيِّ فِي ذَلِـكَ الْمَجْنُـونُ وَالْمَعْتُوهُ[19].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (وِلاَيَةٌ)

فِي الإِْمَامَةِ الْعُظْمَى وَالْوِلاَيَاتِ الْعَامَّةِ :

15 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً مَنْ يَتَـوَلَّى الإِْمَامَـةَ الْكُبْـرَى أَوْ مَـا شَـابَهَهَا مِنَ الْوِلاَيَـاتِ الْعَامَّةِ.

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ عَـدْلاً؛ لأَِنَّ الْفَاسِقَ مُتَّهَمٌ فِي دِينِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَدَالَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِلصِّـحَّةِ وَأَنَّ تَقْلِيدَ الْفَاسِقِ الإِْمَامَةَ الْكُبْرَى جَائِزٌ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ، وَنُقِلَتْ فِي هَـذَا رِوَايَـةٌ عَنِ الإِْمَـامِ أَحْمَـدَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

[19] () جواهر الإكليل 1 / 409، مغني المحتاج 2 / 173، كشاف القناع 3 / 446، حاشية ابن عابدين 2 / 633، الإنصاف 11 / 177.

وَمِثْـلُ الإِمَـامِ الأَعْظَمِ فِي اشْـتِرَاطِ الْعَدَالَـةِ الْـوُلاَةُ الْعَامُّونَ وَالْوُزَرَاءُ التَّنْفِيذِيُّونَ وَأَعْضَاءُ مَجْلِسِ الشُّورَى وَأُمَرَاءُ الْجُيُوشِ..[20].

ر: مُصْطَلَحُ: (الإِمَامَةُ الْكُبْرَى ف 11)

فِي الْقُضَاةِ وَوُلاَةِ الْمَظَـالِمِ وَالْمُفْتِينَ وَالْمُسْـتَخْلَفِينَ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْمُحَكَّمِينَ وَغَيْرِهِمْ :

16 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي وَنَحْوُهُ عُدُولاً.

فَـــذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـــةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِيمَنْ يَتَـوَلَّى الْقَضَـاءَ أَوْ يَتَصَدَّى لِلْفَتْوَى، فَلاَ يَجُوزُ تَوْلِيَةُ الْفَاسِـقِ لِلْقَضَـاءِ وَلاَ مَنْ فِيهِ نَقْصٌ يَمْنَعُ قَبُولَ شَهَادَتِهِ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَـذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْعَدَالَـةَ لَيْسَـتْ شَـرْطَ صِحَّةٍ فِي تَوْلِيَـةِ الْقَضَـاءِ، وَأَنَّ الْفَاسِـقَ أَهْـلٌ لِلْقَضَـاءِ وَيَجُوزُ تَقْلِيدُهَا لَهُ وَتَنْفُذُ قَضَايَاهُ إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ فِيهَا حَدَّ الشَّرْعِ؛ لأَنَّ الْعَدَالَـةَ عِنْـدَهُمْ لَيْسَـتْ إِلاَّ شَـرْطَ كَمَـالٍ، وَلِـذَلِكَ يَنْبَغِي عِنْـدَهُمْ أَلاَّ يُقَلَّدَ الْفَاسِـقُ؛ لأَنَّ الْقَضَـاءَ أَمَانَـــةٌ عَظِيمَـــةٌ، وَهِيَ أَمَانَـــةُ الأَمْـــوَالِ وَالأَبْضَـــاعِ وَالنُّفُوسِ، فَلاَ يَقُومُ بِوَفَائِهَـا إِلاَّ مَنْ كَمُـلَ وَرَعُـهُ وَتَمَّ تَقْوَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ لَوْ قُلِّدَ الْفَاسِقُ مَعَ هَذَا جَازَ التَّقْلِيـدُ فِي

---

[20] () حاشية ابن عابدين 1 / 368، 4 / 299، جواهر الإكليل 2 / 221، 227، مغني المحتاج 3 / 75، 4 / 130، روضة الطالبين 6 / 313، 10 / 42، الأحكام السلطانية للماوردي ص6، 22، 66، 35، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص20، 60.

نَفْسِهِ وَصَارَ قَاضِيًا؛ لأَنَّ الْفَسَادَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ، فَلاَ يَمْنَعُ جَوَازَ تَقْلِيدِهِ الْقَضَاءَ، وَحُكِيَ عَنِ الأَصَمِّ مِثْلُ هَـذَا حَيْثُ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي فَاسِقًا[21] ؛ لِقَوْلِهِ « لأَبِي ذَرٍّ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا.

قَالَ : قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[22]

ر: مُصْطَلَحُ: (قَضَاءٌ) وَمُصْطَلَحُ: (وِلاَيَةٌ)

فِي الشُّهُودِ :

17 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الشَّاهِدِ عَدْلاً:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الشُّهُودِ أَنْ يَكُونُوا عُدُولاً فِي التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[23] ؛ وَلأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ بِالتَّوَقُّفِ عَنْ نَبَأِ الْفَاسِقِ فِي : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[24]

---

[21] () البدائع 7 / 3، حاشية ابن عابدين 4 / 299، 301، الفتاوى الخانية 2 / 462، الأحكام السلطانية للماوردي ص66، 77، ولأبي يعلى ص73، مغني المحتاج 4 / 374 - 378، 388، 389، 391، كشاف القناع 6 / 300، المغني لابن قدامة 9 / 39، 40، 100.

[22] () حديث: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء... ؟» أخرجه مسلم (1 / 448).

[23] () سورة الطلاق / 2.

[24] () سورة الحجرات / 6.

وَالشَّهَادَةُ نَبَأٌ فَيَجِبُ التَّثَبُّتُ.

وَلِقَوْلِهِ : «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلاَمِ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»[25]، وَلأَنَّ دِينَ الْفَاسِقِ لَمْ يَزَعْهُ عَنِ

ارْتِكَابِ مَحْظُورَاتٍ فِي الدِّينِ، فَلاَ يُؤْمَنُ أَنْ لاَ يَزَعَهُ عَنِ الْكَذِبِ فَلاَ تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِشَهَادَتِهِ[26].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَدْلَ لَيْسَ شَرْطًا فِي أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ، وَأَنَّ الْفَاسِقَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ، وَالْمَالِكِيَّةُ يُوَافِقُونَهُمْ فِي هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ، فَإِذَا تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ وَهُوَ فَاسِقٌ ثُمَّ تَابَ مِنْ فِسْقِهِ ثُمَّ شَهِدَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتُبْ فَيُمْنَعُ مِنَ الأْدَاءِ؛ لِتُهْمَةِ الْكَذِبِ.

وَالْعَدَالَةُ الْمَشْرُوطَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لأَدَاءِ الشَّهَادَةِ هِيَ الظَّاهِرَةُ، أَمَّا الْعَدَالَةُ الْحَقِيقِيَّةُ وَهِيَ الْبَاطِنَةُ الثَّابِتَةُ بِالسُّؤَالِ عَنْ حَالِ الشُّهُودِ بِالتَّعْدِيلِ، وَالتَّزْكِيَةِ فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ عِنْدَهُمْ، مَا لَمْ يَطْعَنِ الْخَصْمُ فِي الشُّهُودِ، أَوْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ لاَ يَكْتَفِيَ بِالْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ، بَلْ يَسْأَلُ عَنْ حَالِ الشُّهُودِ؛ لِدَرْءِ الْحُدُودِ.

---

[25] () حديث: «لا تجوز شهادة خائن...». أخرجه ابن ماجه (2 / 792) من حديث عبد الله بن عمرو، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (2 / 37).

[26] () البدائع 6 / 266، وجواهر الإكليل 2 / 232، ومغني المحتاج 6 / 426، وكشاف القناع 6 / 416.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ إِذَا لَمْ يَطْعَنِ الْخَصْمُ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَسْأَلُ الْقَاضِـي عَنْ حَـالِ الشُّـهُودِ، بَـلْ يَعْتَمِـدُ عَلَى الْعَدَالَـةِ الظَّاهِرَةِ : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[27] ؛ وَلأَِنَّ الْعَدَالَةَ الْحَقِيقِيَّةَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا فَيَجِبُ الاِكْتِفَـاءُ بِالظَّاهِرَةِ.

وَذَهَبَ صَاحِبَاهُ: إِلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ[28].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (شَهَادَةٌ ف 22)

فِي رَاوِي الْحَدِيثِ :

18 - ذَهَبَ أَئِمَّةُ الْحَـدِيثِ وَالْفِقْـهِ إِلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِيمَنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِـهِ - فِي الْحَـدِيثِ - أَنْ يَكُـونَ عَـدْلاً سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ، : ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِنْ جَـاءَكُمْ فَاسِـقٌ بِنَبَـإٍ فَتَبَيَّنُـوا﴾[29] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْـهِدُوا ذَوَيْ عَـدْلٍ مِنْكُمْ﴾[30] وَفِي الْحَـــــدِيثِ: «لاَ تَأْخُـــــذُوا الْعِلْمَ إِلاَّ عَمَّنْ تُجِـــــيزُونَ شَهَادَتَهُ»[31]، وَلِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ

---

[27] () سورة البقرة / 143.

[28] () البـدائع 6 / 266، 268، 270، الفتـاوى الخانيـة 2 / 460، والقوانين الفقهية ص303، 304.

[29] () سورة الحجرات / 6.

[30] () سورة الطلاق / 2.

[31] () حـديث: «لا تأخـذوا العلم إلا عمن تجـيزون شـهادته». أخرجـه الخطيب في تاريخ بغداد (9 / 301) من حديث ابن عبـاس وأشـار إلى إعلاله، ونقل ذلك عنه المنـاوي في فيض القـدير (6 / 384) وزاد: إن فيه راويا قال عنه النسائي: «متروك الحديث».

دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ وَعَنِ النَّخَعِيِّ قَـالَ: كَانُوا إِذَا أَتَوُا الرَّجُـلَ لِيَأْخُـذُوا عَنْـهُ نَظَـرُوا إِلَى سَـمْتِهِ وَإِلَى صَلاَتِهِ وَإِلَى حَالِهِ ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ

وَتَثْبُتُ عَدَالَـةُ الـرَّاوِي إِمَّا بِتَنْصِـيصِ مُعَـدِّلِينَ، وَإِمَّا بِالاِسْتِفَاضَةِ، فَمَنِ اشْـتُهِرَتْ عَدَالَتُـهُ بَيْنَ أَهْـلِ النَّقْـلِ وَالْعِلْمِ، وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِالثِّقَةِ وَالأَمَانَةِ اسْتُغْنِيَ فِيهِ بِذَلِكَ عَنْ بَيِّنَةٍ شَاهِدَةٍ بِعَدَالَتِهِ تَنْصِيصًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّ حَامِـلِ عِلْمٍ مَعْـرُوفَ الْعِنَايَـةِ بِهِ فَهُوَ عَدْلٌ مَحْمُولٌ فِي أَمْرِهِ أَبَدًا عَلَى الْعَدَالَـةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَرْحُـهُ؛ لِقَوْلِـهِ ﷺ : «يَحْمِـلُ هَـذَا الْعِلْمَ مِنْ كُـلِّ خَلَـفٍ عُدُولُـهُ يَنْفُـونَ عَنْـهُ تَحْرِيـفَ الْغَـالِينَ وَانْتِحَـالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»[32]

وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ سَوَاءٌ فِي الرَّاوِي أَوْ فِي الشَّاهِدِ مِنْ غَيْرِ ذِكْـرِ سَـبَبِهِ عَلَى الصَّـحِيحِ الْمَشْـهُورِ؛ لأَنَّ أَسْـبَابَهُ كَثِيرَةٌ يَصْعُبُ ذِكْرُهَا.

أَمَّا الْجَرْحُ فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ إِلاَّ مُفَسَّرًا مُبَيَّنَ السَّبَبِ؛ لأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يَجْرَحُ وَمَا لاَ يَجْـرَحُ، فَقَـدْ يُطْلِـقُ أَحَدُهُمُ الْجَرْحَ بِنَاءً عَلَى أَمْرٍ اعْتَقَدَهُ جَرْحًا وَلَيْسَ بِجَرْحٍ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِهِ لِيُنْظَرَ هَـلْ هُـوَ

[32] () حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله». أخرجـه العقيلي في الضعفاء (1 ـ 9) من حديث أبي أمامـة، وأشـار ابن كثـير إلى عدم صحته في الباعث الحثيث (ص94).

قَادِحٌ أَوْ لاَ ؟ قَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ: وَهَذَا ظَـاهِرٌ مُقَـرَّرٌ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ.

وَجَرْحُ الرَّاوِي أَوْ تَعْدِيلُهُ يَثْبُتُ - فِي الصَّـحِيحِ - بِوَاحِـدٍ؛ لأَنَّ الْعَـدَدَ لَمْ يُشْـتَرَطْ فِي قَبُـولِ الْخَبَرِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي جَرْحِ رَاوِيهِ أَوْ تَعْدِيلِـهِ، وَقِيـلَ: لاَ بُدَّ مِنَ اثْنَيْنِ كَمَا فِي الشَّهَادَةِ[33].

وَالْجَرْحُ وَالتَّعْـدِيلُ إِنِ اجْتَمَعَـا فِي شَـخْصٍ فَالصَّـحِيحُ أَنَّ الْجَرْحَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ؛ لأَنَّ الْمُعَـدِّلَ يُخْبِـرُ عَمَّا ظَهَرَ مِنْ حَالِـهِ، وَالْجَـارِحَ يُخْبِـرُ عَنْ بَـاطِنٍ خَفِيَ عَلَى الْمُعَدِّلِ؛ وَلأَنَّ الْجَارِحَ يَقُـولُ: رَأَيْتُـهُ يَفْعَـلُ كَـذَا وَكَـذَا، وَالْمُعَدِّلُ مُسْتَنَدُهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ يَفْعَـلُ كَـذَا وَكَـذَا، سَـوَاءٌ كَانُوا مُتَسَاوِينَ أَوْ كَانَ عَدَدُ الْمُعَدِّلِينَ أَكْثَرَ.

وَقِيلَ إِنْ كَانَ عَدَدُ الْمُعَدِّلِينَ أَكْثَرَ فَالتَّعْدِيلُ أَوْلَى.

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلُهُمْ: إِذَا كَانَ الْجَـارِحُونَ وَالْمُعَدِّلُونَ مُتَسَاوِينَ يُنْظَرُ أَيُّهُمَا أَعْدَلُ فَيُرَجَّحُ جَانِبُهُمْ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي التَّعْدِيلِ أَمْ فِي التَّجْرِيحِ.

وَاخْتَلَـفَ الْعُلَمَـاءُ فِي قَبُـولِ رِوَايَـةِ الْمُبْتَـدِعِ الَّذِي لاَ يَكْفُرُ فِي بِدْعَتِهِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ رِوَايَتَـهُ مُطْلَقًـا؛ لأَنَّهُ فَاسِـقٌ بِبِدْعَتِـهِ، وَكَمَـا اسْـتَوَى فِي الْكُفْـرِ الْمُتَـأَوِّلُ وَغَيْـرُ الْمُتَـأَوِّلِ، يَسْتَوِي فِي الْفِسْقِ الْمُتَأَوِّلُ وَغَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ،

---

[33] () مقدمــة ابن الصــلاح ص94، تــدريب الــراوي ص197، جــواهر الإكليل 2 / 234، المغني لابن قدامة 9 / 63، 67، 68، 69.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَ رِوَايَتَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ، سَوَاءٌ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِلاَّ الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَلاَ تُقْبَلُ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ[34]

الْعَدْلُ فِي الْحُكْمِ :

19 - تَحَدَّثَ الْفُقَهَاءُ عَنِ الْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ وَحُرْمَةِ جَوْرِ الْحَاكِمِ عَلَى رَعِيَّتِهِ

وَأَصْلُ ذَلِكَ   : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [35]

  : ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[36].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[37].

وَقَوْلِهِ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ

---

34 () المراجع السابقة.

35 () سورة النحل / 90.

36 () سورة الحجرات / 9.

37 () حديث: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 299)، ومسلم (3 / 1459) من حديث ابن عمر.

اللَّهُ عَلَيْـهِ الْجَنَّةَ»[38] وَفِي رِوَايَـةٍ: «مَـا مِنْ أَمِـيرٍ يَلِي أَمْـرَ الْمُسْـلِمِينَ ثُمَّ لاَ يَجْهَـدُ لَهُمْ وَيَنْصَـحُ إِلاَّ لَمْ يَـدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»[39].

وَقَوْلِــهِ : «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْــرِ أُمَّتِي شَــيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»[40].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (الإِْمَامَةُ الْكُبْرَى ف 11)

20 - الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ :

تَحَدَّثَ الْفُقَهَاءُ عَنْ وُجُـوبِ الْعَـدْلِ بَيْنَ الـزَّوْجَتَيْنِ أَوْ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ   : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِـدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[41].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ «إِذَا كَـانَ عِنْـدَ الرَّجُـلِ امْرَأَتَـانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»[42].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَسْوِيَة ف 8)

21 - الْعَدْلُ بَيْنَ الأَْوْلاَدِ :

ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ كَـذَلِكَ مُرَاعَـاةَ الْعَـدْلِ فِي الْهِبَـاتِ، وَالْعَطَايَـا بَيْنَ الأَْوْلاَدِ، وَعَـدَمِ تَفْضِـيلِ بَعْضِـهِمْ عَلَى

---

[38] () حديث: «ما من عبد يسترعيه الله رعيـة». أخرجه مسلم (3 / 1460) من حديث معقل بن يسار.

[39] () حديث: «ما من أمير يلي أمر المسلمين...». أخرجه مسلم (3 / 1460) من حديث معقل بن يسار.

[40] () حديث: «اللهم من ولى من أمر أمتي شيئا...». أخرجه مسـلم (3 / 1458) من حديث عائشة.

[41] () سورة النساء / 3.

[42] () حـديث: «إذا كـان عنـد الرجـل امرأتـان فلم يعـدل بينهمـا...». أخرجه الترمـذي (3 /ـ 438)، والحـاكم (2 /ـ 186) من حـديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

بَعْضٍ لِحَـدِيثِ «النُّعْمَـانِ بْنِ بَشِــيرٍ : أَعْطَــانِي أَبِي عَطِيَّةً.

فَقَـالَتْ عَمْـرَةُ بِنْتُ رَوَاحَـةَ: لاَ أَرْضَـى حَتَّى تُشْـهِدَ رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَـالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْـــرَةَ بِنْتِ رَوَاحَـــةَ عَطِيَّةً، فَـــأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟ قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهُ وَاعْـدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ قَـالَ: فَرَجَـعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ»[43]

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَسْوِيَة ف 11)



عُدْوَانٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعُدْوَانُ: بِمَعْنَى التَّجَاوُزِ عَنِ الْحَـدِّ، مَصْـدَرُ عَـدَا يَعْدُو يُقَالُ: عَدَا الأُمْرَ يَعْـدُوهُ وَتَعَـدَّاهُ كِلاَهُمَـا تَجَـاوَزَهُ، وَعَدَا عَلَى فُلاَنٍ عَدْوًا وَعُدُوًّا وَعُدْوَانًا وَعَــدَاءً أَيْ: ظَلَمَ

43 () حديث النعمان بن بشير: أعطاني أبي عطية... أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 5 /ـ 211)، ومسـلم (2 /ـ 1242 ـ 1243) واللفـظ للبخاري.

ظُلْمًا جَاوَزَ فِيهِ الْقَدْرَ، وَمِنْهُ كَلِمَةُ: الْعَدُوِّ، وَقَوْلُ الْعَرَبِ: فُلاَنٌ عَدُوٌّ فُلاَنٍ مَعْنَاهُ: يَعْدُو عَلَيْهِ بِالْمَكْرُوهِ وَيَظْلِمُهُ[44].

وَيُسْتَعْمَلُ الْعُدْوَانُ بِمَعْنَى السَّبِيلِ أَيْضًا، كَمَا فِي : فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ [45] أَيْ: لاَ سَبِيلَ [46] وَيَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: الْعُدْوَانُ: الإِْفْرَاطُ فِي الظُّلْمِ [47].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَأَغْلَبُ اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي التَّعَدِّي عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، مِمَّا يُوجِبُ الْقِصَاصَ أَوِ الضَّمَانَ[48].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الظُّلْمُ :

2 - الظُّلْمُ اسْمٌ مِنْ ظَلَمَهُ ظُلْمًا وَمَظْلِمَةً، وَأَصْلُ الظُّلْمِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ[49].

---

44 () المصباح المنير، ولسان العرب.

45 () سورة البقرة / 193.

46 () لسان العرب.

47 () تفسير القرطبي 6 / 47.

48 () فتح القدير مع الهداية 7 / 363، الزرقاني على مختصر =

49 = خليل 8 / 7، ومواهب الجليل للحطاب 6 / 240، والقليوبي 3 / 26.

() المصباح المنير.

يَقُولُ الأُصْفَهَانِيُّ: الظُّلْمُ يُقَالُ فِي مُجَاوَزَةِ الْحَقِّ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى نُقْطَةِ الدَّائِرَةِ، وَيُقَالُ فِيمَا يَكْثُرُ وَفِيمَا يَقِلُّ مِنَ التَّجَاوُزِ[50].

وَيَقُولُ الأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِ   : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾[51]

الظُّلْمُ وَالْعُدْوَانُ بِمَعْنًى، وَقِيلَ: أُرِيدَ بِالْعُدْوَانِ: التَّعَدِّي عَلَى الْغَيْرِ، وَبِالظُّلْمِ: الظُّلْمُ عَلَى النَّفْسِ بِتَعْرِيضِهَا لِلْعِقَابِ[52]

ب - الإِثْمُ :

3 - الإِثْمُ لُغَةً: الذَّنْبُ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَعْمَلَ مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ.

وَعَرَّفَهُ الْجُرْجَانِيُّ بِأَنَّهُ: مَا يَجِبُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ شَرْعًا وَطَبْعًا[53] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ : ﴿تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[54] الإِثْمُ: الْفِعْلُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الذَّمَّ[55] وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ الأَلُوسِيُّ[56] وَقِيلَ: مَا تَنْفِرُ مِنْهُ النَّفْسُ، وَلاَ يَطْمَئِنُّ

---

[50] () المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني.
[51] () سورة النساء / 30.
[52] () تفسير روح المعاني للألوسي 5 / 16.
[53] () التعريفات للجرجاني.
[54] () سورة البقرة / 85.
[55] () القرطبي 2 / 20.
[56] () تفسير روح المعاني للألوسي 1 / 312.

إِلَيْــهِ الْقَلْبُ[57] وَفِي الْحَــدِيثِ: «الإِثْمُ مَــا حَــاكَ فِي صَدْرِكَ»[58]

وَعَلَى ذَلِكَ فَالإِثْمُ أَعَمُّ مِنَ الْعُدْوَانِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ :

4 - يَخْتَلِـفُ حُكْمُ الْعُـدْوَانِ حَسَـبَ اخْتِلاَفِ مُتَعَلَّقِـهِ، فَقَـدْ قَـرَّرَ الْفُقَهَـاءُ وَالأُصُـولِيُّونَ أَنَّ حِفْـظَ الـدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْعَقْـلِ وَالنَّسْـلِ وَالْمَـالِ مِنَ الضَّـرُورِيَّاتِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا فِي قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالـدُّنْيَا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِـدَتْ لَمْ تَجْـرِ مَصَـالِحُ الـدُّنْيَا عَلَى اسْـتِقَامَةٍ، بَـلْ عَلَى فَسَـادٍ وَتَهَـارُجٍ، وَفِي الأُخْـرَى فَـوْتُ النَّجَـاةِ وَالنَّعِيمِ[59].

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ فِي خُطْبَتِـهِ الْمَشْـهُورَةِ فِي حَجَّةِ الْـوَدَاعِ: إِنَّ دِمَـاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ
حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَـدِكُمْ هَذَا»[60]

---

57 () تفسير القرطبي 2 / 20.

58 () حديث: «الإثم ما حاك في صدرك». أخرجه مسلم (4 / ـ 1980) من حديث النواس بن سمعان.

59 () الموافقات للشاطبي 2 / 8، 11.

60 () حـديث: «إن دمـاءكم وأمـوالكم وأعراضـكم عليكم حـرام...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / ـ 185)، ومسلم (3 / ـ 1306) من حديث أبي بكرة، واللفظ لمسلم.

وَعَلَى ذَلِكَ: فَالْعُدْوَانُ عَلَى الأَنْفُسِ عَمْدًا حَرَامٌ وَمُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ[61] وَكَذَلِكَ الْعُدْوَانُ عَلَى الأَعْضَاءِ عَمْدًا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْمُوجِبِ لِلْقِصَاصِ الْعُدْوَانُ، قَالَ الْبُنَانِيُّ: الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ الْعُدْوَانُ، وَالْعُدْوَانُ مَا كَانَ غَضَبًا لاَ لَعِبًا وَلاَ أَدَبًا[62].

وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ الأُبِيُّ الأَزْهَرِيُّ[63].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحَيْ: (قَتْلٌ - قِصَاصٌ)

وَالْعُدْوَانُ عَلَى الأَمْوَالِ بِالسَّرِقَةِ أَوِ الْحِرَابَةِ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ، كَمَا فُصِّلَ فِي مُصْطَلَحَيْهِمَا كَمَا أَنَّ الْعُدْوَانَ عَلَى الأَمْوَالِ بِالْغَصْبِ وَالنَّهْبِ وَالاِخْتِلاَسِ وَالاِحْتِيَالِ وَنَحْوِهَا مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْغَصْبِ أَنَّهُ: الاِسْتِيلاَءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا، قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: يَدْخُلُ فِيهِ أَمَانَاتٌ

تَعَدَّى فِيهَا وَإِنْ جَهِلَهَا[64].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَاتِ: (غَصْبٌ، نَهْبٌ، إِتْلاَفٌ ف 34).

[61] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 5 / 353، وجواهر الإكليل 2 / 155، وحاشية القليوبي 4 / 105، والمغني لابن قدامة 7 / 648.

[62] () شرح الزرقاني على مختصر خليل 8 / 7.

[63] () جواهر الإكليل 2 / 148.

[64] () فتح القدير 7 / 366، والاختيار 3 / 59، والمواق 5 / 274، القليوبي 3 / 26.

5 - وَالضَّمَانُ يَكُونُ بِرَدِّ الْعَيْنِ إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً، وَإِلاَّ فَعَلَى الْغَاصِبِ مِثْلُهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، أَوْ قِيمَتُهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مِثْلِيَّةً، قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: رَدُّ الْمِثْلِ هُوَ الأُْصْلُ فِي ضَمَانِ الْعُدْوَانِ حَتَّى صَارَ بِمَنْزِلَةِ الأُْصْلِ (أَيْ: أَصْلِ الشَّيْءِ الْمَغْصُوبِ)، أَمَّا الْقِيمَةُ فَتُعْتَبَرُ مِثْلاً مَعْنًى وَلاَ تَكُونُ مَشْرُوعَةً مَعَ احْتِمَالِ الأُْصْلِ[65].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[66].

وَالْعُدْوَانُ عَلَى الأُْعْرَاضِ بِالزِّنَا أَوِ الْقَذْفِ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ، وَبِمَا دُونَ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِلتَّعْزِيرِ، وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُصْطَلَحِ: (زِنًى، قَذْف)

عُدُول

انْظُرْ: رُجُوع

عَدْوَى

التَّعْرِيفُ :

[65] () فتح القدير مع الهدية 7 / 366، 367 مع تصرف في العبارة، ومجمع الضمانات ص203، والدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 357، ومغني المحتاج 4 / 194.

[66] () سورة البقرة / 194.

1 - الْعَدْوَى فِي اللُّغَةِ: أَصْلُهُ مِنْ عَدَا يَعْدُو إِذَا جَـاوَزَ الْحَدَّ، وَأَعْدَاهُ مِنْ عِلَّتِهِ وَخُلُقِهِ وَأَعْدَاهُ بِهِ جَوَّزَهُ إِلَيْهِ.

وَالْعَدْوَى: أَنْ يَكُونَ بِبَعِيرٍ جَرَبٌ مَثَلاً فَتُتَّقَى مُخَالَطَتُهُ بِإِبِلٍ أُخْـرَى حَـذَارٍ أَنْ يَتَعَـدَّى مَـا بِـهِ مِنَ الْجَـرَبِ إِلَيْهَـا فَيُصِيبَهَا مَا أَصَابَهُ[67].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: قَالَ الطِّيبِيُّ: الْعَدْوَى: تَجَـاوُزُ الْعِلَّةِ صَاحِبَهَا إِلَى غَيْرِهِ[68]

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْمَرَضُ :

2 - الْمَرَضُ فِي اللُّغَةِ: السَّقَمُ، نَقِيضُ الصِّحَّةِ، يَكُونُ لِلإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ، وَالْمَرَضُ: حَالَةٌ خَارِجَـةٌ عَنِ الطَّبْـعِ ضَـارَّةٌ بِالْفِعْـلِ، قَـالَ ابْنُ الأَعْـرَابِيِّ: أَصْـلُ الْمَـرَضِ: النُّقْصَـانُ، وَهُـوَ بَـدَنٌ مَـرِيضٌ: نَـاقِصُ الْقُـوَّةِ، وَقَلْبٌ مَرِيضٌ: نَاقِصُ الدِّينِ، وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الْمَرَضُ فِي الْبَدَنِ : فُتُورُ الأَعْضَاءِ، وَفِي الْقَلْبِ: فُتُورٌ عَنِ الْحَقِّ[69].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: الْمَرَضُ هُوَ مَا يَعْرِضُ لِلْبَــدَنِ فَيُخْرِجُهُ عَنِ الاِعْتِدَالِ الْخَاصِّ[70].

وَعَلاَقَةُ الْمَرَضِ بِالْعَدْوَى أَنَّ الْمَرَضَ قَـدْ يَكُـونُ سَـبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْعَدْوَى وَبِالْعَكْسِ.

---

67 () لسان العرب، والمصباح المنير.

68 () الأبي شرح صحيح مسلم 6 / 37.

69 () لسان العرب، والمصباح المنير.

70 () التعريفات للجرجاني.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَدْوَى مِنْ أَحْكَامٍ :

يَتَعَلَّقُ بِالْعَدْوَى أَحْكَامٌ مِنْهَا:

نَفْيُ الْعَدْوَى أَوْ إِثْبَاتُهَا :

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِثْبَاتِ الْعَدْوَى أَوْ نَفْيِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

3 - أَوَّلاً: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَرَضَ لاَ يُعْدِي بِطَبْعِهِ، وَإِنَّمَا بِفِعْلِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ : «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأْسَدِ»[71] كَمَا وَرَدَ عَنْهُ قَوْلُهُ : «لاَ يُورَدُ مُمَرَّضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[72].

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَهُمَا صَحِيحَانِ،

وَطَرِيقُ الْجَمْعِ أَنَّ حَدِيثَ: «لاَ عَدْوَى» الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ وَتَعْتَقِدُهُ أَنَّ الْمَرَضَ وَالْعَاهَةَ تَعْدِي بِطَبْعِهَا لاَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا حَدِيثُ: «لاَ يُورَدُ مُمَرَّضٌ عَلَى مُصِحٍّ» فَأَرْشَدَ فِيهِ إِلَى مُجَانَبَةِ مَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ عِنْدَهُ فِي الْعَادَةِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ، فَنَفَى فِي الْحَدِيثِ الأْوَّلِ الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا، وَلَمْ يَنْفِ حُصُولَ الضَّرَرِ عِنْدَ ذَلِكَ بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى

---

[71] () حديث: «لا عدوى ولا طيرة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 158)

[72] () حديث: «لا يورد ممرض على مصح». أخرجه مسلم (4 / 1744) من حديث أبي هريرة.

وَفِعْلِـهِ، وَأَرْشَـدَ فِي الثَّانِي إِلَى الاِحْتِـرَازِ مِمَّا يَحْصُـلُ عِنْدَهُ الضَّرَرُ بِفِعْلِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَدَرِهِ[73].

4 - ثَانِيًا: ذَهَبَ عُمَرُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَعِيسَى بْنُ دِينَـــارٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى الْقَـــوْلِ بِنَفْيِ الْعَـــدْوَى لِحَـدِيثِ: «لاَ عَـدْوَى»، وَبِمَـا رُوِيَ «عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنْ حَدِيثِ: وَفِرَّ مِنَ الْمَجْـذُومِ كَمَـا تَفِـرُّ مِنَ الأُسْدِ.

فَقَالَتْ: مَا قَالَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَـالَ: لاَ عَـدْوَى» وَقَـالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ» ؟

وَاسْتُدِلَّ لِهَـذَا الْمَـذْهَبِ كَـذَلِكَ بِـأَنَّ النَّهْيَ عَنْ إِيـرَادِ الْمُمَرَّضِ عَلَى الْمُصِحِّ لَيْسَ لِلْعَدْوَى بَلْ لِلتَّأَذِّي[74].

5 - ثَالِثًا ذَهَبَ فَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَـاتِ الْعَدْوَى، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّـرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْـذُومٌ فَأَرْسَـلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ : إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[75] وَبِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْـرَةَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَـالَ: «لاَ عَـدْوَى وَلاَ

[73] () صحيح مسلم بشرح النووي (14 / 13، 14).

[74] () فتح الباري (10 / 158، 159)، وصحيح مسلم بشرح النووي (14 / 214).

[75] () حديث: «كان في وفد ثقيف رجل مجـذوم...». أخرجـه مسـلم (4 / 1752).

طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَـا تَفِـرُّ مِنَ الأُسَدِ»[76].

الْخَوْفُ مِنَ الْعَدْوَى :

6 - الْخَوْفُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَـالَى لاَ يَكُـونُ حَرَامًـا: إِنْ كَانَ غَيْرَ مَانِعٍ مِنْ فِعْلِ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ وَكَانَ مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ سَـبَبٌ لِلْخَـوْفِ كَـالْخَوْفِ مِنَ الأُسُـودِ وَالْحَيَّاتِ، وَالْعَقَارِبِ وَالظُّلْمَـةِ، وَمِنْ ذَلِـكَ الْخَـوْفُ مِنْ أَرْضِ الْوَبَـاءِ لِقَوْلِـهِ : «إِذَا سَـمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ فِي الأَرْضِ فَلاَ تَدْخُلُوهَا»[77].

قَـالَ الْمُنَـاوِيُّ: أَيْ: يَحْـرُمُ عَلَيْكُمْ ذَلِـكَ، وَمِنْ ذَلِـكَ الْخَـوْفُ مِنَ الْمَجْـذُومِ عَلَى أَجْسَـامِنَا مِنَ الأَمْـرَاضِ وَالأَسْقَامِ وَفِي الْحَدِيثِ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْـذُومِ فِـرَارَكَ مِنَ الأَسَـدِ» فَصَـوْنُ النُّفُـوسِ وَالأَجْسَامِ وَالْمَنَافِعِ وَالأَعْضَاءِ وَالأَمْوَالِ وَالأَعْرَاضِ عَنِ الأَسْبَابِ الْمُفْسِدَةِ وَاجِبٌ[78] : ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْـدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[79]

عَزْلُ الزَّوْجِ الْمَرِيضِ عَنِ الصَّحِيحِ :

---

[76] () حـديث: «لا عـدوى ولا طـيرة ولا هامـة ولا صـفر...». سـبق تخريجه، والفروق 4 / 240، والآداب الشرعية 3 / 381.

[77] () حديث: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تـدخلوها». أخرجـه البخاري (فتح البـاري 10 / 179 ـ)، ومسـلم (4 / 1738 ـ) واللفظ للبخاري.

[78] () الفروق للقرافي 4 / 237 وهامشه 4 / 258.

[79] () سورة البقرة / 195.

7 - إِذَا أُصِيبَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِمَـرَضٍ مُعْـدٍ، كَالْجُـذَامِ، فَيَـرَى الْجُمْهُـورُ ثُبُـوتَ خِيَـارِ الْفَسْـخِ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الـزَّوْجَيْنِ؛ لإِثَـارَةِ النُّفْـرَةِ بَيْنَهُمَـا إِنْ كَـانَ ذَلِـكَ قَبْـلَ الْعَقْدِ.

أَمَّا إِنْ حَصَلَ بَعْـدَهُ، فَفِي ثُبُـوتِ الْخِيَـارِ فِي الْفَسْـخِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ ر: (جُذَامٌ ف 4)



عُذْر

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعُذْرُ لُغَةً: - هُوَ الْحُجَّةُ الَّتِي يُعْتَذَرُ بِهَـا، وَالْجَمْـعُ أَعْذَارٌ، يُقَالُ: لِي فِي هَذَا الأَْمْـرِ عُـذْرٌ، أَيْ: خُـرُوجٌ مِنَ الذَّنْبِ، وَفِي الْمِصْـبَاحِ: عَذَرْتُـهُ عُـذْرًا مِنْ بَـابِ ضَـرَبَ: رَفَعْتُ عَنْهُ اللَّوْمَ، فَهُوَ مَعْذُورٌ أَيْ: غَيْرُ مَلُومٍ[80]

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - **الرُّخْصَةُ :**

80 () لسان العرب، والمصباح المنير.

2 - الرُّخْصَةُ فِي اللُّغَةِ هِيَ: اسْمٌ مِنْ (رَخَّصَ) تَقُولُ: رَخَّصَ لَهُ الأَمْرَ أَيْ: أَذِنَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ، وَتَـأْتِي بِمَعْنَى تَرْخِيصِ اللَّهِ لِلْعَبْـدِ فِي أَشْـيَاءَ خَفَّفَهَـا عَنْـهُ[81] فَهِيَ إِذْنٌ بِمَعْنَى: التَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ مَا شُرِعَ مِنَ الأَحْكَـامِ لِعُـذْرٍ مَـعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحَرِّمِ[82] وَلَوْلاَ الْعُذْرُ لَثَبَتَتِ الْحُرْمَةُ.

ب - الْعَفْوُ :

3 - الْعَفْوُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ مَحْوُ الذُّنُوبِ، وَهُوَ - أَيْضًا -: التَّجَاوُزُ عَنِ الـذَّنْبِ، وَتَـرْكُ الْعِقَـابِ عَلَيْـهِ، وَهُـوَ أَيْضًـا قَبُولُ الدِّيَةِ فِي الْعَمْدِ[83].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ الصَّفْحُ وَإِسْقَاطُ اللَّوْمِ وَالـذَّنْبِ، وَفِي الْجِنَايَاتِ هُوَ: إِسْـقَاطُ وَلِيِّ الْمَقْتُـولِ الْقَـوَدَ عَنِ الْقَاتِلِ[84].

أَقْسَامُ الْعُذْرِ :

4 - يَنْقَسِمُ الْعُذْرُ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ وَالْخُصُـوصُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عُذْرٍ خَاصٍّ، وَعُذْرٍ عَامٍّ

الْقِسْمُ الأَوَّلُ:

أَوَّلاً: الْعُذْرُ الْخَاصُّ بِأَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ:

وَيَكُونُ عَلَى نَوْعَيْنِ :

---

81 () لسان العرب.

82 () الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1 / 101.

83 () لسان العرب.

84 () أحكام القرآن للجصاص 1 / 175 وما بعدها، والقواعد للبركتي.

5 - النَّوْعُ الأَوَّلُ: الْعُـذْرُ الْمُلاَزِمُ غَالِبًـا لِفَـرْدٍ مُعَيَّنٍ :

وَمِنْهُ: الاِسْتِحَاضَةُ[85] وَسَلَسُ الْبَوْلِ[86] وَانْفِلاَتُ الرِّيحِ، وَانْطِلاَقُ الْبَطْنِ،

وَالْجُـرْحُ الَّذِي لاَ يُرْقَـأُ[87] وَالرُّعَـافُ الـدَّائِمُ[88] فَكُـلُّ مُسْلِمٍ مُصَـابٌ بِعُـذْرٍ مِنْ هَـذِهِ الأَعْـذَارِ يَكُـونُ مَعْـذُورًا، وَالْمَعْذُورُ بِهَذَا الاِعْتِبَارِ: هُوَ الَّذِي لاَ يَمْضِي عَلَيْـهِ وَقْتُ صَلاَةٍ إِلاَّ وَالْحَدَثُ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ مَوْجُودٌ.

أَثَرُ هَذِهِ الأَعْذَارِ فِي الْعِبَادَاتِ :

أ - فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ :

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَحَاضَـةِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْتَهَتِ الأَيَّامُ الْمُعْتَبَـرَةُ حَيْضًـا وَجَبَ عَلَيْهَـا الاِغْتِسَـالُ مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُـلِّ يَوْمٍ، أَوْ لِكُلِّ صَلاَةٍ بِسَبَبِ خُرُوجِ دَمِ الاِسْتِحَاضَــةِ إِلاَّ إِذَا عَرَضَ لَهَا مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ غَيْرُ الاِسْتِحَاضَةِ

7 - وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ وُضُوئِهَا، وَوُضُوءِ مَنْ فِي حُكْمِهَا مِنْ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ، كَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَانْفِلاَتُ الرِّيحِ، وَانْطِلاَقُ الْبَطْنِ، وَالْجُرْحُ الَّذِي لاَ يُرْقَأُ.

---

85 () هي الدم الخارج من الفرج، لا من الرحم، لمرض وغيره.

86 () وهو ما خرج بنفسه من غير اختيار من الأحداث، كالبول والمذي والمني والغائط يسيل من المخـرج بنفسـه، فيعفى عنـه ولا يجب غسله للضرورة إذا لازم كـل يـوم ولـو مـرة (الشـرح الصـغير على أقرب المسالك 1 / 72).

87 () أي لا يسكن ولا يهدأ.

88 () هو دم الأنف الذي لا يسكن ولا ينقطع.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ هَـؤُلاَءِ يَتَوَضَّـئُونَ لِـوَقْتِ كُـلِّ صَلاَةٍ، وَيُصَلُّونَ مَا شَاءُوا مِنَ الْفَـرَائِضِ أَدَاءً أَوْ قَضَـاءً، وَالْوَاجِبَــاتُ كَــالْوِتْرِ، وَكَــذَا النَّوَافِــلُ[89] حَتَّى يَخْــرُجَ الْوَقْتُ، مَا لَمْ

يَعْرِضْ نَـاقِضٌ مِنَ النَّوَاقِضِ الاِعْتِيَادِيَّةِ وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ»[90].

«وَقَـالَ   لِفَاطِمَـةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ حِينَ قَـالَتْ لَـهُ: إِنِّي أُسْـتَحَاضُ، فَلاَ أَطْهُـرُ، تَوَضَّـئِي لِـوَقْتِ كُـلِّ صَـلاَةٍ»[91] وَعَلَيْـهِ يُحْمَـلُ قَوْلُـهُ   : «الْمُسْتَحَاضَـةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ»[92] ؛ لأَِنَّهُ يُرَادُ بِالصَّلاَةِ الْـوَقْتُ، قَـالَ   : «أَيْنَمَـا أَدْرَكَتْنِي الصَّـلاَةُ تَمَسَّـحْتُ وَصَـلَّيْتُ»[93] وَيُقَـــالُ: آتِيـــكَ لِصَـــلاَةِ الظُّهْـــرِ أَيْ: لِوَقْتِهَا[94]

89 () البناية في شرح الهداية للعيني 1 / 672.

90 () حديث: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، قال الـزيلعي في نصب الراية 1 / 204: غريب جدا، ورواه البخاري (فتح الباري 1 / 332) «ثم توضئي لكل صلاة».

91 () حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لوقت كل صلاة» ذكـره العيني في البناية (1 / 677).

92 () حديث: «المستحاضة تتوضأ لكل صـلاة» ورد بلفـظ: «ثم توضـئ لكل صلاة». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 332).

93 () حديث: «أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت». أخرجه أحمـد (2 / 222) من حديث عبد الله بن عمرو، وأصله في البخـاري (فتح الباري 1 / 437) ومسلم (1 / 370 ـ 371) من حديث جابر.

94 () الاختيار لتعليل المختار 1 / 29.

فَالْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ فِي حُكْمِهَا تَكُونُ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ مَا لَمْ يَطْرَأْ نَاقِضٌ آخَرُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَكْرَارَ الْوُضُوءِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ فِي حُكْمِهَا مِنْ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ لاَ يَجِبُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، إلاَّ إِذَا كَانَ انْقِطَاعُ الدَّمِ أَكْثَرَ مِنْ إِتْيَانِهِ فَيَجِبُ؛ لأَنَّ هَذَا مِنَ الْحَدَثِ الْمُبْتَلَى بِهِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ «النَّبِيَّ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»[95] وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالْوُضُوءِ؛ وَلأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَى الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَلاَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ؛ لأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ هُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُعْتَادٍ[96]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ فِي حُكْمِهَا مِنْ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ يَجِبُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا لِكُلِّ فَرْضٍ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ، وَيُصَلُّوا مَعَ هَذَا الْفَرْضِ مَا يَشَاءُونَ مِنَ النَّوَافِلِ، مُسْتَدِلِّينَ بِحَدِيثِ «فَاطِمَةَ بِنْتِ

---

95 () حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «فاغتسلي وصلى». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 425)، ومسلم (1 / 263) واللفظ لمسلم.

96 () شرح الدردير مع حاشية الدسوقي 1 / 115 وما بعدها.

أَبِي حُبَيْشٍ: تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ»[97] مَـا لَمْ يَعْـرِضْ لَهَـا نَاقِضٌ اعْتِيَادِيٌّ[98].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ فِي حُكْمِهَا عَلَيْهِمِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَـلاَةٍ، وَبَعْـدَ غَسْـلِ مَحَـلِّ الْحَـدَثِ وَشَدِّهِ وَالتَّحَرُّزِ مِنْ خُرُوجِ الْحَدَثِ بِمَا يُمْكِنُ[99] مُسْتَدِلِّينَ بِمَـا رُوِيَ عَنْ عَـدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَـدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَـةِ: «تَـدَعُ الصَّـلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَـا ثُمَّ تَغْتَسِـلُ وَتَتَوَضَّـأُ لِكُـلِّ صَلاَةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»[100].

هَـذِهِ أَحْكَـامُ الْغُسْـلِ وَالْوُضُـوءِ لِأَصْـحَابِ الأَعْـذَارِ، وَوَسِـيلَةُ التَّطَهُّرِ فِي كِلَيْهِمَـا هِيَ الْمَـاءُ، وَلَكِنَّ هَـذَا مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَوُجُودِهِ.

وَلاَ يَخْتَلِـفُ حُكْمُ التَّيَمُّمِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمُسْتَحَاضَـةِ وَمَنْ فِي حُكْمِهَا مِنْ أَصْحَابِ الأَعْـذَارِ، فَقَـدْ قَـاسَ الْفُقَهَـاءُ التَّيَمُّمَ عَلَى الْوُضُـوءِ وَالْغُسْـلِ فِي جَمِيـعِ أَحْوَالِهِمَـا، بِشَـرْطِ فِقْـدَانِ الْمَـاءِ أَوِ الْعَجْـزِ عَنِ اسْـتِعْمَالِهِ مَـعَ وُجُودِهِ، فَالتَّيَمُّمُ مَشْـرُوعٌ عِنْـدَ إِرَادَةِ الصَّـلاَةِ وَفِقْـدَانِ

---

[97] () حديث: «فاطمـة بنت أبي حـبيش» توضـئي لكـل صـلاة. أخرجـه البخاري (فتح الباري 1 / 332).

[98] () نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 1 / 318.

[99] () بداية المجتهد 608، والمغني لابن قدامة 1 / 341.

[100] () حـديث عـدي بن ثـابت عن أبيـه عن جـده: «تـدع الصـلاة أيـام أقرائهـا». أخرجـه ابن ماجـه (1 /ـ 204)، وأصلـه في مسلـم (1 / 264).

الْمَـاءِ، وَهُـوَ خَلَـفٌ عَنِ الْوُضُـوءِ وَالْغُسْـلِ، وَالْخَلَـفُ لاَ يُخَالِفُ الأَصْلَ، بَلْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

شَرْطُ ثُبُوتِ الْعُذْرِ وَزَوَالِهِ :

8 - شَرْطُ ثُبُوتِ الْعُذْرِ: هُـوَ اسْـتِمْرَارُ الْحَـدَثِ وَعَـدَمُ التَّمَكُّنِ مِنْ حِفْظِ الطَّهَارَةِ، أَوِ اسْتِمْرَارُهُ
أَكْثَـرَ مِنَ انْقِطَاعِـهِ، بِحَيْثُ لاَ يَمْضِـي وَقْتُ صَـلاَةٍ إِلاَّ وَالْحَدَثُ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ مَوْجُودٌ وَمُلاَزِمٌ لَهُ غَالِبًا.
أَمَّا شَرْطُ زَوَالِهِ : فَهُوَ انْقِطَاعُ الْعُذْرِ كَالـدَّمِ وَغَيْـرِهِ، وَخُرُوجُ صَـاحِبِهِ عَنْ كَوْنِـهِ مَعْـذُورًا، وَخُلُـوُّ وَقْتٍ كَامِـلٍ عَنْــهُ؛ لأَنَّ طَهَــارَةَ أَصْــحَابِ الأَعْــذَارِ طَهَــارَةُ عُــذْرٍ وَضَرُورَةٍ، فَتَتَقَيَّدُ بِالْوَقْتِ كَالتَّيَمُّمِ[101].

بُطْلاَنُ طَهَارَةِ صَاحِبِ الْعُذْرِ :

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ بُطْلاَنِ طَهَارَةِ صَاحِبِ الْعُـذْرِ، فَـذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهَـا تَبْطُـلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ مَـا لَمْ يَطْـرَأْ عَلَيْهَـا فِي الْـوَقْتِ نَـاقِضٌ آخَرُ، وَلَوْ كَانَ مُمَاثِلاً لِلْعُـذْرِ الأَوَّلِ، كَمَـا لَـوْ سَـالَ أَحَـدُ مَنْخِرَيْهِ فَتَوَضَّأَ لَهُ، ثُمَّ سَالَ الآخَـرُ فِي الْـوَقْتِ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ بِالثَّانِي؛ لأَنَّهُ حَدَثٌ جَدِيدٌ، وَلاَ عِبْرَةَ بِالْمُمَاثَلَــةِ؛ وَلأَنَّ الْحَدَثَ مُبْطِلٌ لِلطَّهَارَةِ، وَعِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ تَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ كَمَا تَبْطُلُ بِدُخُولِهِ[102] وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

---

[101] () الاختيار 1 / 29، 30، الخرشي 1 / 152.
[102] () كشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 216، والمغني 1 / 341.

أَبُـو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[103] فَالْحَـدَثُ الْآخَـرُ وَخُـرُوجُ الْوَقْتِ أَوْ دُخُولُهُ يُبْطِلاَنِ طَهَارَةَ صَاحِبِ الْعُذْرِ.

طُرُوءُ الْعُذْرِ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ :

10 - إِذَا تَحَقَّقَ فِي الْمُكَلَّفِ وُجُودُ الْعُذْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ يَتَوَضَّـأُ وَيُصَـلِّي، وَيَبْقَى طَـاهِرًا فِيمَـا بَيْنَ الْـوَقْتَيْنِ، فَيُصَلِّي وَإِنِ اسْتَمَرَّ الْعُذْرُ مَعَـهُ فِي أَثْنَـاءِ الْعِبَـادَةِ، فَلاَ تَبْطُلُ عِبَادَتُهُ؛ لِضَرُورَةِ الْمَـرَضِ الَّذِي يُعَـدُّ مِنَ الْحَـدَثِ الْمُبْتَلَى بِهِ.

أَمَّا إِذَا دَخَلَ الصَّلاَةَ صَحِيحًا سَلِيمًا، ثُمَّ دَهَمَـهُ الْعُـذْرُ فِي أَثْنَائِهَا وَتَأَكَّدَ لَدَيْهِ اسْتِمْرَارُهُ، فَهَلْ يُنْقَضُ وُضُـوءُهُ وَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

11 - أَوَّلاً: إِذَا خَرَجَ مَا يُعْـذَرُ بِـهِ مِنْ أَحَـدِ السَّـبِيلَيْنِ، كَانَ الْخُرُوجُ حَدَثًا يُبْطِلُ الْوُضُـوءَ كَمَـا يُبْطِـلُ الصَّـلاَةَ، وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ[104] الَّذِينَ قَالُوا: بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى أَصْحَابِ الأَعْذَارِ لِوَقْتِ كُلِّ صَـلاَةٍ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْعُـذْرُ مُعْتَـادًا، «لِقَوْلِـهِ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَـةِ: تَوَضَّـئِي لِكُـلِّ صَـلاَةٍ، وَصَـلِّي وَإِنْ قَطَـرَ

[103] () الاختيار 1 / 29.
[104] () البناية 1 /، 672، ونهاية المحتاج 1 /، 318، والمغني لابن قدامة 1 / 340.

الــدَّمُ عَلَى الْحَصِــيرِ»[105]، وَلِمَــا رَوَاهُ الْبُخَــارِيُّ عَنْ «عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْـتُ تَحْتَهَـا وَهِيَ تُصَلِّي»[106]، أَمْ كَانَ غَيْرَ مُعْتَادٍ، لِمَـا رَوَاهُ عَلِيٌّ «أَنَّ النَّبِيَّ قَــالَ فِي الْمَــذْيِ: يَغْسِــلُ ذَكَــرَهُ وَيَتَوَضَّــأُ»[107] وَلِمَــا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: فِي الْوَدْيِ الْوُضُوءُ[108] وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ غَيْرُ مُعْتَادَيْنِ، وَقَـدْ وَجَبَ فِيهِمَـا الْوُضُـوءُ؛ وَلأَنَّهُمَـا خَارِجَـانِ مِنَ السَّـبِيلِ فَيَنْقُضَــانِ كَــالرِّيحِ وَالْغَائِطِ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ إِذَا كَانَ مُعْتَادًا يُبْطِلُ الْوُضُــوءَ وَالصَّلاَةَ، أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُعْتَادٍ كَسَلَسِ الْبَوْلِ، وَلاَزَمَهُ نِصْفَ الزَّمَانِ فَأَكْثَرَ فَإِنَّهُ لاَ يَنْقُضُ وُضُـوءَهُ، وَلاَ يُبْطِـلُ صَــلاَتَهُ إِلاَّ إِذَا كَــانَ أَقَــلَّ فَيَنْقُضُ الْوُضُــوءَ وَيُبْطِــلُ الصَّلاَةَ[109].

---

[105] () حديث: «توضئ لكل صلاة وصلي وإن قطر الدم...» أخرجه ابن ماجه (1 / 204)، والدارقطني (1 / 212 ـ 213) وذكر الدارقطني تضعيف أحد رواته، وانظر البناية 1 / 662.

[106] () حديث: «اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 /ـ 411) من حديث عائشة، وانظر: المغني لابن قدامة 1 / 340.

[107] () حديث علي: «يغسل ذكره ويتوضأ» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 379)، ومسلم (1 / 247).

[108] () البناية 1 / 196، وأثر ابن عباس «في الودي الوضوء». أخرجه البيهقي (1 / 169، 170)، وابن أبي شيبة في المصنف (1 / 92) بلفظ «وأما المذي والودي ففيهما الوضوء».

[109] () الشرح الصغير على أقرب المسالك 1 / 136 ـ 137.

12 - ثَانِيًا: إِذَا كَانَ مَا يُعْذَرُ بِهِ خَارِجًا مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ كَالدَّمِ وَالْقَيْحِ وَالرُّعَافِ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَلِيلاً عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ كَثِيرًا فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ[110].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (رُعَاف ف 2).

النَّوْعُ الثَّانِي: أَعْذَارٌ طَارِئَةٌ :

13 - هُنَاكَ أَعْذَارٌ تَرْفَعُ عَنِ الْمُكَلَّفِ الْحَرَجَ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الضِّيقَ فِي عِبَادَاتِهِ وَتَكَالِيفِهِ فِي أَحْوَالِهِ كَافَّةً، مِنْهَا: مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَالْمَرَضِ مَثَلاً، وَمِنْهَا: مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَالْبَرْدِ وَالْمَطَرِ وَالْخَوْفِ.

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَكُونُ شِدَّةُ الْوَحَلِ عُذْرًا لِتَرْكِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ شِدَّةُ الرِّيحِ بِاللَّيْلِ لاَ بِالنَّهَارِ، كَمَا يَكُونُ الْخَوْفُ عَلَى مَالٍ مِنْ ظَالِمٍ أَوْ لِصٍّ أَوْ نَارٍ، أَوِ الْخَوْفُ عَلَى الْعِرْضِ، أَوِ الدِّينِ، كَأَنْ يَخَافَ قَذْفَ أَحَدٍ مِنَ السُّفَهَاءِ لَهُ، أَوْ إِلْزَامَ قَتْلِ شَخْصٍ أَوْ ضَرْبِهِ ظُلْمًا، أَوْ إِلْزَامَ بَيْعَةِ ظَالِمٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْخَوْفُ مِنَ الْحَرِّ أَوِ الْبَرْدِ الشَّدِيدَيْنِ[111].

---

[110] () البناية في شرح الهداية 1 / 247، والشرح الصغير على أقرب المسالك 1 / 139 ـ 140، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل 1 / 291، 292.

[111] () الشرح الصغير على أقرب المسالك 1 / 515 ـ 516.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَاللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ،

وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(112).

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ الْخَائِفُ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، كَغَلَّةٍ فِي بَيَادِرِهَا، وَدَوَابَّ أَنْعَامٍ لاَ حَافِظَ لَهَا، أَوْ تَلَفِهِ أَوْ فَوَاتِهِ، كَمَنْ ضَاعَ لَهُ كِيسُ نُقُودٍ وَهُوَ يَرْجُو وُجُودَهُ، أَوْ خَائِفٌ مِنْ ضَرَرٍ فِي مَالِهِ أَوْ فِي مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَكَذَلِكَ يُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَأَذٍّ بِمَطَرٍ شَدِيدٍ أَوْ وَحَلٍ أَوْ ثَلْجٍ، أَوْ جَلِيدٍ، أَوْ رِيحٍ بَارِدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، «كَانَ النَّبِيُّ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»(113).

وَكَذَلِكَ الْخَوْفُ عَلَى وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ أَنْ يَضِيعُوا(114) وَكَذَلِكَ يُعْذَرُ عِنْدَهُمْ عَنْ صَلاَةِ الْفَرْضِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ لِلصَّلاَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَاقِفَةً أَوْ سَائِرَةً خَشْيَةَ الأَذَى بِوَحَلٍ أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، وَالْجَمْعُ فِي الصَّلاَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ(115)

112() الأم للشافعي 1 / 138.

113() المغني 1 /ـ 631 ـ 632، وكشاف القناع 1 /ـ 495 ـ 497، وحديث ابن عمر «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 156 ـ 157)، ومسلم (1 / 484)، واللفظ لمسلم.

114() المغني 1 / 633.

115() الروض المربع 1 / 79، 81، والمغني لابن قدامة 2 / 274.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلَمْ يَعْتَبِرُوا وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ عُذْرًا يُبِيحُ لِلْمُكَلَّفِ التَّخَلُّفَ عَنْ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلاَ عَنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَعْذَارٌ عَامَّةٌ تَتَّصِلُ بِأَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ:

14 - لَقَدْ بَنَى الإِْسْلاَمُ أَحْكَامَهُ عَلَى الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ، فَشَرَعَ أَلْوَانًا مِنَ الرُّخَصِ لِظُرُوفٍ تُوجِدُ لِلْمُكَلَّفِ نَوْعًا مِنَ الْمَشَقَّةِ تُثْقِلُ كَاهِلَهُ فِي الْقِيَامِ بِبَعْضِ الْعِبَادَاتِ..

وَمِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الرُّخَصِ:

أ - **السَّفَرُ** :

وَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي تُنَاطُ بِهِ الرُّخَصُ وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (سَفَر ف 6 وَمَا بَعْدَهَا) وَهِيَ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا يَلِي:

قَصْرُ الصَّلاَةِ وَجَمْعُهَا :

15 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَصْرِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ، وَذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ إِلَى أَنَّ السَّفَرَ مِنَ الأَْعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِجَمْعِ الصَّلَوَاتِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةُ الْمُسَافِرِ).

جَوَازُ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ :

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ بِشُرُوطِهِ مِنَ الأَْعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (صَوْم).

امْتِدَادُ مُدَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ :

17 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ السَّـفَرَ يُطِيـلُ مُدَّةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (مَسْحٌ عَلَى الْخُفَّيْنِ).

سُقُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ :

18 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الإِْقَامَـةَ مِنْ شُـرُوطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ السَّفَرُ بِشُـرُوطِهِ مِنْ أَسْبَابِ سُقُوطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَنِ الْمُسَافِرِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةُ الْجُمُعَةِ).

سُقُوطُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ :

19 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْعَدْلِ فِي الْقَسْـمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْمَبِيتِ، وَيَسْـقُطُ هَـذَا فِي السَّـفَرِ، عَلَى تَفْصِـيلٍ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ: (قَسْـمٌ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ).

ب - الْمَرَضُ :

وَمِنَ الرُّخَصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَرَضِ مَا يَأْتِي:

التَّيَمُّمُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ شَرْعًا :

20 - إِذَا خَـافَ الْمَـرِيضُ مِنَ اسْـتِعْمَالِ الْمَـاءِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ التَّلَـفَ، أَوْ زِيَـادَةَ الْمَـرَضِ أَوْ تَأَخُّرَ الْبُرْءِ جَـازَ لَـهُ التَّيَمُّمُ عَلَى تَفْصِـيلٍ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَيَمُّم ف 21).

الْعَجْزُ عَنْ أَدَاءِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ :

21 - إِذَا عَجَزَ الْمَـرِيضُ عَنْ أَدَاءِ الصَّـلاَةِ بِأَرْكَانِهَـا أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضِهِ بِذَلِكَ صَلَّى عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: صَلاَةُ الْمَرِيضِ.

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ :

22 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ لِلْمَرِيضِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَـوَازِ الْجَمْـعِ خِلاَفًـا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ عَلَى تَفْصِـيلٍ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ: (جَمْعُ الصَّلَوَاتِ ف9).

التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ :

23 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى جَـوَازِ تَخَلُّفِ الْمَـرِيضِ عَنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ لِلْعَجْزِ أَوِ الْمَشَقَّةِ عَلَى

تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةُ الْجُمُعَةِ).

الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ :

24 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ

فِي رَمَضَانَ عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَوْم).

خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ :

25 - يَجُـوزُ لِلْمُعْتَكِـفِ الْخُـرُوجُ مِنَ الْمَسْـجِدِ حَالَـةَ الْمَرَضِ.

وَلِلتَّفْصِـيلِ يُنْظَـرُ مُصْـطَلَحُ: (اعْتِكَـافٌ ف 36 وَمَـا بَعْدَهَا).

الاِسْتِنَابَةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَفِي رَمْيِ الْجَمَرَاتِ :

26 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الإِنَابَةِ فِي الْحَجِّ، وَفِي رَمْيِ الْجِمَـارِ لِغَيْـرِ الْقَـادِرِ عَلَيْهِمَـا عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَجّ ف 66، 115).

اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ مَعَ الْفِدْيَةِ :

27 - حَظَـرَ الشَّـارِعُ الْحَكِيمُ بَعْضَ الْمُبَاحَـاتِ عَلَى الْمُحْـرِمِ تَـذْكِيرًا لَـهُ بِمَـا أَقْـدَمَ عَلَيْـهِ مِنْ نُسُـكٍ، لَكِنَّ الشَّارِعَ رَاعَى الأَعْذَارَ الَّتِي قَدْ تَقُومُ بِـالْمُحْرِمِ، فَأَبَـاحَ بَعْضَ الْمَحْظُورَاتِ، وَشَرَعَ الْفِدْيَةَ جَبْرًا لِمَـا قَـدْ يَكُـونُ فِي إِحْرَامِ الْمُحْرِمِ مِنْ مُخَالَفَةٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْرَام ف 54 وَمَا بَعْدَهَا).

التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ :

28 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ عَلَى عَـدَمِ جَـوَازِ التَّدَاوِي بِـالْمُحَرَّمِ وَالنَّجِسِ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[116] لَكِنَّ بَعْضَ الْفُقَهَـاءِ أَبَـاحُوا التَّدَاوِيَ بِهِمَـا لِعُـذْرٍ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَدَاوِي ف 8 وَ 9).

إِبَاحَةُ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ وَلَمْسِهَا:

29 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى تَحْـرِيمِ نَظَـرِ الأَجْنَبِيِّ إِلَى الْعَـوْرَةِ، وَلَمْسِـهَا مِنَ الـذَّكَرِ، أَوِ الأُنْثَى، لَكِنَّهُمْ أَبَـاحُوا

[116] () حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيمـا حـرم عليكم». أخرجـه البيهقي (10 /ـ 5) عن حديث أم سلمة، ذكره الهيثمي في مجمـع الزوائد (5 / 86) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

ذَلِكَ لِلْعُـذْرِ أَوِ الضَّـرُورَةِ كَـالْمَرَضِ وَفِي ذَلِـكَ تَفْصِـيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَطْبِيب ف 4، وَعَوْرَة).

ج - الْإِكْرَاهُ : -

30 - الْإِكْرَاهُ الَّذِي تَتَغَيَّرُ مَعَهُ بَعْضُ الْأَحْكَامِ هُوَ: حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَمْتَنِعُ عَنْهُ بِتَخْوِيفٍ يَقْـدِرُ الْحَامِـلُ عَلَى إِيقَاعِهِ وَيَصِيرُ الْغَيْرُ خَائِفًا بِهِ[117] وَلِلْإِكْـرَاهِ تَقْسِـيمَاتٌ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ رَاعَاهَا الْفُقَهَاءُ وَالأُصُولِيُّونَ وَمِنْهَا: تَقْسِـيمُ الْإِكْـرَاهِ إِلَى إِكْـرَاهٍ بِحَـقٍّ، وَهُـوَ: الْإِكْـرَاهُ الْمَشْرُوعُ الَّذِي لاَ ظُلْمَ فِيهِ وَلاَ إِثْمَ، وَإِكْرَاهٌ بِغَيْرِ حَقٍّ وَهُـوَ : الْإِكْـرَاهُ ظُلْمًـا أَوِ الْإِكْـرَاهُ الْمُحَـرَّمُ لِتَحْـرِيمِ وَسِيلَتِهِ أَوْ لِتَحْرِيمِ الْمَطْلُوبِ بِهِ.

وَقَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ الْإِكْرَاهَ إِلَى: إِكْرَاهٍ مُلْجِئٍ: وَهُوَ الَّذِي يَكُـونُ بِالتَّهْدِيـدِ، بِـإِتْلاَفِ النَّفْسِ أَوْ عُضْـوٍ مِنْهَـا، أَوْ بِإِتْلاَفِ جَمِيعِ الْمَالِ، أَوِ التَّهْدِيدِ بِهَتْكِ الْعِرْضِ، أَوْ بِقَتْلِ مَنْ يَهُمُّ الْإِنْسَانَ أَمْرُهُ، وَإِكْرَاهٍ غَيْـرِ مُلْجِئٍ وَهُـوَ: الَّذِي يَكُونُ بِمَا لاَ يُفَوِّتُ النَّفْسَ أَوْ بَعْضَ الأَعْضَاءِ، كَـالْحَبْسِ لِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ، وَالضَّرْبِ الَّذِي لاَ يُخْشَـى مِنْـهُ الْقَتْـلُ أَوْ إِتْلاَفُ بَعْضِ الأَعْضَاءِ.

وَالْإِكْرَاهُ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهِ مُفْسِـدٌ لِلرِّضَـا فِي الْجُمْلَـةِ، وَبَعْضُـهُ مُفْسِـدٌ لِلاِخْتِيَـارِ، عَلَى خِلاَفٍ فِي ذَلِـكَ، وَفِي

[117] () كشف الأسرار 4 / 1502.

أَحْكَامِ الْإِكْرَاهِ بِأَقْسَامِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَفِي آثَارِ كُلِّ قِسْمٍ عَلَى الاِخْتِيَارِ وَالرِّضَا.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِكْرَاه، ف 16 وَمَا بَعْدَهَا).

د - الْجَهْلُ وَالنِّسْيَانُ:

31 - الْجَهْلُ هُوَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ[118] وَالنِّسْيَانُ مِنْ مَعَانِيهِ: تَرْكُ الشَّيْءِ عَنْ ذُهُولٍ وَغَفْلَةٍ[119] وَالْجَهْلُ وَالنِّسْيَانُ يُعْتَبَرَانِ عُذْرَيْنِ مُسْقِطَيْنِ لِلْإِثْمِ فِي الْجُمْلَةِ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (جَهْل ف 4 وَمَا بَعْدَهَا، وَنِسْيَان).

هـ - الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ وَالنَّوْمُ :

32 - الْجُنُونُ هُوَ: اخْتِلاَلُ الْعَقْلِ يَمْنَعُ جَرَيَانَ الأَْفْعَالِ وَالأَْقْوَالِ عَلَى نَهْجِ الْعَقْلِ إِلاَّ نَادِرًا[120]

وَالْإِغْمَاءُ هُوَ: آفَةٌ فِي الْقَلْبِ أَوِ الدِّمَاغِ تُعَطِّلُ الْقُوَى الْمُدْرِكَةَ عَنْ أَفْعَالِهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَقْلِ مَغْلُوبًا[121] وَالنَّوْمُ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ عُرِّفَ بِأَنَّهُ: فُتُورٌ يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مَعَ قِيَامِ الْعَقْلِ يُوجِبُ الْعَجْزَ عَنْ إِدْرَاكِ الْمَحْسُوسَاتِ وَالأَْفْعَالِ الاِخْتِيَارِيَّةِ وَاسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ[122].

---

[118] () التعريفات للجرجاني.

[119] () المصباح المنير.

[120] () التعريفات للجرجاني.

[121] () المصباح المنير، التقرير والتحبير 2 / 179.

[122] () المصباح المنير، التقرير والتحبير 2 / 177.

33 - وَالْجُنُـونُ: عُـذْرٌ وَعَـارِضٌ مِنْ عَـوَارِضِ أَهْلِيَّةِ الأْدَاءِ، وَهُـوَ يُزِيلُهَـا مِنْ أَصْـلِهَا؛ لأِنَّ أَسَاسَـهَا الْعَقْـلُ وَالتَّمْيِيزُ، وَالْمَجْنُـونُ عَـدِيمُ الْعَقْـلِ وَالتَّمْيِـيزِ وَلاَ يُـؤَثِّرُ الْجُنُـونُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوُجُـوبِ؛ لأِنَّ أَسَاسَـهَا الإْنْسَـانِيَّةُ، أَمَّا أَثَرُ الْجُنُـونِ فِي الْعِبَـادَاتِ وَالتَّصَـرُّفَاتِ وَالْجِنَايَـاتِ فَفِيـهِ تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ: (جُنُـون ف9 وَمَـا بَعْدَهَا وَأَهْلِيَّة ف 27).

34 - وَكُلٌّ مِنَ الإْغْمَاءِ وَالنَّوْمِ عُذْرٌ، وَهُمَا لاَ يُنَافِيَانِ أَهْلِيَّةَ الْوُجُـوبِ؛ لِعَـدَمِ إِخْلاَلِهِمَـا بِالذِّمَّةِ، إِلاَّ أَنَّهُمَـا يُوجِبَانِ تَأْخِيرَ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ بِالأْدَاءِ إِلَى حَالِ الْيَقَظَـةِ، وَفِي ذَلِـكَ تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ: (إِغْمَـاء ف 5 وَمَا بَعْدَهَا، وَأَهْلِيَّة ف 30 - 31 وَنَوْم)

و- الاِضْطِرَارُ :

35 - الاِضْطِرَارُ: ظَرْفٌ قَاهِرٌ يَصْـلُحُ أَنْ يَكُـونَ عُـذْرًا يَجُوزُ بِسَبَبِهِ ارْتِكَابُ الْمَحْظُورِ شَـرْعًا لِلْمُحَافَظَـةِ عَلَى إِحْـدَى الضَّـرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ وَهِيَ: النَّفْسُ، وَالْمَـالُ وَالْعِـرْضُ، وَالْعَقْـلُ، وَالـدِّينُ، وَهَـذَا بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ قَاطِبَةً وَفِي هَذَا الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (ضَرُورَة).

ز - الْحَاجَةُ :

36 - الْحَاجَـةُ هِيَ: الَّتِي لاَ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَـا صِـيَانَةُ الأْصُولِ الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلاَ حِمَايَتُهَـا، وَلَكِنْ تَتَحَقَّقُ

بِدُونِهَا مَعَ الضِّيقِ وَالْحَـرَجِ، فَهِيَ إِذَنْ مَـا يَتَـرَتَّبُ عَلَى عَدَمِ اسْتِجَابَةِ الْمُكَلَّفِ إِلَيْهَا عُسْرٌ وَصُعُوبَةٌ[123].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَاجَة ف 2).

ح - الصِّغَرُ :

37 - الصِّـغَرُ عَـارِضٌ مِنْ عَـوَارِضِ الأَهْلِيَّةِ؛ لِمَـا فِي الصَّـغِيرِ مِنَ النَّقْصِ فِي الْعَقْـلِ وَالْقُـدْرَةِ الْجِسْـمِيَّةِ، وَالصَّـبِيُّ قَبْـلَ أَنْ يُمَيِّزَ كَـالْمَجْنُونِ، أَمَّا بَعْـدَ التَّمْيِـيزِ فَيَحْدُثُ لَهُ ضَرْبٌ مِنْ أَهْلِيَّةِ الأَدَاءِ[124].

أَعْذَارٌ لَهَا أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ :

أ - الإِعْسَارُ بِالدَّيْنِ وَالنَّفَقَةِ :

38 - إِذَا عَجَـزَ الـزَّوْجُ عَنِ الإِنْفَـاقِ عَلَى زَوْجَتِـهِ لإِعْسَارِهِ، وَطَلَبَتِ التَّفْرِيقَ بِنَـاءً عَلَى عَجْـزِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهَا وَلَوْ بِمَا تَنْدَفِعُ بِهِ الضَّـرُورَةُ، فَهَـلْ يُعْتَبَـرُ الإِعْسَـارُ بِالـدَّيْنِ وَالنَّفَقَـةِ عُـذْرًا لِعَـدَمِ تَلْبِيَـةِ طَلَبِهَـا ؟ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ إِلَى أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لإِعْسَارِ الزَّوْجِ وَعَجْزِهِ عَنِ النَّفَقَةِ[125].

---

[123] () الموافقات للشاطبي 2 / 10 تعليق عبد الله محمد دراز.

[124] () التلويح على التوضيح 2 / 335، 336.

[125] () الدردير على الدسوقي 2 / 518، والمهذب 2 / 163، والمغني 7 / 564 وما بعدها.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الإِْعْسَـــارَ بِالـــدَّيْنِ وَالنَّفَقَــةِ لَيْسَ عُذْرًا، فَلاَ يَجُوزُ لِلْقَاضِي التَّفْرِيــقُ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ إِذَا عَجَزَ الـزَّوْجُ عَنِ النَّفَقَـةِ، وَهُـوَ الْمَـرْوِيُّ عَنْ عَطَـاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَابْنِ يَسَارٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْـرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَحَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَالْمُزَنِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَِنَّ الْعُسْرَ عَرَضٌ لاَ يَدُومُ، وَالْمَـالُ غَـادٍ وَرَائِحٌ؛ وَلأَِنَّ التَّفْرِيقَ ضَرَرٌ بِالزَّوْجِ لاَ يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ، أَمَّا عَــدَمُ الإِْنْفَــاقِ فَهُــوَ ضَــرَرٌ بِالزَّوْجَــةِ يُمْكِنُ عِلاَجُــهُ بِالاِسْتِدَانَةِ عَلَى الزَّوْجِ، فَيُرْتَكَبُ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ[126].

ب - الْعُذْرُ فِي تَأْخِيرِ رَدِّ الْمَبِيعِ الْمَعِيبِ :

39 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ رَدَّ الْمَبِيعِ الْمَعِيبِ يَكُونُ بَعْـدَ الْعِلْمِ بِـالْعَيْبِ إِذَا لَمْ يُوجَـدْ مِنْـهُ مَـا يَـدُلُّ عَلَى الرِّضَا[127] وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ خِيَـارَ الـرَّدِّ بِالْعَيْبِ عَلَى التَّرَاخِي وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ رَدُّ الْمَبِيـعِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ عَلَى الْفَوْرِ، فَمَتَى عَلِمَ الْعَيْبَ فَـأَخَّرَ الرَّدَّ لَمْ يَبْطُـلْ خِيَـارُهُ، حَتَّى يُوجَـدَ مِنْـهُ مَـا يَـدُلُّ عَلَى الرِّضَا[128] وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا عَلِمَ بِالْعَيْبِ فَسَكَتَ لِيَـوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يَسْقُطُ خِيَارُهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ

---

[126] () تبيين الحقائق 3 / 54، وفتح القدير3 / 329، ومغني المحتاج 3 / 442، وزاد المعاد 4 / 154.

[127] () رد المحتار 4 / 93، والمغني 4 / 144، ومغني المحتاج 2 / 56.

[128] () رد المحتار 4 / 93، والمغني في الشرح الكبير 4 / 95.

لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهُ مَهْمَا سَكَتَ عَنِ الْمُطَالَبَةِ بِالرَّدِّ، فَهُوَ مَعْذُورٌ مَهْمَا طَالَتِ الْمُدَّةُ[129].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ فَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلاَّ بِعُذْرٍ، وَمِنَ الْعُذْرِ عِنْدَهُمْ: انْشِغَالُهُ بِصَلاَةٍ دَخَلَ وَقْتُهَا، أَوْ بِأَكْلٍ وَنَحْوِهِ.

وَكَذَا لَوْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ ثُمَّ تَرَاخَى لِمَرَضٍ أَوْ خَوْفِ لِصٍّ، أَوْ حَيَوَانٍ مُفْتَرِسٍ، أَوْ نَحْوِهِ فَلَهُ التَّأْخِيرُ؛ لأَنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ عِنْدَهُمْ عَلَى الْفَوْرِ، إِذِ الأَصْلُ فِي الْبَيْعِ اللُّزُومُ، وَالْجَوَازُ عَارِضٌ؛ وَلأَنَّهُ خِيَارٌ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ

الْمَالِ، فَكَانَ فَوْرِيًّا كَالشُّفْعَةِ، فَيَبْطُلُ الرَّدُّ بِالتَّأْخِيرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ[130] وَفِي الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَلْزَمُهُ الإِشْهَادُ عَلَى الْفَسْخِ إِنْ أَمْكَنَهُ وَلَوْ فِي حَالِ عُذْرِهِ؛ لأَنَّ التَّرْكَ يَحْتَمِلُ الإِعْرَاضَ، وَأَصْلُ الْبَيْعِ اللُّزُومُ، فَتَعَيَّنَ الإِشْهَادُ، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ لاَ يَلْزَمُهُ الإِشْهَادُ.

ج - الْعُذْرُ فِي تَأْخِيرِ طَلَبِ الشُّفْعَةِ :

40 - اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ أَوِ الشِّرَاءِ يُعَدُّ عُذْرًا فِي تَأْخِيرِ طَلَبِ الشُّفْعَةِ[131] وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي صُوَرِ هَذَا الْعُذْرِ بَعْدَ الْعِلْمِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

---

[129] () الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 121.

[130] () مغني المحتاج 2 / 56.

فَالْحَنَفِيَّةُ يُعِـدُّونَ التَّأْخِيرَ فِي طَلَبِ الشُّـفْعَةِ جَـائِزًا لِلْأَعْذَارِ الْآتِيَةِ:

السَّـفَرِ، كَـأَنْ سَـمِعَ الشَّـفِيعُ بِـالْبَيْعِ فَحِينَئِذٍ يَطْلُبُ طَلَبَ الْمُوَاثَبَـةِ، ثُمَّ يُشْـهِدُ إِنْ قَـدَرَ وَإِلاَّ وَكَّلَ، أَوْ كَتَبَ كِتَابًـا، ثُمَّ يُرْسِـلُهُ إِلَى الْبَـائِعِ عَلَى أَسَـاسِ أَنَّ طَلَبَ الشُّفْعَةِ فَوْرِيٌّ عِنْدَهُمْ.

وَمِنَ الأَعْذَارِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: تَعَسُّرُ الْوُصُولِ إِلَى الْقَاضِـي فَهُـوَ عُـذْرٌ فِي تَـأْخِيرِ الشَّـفِيعِ الْجَـارِ، وَالصَّـلاَةُ الْمَفْرُوضَـةُ فَهِيَ عُـذْرٌ فِي تَـأْخِيرِ طَلَبِ الشُّفْعَةِ(132).

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيُعِـدُّونَ عَـدَمَ طَلَبِ الْمُشْـتَرِي مِنَ الشَّـفِيعِ تَقْـدِيمَ طَلَبِ الشُّـفْعَةِ أَوْ إِسْـقَاطَهَا، وَهُـوَ لاَ يَعْلَمُ بِالشِّـرَاءِ، عُـذْرًا فَيَقُولُـونَ: عِنْـدَ الشِّـرَاءِ يَطْلُبُ الْمُشْـتَرِي مِنَ الشَّـفِيعِ طَلَبَ الشُّـفْعَةِ أَوْ إِسْـقَاطَهَا، فَإِذَا رَفَضَ إِصْدَارَ أَحَدِهِمَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِإِسْقَاطِهَا، وَلاَ عُذْرَ لَهُ بِتَأْخِيرِ اخْتِيَارِ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ، إِلاَّ بِقَـدْرِ مَـا يَطَّلِـعُ بِهِ عَلَى الشَّيْءِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ كَسَاعَةٍ مَثَلاً، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ الْمُشْتَرِي الطَّلَبَ أَوِ الإِسْـقَاطَ - وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ بِالشِّرَاءِ - يَكُونُ عُذْرًا لِلشَّفِيعِ(133).

---

131 () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص280، وبـدائع الصـنائع 5 /ـ 17، وحاشية الدسوقي 3 / 488، ومغني المحتاج 2 / 307، والمغني مع الشرح الكبير5 / 477.

132 () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص280، وبدائع الصنائع 5 / 17.

133 () حاشية الدسوقي 3 / 488.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: الأَظْهَرُ أَنَّ الشُّفْعَةَ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ فَلْيُبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا عَنْ بَلَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ خَائِفًا مِنْ عَدُوٍّ فَلْيُوَكِّلْ إِنْ قَدَرَ، وَإِلاَّ فَلْيُشْهِدْ عَلَى الطَّلَبِ فَإِنْ تَرَكَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا بَطَلَ حَقُّهُ فِي الأَظْهَرِ[134]

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (شُفْعَةٌ ف 31).

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الرَّأْيِ الصَّحِيحِ: يَجُوزُ لِلشَّفِيعِ أَنْ يُؤَخِّرَ طَلَبَ الشُّفْعَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهَا لِعُذْرٍ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَعْلَمَ لَيْلاً فَيُؤَخِّرَهُ إِلَى الصُّبْحِ، أَوْ لِشِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ لِطَهَارَةٍ أَوْ إِغْلاَقِ بَابٍ أَوْ لِيَخْرُجَ مِنَ الْحَمَّامِ، أَوْ لِيُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ وَيَأْتِيَ بِالصَّلاَةِ وَسُنَّتِهَا، أَوْ لِيَشْهَدَهَا فِي جَمَاعَةٍ يَخَافُ فَوْتَهَا.. لأَنَّ الْعَادَةَ تَقْدِيمُ هَذِهِ الْحَوَائِجِ عَلَى غَيْرِهَا، فَلاَ يَكُونُ الاِشْتِغَالُ بِهَا رِضًى بِتَرْكِ الشُّفْعَةِ[135].

د - أَثَرُ الْعُذْرِ فِي الْعُقُودِ

41 - الْعُقُودُ اللاَّزِمَةُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، ﴿ ﴾ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[136] لَكِنْ قَدْ تَطْرَأُ أَعْذَارٌ لاَ يُمْكِنُ مَعَهَا الْوَفَاءُ بِهَا، أَوْ يَتَعَسَّرُ مَعَهَا ذَلِكَ، وَعِنْدَئِذٍ يَنْحَلُّ الإِلْزَامُ وَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ

---

[134] () مغني المحتاج 2 / 307.

[135] () المغني والشرح الكبير 5 / 479.

[136] () سورة المائدة / 1.

عَابِدِينَ: كُلُّ عُذْرٍ لاَ يُمْكِنُ مَعَهُ اسْتِيفَاءُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إلاَّ بِضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ يُثْبِتُ لَهُ حَقَّ الْفَسْخِ[137].

هـ - الْعُذْرُ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ :

42 - الْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَفِيرٌ عَامٌّ، فَإِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الإِْثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، أَمَّا إِذَا كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا، فَالْجِهَادُ يُصْبِحُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا الْحُكْمُ فِي فَرْضِيَّةِ الْجِهَادِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[138] وَلَكِنْ مَنْ لاَ قُدْرَةَ لَهُ فَلاَ يُطَالَبُ بِالْجِهَادِ؛ لأَِنَّهُ مَعْذُورٌ، وَقَدْ أَشَارَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ إِلَى أَصْحَابِ الأَْعْذَارِ فَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَْعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَْعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[139].

وَالآْيَةُ نَزَلَتْ فِي هَؤُلاَءِ حِينَ هَمُّوا بِالْخُرُوجِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ أَيْضًا: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ

---

[137] () رد المحتار 5 / 55.
[138] () بدائع الصنائع 7 / 98، وفتح القدير 3 / 241.
[139] () سورة الفتح / 17.

وَرَسُـولِهِ﴾[140] فَظَـاهِرُ الْآيَتَيْنِ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَـرَجَ مَرْفُوعٌ فِي كُلِّ مَا يَضْطَرُّهُمْ إِلَيْهِ الْعُذْرُ[141].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (جِهَاد).

عَذْرَاءُ

انْظُرْ: بَكَارَةٌ

عَذِرَة

انْظُرْ: نَجَاسَة

عُذْرَةٌ

انْظُرْ بَكَارَةٌ

عَذِيرَة

انْظُرْ: إِعْذَارٌ، وَدَعْوَةٌ

عِرَافَةٌ

---

[140] () سورة التوبة / 91.

[141] () بدائع الصنائع 7 /ـ 97 ـ 98، وتبـيين الحقـائق 3 /ـ 241، وفتح القدير 4 /ـ 278، وبداية المجتهد 1 /ـ 380، والجامع لأحكام القرآن 6 / 4705.

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعِرَافَةُ بِالْكَسْرِ تَأْتِي بِمَعْنَيَيْنِ:

الأَوَّلُ: بِمَعْنَى عَمَلِ الْعَرَّافِ، وَهُوَ مُثَقَّلٌ بِمَعْنَى الْمُنَجِّمِ وَالْكَاهِنِ، وَقِيلَ: الْعَرَّافُ: يُخْبِرُ عَنِ الْمَاضِي، وَالْكَاهِنُ: يُخْبِرُ عَنِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ.

الْمَعْنَى الثَّانِي: الْعِرَافَةُ: مَصْدَرُ عَرَفْتُ عَلَى الْقَوْمِ أَعْرُفُ فَأَنَا عَارِفٌ، أَيْ: مُدَبِّرٌ أَمْرَهُمْ وَقَائِمٌ بِسِيَاسَتِهِمْ، وَعُرِفْتُ عَلَيْهِمْ بِالضَّمِّ لُغَةٌ، فَأَنَا عَرِيفٌ[142].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ بِالْمَعْنَى الأَوَّلِ نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ الْبَغَوِيِّ: أَنَّ الْعَرَّافَ: هُوَ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُْمُورِ بِمُقَدِّمَاتِ أَسْبَابٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَوَاقِعِهَا، كَالْمَسْرُوقِ مَنِ الَّذِي سَرَقَهُ، وَمَعْرِفَةِ مَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[143].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - التَّنْجِيمُ :

2 - مِنْ مَعَانِي التَّنْجِيمِ فِي اللُّغَةِ: النَّظَرُ إِلَى

142() المصباح المنير.

143() الزواجر 2 / 91، وأسنى المطالب 4 / 82.

النُّجُـومِ [144] وَفِي الِاصْـطِلاَحِ: هُـوَ عِلْمٌ يُعْـرَفُ بِـهِ الِاسْـــتِدْلاَلُ بِالتَّشَـــكُّلاَتِ الْفَلَكِيَّةِ عَلَى الْحَـــوَادِثِ السَّلَفِيَّةِ [145].

ب - الْكِهَانَةُ :

3 - الْكِهَانَـةُ: هِيَ تَعَـاطِي الْخَبَـرِ عَنِ الْكَائِنَـاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَادِّعَاءُ مَعْرِفَةِ الْأَسْرَارِ [146].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ: أَنَّ الْكَـاهِنَ مَنْ يُخْبِـرُ بِوَاسِطَةِ النَّجْمِ عَنِ الْمَغِيبَـاتِ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ، بِخِلاَفِ الْعَرَّافِ فَإِنَّهُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمَغِيبَاتِ الْوَاقِعَـةِ [147] أَيْ: فِي الْمَاضِي.

وَقِيلَ: الْكَـاهِنُ أَعَمُّ مِنَ الْعَـرَّافِ؛ لِأَنَّ الْعَـرَّافَ يُخْبِـرُ عَنِ الْمَاضِـــي، وَالْكَـــاهِنُ يُخْبِـــرُ عَنِ الْمَاضِـــي وَالْمُسْتَقْبَلِ [148]

ج - السِّحْرُ :

4 - السِّـحْرُ فِي اللُّغَـةِ: كُـلُّ مَـا لَطُـفَ مَأْخَـذُهُ وَدَقَّ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْخُدْعَةِ، يُقَالُ: سَـحَرَهُ أَيْ: خَدَعَـهُ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿قَـالُوا إِنَّمَـا أَنْتَ مِنَ الْمُسَـحَّرِينَ﴾ [149] أَيِ: الْمَخْدُوعِينَ.

---

[144] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[145] () حاشية ابن عابدين 1 / 30، 31.

[146] () ابن عابدين 1 / 31، التعريفات للجرجاني.

[147] () شرح روض الطالب 4 / 82.

[148] () المصباح المنير.

[149] () سورة الشعراء / 153.

أَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَلَهُ تَعْرِيفَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، مِنْهَا مَا أَوْرَدَهُ الْقَلْيُوبِيُّ بِقَوْلِهِ: السِّحْرُ شَرْعًا: مُزَاوَلَةُ النُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ لِأَقْوَالٍ أَوْ أَفْعَالٍ يَنْشَأُ عَنْهَا أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ[150].

وَعَرَّفَهُ ابْنُ عَابِدِينَ بِأَنَّهُ: عِلْمٌ يُسْتَفَادُ مِنْهُ حُصُولُ مَلَكَةٍ نَفْسَانِيَّةٍ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى أَفْعَالٍ غَرِيبَةٍ لِأَسْبَابٍ خَفِيَّةٍ[151].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

5 - الْعِرَافَةُ حَرَامٌ بِنَصِّ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[152].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: الأَْصْلُ فِيهِ اسْتِرَاقُ الْجِنِّ السَّمْعَ مِنْ كَلاَمِ الْمَلاَئِكَةِ، فَيُلْقِيهِ فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ، وَالْكَاهِنُ اسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى الْعَرَّافِ[153].

---

[150] () حاشية القليوبي 4 / 169.

[151] () ابن عابدين 1 / 31.

[152] () حديث أبي هريرة «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه». أخرجه أحمد (2 / 429)، والحاكم (1 / 8) وصححه الحاكم.

[153] () فتح الباري شرح البخاري (10 / 216).

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًـا: الْعَـرَّافُ مِنْ جُمْلَـةِ الْكُهَّانِ[154] وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ مَنْ يَتَعَاطَى عِلْمًا دَقِيقًـا كَاهِنًا[155] وَفِي حَدِيثِ مُسْـــلِمٍ عَنْ صَـــفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ قَـــالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًـا فَسَأَلَهُ عَنْ شَـيْءٍ، لَمْ تُقْبَـلْ لَـهُ صَـلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[156].

قَالَ النَّوَوِيُّ: عَدَمُ قَبُولِ صَلاَتِهِ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لاَ ثَوَابَ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنْهُ[157].

6 - وَاخْتِلاَفُ الْوَعِيدَيْنِ: الْكُفْرِ وَعَدَمِ قَبُولِ الصَّـلاَةِ، بِاخْتِلاَفٍ حَالَيْ مَنْ أَتَى الْكَـاهِنَ أَوِ الْعَـرَّافَ، فَمَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا وَصَدَّقَهُمَا فِي قَوْلِهِمَا يَكْفُرُ، لإِشْـرَاكِهِ الْغَيْـرَ مَـعَ اللَّهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْـتَأْثَرَ بِـهِ اللَّهُ، وَمَنْ أَتَاهُمَا لِمُجَـرَّدِ السُّـؤَالِ وَلَمْ يُصَـدِّقْهُمَا لَمْ يَكْفُـرْ، بَلْ يُحْرَمُ مِنْ ثَوَابِ صَلاَتِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا زَجْرًا[158].

وَهَـذَا مَـا يَـدُلُّ عَلَيْـهِ حَـدِيثُ أَنَسٍ مَرْفُوعًـا بِلَفْـظِ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْـزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَمَنْ أَتَاهُ غَيْرَ مُصَدِّقٍ لَـهُ لَمْ تُقْبَـلْ صَـلاَتُهُ

---

[154] () صحيح مسلم بشرح النووي (15 / 227).

[155] () ابن عابدين 1 / 31.

[156] () حديث: «من أتى عرافا فسأله عن شيء». أخرجه مسلم (4 / 1751).

[157] () شرح صحيح مسلم (15 / 227).

[158] () فتح الباري 10 / 17.

أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[159] وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحَيْ: (سِحْرٌ وَكِهَانَةٌ).

أَمَّا الْعِرَافَةُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي فَلَمْ نَجِدْ لَهَا أَحْكَامًا فِقْهِيَّةً تَحْتَ هَذَا اللَّفْظِ وَتُؤْخَذُ أَحْكَامُهَا مِنْ مُصْطَلَحِ: (إِمَارَة).

عُرَاة

انْظُرْ: عَوْرَة

عَرَايَا

انْظُرْ: بَيْعُ الْعَرَايَا

عُرْبُون

انْظُرْ: بَيْعَ الْعُرْبُونِ.

عَرَبِيَّةٌ

التَّعْرِيفُ :

159() حديث أنس: «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ...» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (5 / 118) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف، وفيه توثيق في أحاديث الرقاق، وبقية رجاله ثقات.

1 - فِي اللُّغَةِ: عَـرُبَ لِسَـانُهُ عُرُوبَـةً: إِذَا كَـانَ عَرَبِيًّا فَصِيحًا، وَرَجُلٌ عَـرَبِيٌّ: ثَـابِتُ النَّسَـبِ فِي الْعَـرَبِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ فَصِيحٍ، وَرَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ: إِذَا كَانَ بَـدَوِيًّا صَـاحِبَ نُجْعَةٍ وَارْتِيَادٍ لِلْكَلأَ وَتَتَبُّعِ مَسَـاقِطِ الْغَيْثِ، وَأَعْـرَبَ: إِذَا كَانَ فَصِـيحًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَـرَبِ، وَعَـرَّبَ مَنْطِقَـهُ أَيْ: هَذَّبَهُ مِنَ اللَّحْنِ، وَعَرَّبَهُ: عَلَّمَهُ الْعَرَبِيَّةَ.

وَاللُّغَـةُ الْعَرَبِيَّةُ : مَـا نَطَـقَ بِـهِ الْعَـرَبُ، قَـالَ قَتَـادَةَ: كَـانَتْ قُـرَيْشُ تَخْتَـارُ أَفْضَـلَ لُغَـاتِ الْعَـرَبِ حَتَّى صَـارَ أَفْضَلُ لُغَاتِهَا لُغَتَهَا فَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِهَا.

قَالَ الأَزْهَرِيُّ: وَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَـلَّ الْقُـرْآنَ الْمُنَـزَّلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَبِيًّا؛ لأَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى الْعَرَبِ الَّذِينَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ[160].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْـظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[161].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - عُجْمِيَّةٌ

2 - فِي اللُّغَةِ: الْعُجْمُ وَالْعَجَمُ خِلاَفُ الْعَرَبِ وَالْعَرَبُ، يُقَالُ: عَجَمِيٌّ وَجَمْعُهُ عَجَمٌ وَالْعُجْمُ: جَمْعُ الأَعْجَمِ الَّذِي لاَ يُفْصِـحُ، وَالْعَجَمِيُّ: الَّذِي مِنْ جِنْسِ الْعَجَمِ أَفْصَـحَ أَوْ لَمْ يُفْصِحْ.

[160] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[161] () ابن عابدين 5 / 269.

وَرَجُـلٌ أَعْجَمِيٌّ وَأَعْجَمُ: إِذَا كَـانَ فِي لِسَـانِهِ عُجْمَـةٌ وَإِنْ أَفْصَحَ بِالْعَجَمِيَّةِ.

وَيُقَالُ: لِسَانٌ أَعْجَمِيٌّ إِذَا كَانَ فِي لِسَـانِهِ عُجْمَـةٌ[162] وَعَلَى ذَلِكَ فَالْعُجْمَةُ وَالْعَجَمِيَّةُ خِلاَفُ الْعَرَبِيَّةِ.

ب - لُغَةٌ :

3 - اللُّغَةُ: اللَّسْنُ وَهِيَ أَصْوَاتٌ يُعَبِّرُ بِهَا كُلُّ قَوْمٍ عَنْ أَغْرَاضِهِمْ، وَالْجَمْعُ لُغَـاتٌ وَلُغُـونٌ، وَفِي التَّهْـذِيبِ: لَغَـا فُلاَنٌ عَنِ الصَّوَابِ وَعَنِ الطَّرِيـقِ: إِذَا مَـالَ عَنْـهُ، قَـالَ ابْنُ الأَعْـرَابِيِّ: وَاللُّغَـةُ أُخِـذَتْ مِنْ هَـذَا؛ لأَِنَّ هَـؤُلاَءِ تَكَلَّمُوا بِكَلاَمٍ مَالُوا فِيهِ عَنْ لُغَةِ هَؤُلاَءِ الآْخَرِينَ[163].

وَعَلَى ذَلِـكَ فَاللُّغَـةُ أَعَمُّ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ؛ لأَِنَّهَـا تَشْـمَلُ الْعَرَبِيَّةَ وَغَيْرَهَا

فَضْلُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ :

4 - لِلُّغَـةِ الْعَرَبِيَّةِ فَضْـلٌ عَلَى سَـائِرِ الأَلْسُـنِ؛ لأَِنَّهَـا لِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيُثَابُ الإِْنْسَـانُ عَلَى تَعَلُّمِهَـا وَعَلَى تَعْلِيمِهَـا غَيْـرَهُ[164] وَفِي الْحَـدِيثِ الشَّـرِيفِ: «أَحِبُّوا الْعَـرَبَ لِثَلاَثٍ: لأَِنِّي عَـرَبِيٌّ، وَالْقُـرْآنُ عَـرَبِيٌّ، وَلِسَـانُ أَهْـلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ عَــرَبِيٌّ»، وَفِي رِوَايَــةٍ: «وَكَلاَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ»[165].

---

[162] () لسان العرب والمصباح المنير، وقواعد الأحكام 2 / 102.

[163] () لسان العرب.

[164] () الدر المختار 5 / 269.

[165] () حديث: «أحبوا العرب لثلاث، لأني عربي...» أخرجه الحاكم (4 / 87) من حـديث ابن عبـاس، وذكـره الهيثمي في مجمـع الزوائـد)

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

5 - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ مَا يَبْلُغُهُ جَهْدُهُ فِي أَدَاءِ فَرْضِهِ، قَالَ فِي الْقَوَاطِعِ: مَعْرِفَةُ لِسَانِ الْعَرَبِ فَرْضٌ عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ إِلاَّ أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ عَلَى الْعُمُومِ فِي إِشْرَافِهِ عَلَى الْعِلْمِ بِأَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ، أَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الأُمَّةِ فَفَرْضٌ فِيمَا وَرَدَ التَّعَبُّدُ بِهِ فِي الصَّلاَةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالأَذْكَارِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ(166).

مَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُجْتَهِدِ.

6 - جَاءَ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ: مِنْ شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَمَوْضُوعِ خِطَابِهِمْ لُغَةً وَنَحْوًا وَصَرْفًا، فَلْيَعْرِفِ الْقَدْرَ الَّذِي يَفْهَمُ بِهِ خِطَابَهُمْ وَعَادَاتِهِمْ فِي الاِسْتِعْمَالِ، إِلَى حَدٍّ يُمَيِّزُ بِهِ صَرِيحَ الْكَلاَمِ وَظَاهِرَهُ، وَمُجْمَلَهُ وَمُبَيَّنَهُ، وَعَامَّهُ وَخَاصَّهُ، وَحَقِيقَتَهُ وَمَجَازَهُ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَيَكْفِيهِ مِنَ اللُّغَةِ أَنْ يَعْرِفَ غَالِبَ الْمُسْتَعْمَلِ وَلاَ يُشْتَرَطُ التَّبَحُّرُ، وَمِنَ النَّحْوِ الَّذِي يَصِحُّ بِهِ التَّمْيِيزُ فِي ظَاهِرِ الْكَلاَمِ كَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَالْخَافِضِ وَالرَّافِعِ(167).

---

10 / 52) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط... وفيه العلاء بن عمرو الحنفي وهو مجمع على ضعفه.

166() البحر المحيط (6 / 202)، وإرشاد الفحول ص 252.

167() البحر المحيط 6 / 202.

وَفِي إِرْشَادِ الْفُحُولِ: يُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ تَفْسِيرُ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنَ الْغَرِيبِ وَنَحْوِهِ وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لَهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنَ اسْتِخْرَاجِهَا مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الأَئِمَّةِ الْمُشْتَغِلِينَ بِذَلِكَ[168].

الاِحْتِجَاجُ بِالْعَرَبِيَّةِ :

7 - قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: لُغَةُ الْعَرَبِ يُحْتَجُّ بِهَا فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ إِذَا كَانَ التَّنَازُعُ فِي اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ مِنْ سُنَنِهَا فِي حَقِيقَةٍ أَوْ مَجَازٍ وَنَحْوِهِ، فَأَمَّا مَا سَبِيلُهُ الاِسْتِنْبَاطُ، وَمَا فِيهِ لِدَلاَئِلِ الْعَقْلِ مَجَالٌ، فَإِنَّ الْعَرَبَ وَغَيْرَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.

وَأَمَّا خِلاَفُ الْفُقَهَاءِ فِي الْقُرْءِ، وَالْعَوْدِ فِي الظِّهَارِ، وَنَحْوِهِ، فَمِنْهُ مَا يَصْلُحُ لِلاِحْتِجَاجِ فِيهِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَمِنْهُ مَا يُوَكَّلُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ: وَيَقَعُ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ لُغَتَانِ كَالصِّرَامِ، وَثَلاَثٌ كَالزُّجَاجِ، وَأَرْبَعٌ كَالصَّدَاقِ، وَخَمْسٌ كَالشِّمَالِ، وَسِتٌّ كَالْقِسْطَاسِ وَلاَ يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ[169].

مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَرَبِيَّةُ وَمَا لاَ يُشْتَرَطُ.

8 - يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ - فِي الْجُمْلَةِ - الْعَرَبِيَّةَ فِي مَسَائِلَ مِنْهَا: - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالأَذْكَارُ فِي الصَّلاَةِ

---

[168] () إرشاد الفحول ص251 ـ 252.

[169] () البحر المحيط 2 / 24.

مِنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلاَةِ وَالأْذَانِ، وَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَرْجَمَة ف 5 وَمَا بَعْدَهَا).

عَرَج

انْظُرْ: أَعْرَج

عُرْسٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعُرْسُ فِي اللُّغَةِ: مِهْنَةُ الإْمْلاَكِ وَالْبِنَاءِ، وَقِيلَ: اسْمٌ لِطَعَامِ الْعُرْسِ خَاصَّةً، وَالْعَرُوسُ: وَصْفٌ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالأْنْثَى مَا دَامَا فِي إِعْرَاسِهِمَا، وَأَعْرَسَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ: إِذَا دَخَلَ بِهَا، وَالْعِرْسُ بِالْكَسْرِ: امْرَأَةُ الرَّجُلِ، وَالْجَمْعُ أَعْرَاسٌ، وَالْعُرْسُ بِالضَّمِّ: الزِّفَافُ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ[170].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[171].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الزِّفَافُ :

---

[170] () لسان العرب، المصباح المنير.

[171] () قواعد الفقه للبركتي، والمغرب.

2 - الزِّفَافُ لُغَةً: إِهْدَاءُ الزَّوْجَةِ إِلَى زَوْجِهَا، يُقَالُ: زَفَّ النِّسَاءُ الْعَرُوسَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالِاسْمُ الزِّفَافُ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(172).

وَالْعُرْسُ أَعَمُّ مِنَ الزِّفَافِ.

تَخَلُّفُ الْعَرُوسُ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

3 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ: لاَ يَجُوزُ لِلْعَرُوسِ التَّخَلُّفُ عَنِ الْخُرُوجِ لِحُضُورِ الْجَمَاعَاتِ وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، كَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَتَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ مُدَّةَ الزِّفَافِ بِسَبَبِ الْعُرْسِ، وَلاَ حَقَّ لِلزَّوْجَةِ فِي مَنْعِهِ مِنْ شُهُودِ ذَلِكَ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِلاَّ لَيْلاً فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّخَلُّفُ تَقْدِيمًا لِلْوَاجِبِ عَلَى السُّنَّةِ، وَخَالَفَهُمْ فِي هَذَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ: يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْ حُضُورِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِسَبَبِ الْعُرْسِ، لِلاِشْتِغَالِ بِزَوْجَتِهِ وَتَأْنِيسِهَا وَاسْتِمَالَةِ قَلْبِهَا(173).

وَلِيمَةُ الْعُرْسِ :

4 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ وَلِيمَةَ الْعُرْسِ مَشْرُوعَةٌ، لِمَا رُوِيَ مِنْ «أَنَّ النَّبِيَّ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا»، قَالَ أَنَسٌ

---

[172] () المصادر السابقة، وحاشية ابن عابدين 2 / 262.

[173] () جواهر الإكليل 1 / 100، القوانين الفقهية ص 79، مواهب الجليل 2 / 184، مغني المحتاج 3 / 257، 3 / 257، الإنصاف 2 / 303، كشاف القناع 1 / 497.

 : «أَقَامَ النَّبِيُّ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاَثًا يَبْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا خُبْزٌ وَلاَ لَحْمٌ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأُقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ»[174]، «وَقَالَ النَّبِيُّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ قَالَ لَهُ: تَزَوَّجْتُ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[175] وَوَلِيمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَِنَّهَا طَعَامٌ لِسُرُورٍ حَادِثٍ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الأَْطْعِمَةِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَيْنًا، لِظَاهِرِ «أَمْرِهِ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ » ؛ وَلأَِنَّ الإِْجَابَةَ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً.

أَمَّا إِجَابَةُ الْوَلِيمَةِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَيْنًا عَلَى كُلِّ مَنْ يُدْعَى إِلَيْهَا[176] لِقَوْلِهِ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»[177] وَفِي لَفْظٍ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا

---

[174] () حديث أنس: «أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 126)، ومسلم (2 / 1044) واللفظ للبخاري.

[175] () حديث: «أولم ولو بشاة». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 221) من حديث أنس.

[176] () جواهر الإكليل 1 / 325، مغني المحتاج 3 / 244، المغني لابن قدامة 7 / 1، شرح السنة للبغوي 9 / 132، سبل السلام 3 / 325.

[177] () حديث: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها...». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 240) من حديث ابن عمر.

دُعِيتُمْ إِلَيْهَا»[178] وَلِحَدِيثِ: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[179].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَلِيمَة).

تَهْنِئَةُ الْعَرُوسِ :

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَهْنِئَةِ الْعَرُوسِ وَالدُّعَاءِ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، لِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِ عَقِبَ الْعَقْدِ وَالْبِنَاءِ، فَيَقُولُ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ؛ لِمَا رُوِيَ مِنْ «أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: مَا هَذَا ؟ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[180] وَلِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»[181].

---

[178] () حديث: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها...». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 246)، ومسلم (2 / 1053) من حديث ابن عمر.

[179] () حديث: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله». أخرجه مسلم (2 / 1055) من حديث أبي هريرة.

[180] () حديث: «رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 221) من حديث أنس ـ وقد تقدم ف 5.

[181] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج...». أخرجه أبو داود (2 / 598 ـ 599) والحاكم (2 / 183) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: وَلاَ بَأْسَ بِالزِّيَــادَةِ عَلَى هَذَا مِنْ ذِكْرِ السَّعَادَةِ، وَمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْــرٍ، إِلاَّ أَنَّهُ يُكْـرَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ

يَقُـولَ : بِالرَّفَــاءِ وَالْبَنِينَ؛ لأَِنَّهُ مِنْ أَقْــوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ[182] لِمَا رُوِيَ «أَنَّ عَقِيـلَ بْنَ أَبِي طَـالِبٍ ﷺ : تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ جُشَمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَـالُوا: بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكَ.

قَالُوا: فَمَا نَقُولُ يَا أَبَا يَزِيدَ ؟ قَالَ: قُولُـوا: بَـارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ، إِنَّا كَذَلِكَ كُنَّا نُؤْمَرُ»[183].

دُعَاءُ الْعَرُوسِ لِنَفْسِهِ وَلِعَرُوسِهِ :

6 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَرُوسِ إِذَا زُفَّتْ إِلَيْـهِ زَوْجَتُـهُ أَوَّلَ مَـرَّةٍ أَنْ يَأْخُـذَ بِنَاصِـيَتِهَا، وَيَـدْعُوَ أَنْ يُبَـارِكَ اللَّهُ لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا فِي صَـاحِبِهِ[184] وَمِنَ الـدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ فِي ذَلِكَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْـأَلُكَ خَيْرَهَـا وَخَيْـرَ مَـا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَـا عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، أَوِ

[182] () سبل السلام 3 / 239، جواهر الإكليل 1 / 275، مواهب الجليل 3 / 408، مغني المحتاج 3 / 139، كشاف القناع 5 / 22، المغني لابن قدامة 6 / 539، شرح السنة للبغوي 9 / 132ـ135، الأذكار للنووي ص 251، 326.

[183] () حـديث: «أن عقيـل بن أبي طـالب تـزوج امـرأة من جشـم...». أخرجه أحمـد (1 / ـ 201) من طريـق الحسـن البصـري عن عقيـل، وقال ابن حجـر في فتح البـاري (9 / ـ 222): رجالـه ثقـات، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال.

[184] () مواهب الجليل 3 / 408، مغني المحتاج 3 / 139، سبل السلام 3 / ـ 239، المغني لابن قدامة 6 / ـ 539، كشـاف القنـاع 5 / ـ 22، الأذكار للنووي ص251.

اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ» الْحَدِيثَ[185].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَحَضَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَحُذَيْفَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ   فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقَدَّمُوهُ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خُذْ بِرَأْسِ أَهْلِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لأَهْلِي فِي، وَارْزُقْهُمْ مِنِّي وَارْزُقْنِي مِنْهُمْ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ.

ضَرْبُ الدُّفُوفِ فِي الْعُرْسِ :

7 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: يُسْتَحَبُّ إِعْلاَنُ النِّكَاحِ، وَضَرْبُ الدُّفُوفِ فِيهِ حَتَّى يَشْتَهِرَ وَيُعْرَفَ وَيَتَمَيَّزَ عَنِ السِّفَاحِ[186] ؛ لِقَوْلِهِ : «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ، وَلْيُولِمْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ، فَإِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً وَقَدْ خَضَّبَ بِالسَّوَادِ فَلْيُعْلِمْهَا، وَلاَ يَغُرَّهَا» وَفِي رِوَايَةٍ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ»[187].

---

185 () حديث: «إذا تزوج أحدكم امرأة...» أخرجه أبو داود (2 /ـ 617) من حديث عبد الله بن عمرو، وقد جود إسناده العراقي في تخريجه لأحاديث علوم الدين (1 / 338 ـ بهامش الإحياء).

186 () شرح السنة للبغوي 9 ؍ 46، سبل السلام 3 ؍ 248، حاشية ابن عابدين 2 ؍ 261، 5 ؍ 221 ـ 223، جواهر الإكليل 1 ؍ 326، مواهب الجليل 4 /ـ 6، مغني المحتاج 4 /ـ 429، المغني لابن قدامة 6 / 537، كشاف القناع 5 / 22، 183.

187 () حديث: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد...». أخرج الترمذي بعضه (3 ؍ 290)، وأخرجه البيهقي (7 / 290)، بتمامه من

أَيِ: الدُّفِّ.

وَعَنْ عَائِشَـةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «مَـا فَعَلَتْ فُلاَنَـةُ ؟ لِيَتِيمَـةٍ كَـانَتْ عِنْـدَهَا، فَقُلْتُ: أَهْـدَيْنَاهَا إِلَى زَوْجِهَـا، قَالَ: فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَـةً تَضْـرِبُ بِالـدُّفِّ وَتُغَنِّي ؟ قَالَتْ: تَقُولُ مَاذَا ؟ قَالَ: تَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا

أَتَيْنَاكُمْ نُحَيِّيكُمْ

لَوْلاَ الذَّهَبُ مَا حَلَّتْ

الأُحْمَرُ بِوَادِيكُمْ

لَوْلاَ الْحِنْطَةُ مَا سَمِنَتْ

السَّمْرَا عَذَارِيكُمْ»[188]

وَرُوِيَ عَنْ عُمَــرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ كَـانَ إِذَا سَــمِعَ صَـوْتًا أَوْ دُفًّا، قَـالَ: مَـا هَـذَا ؟ فَـإِنْ قَـالُوا: عُـرْسٌ أَوْ خِتَانٌ صَمَتَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمَا عَمِلَ بِالدِّرَّةِ

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (غِنَاء، شِعْر، وَلِيمَة).

قَسْمُ الْعَرُوسِ :

8 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ

حديث عائشة. وأعله الترمذي والبيهقي براو ضـعيف فيـه، وأخـرج الرواية الأخرى البيهقي (2 /ـ 290) من طريق آخـر، وأعلـه كـذلك براو ضعيف آخر.

[188] () حديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مـا فعلت فلانة...». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 289) وقال: رواه الطبراني في الأوسـط، وفيـه رواد بن الجـراح، وثقـه أحمـد وابن معين وابن حبان، وفيه ضعف.

وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ إِلَى: أَنَّ صَـاحِبَ النِّسْـوَةِ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً جَدِيدَةً وَأَعْرَسَهَا قَطَعَ الدَّوْرَ، وَأَقَامَ عِنْدَهَا سَـبْعًا إِنْ كَـانَتْ بِكْـرًا، وَثَلاَثًـا إِنْ كَـانَتْ ثَيِّبًـا، وَتَكُـونُ السَّـــبْعُ وَالثَّلاَثُ مُتَتَالِيَـــاتٍ، وَلاَ يَقْضِـــيهَا لِزَوْجَاتِـــهِ الْبَاقِيَـاتِ، ثُمَّ يَعُـودُ لِلـدَّوْرِ بَيْنَ زَوْجَاتِـهِ؛ لِمَـا وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ قَـالَ: مِنَ السُّـنَّةِ إِذَا تَـزَوَّجَ الرَّجُـلُ الْبِكْـرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَـامَ عِنْـدَهَا ثَلاَثًـا ثُمَّ قَسَـمَ[189] وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الزِّفَـافِ، وَإِنَّ الثَّيِّبَ الْعَـرُوسَ إِذَا شَـاءَتْ أَنْ يُقِيمَ عِنْـدَهَا سَـبْعًا فَعَلَ، وَقُضِيَ لِلْبَـوَاقِي مِنْ ضَـرَّاتِهَا؛ لِمَـا وَرَدَ «عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا تَزَوَّجَهَـا أَقَـامَ عِنْـدَهَا ثَلاَثًـا وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

---

189 () حـديث أنس: «من السـنة إذا تـزوج الرجـل البكـر...». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 9 /ـ 314)، ومسـلم (2 /ـ 1084) واللفـظ للبخاري.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ» وَفِي لَفْظٍ: «إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ مَعَكِ ثَلاَثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ثُمَّ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[190].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى: أَنَّهُ لاَ فَضْلَ لِلْجَدِيدَةِ فِي الْقَسْمِ عَلَى الْقَدِيمَةِ؛ لإِطْلاَقِ : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾[191] : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[192].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَنَافِعٌ وَالأَوْزَاعِيُّ: لِلْبِكْرِ ثَلاَثٌ وَلِلثَّيِّبِ لَيْلَتَانِ[193]

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (قَسْمٌ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ).

---

[190] () حديث أم سلمة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها...». أخرجه مسلم (2 / 1083)، واللفظ الأخير أخرجه الدارقطني (3 / 284).

[191] () سورة النساء / 129.

[192] () سورة النساء / 19.

[193] () حاشية ابن عابدين 2 / 400، جواهر الإكليل 1 / 327، مواهب الجليل 4 / 9، مغني المحتاج 3 / 256، المغني لابن قدامة 7 / 43، كشاف القناع 5 / 207، سبل السلام 3 / 341، شرح السنة للبغوي 9 / 154.



عَرْصَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - عَرْصَةُ الدَّارِ فِي اللُّغَةِ: سَاحَتُهَا، وَهِيَ الْبُقْعَةُ الْوَاسِعَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ.

وَالْجَمْعُ عِرَاصٌ وَعَرَصَاتٌ، وَقِيلَ: هِيَ كُلُّ مَوْضِعٍ وَاسِعٍ لاَ بِنَاءَ فِيهِ[194].

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ الْعَرْصَةِ بِالْمَعْنَيَيْنِ كَمَا جَاءَ فِي اللُّغَةِ:

أ - الْمَعْنَى الأْخَصُّ، وَهُوَ أَنَّ الْعَرْصَةَ: اسْمٌ لِسَاحَةِ الدَّارِ وَوَسَطِهَا، وَمَا كَانَ بَيْنَ الدُّورِ مِنْ خَلاَءٍ، فَقَدْ قَالَ الدُّسُوقِيُّ فِي بَابِ الشُّفْعَةِ: لاَ شُفْعَةَ فِي عَرْصَةٍ، وَهِيَ سَاحَةُ الدَّارِ الَّتِي بَيْنَ بُيُوتِهَا، وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالْحَوْشِ[195] وَفِي حَاشِيَةِ الْقَلْيُوبِيِّ: الْعَرْصَةُ اسْمٌ لِلْخَلاَءِ بَيْنَ الدُّورِ[196].

---

[194] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[195] () حاشية الدسوقي 3 / 482.

[196] () حاشية القليوبي 3 / 79.

ب - الْمَعْنَى الأَعَمُّ، وَهُــوَ: أَنَّ الْعَرْصَــةَ تُطْلَــقُ عَلَى الْقِطْعَةِ مِنَ الأَرْضِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ بَيْنَ الدُّورِ أَمْ لاَ.

جَاءَ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ: لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ أَوِ السَّاحَةَ أَوِ الْعَرْصَـةَ أَوِ الْبُقْعَـةَ، وَفِيهَـا بِنَاءٌ، يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ قَـالَ الشَّبْرَامُلْسِـيُّ: الْفُقَهَاءُ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا الْعَرْصَةَ وَالسَّـاحَةَ فِي مَعْنَاهُمَـا اللُّغَوِيِّ، بَلْ أَشَارُوا إِلَى أَنَّ الأَلْفَـاظَ الأَرْبَعَـةَ (الأَرْضَ - السَّــاحَةَ - الْعَرْصَــةَ - الْبُقْعَــةَ) عُرْفًــا بِمَعْنًى وَهُــوَ: الْقِطْعَةُ مِنَ الأَرْضِ لاَ بِقَيْدِ كَوْنِهَا بَيْنَ الدُّورِ[197]

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْحَرِيمُ :

2 - الْحَرِيمُ لُغَةً: مَا حَرُمَ فَلاَ يُنْتَهَكُ، وَهُوَ أَيْضًا فِنَـاءُ الدَّارِ أَوِ الْمَسْجِدِ، وَيَأْتِي كَذَلِكَ بِمَعْنَى الْحِمَى[198].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: حَرِيمُ الشَّيْءِ: مَا حَوْلَهُ مِنْ حُقُوقِـهِ وَمَرَافِقِهِ، وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الاِنْتِفَاعِ، وَإِنْ حَصَلَ أَصْلُ الاِنْتِفَاعِ بِدُونِهِ[199].

ب - الْفِنَاءُ

---

[197] () نهاية المحتاج 4 / 115 ـ 116.

[198] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[199] () ابن عابـدين 5 /ـ 279، نهايـة المحتـاج 5 /ـ 334 ط مصـطفى الحلبي.

3 - فِنَاءُ الشَّيْءِ فِي اللُّغَةِ: مَا اتَّصَلَ بِهِ مُعَدًّا لِمَصَالِحِهِ، وَقَالَ الْكَفَوِيُّ: فِنَاءُ الدَّارِ هُوَ:
مَا امْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِهَا، أَوْ هُوَ مَا اتَّسَعَ مِنْ أَمَامِهَا[(200)].
وَفِي الاِصْطِلاَحِ: نَقَلَ الْحَطَّابُ عَنِ الأُبِيِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: الْفِنَاءُ: مَا يَلِي الْجُدْرَانَ مِنَ الشَّارِعِ الْمُتَّسِعِ النَّافِذِ[(201)].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَرْصَةِ مِنْ أَحْكَامٍ :

يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَرْصَةِ مِنْ أَحْكَامٍ فِي عِدَّةِ أَبْوَابٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

أ - الْبَيْعُ :

4 - لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِغَيْرِهِ: بِعْتُكَ هَذِهِ الأَْرْضَ أَوِ السَّاحَةَ أَوِ الْعَرْصَةَ أَوِ الْبُقْعَةَ وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِلاَ ذِكْرٍ، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الْبِنَاءَ وَالشَّجَرَ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ، لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ أَوْ عُرْفٌ، فَإِذَا وُجِدَ شَرْطٌ أَوْ عُرْفٌ عُمِلَ بِهِ، وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ الشَّجَرَ بِالنَّابِتِ الرَّطْبِ.

---

[200] () التعريفات للجرجاني، والكليات لأبي البقاء الكفوي 3 / 358.
[201] () مواهب الجليل 5 / 157 ـ 158.

وَالطَّرِيــقُ الثَّانِي عِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ: الْقَطْــعُ بِعَــدَمِ الدُّخُولِ، لِخُرُوجِهَـا عَنْ مُسَـمَّى الأَْرْضِ وَلاَ دَلِيـلَ عَلَى تَبَعِيَّتِهَا لَهَا مِنْ عُرْفٍ وَلاَ غَيْرِهِ، فَلاَ وَجْهَ لِلدُّخُولِ.

وَأَلْحَقَ الْفُقَهَاءُ بِالْبَيْعِ كُلَّ مَا يَنْقُلُ الْمِلْـكَ، مِنْ نَحْـوِ هِبَةٍ وَوَقْفٍ وَوَصِيَّةٍ وَصَدَقَةٍ(202).

وَمَنْ بَاعَ دَارًا تَنَاوَلَ الْبَيْعُ بِنَاءَهَا وَفِنَاءَهَـا؛ لأَِنَّ الـدَّارَ اسْمٌ لِلْبِنَاءِ وَالأَْرْضِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَالأَْصْـلُ أَنَّ الْعَرْصَـةَ أَصْـلٌ فِي الـدَّارِ؛ لأَِنَّ قَـرَارَ الْبِنَـاءِ عَلَيْهَـا، وَإِنَّمَـا دَخَـلَ الْبِنَـاءُ وَمَـا كَـانَ مُتَّصِـلاً بِالْبِنَـاءِ فِي بَيْـعِ الـدَّارِ بِطَرِيـقِ التَّبَعِيَّةِ لاِتِّصَـالِ الْبِنَاءِ بِالْعَرْصَةِ اتِّصَالَ قَرَارٍ، فَيَكُونُ تَبَعًا لَهَا(203).

ب - **الشُّفْعَةُ** :

5 - يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي الأَْخْذِ بِالشُّفْعَةِ فِي الْعَرْصَةِ، تَبَعًـا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِيمَنْ يَكُـونُ لَـهُ الْحَـقُّ فِي الشُّـفْعَةِ، وَفِيمَا تَكُونُ فِيهِ الشُّفْعَةُ.

202() ابن عابدين 4 / 35، وفتح القدير5 / 483 ـ 485، والدسوقي 3 / 170 ـ 171، والشرح الصغير 2 / 81 ـ 82 ط الحلبي، ونهاية المحتاج 4 / 115 ـ 117، ومغني المحتاج 2 / 80، وكشاف القناع 3 / 274 ـ 275، ومنتهى الإرادات 2 / 207.

203() فتح القدير 5 / 483 ـ 484، والدسوقي 3 / 170 ـ 171، ومغني المحتاج 2 /ـ 84، والمغني 4 /ـ 88، وكشاف القناع 3 /ـ 274، ومنتهى الإرادات 2 / 206.

وَمِنْ تَـرْتِيبِ الْحَنَفِيَّةِ لِمَـرَاتِبِ اسْـتِحْقَاقِ الشُّـفْعَةِ يَتَبَيَّنُ اسْتِحْقَاقُ الأَْخْذِ بِالشُّفْعَةِ فِي الْعَرْصَـةِ الْمَبِيعَـةِ، أَوِ التَّابِعَةِ لِمَا هُوَ مَبِيعٌ.

قَالَ الْكَـرْخِيُّ فِي مُخْتَصَـرِهِ: الشُّـفْعَةُ تُسْـتَحَقُّ عِنْـدَ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا بِثَلاَثَةِ مَعَانٍ: بِالشَّرِكَةِ فِيمَا وَقَـعَ عَلَيْـهِ عَقْدُ الْبَيْعِ، أَوْ بِالشَّرِكَةِ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، أَوْ بِالْجِوَارِ الأَْقْرَبِ فَالأَْقْرَبِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِـكَ: دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ فِيهَا مَنَـازِلُ لَهُمْ فِيهَـا شَـرِكَةٌ بَيْنَ بَعْضِـهِمْ، وَفِيهَا مَا هِيَ مُفْرَدَةٌ لِبَعْضِهِمْ، وَسَاحَةُ الدَّارِ مَوْضُـوعَةٌ بَيْنَهُمْ يَتَطَرَّقُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فِيهَـا، وَبَـابُ الـدَّارِ الَّتِي فِيهَا الْمَنَازِلُ فِي زُقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ، فَبَاعَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ فِي الْمَنْـزِلِ نَصِـيبَهُ مِنْ شَـرِيكِهِ، أَوْ مِنْ رَجُـلٍ أَجْنَبِيٍّ بِحُقُوقِـهِ مِنَ الطُّرُقِ فِي السَّـاحَةِ وَغَيْرِهَـا، فَالشَّـرِيكُ فِي الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالشُّـفْعَةِ مِنَ الشَّـرِيكِ فِي السَّـاحَةِ، وَمِنَ الشَّرِيكِ فِي الزُّقَاقِ الَّذِي فِيـهِ بَـابُ الـدَّارِ، فَـإِنْ سَـلَّمَ الشَّـرِيكُ فِي الْمَنْـزِلِ الشُّـفْعَةَ فَالشَّـرِيكُ فِي السَّاحَةِ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ.

وَإِنْ سَـلَّمَ الشَّـرِيكُ فِي السَّـاحَةِ فَالشَّـرِيكُ فِي الزُّقَاقِ الَّذِي لاَ مَنْفَذَ لَـهُ الَّذِي يَشْـرَعُ فِيـهِ بَـابُ الـدَّارِ أَحَقُّ بَعْدَهُ بِالشُّفْعَةِ مِنَ الْجَارِ الْمُلاَصِقِ(204).

---

[204] **() حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقـائق 5 /ـ 240، وتكملـة فتح القدير 8 / 300 ـ 301.**

أَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فَـإِنَّهُمْ يَبْنُـونَ حُكْمَ الأَخْـذِ بِالشُّفْعَةِ فِي الْعَرْصَةِ عَلَى إِمْكَـانِ قِسْـمَتِهَا أَوْ عَدَمِـهِ، وَعَلَى إِمْكَانِ إِيجَادِ الْبَدِيلِ إِذَا بِيعَتِ الـدَّارُ الَّتِي تَتْبَعُهَـا الْعَرْصَةُ، كَمَا أَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ شَـرِيكَيْنِ أَوْ أَكْثَـرَ، إِذْ لاَ شُفْعَةَ إِلاَّ لِلشَّرِيكِ عِنْدَهُمْ، وَعَلَى هَذَا فَلاَ

شُفْعَةَ فِي الْعِـرَاصِ الضَّـيِّقَةِ الَّتِي لاَ تَنْقَسِـمُ إِذَا بَـاعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ نَصِيبَهُ فِيهَا، وَهَـذَا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لاَ شُفْعَةَ فِي فِنَاءٍ وَلاَ طَرِيقٍ وَلاَ مُنَقَّبَةٍ»[205].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ فِيهَـا الشُّـفْعَةَ لِعُمُـومِ قَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ»[206] ؛ وَلأَنَّ الشُّفْعَةَ تَبَتَتْ لإِزَالَةِ ضَـرَرِ الْمُشَـارَكَةِ، وَالضَّـرَرُ فِي هَـذَا النَّوْعِ أَكْثَرُ؛ لأَنَّهُ يَتَأَبَّدُ ضَرَرُهُ، أَمَّا مَا أَمْكَنَ قِسْـمَتُهُ، بِحَيْثُ إِذَا قُسِمَ لَمْ يَسْتَضِرَّ بِالْقِسْمَةِ فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَثْبُتُ فِيهِ.

6 - وَإِذَا بِيعَ بَيْتٌ مِنْ دَارٍ لَهَا صَحْنٌ، وَلاَ طَرِيقَ لِلْبَيْتِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الصَّحْنِ، فَلاَ شُـفْعَةَ فِي الصَّـحْنِ؛ لأَنَّ ذَلِـكَ يَضُرُّ بِالْمُشْتَرِي، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ: تَثْبُتُ فِيـهِ الشُّفْعَةُ، وَالْمُشْتَرِي هُوَ الْمُضِرُّ بِنَفْسِهِ.

---

[205] () حديث: «لا شـفعة في فنـاء ولا طريـق ولا منقبـة». ذكـره ابن قدامـة في المغـني (5 /ـ 313) وعـزاه لأبي الخطـاب في رؤوس المسائل، وذكره أبو عبيد في غريب الحديث (3 / 121).

[206] () حديث: «الشفعة فيما لم يقسم» أخرجه البخـاري (فتح البـاري 4 / 436) بلفظ «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم». وأخرجه مسلم (3 / 1229) من حديث جابر.

وَإِنْ كَانَ لِلْبَيْتِ بَابٌ آخَرُ يُسْتَطْرَقُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ لَهُ مَوْضِعٌ يُفْتَحُ مِنْهُ بَابٌ إِلَى طَرِيقٍ نَافِذٍ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِنْ كَانَ الصَّحْنُ لاَ يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ

قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الشُّفْعَةَ تَثْبُتُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الصَّحْنُ يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ وَجَبَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ؛ لأَِنَّهُ أَرْضٌ مُشْتَرَكَةٌ تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ لاَ تَجِبَ فِيهِ الشُّفْعَةُ بِحَالٍ؛ لأَِنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُ الْمُشْتَرِيَ بِتَحْوِيلِ الطَّرِيقِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مَعَ مَا فِي الأُْخْذِ بِالشُّفْعَةِ مِنْ تَفْوِيتِ صَفْقَةِ الْمُشْتَرِي وَأَخْذِ بَعْضِ الْمَبِيعِ مِنَ الْعَقَارِ دُونَ بَعْضٍ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ كَانَ الشَّرِيكُ فِي الصَّحْنِ شَرِيكًا فِي الدَّارِ، فَأَرَادَ أَخْذَ الصَّحْنِ وَحْدَهُ.

وَإِنْ كَانَ نَصِيبُ الْمُشْتَرِي مِنَ الصَّحْنِ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ فَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الشُّفْعَةَ تَجِبُ فِي الزَّائِدِ بِكُلِّ حَالٍ، لِوُجُودِ الْمُقْتَضِي وَعَدَمِ الْمَانِعِ، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ شُفْعَةَ فِيهِ؛ لأَِنَّ فِي ثُبُوتِهَا تَبْعِيضَ صَفْقَةِ الْمُشْتَرِي، وَلاَ يَخْلُو مِنَ الضَّرَرِ[207].

---

[207] () مغني المحتاج 2 / 298، والأم 4 / 4، وشرح منتهى الإرادات 2 / 435، والمغني 5 / 313 ـ 314 ط الرياض.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَالْمَشْـهُورُ عِنْـدَهُمْ: أَنَّهُ لاَ شُـفْعَةَ فِي الْعَرْصَةِ، سَوَاءٌ بِيعَتْ وَحْدَهَا أَوْ مَعَ مَـا هِيَ تَبَـعٌ لَـهُ مِنْ بُيُوتٍ.

جَاءَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ:

لاَ شُـفْعَةَ فِي عَرْصَـةٍ، وَهِيَ سَـاحَةُ الـدَّارِ الَّتِي بَيْنَ بُيُوتِهَا، أَوْ عَلَى جِهَـةٍ مِنْ بُيُوتِهَـا، وَتُسَـمَّى فِي عُـرْفِ الْعَامَّةِ بِـالْحَوْشِ، وَلاَ فِي مَمَـرٍّ - أَيْ طَرِيـقٍ إِذَا كَـانَتِ الْبُيُوتُ الَّتِي تَتْبَعُهَا الْعَرْصَةُ أَوِ الْمَمَرُّ قَـدْ قُسِـمَتْ بَيْنَ الشُّـرَكَاءِ وَبَقِيَتِ السَّـاحَةُ مُشْـتَرَكَةً بَيْنَهُمْ، فَـإِذَا بَـاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ مِنَ الْعَرْصَةِ مَعَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْبُيُوتِ، أَوْ بَاعَهَـا مُفْـرَدَةً، فَلاَ شُـفْعَةَ فِيهَـا لِلآْخَـرِ؛ لأَِنَّهَـا لَمَّا كَانَتْ تَابِعَةً لِمَا لاَ شُفْعَةَ فِيهِ وَهُوَ الْبُيُـوتُ الْمُنْقَسِـمَةُ، كَـانَ لاَ شُـفْعَةَ فِيهَـا، وَقِيـلَ: إِنْ بَاعَهَـا وَحْـدَهَا وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ[208].

إِلاَّ أَنَّ اللَّخْمِيَّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لَهُ تَفْصِيلٌ آخَرُ، قَالَ: إِنْ قُسِمَتْ بُيُوتُ الدَّارِ دُونَ مَرَافِقِهَا مِنْ سَاحَةٍ وَطَرِيقٍ.

ثُمَّ بَاعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ حَظَّهُ مِنْ بُيُوتِهَـا بِمَرَافِقِهَـا فَلاَ شُـفْعَةَ فِي الْبَيْتِ؛ لأَِنَّ الْقِسْـمَةَ قَـدْ تَمَّتْ وَلاَ شُـفْعَةَ لِلْجَارِ، وَكَذَلِكَ لاَ شُفْعَةَ فِي السَّاحَةِ الْمُشْـتَرَكَةِ؛ لأَِنَّهَـا تَابِعَةٌ لِمَا لاَ شُفْعَةَ فِيـهِ؛ وَلأَِنَّهَـا مِنْ مَنْفَعَـةِ مَـا قُسِـمَ مَصْـلَحَتُهُ، وَإِنْ بَـاعَ أَحَـدُ الشُّـرَكَاءِ نَصِـيبَهُ مِنَ السَّـاحَةِ

[208] () الشرح الصغير 2 / 230 ط الحلبي، وجواهر الإكليل 2 / 160.

فَقَطْ وَكَانَ الْبَائِعُ يَدْخُلُ إِلَى الْبُيُوتِ مِنَ السَّاحَةِ كَانَ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَرُدُّوا بَيْعَهُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ قَدْ أَسْقَطَ تَصَرُّفَهُ، وَكَانَ يَصِلُ إِلَى الْبُيُوتِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: فَإِنْ بَاعَهَا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ جَازَ لِبَقِيَّةِ الشُّرَكَاءِ الشُّفْعَةُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الشُّفْعَةِ فِيمَا لاَ يَنْقَسِمُ، وَإِنْ بَاعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ كَانَ لَهُمْ رَدُّ بَيْعِهِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ السَّاكِنِ أَخَفُّ مِنْ ضَرَرِ غَيْرِ السَّاكِنِ، وَلَهُمْ أَنْ يُجِيزُوا بَيْعَهُ وَيَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ[209].

ج - **الأَيْمَانُ:**

7 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ: لاَ يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَانْهَدَمَتْ وَصَارَتْ سَاحَةً، فَدَخَلَهَا لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ زَالَ عَنْهَا اسْمُ الدَّارِ؛ وَلأَنَّ اسْمَ الدَّارِ يَشْمَلُ السَّاحَةَ وَالْبُنْيَانَ.

قَالَ الْخَطِيبُ: هَذَا إِذَا قَالَ: لاَ أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ، فَإِنْ قَالَ: لاَ أَدْخُلُ هَذِهِ حَنِثَ بِالْعَرْصَةِ، وَإِنْ قَالَ: دَارًا، لَمْ يَحْنَثْ بِفَضَاءِ مَا كَانَ دَارًا[210].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ عَيَّنَ وَقَالَ: لاَ أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَذَهَبَ بِنَاؤُهَا بَعْدَ يَمِينِهِ ثُمَّ دَخَلَهَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: هَذِهِ الدَّارَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُعَيَّنِ الْحَاضِرِ فَيُرَاعَى فِيهِ

[209] () منح الجليل 3 / 596.
[210] () منح الجليل 1 / 681، ومغني المحتاج 4 / 332، منتهى الإرادات 3 / 437، والمهذب 2 / 133 ـ 134.

ذَاتُ الْمُعَيَّنِ، لاَ صِـــــفَتُهُ؛ لأَنَّ الْوَصْـــــفَ لِلتَّعْرِيــــفِ، وَالإِْشَارَةُ كَافِيَةٌ

لِلتَّعْرِيفِ، وَذَاتُ الدَّارِ قَائِمَةٌ بَعْـدَ الاِنْهِـدَامِ؛ لأَنَّ الـدَّارَ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِلْعَرْصَةِ وَالْعَرْصَةُ قَائِمَةٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الدَّارَ اسْمٌ لِلْعَرْصَةِ بِدُونِ الْبِنَاءِ قَـوْلُ النَّابِغَةِ:

يَا دَارَ مَيَّةَ بِالْعَلْيَاءِ

فَالسَّنَدِ

سَـمَّاهَا دَارًا بَعْـدَمَا خَلَتْ مِنْ أَهْلِهَـا وَخَـرِبَتْ، أَمَّا لَـوْ حَلَفَ: لاَ يَـدْخُلُ دَارًا، فَـدَخَلَ دَارًا خَرِبَـةً لَمْ يَحْنَثْ؛ لأَِنَّ قَوْلَهُ: دَارًا وَإِنْ ذُكِرَ مُطْلَقًا، لَكِنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُتَعَـارَفِ، وَهِيَ الـدَّارُ الْمَبْنِيَّةُ، فَيُـرَاعَى فِيـهِ الاِسْـمُ وَالصِّفَةُ، فَمَا لَمْ يُوجَدْ لاَ يَحْنَثُ[211].

د - الْوَصِيَّةُ :

8 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى: أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعَرْصَةٍ فَبَنَاهَـا أَوْ غَـرَسَ فِيهَـا، فَـإِنَّ ذَلِـكَ يُعْتَبَـرُ رُجُوعًـا عَنِ الْوَصِـيَّةِ، وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَفِي أَصَـحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَأَشْهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

أَمَّا لَوْ زَرَعَهَا فَلاَ يُعْتَبَـرُ ذَلِـكَ رُجُوعًـا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لَكِنْ قَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنْ كَـانَ الْمَـزْرُوعُ مِمَّا تَبْقَى أُصُولُهُ فَالأَْقْرَبُ، كَمَا قَـالَ الأَْذْرَعِيُّ إِلَى كَلاَمِهِمْ

211() البـدائع 3 /ـ 37، وفتح القـدير 4 /ـ 379 نشـر دار الـتراث، والاختيار 4 / 56.

فِي بَيْــعِ الأُصُــولِ وَالثِّمَــارِ أَنَّهُ كَـالْغِرَاسِ؛ لأَنَّهُ يُــرَادُ لِلدَّوَامِ

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ غَيْرَ أَشْهَبَ فَلاَ تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِبِنَاءِ الْعَرْصَـةِ، فَلَـوْ أَوْصَـى بِعَرْصَـةٍ ثُمَّ بَنَاهَـا دَارًا مَثَلاً فَلاَ تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِبِنَائِهَا، وَيَشْتَرِكُ الْمُوصِــي وَالْمُوصَــى لَـهُ بِقِيمَتَيِ الْعَرْصَـةِ وَالْبِنَـاءِ قَائِمًـا، وَلَـوْ أَوْصَى لَهُ بِـدَارٍ فَهَـدَمَهَا فَلَيْسَ بِرُجُـوعٍ، وَلاَ وَصِـيَّةَ لَـهُ فِي النَّقْضِ الَّذِي نَقَصَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْعَرْصَةُ فَقَـطْ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا هَـدَمَ الـدَّارَ فَالْعَرْصَـةُ وَالنَّقْضُ لِلْمُوصَى لَهُ.

وَالْهَدْمُ لاَ يُبْطِـلُ الْوَصِـيَّةَ أَيْضًـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَتَبْقَى الْعَرْصَةُ لِلْمُوصَى لَهُ؛ لأَنَّ الدَّارَ اسْمٌ لِلْعَرْصَـةِ، وَالْبِنَـاءُ بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ، فَيَكُونُ تَبَعًا لِلدَّارِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي التَّبَـعِ لاَ يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ عَنِ الأَصْلِ.

أَمَّا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: فَـإِنَّ الْهَـدْمَ يُعْتَبَـرُ رُجُوعًـا فِي النَّقْضِ وَفِي الْعَرْصَةِ، وَهَـذَا إِذَا هَـدَمَهَا الْمُوصِــي، أَمَّا إِذَا هَــدَمَهَا غَيْــرُهُ فَــإِنَّ الْوَصِــيَّةَ تَبْطُــلُ فِي النَّقْضِ لِبُطْلاَنِ الاِسْمِ، وَلاَ تَبْطُلُ فِي الْعَرْصَةِ[212].

هـ - مَوَاطِنُ الْبَحْثِ :

9 - يَـرِدُ ذِكْـرُ الْعَرْصَـةِ فِي غَيْـرِ مَـا ذُكِـرَ مِنْ أَبْـوَابِ الْفِقْهِ مِثْلُ:

---

[212]() البدائع 7 / 379، والاختيار 5 / 66، وجواهر الإكليل 2 / 319، ومغني المحتاج 3 / 72، وشرح منتهى الإرادات 2 / 546.

الْإِقْرَارِ[213] وَالْإِجَارَةِ[214] وَالْعَارِيَّةِ[215] وَالْقِسْــمَةِ[216] وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَتُنْظَرُ فِي مَوَاطِنِهَا وَمُصْطَلَحَاتِهَا



عَرْضٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعَرْضُ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الثَّانِي - فِي اللُّغَةِ يَأْتِي لِمَعَانٍ مِنْهَا: الْإِظْهَـارُ وَالْكَشْـفُ، يُقَـالُ: عَرَضْـتُ الشَّـيْءَ، أَظْهَرْتُـهُ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَعَرَضْـنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَـافِرِينَ عَرْضًـا﴾[217] قَـالَ الْفَـرَّاءُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: أَبْرَزْنَاهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهَا الْكُفَّارُ وَمِنْهَا الْمَتَاعُ.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْـظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[218].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ :

---

[213] () تكملة فتح القدير 7 / 336 نشر دار إحياء التراث.

[214] () حاشية القليوبي 3 / 79.

[215] () الزرقاني 6 / 65 ـ 66.

[216] () الاختيار 2 / 76 ـ 77.

[217] () سورة الكهف / 100.

[218] () الصـحاح، والقـاموس المحيـط، ودسـتور العلمـاء 2 /ـ 316، والكليات لأبي البقاء الكفوي 3 / 226.

أ - عَرْضُ الإِسْلاَمِ عَلَى مَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنَ الزَّوْجَيْنِ :

2 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الـزَّوْجَيْنِ الْـوَثَنِيَّيْنِ أَوِ الْمَجُوسِـيَّيْنِ أَوْ أَسْـلَمَ كِتَـابِيٌّ تَزَوَّجَ بِوَثَنِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ قَبْلَ الـدُّخُولِ تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَـةُ بَيْنَهُمَا مِنْ حِينِ

إِسْلاَمِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فَسْخًا لاَ طَلاَقًا[219].

وَقَـالَ مَالِـكٌ: إِنْ كَـانَتْ هِيَ الْمُسْـلِمَةُ عُـرِضَ عَلَيْـهِ الإِسْلاَمُ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلاَّ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ، وَإِنْ كَـانَ هُـوَ الْمُسْلِمُ تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَةُ[220].

أَمَّا إِذَا كَـانَ إِسْـلاَمُ أَحَـدِهِمَا بَعْـدَ الـدُّخُولِ فَيَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ وَأَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةٍ: أَنَّهُ يَقِـفُ عَلَى انْقِضَـاءِ الْعِـدَّةِ، فَـإِنْ أَسْـلَمَ الآْخَـرُ قَبْـلَ انْقِضَـائِهَا فَهُمَـا عَلَى النِّكَــاحِ، وَإِنْ لَمْ يُسْــلِمْ حَتَّى انْقَضَــتِ الْعِــدَّةُ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ مُنْذُ اخْتَلَفَ الـدِّينَانِ، فَلاَ يُحْتَـاجُ إِلَى اسْـتِئْنَافِ الْعِدَّةِ، وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْـرِيِّ وَاللَّيْثِ وَالْحَسَـنِ بْنِ صَـالِحٍ وَالأَْوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَنَحْوُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَــنِ، وَقَـالَ أَحْمَـدُ فِي الرِّوَايَـةِ الثَّانِيَـةِ: تَتَعَجَّلُ الْفُرْقَـةُ وَهُـوَ اخْتِيَـارُ الْخَلاَّلِ وَقَـوْلُ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمِ، وَرُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[221].

---

[219] () المغني 6 / 614 ط الرياض، وروضة الطالبين 7 / 143.

[220] () القوانين الفقهية لابن جزي ص201.

[221] () المغني لابن قدامة 6 / 616.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَانَا فِي دَارِ الإِسْلاَمِ عُرِضَ الإِسْلاَمُ عَلَى الآخَرِ، فَإِنْ أَبَى وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ حِينَئِذٍ وَإِنْ أَسْلَمَ اسْتَمَرَّتِ الزَّوْجِيَّةُ، وَإِنْ كَانَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى انْقِضَاءِ ثَلاَثِ حِيَضٍ أَوْ مُضِيِّ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ الآخَرُ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ[222].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ: أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَامْرَأَتُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَقِيَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا وَلاَ يُتَعَرَّضْ لَهُمَا؛ لأَنَّ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ صَحِيحٌ بَعْدَ إِسْلاَمِ الرَّجُلِ فَلأَنْ يَبْقَى أَوْلَى، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَيْهَا الإِسْلاَمَ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي أَسْلَمَتْ وَالزَّوْجُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ حَتَّى يُعْرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلاَمُ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَيَسْتَوِي إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ دِهْقَانَةَ الْمَلِكِ أَسْلَمَتْ فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ يُعْرَضَ الإِسْلاَمُ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ دِهْقَانًا أَسْلَمَ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ فَعَرَضَ الإِسْلاَمَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَأَبَتْ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجَانِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الدَّارُ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ خِلاَفٌ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (اخْتِلاَفُ الدَّارِ ف 5).

---

[222] () المبسوط 5 / 45.

وَإِذَا عُقِـدَ نِكَـاحُ صَــبِيَّيْنِ مِنْ أَهْـلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ أَسْــلَمَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ يَعْقِلُ الْإِسْلاَمَ صَحَّ إِسْلاَمُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ اسْتِحْسَـانًا، وَيُعْـرَضُ عَلَى الْآخَـرِ الْإِسْــلاَمُ إِنْ كَــانَ يَعْقِــلُ، فَــإِنْ أَسْــلَمَ فَهُمَــا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ: فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الَّذِي أَسْـلَمَ وَالْمَـرْأَةُ كِتَابِيَّةٌ لَمْ يُفَـرَّقْ بَيْنَهُمَـا كَمَـا لَـوْ كَانَـا بَالِغَيْنِ، وَإِنْ كَانَ بِخِلاَفِ ذَلِـكَ فَفِي الْقِيَـاسِ لاَ يُفَـرَّقُ بَيْنَهُمَـا أَيْضًـا؛ لأَنَّ الْإِبَـاءَ إِنَّمَـا يَتَحَقَّقُ مُوجِبًـا لِلْفُرْقَـةِ مِمَّنْ يَكُونُ مُخَاطَبًـا بِـالأَدَاءِ، وَالَّذِي لَمْ يَبْلُـغْ وَإِنْ كَـانَ عَاقِلاً فَهُوَ غَيْـرُ مُخَـاطَبٍ بِـذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّهُ يُفَـرَّقُ بَيْنَهُمَـا اسْتِحْسَانًا، إِذِ الأُصْلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ الْإِسْـلاَمُ إِذَا أَتَى بِـهِ صَـحَّ مِنْـهُ الْإِبَـاءُ إِذَا عُـرِضَ عَلَيْـهِ، وَعِنْدَ تَقَرُّرِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلْفُرْقَـةِ: الصَّـبِيُّ يَسْـتَوِي بِالْبَالِغِ كَمَا لَوْ وَجَدَتْـهُ امْرَأَتُـهُ مَجْنُونًا[223] هَـذَا وَيُنْتَظَـرُ عَقْلُ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، وَأَمَّا الْمَجْنُونُ فَلاَ يُنْتَظَرُ لِعَدَمِ نِهَايَتِهِ، بَـلْ يُعْـرَضُ الْإِسْـلاَمُ عَلَى أَبَوَيْـهِ فَأَيُّهُمَـا أَسْـلَمَ تَبِعَـهُ فَيَبْقَى النِّكَاحُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ نَصَّبَ الْقَاضِي عَنْـهُ وَصِيًّا فَيَقْضِي عَلَيْهِ بِالْفُرْقَةِ[224].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ: إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًـا ثَبَتَ نِكَاحُهُمَـا إِذَا خَلاَ مِنَ الْمَوَانِـعِ، فَـإِنْ سَـبَقَ الـزَّوْجُ إِلَى

[223] () المبسوط للسرخسي 5 / 46 ـ 47، وابن عابدين 2 / 389.

[224] () ابن عابدين 2 / 389.

الْإِسْــلاَمِ أُقِــرَّ عَلَى الْكِتَابِيَّةِ، وَيُقَــرُّ عَلَى غَيْرِهَــا إِذَا أَسْلَمَتْ بِأَثَرِهِ، وَإِنْ

سَبَقَتْ هِيَ: فَإِنْ كَـانَ قَبْـلَ الـدُّخُولِ وَقَعَتِ الْفُرْقَـةُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ ثَبَتَ وَإِلاَّ بَانَتْ[225].

ب - عَرْضُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

3 - يَجُوزُ عَرْضُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ وَتَعْرِيفُهُ رَغْبَتَهَـا فِيـهِ، لِصَـلاَحِهِ وَفَضْـلِهِ أَوْ لِعِلْمِـهِ وَشَـرَفِهِ أَوْ لِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الدِّينِ، وَلاَ غَضَاضَةَ عَلَيْهَا فِي ذَلِـكَ، بَلْ ذَلِـكَ يَـدُلُّ عَلَى فَضْـلِهَا، فَقَـدْ أَخْـرَجَ الْبُخَـارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ ؓ وَعِنْدَهُ ابْنَـةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسُ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْـرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، أَلَـكَ بِي حَاجَـةٌ ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهُ[226] قَـالَ: هِيَ خَيْــرٌ مِنْــكِ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَــتْ عَلَيْــهِ نَفْسَهَا»[227].

ج - عَرْضُ الْإِنْسَانِ مَوْلَيَاتِهِ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ :

---

[225] () القــوانين الفقهيــة لابن جــزي ص 201 نشــر الــدار العربيــة للكتاب.

[226] () «واسـوأتاه» الـواو فيـه للنـداء ولكن هي الـواو الـتي تختص بالندبة والألف فيـه للندبـة والهـاء للسـكت نحـو وازيـداه، والمـراد بالسوأة هنـا: الفعلـة الفاحشـة والفضـيحة. (عمـدة القـاري 20 / 113).

[227] () حديث: «جاءت امرأة إلى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم تعرض عليه نفسها...». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 174).

4 - يَجُوزُ عَرْضُ الْإِنْسَانِ بِنْتَهُ وَغَيْرَهَا مِنْ مَوْلَيَاتِهِ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ خَيْرَهُ وَصَلاَحَهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ الْعَائِدِ عَلَى الْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهِ وَلاَ اسْتِحْيَاءَ فِي ذَلِكَ، وَلاَ بَأْسَ بِعَرْضِهَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مُتَزَوِّجًا[228] فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ «عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يُرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ

---

[228] () (فتح الباري 9 / 178).

ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ قَبِلْتُهَا»(229).

وَأَمَّا الْعَرْضُ بِمَعْنَى الْمَتَاعِ.

فَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (عُرُوض)



عِرْض

التَّعْرِيفُ :

1 - مِنْ مَعَانِي الْعِرْضِ - بِالْكَسْرِ -: النَّفْسُ وَالْحَسَبُ: يُقَالُ: نَقِيُّ الْعِرْضِ، أَيْ: بَرِيءٌ مِنَ الْعَيْبِ، وَفُلاَنٌ كَرِيمُ الْعِرْضِ أَيْ: كَرِيمُ الْحَسَبِ، وَيُقَالُ: عَرَّضَ عِرْضَهُ: إِذَا وَقَعَ فِيهِ وَشَتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ أَوْ سَاوَاهُ فِي الْحَسَبِ(230).

وَجَمْعُ الْعِرْضِ أَعْرَاضٌ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا»(231).

229() حديث عبد الله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 175 ـ 176).

230() المصباح المنير، ولسان العرب.

وَإِذَا ذُكِـرَ مَـعَ النَّفْسِ أَوِ الـدَّمِ وَالْمَـالِ فَـالْمُرَادُ بِـهِ الْحَسَـبُ فَقَـطْ، كَمَـا وَرَدَ فِي الْحَـدِيثِ النَّبَـوِيِّ: «كُـلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[232].

وَهَذَا الْمَعْنَى الأَْخِيرُ:

الْحَسَـبُ هُـوَ الْغَـالِبُ فِي اسْـتِعْمَالِ الْفُقَهَـاءِ لِكَلِمَـةِ عِرْضٍ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْحَسَبُ :

2 - الْحَسَبُ هُوَ: الْكَرَمُ وَالشَّـرَفُ الثَّابِتُ فِي الآْبَـاءِ، وَقِيلَ: هُوَ الْفِعَـالُ الصَّـالِحَةُ مِثْـلُ الشَّـجَاعَةِ، وَالْجُـودِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَالْوَفَاءِ، وَقَالَ الأَْزْهَـرِيُّ: الْحَسَـبُ هُـوَ الشَّرَفُ الثَّابِتُ لِلشَّخْصِ وَلآِبَائِهِ[233].

وَيَسْـتَعْمِلُ الْفُقَهَـاءُ غَالِبًـا الْحَسَـبَ بِـالْمَعْنَى الأَْوَّلِ، أَيْ: مَآثِرِ الآْبَاءِ وَالأَْجْدَادِ وَشَرَفِ النَّسَبِ[234].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

3 - كَفَلَتِ الشَّـرِيعَةُ الإِْسْـلاَمِيَّةُ الْمُحَافَظَـةَ عَلَى الأَْنْفُسِ وَالأَْعْرَاضِ وَالأَْمْوَالِ، وَشَـرَعَتْ لِـذَلِكَ الْحُـدُودَ وَالْقِصَاصَ، وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدِّفَاعِ عَنِ

[231] () حديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا...» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 /ـ 158) من حديث أبي بكرة.

[232] () حديث: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه...». أخرجه مسلم (4 / 1986) من حديث أبي هريرة.

[233] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[234] () المصباح المنير، 4 والموسوعة الفقهية 17 / 222.

النَّفْسِ وَالْعِـرْضِ وَالْمَـالِ فِي حَالَـةِ الصِّـيَالِ، ﷻ ﷻ : ﴿فَمَنِ اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ﴾ [235] وَقَوْلُهُ ﷺ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُـوَ شَـهِيدٌ، وَمَنْ قُتِـلَ دُونَ دِينِـهِ فَهُـوَ شَـهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِـلَ دُونَ أَهْلِـهِ فَهُـوَ شَهِيدٌ» [236] وَلَيْسَ عَلَى الْمَصُولِ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا يُتْلِـفُ مِنَ النَّفْسِ أَوِ الْمَـالِ فِي حَالَـةِ الـدِّفَاعِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ وَسِيلَةٌ أُخْرَى أَخَفُّ مِنْ ذَلِكَ [237]

4 - وَاتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الـدِّفَاعَ عَنِ الْعِـرْضِ بِمَعْنَى الْبُضْـعِ وَاجِبٌ، فَيَـأْثَمُ الإِنْسَـانُ بِتَرْكِـهِ، قَـالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ:؛ لأَِنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَى إِبَاحَتِهِ، وَسَوَاءٌ بُضْعُ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَمِثْلُ الْبُضْعِ مُقَدِّمَاتُهُ [238].

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: مَنْ وَجَدَ رَجُلاً يَـزْنِي بِامْرَأَتِـهِ فَقَتَلَـهُ فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ وَلاَ دِيَةَ، لِقَـوْلِ عُمَـرَ لِمَنْ وَجَـدَ رَجُلاً بَيْنَ فَخِذَيِ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ: إِنْ عَادُوا فَعُدْ [239].

---

[235] () سورة البقرة / 194.

[236] () حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد». أخرجـه الترمـذي (4 / 30) من حديث سعيد بن زيد وقال: «حديث حسن صحيح».

[237] () الهدايـة مـع تكملـة فتح القـدير 8 /ـ 268ـ، 269، وحاشـية الدسوقي مع الشرح الكبير 4 /ـ 357، ومغني المحتـاج 4 /ـ 194، 195، والمغني لابن قدامة 8 / 331، 332.

[238] () مجمع الضمانات ص203، والدسوقي مع الشرح الكبير للـدردير 4 / 357، ومغني المحتاج 4 / 194، 195، والمغني لابن قدامة 8 / 331، 332.

[239] () المغني لابن قدامة 8 / 332.

5 - وَاخْتَلَفُوا فِي الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِوُجُوبِ الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ، وَجَوَازِهِ عَنِ الْمَالِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ بِالْجَوَازِ فِي الصُّورَتَيْنِ[240].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحِ: (صِيَال ف 5، 12).



عُرْف

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعُرْفُ لُغَةً: كُلُّ مَا تَعْرِفُهُ النَّفْسُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، وَهُوَ ضِدُّ النُّكْرِ، وَالْعُرْفُ وَالْمَعْرُوفُ: الْجُودُ[241].

وَهُوَ اصْطِلاَحًا: مَا اسْتَقَرَّتِ النُّفُوسُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ الْعُقُولِ، وَتَلَقَّتْهُ الطَّبَائِعُ بِالْقَبُولِ[242].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْعَادَةُ :

---

[240] () فتح القدير مع الهداية 8 / 268، 269، والدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 357، ومغني المحتاج 4 / 194، 195، والمغني لابن قدامة 8 / 332، 333.

[241] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[242] () التعريفات للجرجاني.

2 - الْعَادَةُ فِي اللُّغَةِ: الدَّيْدَنُ يُعَادُ إِلَيْهِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ صَاحِبَهَا يُعَاوِدُهَا أَيْ يَرْجِعُ إِلَيْهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى[243].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ هِيَ: مَا اسْتَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى حُكْمِ الْمَعْقُولِ، وَعَادُوا إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى[244].

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْعَادَةُ وَالْعُرْفُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ مِنْ حَيْثُ الْمَاصَدَقَ وَإِنِ اخْتَلَفَا مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومُ.

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ: بِأَنَّ الْعَادَةَ هِيَ الْعُرْفُ الْعَمَلِيُّ، بَيْنَمَا الْمُرَادُ بِالْعُرْفِ هُوَ الْعُرْفُ الْقَوْلِيُّ[245].

ب - الاِسْتِحْسَانُ :

3 - الاِسْتِحْسَانُ فِي اللُّغَةِ: عَدُّ الشَّيْءِ حَسَنًا وَاعْتِقَادُهُ كَذَلِكَ[246].

وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي الاِصْطِلاَحِ: الْعُدُولُ عَنِ الدَّلِيلِ إِلَى الْعَادَةِ لِلْمَصْلَحَةِ، كَدُخُولِ الْحَمَّامِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ زَمَنِ الْمُكْثِ وَقَدْرِ الْمَاءِ وَالأُجْرَةِ، فَإِنَّهُ مُعْتَادٌ عَلَى خِلاَفِ الدَّلِيلِ[247].

---

[243] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[244] () التعريفات للجرجاني.

[245] () مجموعة رسائل ابن عابدين 2 / 122، تيسير التحرير 1 / 317، التقرير والتحبير 1 / 282.

[246] () لسان العرب، والتعريفات للجرجاني.

[247] () حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 390، الاعتصام للشاطبي 2 / 119.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الاِسْتِحْسَانُ: إِيثَارُ تَرْكِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ عَلَى طَرِيقِ الاِسْتِثْنَاءِ وَالتَّرْخِيصِ، لِمُعَارَضَةِ مَا يُعَارَضُ بِهِ فِي بَعْضِ مُقْتَضَيَاتِهِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ مِنْهَا: تَرْكُ الدَّلِيلِ لِلْعُرْفِ، وَتَرْكُهُ لِلْمَصْلَحَةِ، وَتَرْكُهُ لِلتَّيْسِيرِ لِرَفْعِ الْمَشَقَّةِ وَإِيثَارِ التَّوْسِعَةِ(248).

فَالْعُرْفُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الاِسْتِحْسَانِ.

أَقْسَامُ الْعُرْفِ :

أَوَّلاً: الْعُرْفُ الْقَوْلِيُّ، وَالْعُرْفُ الْعَمَلِيُّ :

يَنْقَسِمُ الْعُرْفُ بِحَسَبِ اسْتِعْمَالِ الأَلْفَاظِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْمَعَانِي، أَوْ بِحَسَبِ الأَعْمَالِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا النَّاسُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

عُرْفٍ قَوْلِيٍّ: (لَفْظِيٍّ)، وَعُرْفٍ عَمَلِيٍّ.

أ - الْعُرْفُ الْقَوْلِيُّ :

4 - الْعُرْفُ الْقَوْلِيُّ: أَنْ يَتَعَارَفَ قَوْمٌ إِطْلاَقَ لَفْظٍ عَلَى مَعْنًى، بِحَيْثُ لاَ يَتَبَادَرُ عِنْدَ سَمَاعِهِ إِلاَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى، كَالدِّرْهَمِ عَلَى النَّقْدِ الْغَالِبِ(249).

فَمَعْنَى الْعُرْفِ فِي اللَّفْظِ: أَنْ يُنْقَلَ إِطْلاَقُ لَفْظٍ، وَيُسْتَعْمَلَ فِي مَعْنًى، حَتَّى يَصِيرَ هُوَ الْمُعْتَادُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الإِطْلاَقِ، مِثَالُ ذَلِكَ إِطْلاَقُ لَفْظِ الدَّابَّةِ عَلَى ذَوَاتِ الأَرْبَعِ مَعَ أَنَّهَا فِي اللُّغَةِ لِكُلِّ مَا يَدِبُّ.

[248] () حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 395، الاعتصام للشاطبي 2 / 119 ط التجارية الكبرى، الفروق للقرافي 1 / 171 ط دار إحياء الكتب العربية 1344 هـ.

[249] () التقرير والتحبير 1 / 282 ط الأميرية 1316 هـ.

وَكَمَا يَنْقُلُ الْعُـرْفُ اللَّفْـظَ الْمُفْـرَدَ يَنْقُـلُ الْمُـرَكَّبَ، فَـالْعُرْفُ الْقَـوْلِيُّ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ إِذَا نُقِلَتِ الأَْلْفَـاظُ عَنْ مَعْنَاهَـا اللُّغَـوِيِّ، أَوْ خُصِّصَـتْ بِبَعْضِ أَفْرَادِهَـا، أَمَّا إِذَا اسْتَمَرَّ الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ مُتَعَرَّفًا، فَلاَ يُسَمَّى عُرْفًا قَوْلِيًّا أَوْ حَقِيقَـــةً عُرْفِيَّةً، وَإِنَّمَـــا هُـــوَ حَقِيقَـــةٌ لُغَوِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ[250].

وَقَدِ اعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ الْعُرْفَ الْقَـوْلِيَّ، فَحَمَلُـوا عَلَيْـهِ أَلْفَاظَ التَّصَرُّفَاتِ، وَلاَحَظُوا ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ وَالْفَتْوَى وَنَصُّـوا عَلَى أَنَّ كُـلَّ مُتَكَلِّمٍ إِنَّمَـا يُحْمَـلُ لَفْظُـهُ عَلَى عُرْفِـهِ، فَـإِذَا كَـانَ الْمُتَكَلِّمُ بِاللَّفْـظِ هُـوَ الشَّـارِعُ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّـرْعِيَّةِ، وَإِذَا كَـانَ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ أَهْـلِ اللُّغَـةِ فَإِنَّهُ يُحْمَـلُ كَلاَمُـهُ عَلَى عُرْفِـهِ، وَتُحْمَـلُ أَلْفَـاظُ النَّاسِ الَّتِي تَـدُورُ عَلَيْهَـا الْعُقُـودُ وَالتَّصَـرُّفَاتُ عَلَى عُرْفِهِمْ فِي مُخَاطَبَتِهِمْ، وَيَجْـرِي مَـا يَتَـرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْتِزَامَـاتٍ عَلَى حَسَـبِ مَـا يُفِيـدُهُ اللَّفْـظُ فِي الْعُرْفِ[251].

ب - الْعُرْفُ الْعَمَلِيُّ :

---

[250] () الفروق 1 / 171، وتهذيب الفروق بهامش الفروق 1 / 187، شرح التنقيح للقرافي ص 44.

[251] () المستصفي 2 / 29 ط الأميرية 1324 هـ، أحكام الفصول في أحكام العقول 286 ط دار الغرب الإسلامي 1986، قواعد الأحكـام 2 / 77، 116، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص211.

5 - الْعُـرْفُ الْعَمَلِيُّ: هُـوَ مَـا جَـرَى عَلَيْـهِ النَّاسُ وَتَعَارَفُوهُ فِي مُعَامَلاَتِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ، كَتَعَارُفِ النَّاسِ الْبَيْعَ بِالتَّعَاطِي وَالاِسْتِصْنَاعِ.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: الْعُـرْفُ عَمَلِيٌّ وَقَـوْلِيٌّ، فَـالأَْوَّلُ: كَتَعَارُفِ قَوْمٍ عَلَى أَكْلِ الْبُرِّ وَلَحْمِ الضَّـأْنِ، فَـإِذَا قَـالَ: اشْـتَرِ لِي طَعَامًـا أَوْ لَحْمًـا انْصَـرَفَ إِلَى الْبُـرِّ وَلَحْمِ الضَّأْنِ عَمَلاً بِالْعُرْفِ الْعَمَلِيِّ[252].

وَالأَْعْرَافُ وَالْعَادَاتُ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ فِي مُعَامَلاَتِهِمْ تَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ بِالأَْلْفَاظِ، قَالَ عِـزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: فُصِلَ فِي تَنْزِيلِ دَلاَلَةِ الْعَـادَاتِ وَقَرَائِنِ الأَْحْوَالِ مَنْزِلَـةَ صَـرِيحِ الأَْقْـوَالِ فِي تَخْصِـيصِ الْعَامِّ وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ وَغَيْرِهَا، وَمِنَ الأَْمْثِلَةِ فِي ذَلِـكَ: التَّوْكِيـلُ فِي الْبَيْـعِ الْمُطْلَـقِ، فَإِنَّهُ يَتَقَيَّدُ بِثَمَنِ الْمِثْـلِ وَغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ، تَنْزِيلاً لِلْعَادَةِ الْجَارِيَةِ فِي الْمُعَـامَلاَتِ مَنْزِلَةَ صَـرِيحِ اللَّفْـظِ، وَكَـذَلِكَ حَمْـلُ الإِْذْنِ فِي النِّكَـاحِ عَلَى الْكُفْءِ وَمَهْرِ الْمِثْـلِ؛ لأَِنَّهُ الْمُتَبَـادِرُ إِلَى الأَْفْهَـامِ فِيمَنْ وَكَّلَ آخَرَ بِتَزْوِيجِ ابْنَتِهِ، وَقَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَهَـذَا أَكْثَـرُ مِنْ أَنْ يُحْصَـرَ، وَعَلَيْـهِ يُخَـرَّجُ حَـدِيثُ «عُـرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ حَيْثُ أَعْطَـاهُ النَّبِيُّ دِينَـارًا يَشْـتَرِي بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، فَبَاعَ إِحْـدَاهُمَا بِـدِينَارٍ

(252) مجموعة رسائل ابن عابدين 2 / 112.

وَجَـاءَهُ بِالـدِّينَارِ وَالشَّـاةِ الأُخْـرَى»[253] فَبَـاعَ وَأَقْبَضَ وَقَبَضَ بِغَيْـــرِ إِذْنٍ لَفْظِيٍّ اعْتِمَـــادًا مِنْـــهُ عَلَى الإِذْنِ الْعُـــرْفِيِّ، الَّذِي هُـــوَ أَقْـــوَى مِنَ اللَّفْظِيِّ فِي أَكْثَـــرِ الْمَوَاضِعِ[254].

فَـالْعُرْفُ الْعَمَلِيُّ أَوِ الْعَـادَةُ فِي الْفِعْـلِ هِيَ الْمُحَكَّمَـةُ فِيمَا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ فِي مُعَـامَلاَتِهِمْ، مَـا يَجِبُ مِنْهَـا وَمَا لاَ يَجِبُ، تَبَعًا لِلْعُرْفِ الْجَارِي

بَيْنَهُمْ، وَمَا يَدْخُلُ فِي الْعُقُودِ تَبَعًا وَمَا لاَ يَدْخُلُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الشَّرْطَ الْعُـرْفِيَّ كَـاللَّفْظِيِّ[255] وَمِنَ الْقَوَاعِـــدِ الْفِقْهِيَّةِ فِي ذَلِـــكَ: (الْمَعْـــرُوفُ كَالْمَشْـــرُوطِ) وَالْمَعْـــرُوفُ بَيْنَ التُّجَّارِ كَالْمَشْـــرُوطِ بَيْنَهُمْ، قَـــالَ السَّرَخْسِـــيُّ: وَالْمَعْلُـــومُ بِـــالْعُرْفِ كَالْمَشْـــرُوطِ، وَفِيـــهِ أَيْضًـــا: الثَّابِتُ بِـــالْعُرْفِ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ[256]

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

ثَانِيًا: الْعُرْفُ الْعَامُّ وَالْعُرْفُ الْخَاصُّ :

[253] () حديث عروة بن الجعد البارقي «أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم أعطاه دينارا...». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 632).

[254] () إعلام الموقعين 2 / 412، 413 ط دار الجليل، وقواعد الأحكام 2 / 107 ط دار الكتب العملية.

[255] () إعلام الموقعين 3 / 3 ط. السعادة 1955.

[256] () المبسوط 15 / 172، 173.

6 - الْعُرْفُ الْعَامُّ: هُـوَ مَـا تَعَارَفَـهُ عَامَّةُ النَّاسِ كَمَنْ حَلَـفَ لاَ يَضَـعُ قَدَمَـهُ فِي دَارِ فُلاَنٍ، فَهُـوَ فِي الْعُـرْفِ الْعَامِّ بِمَعْنَى الدُّخُولِ، سَوَاءٌ دَخَلَهَا مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا

وَالْعُرْفُ الْخَاصُّ: هُوَ مَا لَمْ يَتَعَارَفْـهُ عَامَّةُ النَّاسِ بَـلْ بَعْضُهُمْ، كَالأَْلْفَاظِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهَا فِي عُـرْفِ الشَّـرْعِ أَوْ عُرْفِ التَّخَاطُبِ، أَوْ فِي عُـرْفِ طَائِفَـةٍ خَاصَّـةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ اصْطِلاَحُ الرَّفْعِ عِنْدَ النُّحَاةِ، وَاشْـتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ اسْتِمْرَارَ الْعَمَلِ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ[257].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

ثَالِثًا: الْعُرْفُ الصَّحِيحُ وَالْعُرْفُ الْفَاسِدُ:

7 - يَنْقَسِمُ الْعُرْفُ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ.

فَالصَّحِيحُ: هُوَ مَا تَعَارَفَـهُ النَّاسُ وَلَيْسَ فِيـهِ مُخَالَفَـةٌ لِنَصٍّ شَرْعِيٍّ، وَلاَ تَفْوِيتٌ لِمَصْـلَحَةٍ وَلاَ جَلْبٌ لِمَفْسَـدَةٍ، كَتَعَارُفِهِمْ تَقْدِيمَ الْهَدَايَا مِنَ الْخَطِيبِ لِخَطِيبَتِهِ وَعَـدَمِ اعْتِبَارِهَا مِنَ الْمَهْرِ.

وَالْعُرْفُ الْفَاسِدُ: مَا خَـالَفَ بَعْضَ أَدِلَّةِ الشَّـرْعِ أَوْ بَعْضَ قَوَاعِدِهِ، كَتَعَارُفِهِمْ عَلَى بَعْضِ الْعُقُودِ الرِّبَوِيَّةِ[258].

رَابِعًا: الْعُرْفُ الثَّابِتُ وَالْعُرْفُ الْمُتَبَدِّلُ :

---

[257] () مجموعة رسائل ابن عابدين 1 / 186، الأشـباه والنظـائر لابن نجيم 93، شرح التنقيح 20، 200، الموافقات 2 / 297 ط. المكتبة التجارية الكبرى.

[258] () مجموعة رسائل ابن عابـدين 2 / 114، الموافقـات للشـاطبي 2 / 283 ط التجارية الكبرى.

8 - يَنْقَسِمُ الْعُرْفُ بِاعْتِبَارِ ثُبُوتِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ وَعَدَمِهِ إِلَى: عُرْفٍ ثَابِتٍ، وَعُرْفٍ مُتَبَدِّلٍ.

وَالْعُرْفُ الثَّابِتُ: هُوَ الَّذِي لاَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَزْمَانِ وَالأَمَاكِنِ وَالأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ؛ لأَنَّهُ يَعُودُ إِلَى طَبِيعَةِ الإِنْسَانِ وَفِطْرَتِهِ، كَشَهْوَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْحُزْنِ وَالْفَرَحِ، وَمِنَ الْعُرْفِ الثَّابِتِ الْعُرْفُ الشَّرْعِيُّ: وَهُوَ مَا كَلَّفَ بِهِ الشَّرْعُ وَأَمَرَ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ أَوْ أَذِنَ فِيهِ.

وَالْعُرْفُ الْمُتَبَدِّلُ: هُوَ الَّذِي يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَزْمَانِ وَالْبِيئَاتِ وَالأَحْوَالِ، وَهُوَ

أَنْوَاعٌ : فَمِنْهُ مَا يَعُودُ إِلَى اعْتِبَارِ الْبِقَاعِ، وَالْبِيئَاتِ مِنْ حُسْنِ شَيْءٍ أَوْ قُبْحِهِ، فَيَكُونُ فِي مَكَانٍ حَسَنًا، وَفِي مَكَانٍ آخَرَ قَبِيحًا، مِثْلُ كَشْفِ الرَّأْسِ فَهُوَ لِذَوِي الْمُرُوءَاتِ قَبِيحٌ فِي الْبِلاَدِ الْمَشْرِقِيَّةِ، وَغَيْرُ قَبِيحٍ فِي الْبِلاَدِ الْمَغْرِبِيَّةِ[259].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

اعْتِبَارُ الْعُرْفِ :

9 - يَنْقَسِمُ الْعُرْفُ مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارُهُ فِي الأَحْكَامِ - إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: -

أ - مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ، كَمُرَاعَاةِ الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ، وَوَضْعِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَهَذَا يَجِبُ اعْتِبَارُهُ وَالأَخْذُ بِهِ.

---

[259] () الأشباه والنظائر للسيوطي 90، والموافقات للشاطبي 2 / 283.

ب - مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى نَفْيِهِ، كَعَادَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي التَّبَرُّجِ، وَطَوَافِهِمْ فِي الْبَيْتِ عُرَاةً، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْرَافِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا الشَّارِعُ، فَهَذِهِ الأَعْرَافُ لاَ تُعْتَبَرُ.

ج - مَا لَمْ يَقُمِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ أَوْ نَفْيِهِ، وَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ.

10 - وَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى اعْتِبَارِهِ وَمُرَاعَاتِهِ وَبَنَوْا عَلَيْهِ الْكَثِيرَ مِنَ الأَحْكَامِ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ[260] وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ عَلَى اعْتِبَارِ الْعُرْفِ.

فَمِنَ الْكِتَابِ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[261].

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّ الإِنْفَاقَ لَيْسَ لَهُ تَقْدِيرٌ شَرْعِيٌّ، وَإِنَّمَا أَحَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَادَةِ، وَهِيَ دَلِيلٌ أُصُولِيٌّ، بَنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الأَحْكَامَ، وَرَبَطَ بِهِ الْحَلاَلَ وَالْحَرَامَ[262].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَالصَّحِيحُ رَدُّ الْحُقُوقِ الْمُطْلَقَةِ فِي الشَّرْعِ إِلَى الْعُرْفِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ فِي نَفَقَاتِهِمْ، فِي

---

[260] () مجموعة رسائل ابن عابدين 1 / 44، 2 / 113، 114، وفتح الباري 9 / 510. ط. مكتبة الرياض الحديثة.

[261] () سورة الطلاق / 7.

[262] () أحكام القرآن لابن العربي 4 / 1830. ط. عيسى الحلبي 1958 م.

حَقِّ الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَالْمُتَوَسِّطِ، كَمَا رَدَدْنَاهُمْ فِي الْكِسْوَةِ إِلَى ذَلِكَ[263].

وَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ : «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[264] قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: فِيهِ اعْتِمَادُ الْعُرْفِ فِي الأُمُورِ الَّتِي لاَ تَحْدِيدَ فِيهَا مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ[265].

شُرُوطُ اعْتِبَارِ الْعُرْفِ :

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ مُطَّرِدًا أَوْ غَالِبًا :

11 - يُشْتَرَطُ لاِعْتِبَارِ الْعُرْفِ: أَنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا أَوْ غَالِبًا.

وَمَعْنَى الاِطِّرَادِ: أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ مُسْتَمِرًّا بِحَيْثُ لاَ يَتَخَلَّفُ فِي جَمِيعِ الْحَوَادِثِ، وَمَعْنَى الْغَلَبَةِ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِالْعُرْفِ كَثِيرًا، وَلاَ يَتَخَلَّفُ إِلاَّ قَلِيلاً، ذَلِكَ أَنَّ الاِطِّرَادَ أَوِ الْغَلَبَةَ يَجْعَلُ الْعُرْفَ مَقْطُوعًا بِوُجُودِهِ، قَالَ السُّيُوطِيُّ: إِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ إِذَا اطَّرَدَتْ، فَإِذَا اضْطَرَبَتْ فَلاَ.

---

[263] () المغني 7 / 567 ط مكتبة الرياض الحديثة.

[264] () حديث عائشة: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن =

[265] = أبا سفيان رجل شحيح، أخرجه البخاري (فتح الباري / 9 / 507) ومسلم (3 / 1338).

() فتح الباري 9 / 510 ط مكتبة الرياض الحديثة.

وَقَـالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: إِنَّمَـا تُعْتَبَـرُ الْعَـادَةُ إِذَا اطَّرَدَتْ أَوْ غَلَبَتْ، وَلِذَا قَالُوا: لَوْ بَاعَ بِدَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، وَكَانَـا فِي بَلَـدٍ اخْتَلَـفَ فِيـهِ النُّقُـودُ مَـعَ الِاخْتِلاَفِ فِي الْمَالِيَّةِ وَالرَّوَاجِ، انْصَرَفَ الْبَيْعُ إِلَى الأَْغْلَبِ، قَالَ فِي الْهِدَايَةِ:؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَعَارَفُ فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: وَإِذَا كَانَتِ الْعَوَائِدُ مُعْتَبَرَةً شَـرْعًا فَلاَ يَقْدَحُ فِي اعْتِبَارِهَا انْخِرَاقُهَا مَا بَقِيَتْ

عَادَةً فِي الْجُمْلَةِ[266].

وَبِهَذَا الشَّرْطِ يَخْرُجُ الْعُرْفُ الْمُشْتَرَكُ - هُوَ مَا تَسَـاوَى الْعَمَـلُ بِـهِ وَتَرْكُـهُ - مِنَ الاِعْتِبَـارِ، فَلاَ يَصْـلُحُ أَنْ يَكُـونَ مُسْـتَنَدًا أَوْ دَلِيلاً يُرْجَـعُ إِلَيْـهِ فِي تَحْدِيـدِ الْحُقُـوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الْمُطْلَقَةِ[267].

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ عَامًّا :

12 - هَذَا الشَّرْطُ مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ: فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَـرُ فِي بِنَـاءِ الأَْحْكَامِ الْعُرْفُ الْعَامُّ دُونَ الْخَاصِّ[268].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ

---

[266] () الأشباه والنظائر للسيوطي 92 ط دار الكتب العلميـة 1983 م، الأشـباه والنظـائر لابن نجيم 94 ط دار الهلال 1980، الموافقـات للشاطبي 2 / 228 ط المكتبة التجارية.

[267] () رسائل ابن عابدين 2 / 132.

[268] () مجموعة رسـائل ابن عابـدين 2 /ـ 114، ـ115، 130، الأشـباه والنظائر لابن نجيم 102، ـ103، الأشباه والنظـائر للسـيوطي 96، الفتاوى الكبرى الفقهية 4 / 58.

الشَّـــرْطُ الثَّالِثُ: أَلاَّ يَكُـــونَ الْعُـــرْفُ مُخَالِفًـــا لِلنَّصِّ الشَّرْعِيِّ :

13 - يُشْتَرَطُ فِي الْعُرْفِ الْمُعْتَبَرِ شَـرْعًا: أَلاَّ يُخَـالِفَ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ، بِمَعْنَى أَنْ لاَ يَكُونَ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ مُخَالِفًا لِلأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَإِلاَّ فَلاَ اعْتِبَارَ لِلْعُرْفِ، كَتَعَارُفِ النَّاسِ شُرْبَ الْخَمْرِ وَتَبَـرُّجَ النِّسَاءِ وَالتَّعَامُلَ بِالْعُقُودِ الرِّبَوِيَّةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ

ثُمَّ إِنَّ مُخَالَفَةَ الْعُرْفِ لِلنَّصِّ تَأْتِي عَلَى وَجْهَيْنِ:

فَإِذَا خَالَفَ الْعُرْفُ النَّصَّ الشَّرْعِيَّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِالنَّصِّ، وَلاَ اعْتِبَارَ لِلْعُـرْفِ؛ لأَِنَّ النَّصَّ أَقْـوَى مِنَ الْعُرْفِ، وَلاَ يُتْرَكُ الأَْقْوَى لِمَا هُـوَ أَضْـعَفُ مِنْـهُ، سَـوَاءٌ كَانَ الْعُرْفُ عَامًّا أَوْ خَاصًّا[269].

وَإِذَا خَالَفَ الْعُـرْفُ النَّصَّ فِي بَعْضِ الْوُجُـوهِ؛ فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصْلُـحُ الْعُـرْفُ مُخَصِّصًـا وَلاَ مُقَيِّدًا لِلنَّصِّ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعُـــرْفَ يُخَصِّـــصُ النَّصَّ وَيُقَيِّدُهُ[270] وَفِي ذَلِــكَ تَفْصِــيلٌ يُنْظَــرُ فِي: الْمُلْحَــقِ الأُْصُولِيِّ.

---

[269] () فتح القـدير 5 /ـ 282ـ، 283، ط الأميريـة 1316 هــ، مجوعـة رسائل ابن عابدين 2 / 114، فتح الباري 9 / 510.

[270] () التقرير والتحبير 1 / 282 ط الأميرية 1316 هـ، ومسلم الثبوت بذيل المستصفي 1 /ـ 345 ط الأميرية 1322 هــ، حاشـية العطـار على جمع الجوامع 2 / 70، 71، 84 ط دار الكتب العلمية، والفروق للقرافي 1 /، 171ـ، 173ـ، 174 ط دار إحياء الكتب العربية 1344 هــ، مجموعـة رسـائل ابن عابـدين 1 /ـ 48ـ، 2 /ـ 114، حاشـية الدسوقي 2 / 143.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: - أَلاَّ يُعَارِضَ الْعُرْفَ تَصْرِيحٌ بِخِلاَفِهِ :

14 - يُشْـرَطُ لاِعْتِبَـارِ الْعُـرْفِ: أَلاَّ يَصْـدُرَ تَصْـرِيحٌ بِخِلاَفِهِ، فَإِذَا صَرَّحَ الْعَاقِدَانِ مَثَلاً بِخِلاَفِ الْعُـرْفِ فَلاَ اعْتِبَـارَ لِلْعُـرْفِ؛ لأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِـدِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّهُ لاَ عِبْرَةَ لِلدَّلاَلَةِ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ قَـالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: كُلُّ مَا يَثْبُتُ فِي الْعُرْفِ إِذَا صَرَّحَ الْمُتَعَاقِدَانِ بِخِلاَفِهِ مِمَّا يُوَافِـقُ مَقْصُـودَ الْعَقْـدِ وَيُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِهِ صَحَّ، فَلَـوْ شَـرَطَ الْمُسْـتَأْجِرُ عَلَى الأْجِـيرِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّهَارَ بِالْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ أَكْـلٍ يَقْطَـعُ الْمَنْفَعَـةَ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الـرَّوَاتِبَ، وَأَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى الأْرْكَانِ، صَحَّ وَوَجَبَ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ تِلْكَ الأْوْقَـاتِ إِنَّمَـا خَـرَجَتْ عَنِ الاِسْـتِحْقَاقِ بِالْعُرْفِ الْقَائِمِ مَقَامَ الشَّرْطِ، فَـإِذَا صَـرَّحَ بِخِلاَفِ ذَلِـكَ مِمَّا يُجَوِّزُهُ الشَّرْعُ وَيُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِهِ جَازَ[271].

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْعُـرْفُ قَائِمًـا عِنْـدَ إِنْشَـاءِ التَّصَرُّفِ :

15 - يُشْتَرَطُ لاِعْتِبَارِ الْعُـرْفِ: أَنْ يَكُـونَ قَائِمًـا عِنْـدَ إِنْشَـاءِ التَّصَـرُّفِ، وَذَلِـكَ بِـأَنْ يَكُـونَ الْعُـرْفُ سَـابِقًا أَوْ مُقَارِنًـا لِلتَّصَـرُّفِ عِنْـدَ إِنْشَـائِهِ؛ لأَنَّ كُـلَّ مَنْ يَقُـومُ بِتَصَـرُّفٍ - سَـوَاءٌ كَـانَ قَوْلِيًّا أَوْ فِعْلِيًّا إِنَّمَـا يَتَصَـرَّفُ

---

[271] () قواعـد الأحكـام 2 /ـ 158 ط دار الكتب العلميـة، وانظـر درر الحكام 1 / 42.

بِحَسَبِ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ؛ لِيَصِحَّ الْحَمْـلُ عَلَى الْعُـرْفِ الْقَائِمِ، فَلاَ عِبْرَةَ بِالْعُرْفِ
الطَّارِئِ بَعْدَ التَّصَرُّفِ.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: الْعَوَائِدُ الطَّارِئَةُ بَعْدَ النُّطْقِ لاَ يُقْضَـى بِهَا عَلَى النُّطْـقِ، فَـإِنَّ النُّطْـقَ سَـالِمٌ عَنْ مُعَارَضَـتِهَا، فَيُحْمَلُ عَلَى اللُّغَةِ، وَنَظِيرُهُ: إِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ فِي الْبَيْــعِ فَإِنَّ الثَّمَنَ يُحْمَلُ عَلَى الْعَادَةِ الْحَاضِرَةِ فِي النَّقْدِ، وَمَا يَطْرَأُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَائِدِ فِي النُّقُودِ لاَ عِبْـرَةَ بِـهِ فِي هَذَا الْبَيْعِ الْمُتَقَدِّمِ، وَكَذَلِكَ النَّذْرُ وَالإِقْرَارُ وَالْوَصِيَّةُ إِذَا تَأَخَّرَتِ الْعَوَائِدُ عَلَيْهَا لاَ تُعْتَبَرُ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَــرُ مِنَ الْعَوَائِدِ مَا كَانَ مُقَارِنًا لَهَا.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: الْعُرْفُ الَّذِي تُحْمَـلُ عَلَيْـهِ الأَلْفَـاظُ إِنَّمَـا هُـوَ الْمُقَـارِنُ السَّـابِقُ دُونَ الْمُتَـأَخِّرِ، وَقَـالَ ابْنُ نُجَيْمٍ بَعْـدَ أَنْ ذَكَـرَ عِبَـارَةَ السُّـيُوطِيِّ: وَلِـذَا قَـالُوا: لاَ عِبْـرَةَ بِالطَّارِئِ[272] وَقَـدْ سَـبَقَ تَفْصِـيلُ بَعْضِ مَسَـائِلِ الْعُــرْفِ فِي مُصْــطَلَحِ: (عَــادَة)، كَمَــا سَــيَأْتِي الْكَلاَمُ مُفَصَّـلاً عَلَى مَبَـاحِثِ الْعُـرْفِ وَمَسَـائِلِهِ فِي: الْمُلْحَـقِ الأُصُولِيِّ.

[272] () شــرح تنقيح الفصــول للقــرافي 211 ط دار الفكــر 1973 م، الأشباه والنظائر للسيوطي 96، الأشباه والنظائر لابن نجيم 101.



عَرَفَات

التَّعْرِيفُ :

1 - عَرَفَاتُ وَعَرَفَةُ: الْمَكَانُ الَّذِي يُؤَدِّي فِيهِ الْحُجَّاجُ رُكْنَ الْحَجِّ وَهُوَ الْوُقُوفُ بِهَا[273].

حُدُودُ عَرَفَةَ :

2 - قَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ مَا جَاوَزَ وَادِي عُرَنَةَ - بِعَيْنٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ رَاءٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ نُونٍ إِلَى الْجِبَالِ الْقَابِلَةِ مِمَّا يَلِي بَسَاتِينَ ابْنِ عَامِرٍ، وَقَدْ وُضِعَتِ الآنَ عَلاَمَاتٌ حَوْلَ أَرْضِ عَرَفَةَ تُبَيِّنُ حُدُودَهَا وَيَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَتَنَبَّهَ لَهَا؛ لِئَلاَّ يَقَعَ وُقُوفُهُ خَارِجَ عَرَفَةَ، فَيَفُوتُهُ الْحَجُّ، أَمَّا جَبَلُ الرَّحْمَةِ فَفِي وَسَطِ عَرَفَاتٍ، وَلَيْسَ نِهَايَةَ عَرَفَاتٍ، وَيَجِبُ التَّنَبُّهُ إِلَى مَوَاضِعَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ يَقَعُ فِيهَا الالْتِبَاسُ لِلْحُجَّاجِ وَهِيَ:

أ - وَادِي عُرَنَةَ.

ب - وَادِي نَمِرَةَ.

---

[273] () المصباح المنير.

ج - الْمَسْجِدُ الَّذِي سَمَّاهُ الْأَقْدَمُونَ مَسْـجِدَ إِبْـرَاهِيمَ، وَيُسَمَّى مَسْجِدَ نَمِرَةَ وَمَسْجِدَ عَرَفَـةَ، قَـالَ الشَّـافِعِيُّ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَاتٍ،

وَإِنَّ مَنْ وَقَفَ بِهِ لَمْ يَصِحَّ وُقُوفُهُ، وَقَـدْ تَكَـرَّرَ تَوْسِـيعُ الْمَسْــجِدِ كَثِــيرًا فِي عَصْــرِنَا، وَفِي دَاخِــلِ الْمَسْــجِدِ عَلاَمَـاتٌ تُبَيِّنُ لِلْحُجَّاجِ مَـا هُـوَ مِنْ عَرَفَـاتٍ، وَمَـا لَيْسَ مِنْهَا يَنْبَغِي النَّظَرُ إِلَيْهَا[274].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

3 - الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، بَـلْ هُـوَ الرُّكْنُ الَّذِي إِذَا فَاتَ فَاتَ الْحَجُّ بِفَوَاتِهِ لِحَـدِيثِ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»[275] وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ: (حَجٌّ ف 107 وَمَا بَعْـدَهَا، وَيَوْمُ عَرَفَةَ.)



عَرَق

[274] () المجمـوع 8 /ـ 110 ـ 111، والمسـلك المتقسـط: 140 ـ 141، حاشية إرشاد الساري، وتاريخ مكة 2 /ـ 194 ـ 195، ومعجم البلدان 4 / 12.

[275] () حديث: «الحج عرفة». أخرجه أبو داود (2 /ـ 486 تحقيـق عبيـد دعاس)، والحاكم (1 /ـ 464 ـ ط ــ دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حديث عبد الـرحمن بن يعمـر الـديلمي، وصـححه الحـاكم، ووافقـه الذهبي.

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعَرَقُ لُغَةً: مَا جَرَى مِنْ أُصُولِ الشَّعْرِ مِنْ مَاءِ الْجِلْدِ، قَالَ صَاحِبُ اللِّسَانِ: وَيَأْتِي لِعِدَّةِ مَعَانٍ مِنْهَا: الثَّوَابُ وَاللَّبَنُ.

وَيُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَيَيْنِ:

الأَوَّلِ: مَا رَشَحَ مِنَ الْبَدَنِ.

وَالآخَرِ: نَوْعٌ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ يُقَطَّرُ مِنَ الْخَمْرِ وَيُسَمَّى عَرَقِيًّا[276]

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الدَّمْعُ :

2 - الدَّمْعُ لُغَةً: مَاءُ الْعَيْنِ، يُقَالُ: دَمَعَتِ الْعَيْنُ دَمْعًا إِذَا سَالَ مَاؤُهَا، وَعَيْنٌ دَامِعَةٌ أَيْ: سَائِلٌ دَمْعُهَا.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[277].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْعَرَقِ وَالدَّمْعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِمَّا يُفْرِزُهُ الْجِسْمُ

ب - اللُّعَابُ :

3 - اللُّعَابُ فِي اللُّغَةِ: مَا سَالَ مِنَ الْفَمِ، يُقَالُ: لَعَبَ الرَّجُلُ إِذَا سَالَ لُعَابُهُ، وَأَلْعَبَ أَيْ: صَارَ لَهُ لُعَابٌ يَسِيلُ مِنْ فَمِهِ، وَلُعَابُ الْحَيَّةِ: سُمُّهَا، وَلُعَابُ النَّحْلِ الْعَسَلُ.

---

[276] () لسان العرب، والمصباح المنير، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 50، وروضة الطالبين 1 / 16، وحاشية ابن عابدين 3 / 162، 163، 1 / 216.

[277] () المصباح المنير.

وَلاَ يَخْــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[278].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

أ - الْعَرَقُ بِمَعْنَى مَا رَشَحَ مِنَ الْبَدَنِ:

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى طَهَارَةِ عَرَقِ الإِْنْسَانِ مُطْلَقًا، لاَ فَـرْقَ فِي ذَلِـكَ بَيْنَ الْمُسْـلِمِ وَالْكَـافِرِ، الصَّـاحِي وَالسَّكْرَانِ، وَالطَّاهِرِ وَالْحَائِضِ وَالْجُنُبِ[279].

5 - وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ طَهَارَةِ عَرَقِ الْحَيَوَانِ:

فَقَسَّـمَ الْحَنَفِيَّةُ عَـرَقَ الْحَيَـوَانِ إِلَى أَرْبَعَـةِ أَنْـوَاعٍ: طَاهِرٍ، وَنَجِسٍ، وَمَكْـرُوهٍ، وَمَشْـكُوكٍ فِيـهِ، وَذَلِـكَ؛ لأَِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُتَوَلِّدٌ مِنَ اللَّحْمِ فَأَخَذَ حُكْمَهُ.

فَالطَّاهِرُ: عَرَقُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُـهُ مِنَ الْحَيَـوَانِ، وَعَـرَقُ الْفَرَسِ، أَمَّا عَرَقُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ فَلأَِنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ لَحْمٍ مَأْكُولٍ فَأَخَذَ حُكْمَهُ، وَأَمَّا طَهَارَةُ عَرَقِ الْفَـرَسِ؛ فَلأَِنَّ عَرَقَـهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ لَحْمِهِ وَهُـوَ طَـاهِرٌ، وَحُرْمَتُـهُ لِكَوْنِـهِ آلَـةَ الْجِهَـادِ لاَ لِنَجَاسَتِهِ.

وَالنَّجِسُ: عَرَقُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَسِـبَاعِ الْبَهَـائِمِ، أَمَّا الْكَلْبُ فَلِنَجَاسَةِ سُـؤْرِهِ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «طَهُـورُ إِنَـاءِ

[278] () المصباح المنير، ولسان العرب، ورد المحتار على الـدر المختـار 1 / 93.

[279] () تبيين الحقائق 1 / 31، حاشية الدسوقي 1 / 50، كشاف القناع 1 / 193، 194، المغني 1 / 49.

أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[280] فَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُ النَّجَاسَةَ؛ لأَنَّ الطَّهُورَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الطَّهَارَةِ فَيَسْتَدْعِي سَابِقَةَ التَّنَجُّسِ أَوِ الْحَدَثِ، وَالثَّانِي مُنْتَفٍ، فَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ، وَأَمَّا الْخِنْزِيرُ؛ فَلأَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ □ □ □ □فَإِنَّهُ رِجْسٌ□[281] وَأَمَّا سِبَاعُ الْبَهَائِمِ؛ فَلأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ لَحْمِهَا، وَلَحْمُهَا حَرَامٌ نَجِسٌ؛ لِمَا وَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ □ : نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[282].

وَالْمَكْرُوهُ: عَرَقُ الْهِرَّةِ وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلاَّةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ، قَالَ الْكَرْخِيُّ: كَرَاهِيَةُ عَرَقِ الْهِرَّةِ لأَجْلِ أَنَّهَا لاَ تَتَحَامَى النَّجَاسَةَ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: الْكَرَاهَةُ لِحُرْمَةِ

لَحْمِهَا قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِلَى التَّحْرِيمِ أَقْرَبُ كَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ؛ لأَنَّ الْمُوجِبَ لِلْكَرَاهَةِ لاَزِمٌ غَيْرُ عَارِضٍ، وَقَوْلُ الْكَرْخِيِّ يَدُلُّ عَلَى التَّنَزُّهِ، وَهَذَا أَصَحُّ وَالأَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ □ □ قَالَ فِيهَا: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ

---

[280] () حديث: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 274)، ومسلم (1 / 234) من حديث أبي هريرة. واللفظ لمسلم.

[281] () سورة الأنعام / 145.

[282] () حديث: «نهى عن كل ذي ناب من السباع...». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 657)، ومسلم (3 / 1534) من حديث ابن عباس. واللفظ لمسلم.

الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَـاتِ»[283] وَأَمَّا كَرَاهَـةُ عَـرَقِ الدَّجَاجَـةِ الْمُخَلاَّةِ فَلِعَـدَمِ تَحَامِيهَـا النَّجَاسَـةَ، وَيَصِـلُ مِنْقَارُهَا إِلَى مَا تَحْتَ رِجْلَيْهَا، وَيَلْحَقُ بِهَا الإِبِلُ وَالْبَقَـرُ الْجَلاَّلَـةُ، وَأَمَّا كَرَاهَـةُ عَـرَقِ سِـبَاعِ الطَّيْـرِ وَسَـوَاكِنِ الْبُيُوتِ فَاسْتِحْسَانًا لِلضَّرُورَةِ وَعُمُومِ الْبَلْـوَى، فَسِـبَاعُ الطَّيْرِ تَنْقَضُّ مِنْ عُلُوٍّ وَهَـوَاءٍ فَلاَ يُمْكِنُ صَـوْنُ الأَوَانِي عَنْهَا لاَ سِيَّمَا فِي الْبَرَارِيِّ، وَسَوَاكِنِ الْبُيُـوتِ طَوَافُهَـا أَلْزَمُ مِنَ الْهِرَّةِ؛ لأَنَّ الْفَـأْرَةَ تَـدْخُلُ مَـا لاَ تَقْـدِرُ الْهِـرَّةُ دُخُولَــهُ وَهُــوَ الْعِلَّةُ فِي الْبَــابِ لِسُــقُوطِ النَّجَاسَــةِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا؛ لأَنَّ لَحْمَهَا نَجِسٌ وَحَرَامٌ.

وَالْعَرَقُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ عَـرَقُ الْحِمَـارِ وَالْبَغْـلِ لِتَعَـارُضِ الأَدِلَّةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ «النَّبِيِّ أَنَّهُ: أَمَـرَ يَـوْمَ خَيْبَـرَ بِإِكْفَاءِ الْقُـدُورِ مِنْ لُحُـومِ الْحُمُـرِ الأَهْلِيَّةِ وَقَـالَ: إِنَّهَـا رِجْسٌ»[284].

وَأَمَّا الْبَغْلُ فَهُوَ

مِنْ نَسْلِ الْحِمَارِ فَيَكُـونُ بِمَنْزِلَتِـهِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: قِيلَ: سَبَبُهُ تَعَارُضُ الأَخْبَـارِ فِي لَحْمِـهِ، وَقِيـلَ اخْتِلاَفُ الصَّحَابَةِ فِي سُؤْرِهِ، وَالأَصَحُّ: أَنَّ الْحِمَـارَ أَشْـبَهَ الْهِـرَّةَ لِوُجُودِهِ فِي الدُّورِ وَالأَفْنِيَـةِ، لَكِنَّ الضَّـرُورَةَ فِيـهِ دُونَ

---

[283] () حديث: «إنها ليست بنجس...». أخرجه الترمذي (1 / 154) من حديث أبي قتادة، وقال: حديث حسن صحيح.

[284] () حديث: «أمر يوم خيبر بإكفاء القدور...».

=

الضَّرُورَةِ فِيهَـا لِـدُخُولِهَا مَضَـايِقَ الْبَيْتِ فَأَشْـبَهَ الْكَلْبَ وَالسِّــبَاعَ، فَلَمَّا ثَبَتَ الضَّــرُورَةُ مِنْ وَجْــهٍ دُونَ وَجْــهٍ وَاسْــتَوَى مَــا يُــوجِبُ الطَّهَـارَةَ وَالنَّجَاسَــةَ تَسَــاقَطَا لِلتَّعَــارُضِ، فَصُــيِّرَ إِلَى الأَصْــلِ، وَهُــوَ هُنَــا شَــيْئَانِ: الطَّهَـارَةُ فِي الْمَـاءِ، وَالنَّجَاسَــةُ فِي اللُّعَـابِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِـأَوْلَى مِنَ الآخَـرِ فَبَقِيَ الأَمْـرُ مُشْـكِلاً، نَجِسًـا مِنْ وَجْهٍ، طَاهِرًا مِنْ آخَرَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى طَهَـارَةِ عَـرَقِ كُـلِّ حَيَـوَانٍ حَيٍّ، بَحْرِيًّا كَانَ أَوْ بَرِّيًّا، وَلَوْ كَلْبًا أَوْ خِنْزِيرًا[(285)].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْعَـرَقَ لَـهُ حُكْمُ حَيَوَانِهِ طَهَارَةً وَنَجَاسَةً، فَعَرَقُ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ، وَعَـرَقُ الْحَيَـوَانِ النَّجِسِ نَجِسٌ، وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ كُـلُّ الْحَيَوَانَاتِ طَاهِرَةٌ مَا عَـدَا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيـرَ وَمَـا تَفَـرَّعَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: النَّجِسُ مِنَ الْحَيَوَانِ مَـا لاَ يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ مِمَّا فَوْقَ الْهِرِّ

خِلْقَـةً كَالصَّـقْرِ وَالْبُـومِ وَالْعُقَـابِ وَالْحِـدَأَةِ وَالنَّسْـرِ وَالرَّخَمِ وَغُرَابِ الْبَيْنِ وَالأَبْقَعِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَالأَسَدِ وَالنَّمِـرِ وَالْفَهْـدِ وَالـذِّئْبِ وَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيـرِ وَابْنِ آوَى وَالدُّبِّ وَالْقِرْدِ.

---

[285] = أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 653 ـ 654)، ومسلم (3 / 1540) من حديث أنس

قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي: وَالصَّحِيحُ عِنْدِي طَهَارَةُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ كَانَ يَرْكَبُهُمَا وَيُرْكَبَانِ فِي زَمَنِهِ وَفِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ» فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ذَلِكَ؛ وَلأَنَّهُمَا لاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُمَا لِمُقْتَنِيهِمَا فَأَشْبَهَا السِّنَّوْرَ[286].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (طَهَارَة، وَنَجَاسَة).

ب - الْعَرَقُ بِمَعْنَى الْخَمْرِ :

6 - الْعَرَقُ نَوْعٌ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ يُقَطَّرُ مِنَ الْخَمْرِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْخَمْرِ، فَهُوَ نَجِسٌ وَيُحَدُّ شَارِبُهُ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لاَ شَكَّ أَنَّ الْعَرَقَ الْمُسْتَقْطَرَ مِنَ الْخَمْرِ هُوَ عَيْنُ الْخَمْرِ، تَتَصَاعَدُ مَعَ الدُّخَانِ وَتُقَطَّرُ مِنَ الطَّابَقِ بِحَيْثُ لاَ يَبْقَى مِنْهَا إِلاَّ أَجْزَاؤُهُ التُّرَابِيَّةُ؛ وَلِذَا يَفْعَلُ الْقَلِيلُ مِنْهُ فِي الإِسْكَارِ أَضْعَافَ مَا

يَفْعَلُهُ كَثِيرُ الْخَمْرِ، وَالْمُعْتَمَدُ الْمُفْتَى بِهِ: أَنَّ الْعَرَقَ لَمْ يَخْرُجْ بِالطَّبْخِ وَالتَّصْعِيدِ عَنْ كَوْنِهِ خَمْرًا، فَيُحَدُّ بِشُرْبِ قَطْرَةٍ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَسْكَرْ، وَأَمَّا إِذَا سَكِرَ مِنْهُ فَلاَ شُبْهَةَ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ بِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّي بِنَجَاسَتِهِ أَيْضًا[287].

---

[286] () تبيين الحقائق 1 ⁄ 31 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 1 ⁄ 148 وما بعدها، حاشية الدسوقي 1 ⁄ 50، روضة الطالبين 1 ⁄ 13، 16، مغني المحتاج 1 / 78، 81، مطالب أولى النهى 1 / 231 وما بعدها 234، 237، كشاف القناع 1 / 192، والمغني لابن قدامة 1 / 49.

[287] () حاشية ابن عابدين 3 / 162، 163.



عُرَنَة

التَّعْرِيفُ :

1 - عُرَنَةُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ، وَيُقَالُ أَيْضًا بَطْنُ عُرَنَةَ: وَادٍ بِحِذَاءِ عَرَفَاتٍ مِنْ جِهَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَمِنًى وَمَكَّةَ[288].

(وَعُرَنَةُ هُوَ وَادٍ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَى حَدِّ عَرَفَةَ، وَالْعَلَمَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَى حَدِّ الْحَرَمِ، فَلَيْسَ عُرَنَةُ مِنْ عَرَفَةَ، وَلاَ مِنَ الْحَرَمِ[289]).

عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

2 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ عُرَنَةَ، وَيُقَالُ: بَطْنُ عُرَنَةَ لَيْسَ مِنْ عَرَفَةَ وَلاَ يُجْزِئُ الْوُقُوفُ فِيهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ فِيهِ لاَ يَصِحُّ وُقُوفُهُ وَلاَ يُجْزِئُ.

---

[288] () انظر معجم البلدان: 4 / 111، والمجموع 8 / 109، المسلك المتقسط 1 / 140، 141 مع حاشية إرشاد الساري، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع تأليف عبد الله البكري الأندلسي: 3: 935 (طبع عالم الكتب)

[289] () حاشية الدسوقي 2 / 38.

وَجَاءَ فِي الْمَجْمُوعِ: وَادِي عُرَنَةَ لَيْسَ مِنْ عَرَفَاتٍ، لاَ خِلاَفَ فِيهِ. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الأْصْحَابُ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»[290] ؛ وَلأَنَّ الْوَاقِفَ فِيهِ لَمْ يَقْضِهِ بِعَرَفَةَ[291].



عُرُوضٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعُرُوضُ فِي اللُّغَةِ جَمْعُ عَرْضٍ، وَمِنْ مَعَانِي الْعَرْضِ بِالسُّكُونِ فِي اللُّغَةِ الْمَتَاعُ، قَالُوا: الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ عَيْنٌ وَمَا سِوَاهُمَا عَرْضٌ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعُرُوضُ هِيَ: الأْمْتِعَةُ الَّتِي لاَ يَدْخُلُهَا كَيْلٌ، وَلاَ وَزْنٌ، وَلاَ يَكُونُ حَيَوَانًا وَلاَ عَقَارًا.

---

290 () حديث: «كل عرفات موقف» ـ أخرجه أحمد (4 / 82) من حديث جبير بن مطعم، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4 /ـ 24) وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

291 () ابن عابدين 2 (173 ـ 176)، حاشية الدسوقي 2 /ـ 38، المجموع للنووي 8 / 106، 107، والمغني 3 / 410.

وَالْعَـرَضُ - بِـالْفَتْحِ - يُطْلَـقُ عَلَى مَعَـانٍ: مِنْهَـا مَتَـاعُ الـدُّنْيَا، وَحُطَامُهَـا، فَفِي الأَثَـرِ: «الـدُّنْيَا عَـرَضٌ حَاضِـرٌ يَأْكُـلُ مِنْهَـا الْبَـرُّ وَالْفَـاجِرُ» وَفِي التَّنْزِيـلِ: ﴿يَأْخُـذُونَ عَـرَضَ هَـذَا الأَدْنَى وَيَقُولُـونَ سَـيُغْفَرُ لَنَـا وَإِنْ يَـأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ﴾[292]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عَرَّفَهُ الْفُقَهَـاءُ بِتَعْرِيفَـاتٍ لاَ تَخْـرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ لَهُ، وَمِنْهَا: الْعَرْضُ بِإِسْكَانِ الـرَّاءِ - هُوَ: مَا عَدَا الأَثْمَانَ مِنَ الْمَالِ عَلَى اخْتِلاَفِ أَنْوَاعِهِ مِنَ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ

وَالْعَقَارِ وَسَائِرِ الْمَالِ، وَبِفَتْحِهَا: كَثْرَةُ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ، وَسُمِّيَ عَرْضًا؛ لأَنَّهُ يَعْرِضُ ثُمَّ يَزُولُ وَيَفْنَى.

وَقِيلَ:؛ لأَنَّهُ يُعْرَضُ لِيُبَاعَ وَيُشْتَرَى تَسْـمِيَةً لِلْمَفْعُـولِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ كَتَسْمِيَةِ الْمَعْلُومِ عِلْمًا[293].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

الْبِضَاعَةُ :

2 - مِنْ مَعَـانِي الْبِضَـاعَةِ فِي اللُّغَـةِ: الْقِطْعَـةُ مِنَ الْمَالِ تُعَدُّ لِلتِّجَارَةِ

وَيُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ الْبِضَاعَةِ عَلَى الْمَالِ الْمَبْعُـوثِ لِلاِتِّجَارِ[294].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ :

[292] () سورة الأعراف / 169.

[293] () كشاف القناع 2 / 239، المغني 3 / 30.

[294] () المصباح المنير، وبدائع الصنائع 6 / 87.

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ فِي عُـرُوضِ التِّجَارَةِ، إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهَا وَاسْـتَدَلُّوا لِـذَلِكَ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا أَنْفِقُـوا مِنْ طَيِّبَـاتِ مَـا كَسَبْتُمْ﴾[295] وَحَـدِيثِ سَـمُرَةَ ﷺ قَـالَ: «كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَأْمُرُنَـا أَنْ نُخْـرِجَ الصَّـدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِـدُّ لِلْبَيْـعِ»[296] وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ مَرْفُوعًا قَالَ: «فِي الْإِبِـلِ صَـدَقَتُهَا، وَفِي

الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهَا»[297].؛ وَلأَِنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلنَّمَاءِ، بِإِعْدَادِ صَاحِبِهَا فَأَشْبَهَتِ الْمُعَـدَّةَ لِـذَلِكَ خِلْقَـةً، كَالسَّوَائِمِ، وَالنَّقْدَيْنِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (زَكَاةٌ ف 77 وَمَا بَعْدَهَا).



عُرْيَان

---

[295] () سورة البقرة / 267.

[296] () حديث سمرة: «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة». أخرجه أبو داود (2 / 212)، وقال ابن حجر في التلخيص (2 / 179): وفي إسناده جهالة.

[297] () حـديث أبي ذر «في الإبـل صـدقتها وفي الغنم...». أخرجـه الدارقطني (2 / 101)، وقال ابن حجر في التلخيص (2 / 179): وإسناده غير صحيح.

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعُرْيَانُ فِي اللُّغَةِ: الْمُتَجَرِّدُ مِنْ ثِيَابِهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْعُرْيِ، وَهُوَ خِلاَفُ اللُّبْسِ يُقَالُ: عَرِيَ الرَّجُلُ مِنْ ثِيَابِهِ يَعْرَى مِنْ بَابِ تَعِبَ عُرْيًا فَهُوَ عَارٍ وَعُرْيَانٌ، وَالْمَرْأَةُ عَارِيَّةً وَعُرْيَانَةٌ[298].

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْظُورٍ: أَنَّ الْعُرْيَانَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّبْتِ الَّذِي قَدْ عَرِيَ عُرْيًا إِذَا اسْتَبَانَ[299].

وَلاَ يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ فِي الاِصْطِلاَحِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْكَشْفُ :

2 - الْكَشْفُ: مِنْ كَشَفَ الشَّيْءَ أَيْ: رَفَعَ عَنْهُ مَا يُوَارِيهِ وَيُغَطِّيهِ، كَشَفَ اللَّهُ غَمَّهُ بِمَعْنَى: أَزَالَهُ، وَاكْتَشَفَتِ الْمَرْأَةُ: بَالَغَتْ فِي إِظْهَارِ مَحَاسِنِهَا[300].

وَالْكَشْفُ أَعَمُّ مِنَ الْعُرْيِ.

السَّتْرُ :

3 - السَّتْرُ بِالْفَتْحِ: مَصْدَرُ سَتَرْتُ الشَّيْءَ أَسْتُرُهُ إِذَا غَطَّيْتَهُ، وَتَسَتَّرَ أَيْ: تَغَطَّى، وَجَارِيَةٌ مُسَتَّرَةٌ أَيْ: مُخَدَّرَةٌ.

وَالسَّتْرُ مُقَابِلُ الْعُرْيِ[301].

---

[298] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[299] () لسان العرب.

[300] () لسان العرب.

[301] () لسان العرب.

الْأَحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْعُرْيَانِ :

أ - الِاغْتِسَالُ عُرْيَانًا :

4 - الِاغْتِسَالُ عُرْيَانًا بَيْنَ النَّاسِ مُحَرَّمٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ فَرْضٌ وَكَشْفَهَا مُحَرَّمٌ إلاَّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَقَدْ رَوَى بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ[302]

وَقَالَ ﷺ : «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»[303] أَمَّا إِذَا كَانَ خَالِيًا فَيَجُوزُ الِاغْتِسَالُ عُرْيَانًا، لَكِنْ قَيَّدَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ هَذَا الْجَوَازَ بِالْكَرَاهَةِ، وَقَالُوا: يُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ وَإِنْ كَانَ خَالِيًا[304] لِمَا

وَرَدَ فِي حَدِيثِ «بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»[305] وَرُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ

---

[302] () الفتاوى الهندية 5 / 363، وابن عابدين 5 / 32، تفسير القرطبي 4 / 252، 253، (وفتح الباري 1 / 385، 386)، ومغني المحتاج 1 / 86، والمغني لابن قدامة 1 / 230، 231، وحديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك» أخرجه الترمذي (5 / 97، 98) وقال: حديث حسن.

[303] () حديث: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل...». أخرجه مسلم (1 / 266) من حديث أبي سعيد الخدري.

[304] () القرطبي 14 / 252، فتح الباري 1 / 386، المغني لابن قدامة 1 / 230 ـ 231.

[305] () حديث: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «الله أحق أن يستحيا منه...». أخرجه أبو داود (4 / 304)، والترمذي (5 / 98)، واللفظ لأبي داود وقال الترمذي: حديث حسن.

ﷺ دَخَلَ غَدِيرًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ لَهُ مُتَوَشِّحًا بِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ قِيلَ لَهُ، قَالَ: إِنَّمَا تَسَتَّرْتُ مِمَّنْ يَرَانِي وَلاَ أَرَاهُ، يَعْنِي رَبِّي وَالْمَلاَئِكَةَ[306].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (غُسْل)، (عَوْرَة).

ب - دُخُولُ الْحَمَّامِ عُرْيَانًا:

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ دُخُولَ الْحَمَّامِ مَشْرُوعٌ، لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَشْفُ الْعَوْرَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي الْحَمَّامِ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَادْخُلْهُ وَإِلاَّ فَلاَ تَدْخُلْ[307] وَفَصَّلَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالُوا: دُخُولُ الرَّجُلِ الْحَمَّامَ مَعَ زَوْجَتِهِ أَوْ وَحْدَهُ مُبَاحٌ، وَمَعَ قَوْمٍ لاَ يَسْتَتِرُونَ مَمْنُوعٌ، وَأَمَّا مَعَ قَوْمٍ مُسْتَتِرِينَ فَمَكْرُوهٌ[308].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَمَّام) (وَعَوْرَة).

ج - الصَّلاَةُ عُرْيَانًا :

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ) إِلَى أَنَّ سَتْرَ

---

[306] () تفسير القرطبي 14 / 252، وانظر المراجع السابقة.

[307] () ابن عابدين 5 / 32، والقوانين الفقهية ص443ـ 444، أسنى المطالب 1 / 72، والمغني لابن قدامة 1 / 230، 233.

[308] () حاشية البناني على شرح الزرقاني 7 / 45.

الْعَــوْرَةِ شَــرْطٌ لِصِــحَّةِ الصَّــلاَةِ[309] وَعَبَّرَ بَعْضُــهُمْ بِأَنَّهُ فَرْضٌ[310] فَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ دُونَهُ، أَيْ عُرْيَانًا.

وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ يُصَـلِّي مُنْفَـرِدًا أَوْ بِجَمَاعَـةٍ، فِي خَلْـــوَةٍ أَوْ بَيْنَ النَّاسِ، فِي ضَـــوْءٍ أَوْ فِي ظَلاَمٍ[311] وَهَذَا الشَّرْطُ لِمَنْ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَوَاجِـدًا لِلثِّيَابِ، فَلَوْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ قَادِرًا وَوَاجِدًا لِلسَّاتِرِ بَطَلَتْ صَـلاَتُهُ، وَعَلَيْـهِ الإِْعَـادَةُ، وَالـدَّلِيلُ عَلَى اشْـتِرَاطِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَعَـدَمِ صِـحَّةِ صَـلاَةِ الْعُرْيَـانِ □ □ □ : □خُـذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ□[312] قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ □ : الْمُـرَادُ بِهِ الثِّيَابُ فِي الصَّلاَةِ[313].

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُصَلِّي مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، فَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَـلِّيَ عُرْيَانًـا؛ لأَِنَّ اشْـتِرَاطَ السَّـتْرِ فِي صِـحَّةِ الصَّـلاَةِ مُقَيَّدٌ بِالْقُدْرَةِ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ[314].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (عَوْرَة، وَصَلاَة).

كَيْفِيَّةُ الصَّلاَةِ عُرْيَانًا :

[309] () فتح الباري شرح صحيح البخـاري 1 /ـ 466، وفتح القـدير لابن الهمام مع الهداية 1 / 260، 273، وابن عابدين 1 / 380، وشرح الزرقاني 1 / 173، 179، ومغني المحتاج 1 / 184، 185، وكشاف القناع 1 / 263، 264.

[310] () مراقي الفلاح ص114.

[311] () نفس المراجع.

[312] () سورة الأعراف / 31.

[313] () مغني المحتاج 1 / 184.

[314] () فتح القدير مع الهداية 1 / 42، 185، وجواهر الإكليل 1 / 43، ومغني المحتاج 1 / 185، وكشاف القناع 1 / 272.

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا قَاعِدًا يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ[315] وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا أَوْ جَالِسًا وَرَكَعَ وَسَجَدَ بِالأَْرْضِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّ الأَْوَّلَ أَفْضَلُ؛ لأَِنَّ السَّتْرَ وَجَبَ لِحَقِّ الصَّلاَةِ وَحَقِّ النَّاسِ[316].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَة ف 35).

8 - ثُمَّ اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ لِلْعُرَاةِ :

فَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْجَمَاعَةُ مَشْرُوعَةٌ لِلْعُرَاةِ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ؛ لأَِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[317] عَامٌّ فِي كُلِّ مُصَلٍّ، وَلاَ تَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ لِتَعَذُّرِ سَبَبِهَا فِي الْمَوْقِفِ، كَمَا لَوْ كَانُوا فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَدَّمَهُمْ إِمَامُهُمْ، قَالَ الْبُهُوتِيُّ وَتُصَلِّي الْعُرَاةُ جَمَاعَةً وُجُوبًا[318].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِكَرَاهَةِ جَمَاعَتِهِمْ كَرَاهَةً تَحْرِيمِيَّةً، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا صَلَّوْا بِالْجَمَاعَةِ يَتَوَسَّطُهُمْ

---

[315] () الهداية مع شروحها 1 / 185، وكشاف القناع 1 / 172.

[316] () المرجعان السابقان، والمغني لابن قدامة 1 / 596.

[317] () حديث: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد...». أخرجه مسلم (1 / 451) من حديث ابن عمر.

[318] () المغني لابن قدامة 1 / 596، 597، وكشاف القناع 1 / 273.

إِمَــامُهُمْ، كَمَــا قَــالَ ابْنُ عَابِــدِينَ وَابْنُ قُدَامَــةَ وَغَيْرُهُمَا[319].

قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَلَوْ تَقَدَّمَهُمْ جَازَ: وَيُرْسِلُ كُلُّ وَاحِدٍ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ يُومِئُ إِيمَاءً[320].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: إِنَّ الْعُرْيَانَ يُصَلِّي قَائِمًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَإِنِ اجْتَمَعَ الْعُرَاةُ الْعَاجِزُونَ عَنْ سَتْرِ عَوْرَاتِهِمْ بِظَلاَمٍ لِلَيْلٍ أَوْ نَحْوِهِ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً كَالْمَسْتُورِينَ فِي تَقْدِيمِ إِمَامِهِمْ وَاصْطِفَافِهِمْ خَلْفَهُ، وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا بِظَلاَمٍ تَفَرَّقُوا لِلصَّلاَةِ وُجُوبًا وَصَلَّوْا فُرَادَى، وَإِلاَّ أَعَادُوا بِوَقْتٍ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَفَرُّقُهُمْ لِخَوْفٍ عَلَى نَفْسٍ مِنْ نَحْوِ
سَبُعٍ، أَوْ خَوْفٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الضَّيَاعِ، أَوْ لِضِيقِ مَكَانٍ كَسَفِينَةٍ، صَلَّوْا قِيَامًا رَاكِعِينَ سَاجِدِينَ صَفًّا وَاحِدًا غَاضِّينَ أَبْصَارَهُمْ، إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ فِي الصَّفِّ غَيْرُ مُتَقَدِّمٍ عَلَيْهِمْ[321].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي صَلاَةِ الْعُرْيَانِ الْعَاجِزِ عَنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ قَوْلاَنِ وَوَجْهٌ، وَقِيلَ: ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ: أَصَحُّهَا: يُصَلِّي قَائِمًا، وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَالثَّانِي: يُصَلِّي

[319] () ابن عابدين 1 / 380، والمغني لابن قدامة 1 / 596، 597.
[320] () فتح القدير مع الهداية 1 / 185.
[321] () جواهر الإكليل 1 / 43، والحطاب 1 / 507.

قَاعِـدًا، وَهَـلْ يُتِمُّ الرُّكُـوعَ وَالسُّـجُودَ أَمْ يُـومِئُ ؟ فِيـهِ قَـوْلاَنِ: وَالثَّالِثُ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الأُمْـرَيْنِ[322] وَلَـوْ حَضَـرَ جَمْـعٌ مِنَ الْعُـرَاةِ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَـلُّوا جَمَاعَـةً، وَيَقِـفُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ، وَهَلْ يُسَنُّ لَهُمُ الْجَمَاعَةُ، أَمِ الأَصَـحُّ أَنَّ الأَوْلَى أَنْ يُصَلُّوا فُرَادَى ؟ قَوْلاَنِ: الْقَدِيمُ: الاِنْفِرَادُ أَفْضَـلُ، وَالْجَدِيـدُ: الْجَمَاعَـةُ أَفْضَـلُ، قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَالْمُخْتَارُ مَا حَكَاهُ الْمُحَقِّقُونَ عَنِ الْجَدِيدِ: أَنَّ الْجَمَاعَـةَ وَالاِنْفِرَادَ سَوَاءٌ[323] وَهَـذَا إِذَا كَـانُوا بِحَيْثُ يَتَـأَتَّى نَظَـرُ بَعْضِـهِمْ إِلَى بَعْضٍ، فَلَـوْ كَـانُوا عُمْيًـا، أَوْ فِي ظُلْمَـةٍ اسْتُحِبَّتْ لَهُمُ الْجَمَاعَةُ بِلاَ خِلاَفٍ[324].

وَبَيَانُ مَا يُعْتَبَرُ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (عَوْرَة).

هَلْ يُعِيدُ الْعُرْيَانُ إِذَا وَجَدَ سَاتِرًا بَعْدَ الصَّلاَةِ ؟

9 - إِذَا صَلَّى الْعَاجِزُ عَنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ عُرْيَانًا، ثُمَّ وَجَدَ مَا يَسْتُرُهَا بِهِ مِنَ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا فَهَلْ يُعِيدُ الصَّـلاَةَ أَمْ لاَ ؟ لِلْفُقَهَاءِ فِيهِ اتِّجَاهَانِ:

الأَوَّلُ: يُعِيدُ الصَّـلاَةَ، وَهَـذَا مَـذْهَبُ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَبِـهِ قَـالَ الْمَـازِرِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَـالَ: هُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَهُمْ، وَهُـوَ مُقَابِـلُ الأَصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَنَقَـلَ الْبُهُوتِيُّ عَنِ الرِّعَايَةِ: أَنَّهُ هُوَ الأَقْيَسُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ،

[322] () روضة الطالبين 1 / 122.
[323] () روضة الطالبين 1 / 285.
[324] () نفس المرجع.

الثَّانِي: تَمَّتْ صَلاَتُهُ وَلاَ يُعِيدُهَا، وَهَذَا قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنِ الْقَاسِـمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ الأْصَـحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ[325].

الطَّوَافُ عُرْيَانًا :

10 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ وَاجِبَـــاتِ الطَّوَافِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ حَتَّى لَوْ طَافَ عُرْيَانًا فَعَلَيْهِ الإْعَادَةُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ[326] كَمَا نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ كَمَا فِي الصَّـلاَةِ، فَلَـوْ طَـافَ عُرْيَانًـا مَـعَ الْقُدْرَةِ عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ لَمْ يَصِـحَّ طَوَافُـهُ[327] وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى شَرْطِيَّةِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ بِالنِّسْـبَةِ إِلَى الـذَّكَرِ وَالأْنْثَى فِي الطَّوَافِ[328].

وَكَذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ شَرَطُوا سَتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ[329].

عَزْفٌ

انْظُرْ: مَعَازِفُ.

---

[325] () فتح القدير 1 / 466، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 1 / 179، ومغني المحتاج 1 / 185، وكشاف القناع 1 / 272.

[326] () فتح القدير مع الهداية 2 / 249، والبدائع 2 / 129.

[327] () روضة الطالبين 3 / 79، منهاج الطالبين ص: 103.

[328] () الشرح الصغير 2 / 346.

[329] () كشاف القناع 2 / 485.

عَزْل

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعَزْلُ لُغَةً: التَّنْحِيَـةُ، يُقَـالُ: عَزَلَـهُ عَنِ الأْمْـرِ أَوِ الْعَمَلِ أَيْ: نَحَّاهُ عَنْهُ[330].

وَيُقَالُ: عَزَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَاعْتَزَلَهَا: لَمْ يُرِدْ وَلَدَهَا.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْعَزْلُ: عَزْلُ الرَّجُلِ الْمَاءَ عَنْ جَارِيَتِـهِ إِذَا جَامَعَهَا لِئَلاَّ تَحْمِلَ[331].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَزْلِ مِنْ أَحْكَامٍ :

عَزْلُ الإْمَامِ مِنْ قِبَلِ مَنْ بَايَعَهُ :

2 - تَنْعَقِدُ الإْمَامَةُ الْكُبْرَى بِبَيْعَةِ الأْمَّةِ - مُمَثَّلَةً بِأَهْـلِ الْحَـلِّ وَالْعَقْـدِ - لِلإْمَـامِ الَّذِي تَتَـوَافَرُ فِيـهِ شُـرُوطُ الإْمَامَةِ.

[330] () مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي 3 / ـ 266، والصحاح للجوهري 5 / 1763، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.

[331] () لسان العرب.

وَيُشْـتَرَطُ لِـدَوَامِ الإِْمَامَـةِ دَوَامُ شُـرُوطِهَا، وَتَـزُولُ بِزَوَالِهَا، إِلاَّ الْعَدَالَةَ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَثَـرِ زَوَالِ الْعَدَالَـةِ عَلَى مَنْصِبِ الإِْمَامَةِ.

وَتَفْصِيلُ

ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (الإِْمَامَةُ الْكُبْرَى ف 12).

عَزْلُ الإِْمَامِ نَفْسَهُ :

3 - عَزْلُ الإِْمَامِ نَفْسَهُ يَعْنِي اسْتِعْفَاءَهُ أَوِ اسْـتِقَالَتَهُ مِنَ الإِْمَامَةِ.

وَقَدْ حَصَلَ الْخِلاَفُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الأَْوَّلِ - جَوَازُ ذَلِكَ، وَهُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ: وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَدْ خَلَعَ نَفْسَهُ وَتَنَازَلَ عَنِ الْخِلاَفَـةِ لِمُعَاوِيَةَ ؛ وَلأَِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمَّا تَمَّتْ لَهُ الْبَيْعَـةُ أَقَـامَ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ يَسْـتَقْبِلُ النَّاسَ وَيَقُـولُ: قَـدْ أَقَلْتُكُمْ فِي بَيْعَتِي، هَـلْ مِنْ كَـارِهٍ ؟ هَـلْ مِنْ مُبْغِضٍ ؟ وَلَـوْلاَ جَوَازُهَا لَمَا قَالَ ذَلِكَ.

الثَّانِي - عَدَمُ صِحَّةِ ذَلِكَ؛ لأَِنَّ الإِْمَامَةَ انْعَقَدَتْ لَـهُ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، فَصَارَ الْعَقْدُ لاَزِمًا، لاَ يَحِـقُّ لَـهُ أَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ إِلاَّ بَعْدَ صُدُورِ قَرَارٍ مِنْهُمْ بِعَزْلِهِ[332]

عَزْلُ الْوَزِيرِ :

4 - لاَ يَجُوزُ لِلْوَزِيرِ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ،

---

[332] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 25.

وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَعْزِلَ مَنْ قَلَّدَهُ الْوَزِيرُ، وَلَيْسَ لِلْوَزِيرِ أَنْ يَعْزِلَ مَنْ قَلَّدَهُ الإِمَامُ.

وَهَلْ عَزْلُ الإِمَامِ لِلْوَزِيرِ يُؤَثِّرُ عَلَى عَزْلِ عُمَّالِهِ وَوُلاَتِهِ ؟

الْوَزَارَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ - وَزَارَةِ تَفْوِيضٍ، وَوَزَارَةِ تَنْفِيذٍ..

فَإِذَا عَزَلَ الإِمَامُ وَزِيرَ التَّنْفِيذِ لَمْ يَنْعَزِلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْوُلاَةِ، أَمَّا وَزِيرُ التَّفْوِيضِ - فَعَزْلُهُ مِنْ قِبَلِ الإِمَامِ يَكُونُ سَبَبًا لِعَزْلِ عُمَّالِ التَّنْفِيذِ، وَلَيْسَ سَبَبًا لِعَزْلِ عُمَّالِ التَّفْوِيضِ؛ لأَنَّ عُمَّالَ التَّفْوِيضِ وُلاَةٌ، وَعُمَّالَ التَّنْفِيذِ نُوَّابٌ[333].

عَزْلُ الْقَاضِي :

أَوَّلاً - عَزْلُ الْقَاضِي نَفْسَهُ :

5 - إِذَا رَغِبَ الْقَاضِي اعْتِزَالَ مَنْصِبِ الْقَضَاءِ، وَأَرَادَ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ هُوَ - بِأَنْ يَقُولَ عَزَلْتُ نَفْسِي عَنِ الْقَضَاءِ، أَوْ أَنَا مَعْزُولٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ كَتَبَ بِذَلِكَ لِلإِمَامِ بِسَبَبٍ أَوْ دُونَ سَبَبٍ - صَحَّ ذَلِكَ وَصَارَ مَعْزُولاً؛ لأَنَّهُ بِمَثَابَةِ الْوَكِيلِ، وَلِلْوَكِيلِ عَزْلُ نَفْسِهِ[334] إِلاَّ أَنَّ

---

[333] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 29.

[334] () الفتاوى الهندية 3 / 318، وتبصرة الحكام 1 / 62 ط. بيروت، القليوبي 4 / 299، وكشاف القناع 6 / 294.

الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا: يَعْتَزِلُ بَعْدَ سَمَاعِ الْإِمَامِ بِـذَلِكَ لاَ قَبْلَـهُ، أَوْ بَعْدَ وُصُولِ كِتَابِهِ إِلَيْهِ(335).

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ - فَقَيَّدُوا ذَلِـكَ بِشَـرْطِ عَـدَمِ تَعَلُّقِ حَـقٍّ لِأَحَدٍ فِي قَضَائِهِ حَتَّى لاَ يُؤَدِّيَ انْعِزَالُـهُ إِلَى حُصُـولِ ضَـرَرٍ لِمَنِ الْتَـزَمَ الْقَضَـاءَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ(336).

ثَانِيًا - عَزْلُهُ بِمَوْتِ الْإِمَامِ أَوْ بِعَزْلِهِ عَنِ الْإِمَامَةِ :

6 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى عَدَمِ انْعِزَالِ الْقَاضِـي بِمَـوْتِ الْإِمَـامِ الَّذِي وَلاَّهُ الْقَضَـاءَ أَوْ عَزَلَـهُ، سَـوَاءٌ أَظْهَـرَهُمْ تَقْلِيدَهُ بِمُدَّةِ حَيَاتِهِ أَوْ بَقَائِهِ فِي الْإِمَامَةِ أَمْ أَطْلَقَ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِـأَنَّ الْخُلَفَـاءَ وَلَّوْا حُكَّامـًا فِي زَمَانِهِمْ، فَلَمْ يَنْعَزِلُوا بِمَوْتِهِمْ، وَبِـأَنَّ فِي عَزْلِـهِ بِمَـوْتِ الْإِمَامِ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْبُلْدَانَ تَتَعَطَّلُ مِنَ الْحُكَّامِ وَتَقِـفُ أَحْكَـامُ النَّاسِ إِلَى أَنْ يُـوَلِّيَ الْإِمَـامُ الثَّانِي حُكَّامًـا، وَفِيـهِ ضَـرَرٌ عَظِيمٌ، وَبِأَنَّهُ لَمْ يَتَـوَلَّ لِمَصْلَحَةِ الْإِمَامِ، بَلْ لِمَصْلَحَةِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ(337).

ثَالِثًا - عَزْلُ الْقَاضِي مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ :

335() الفتاوى الهندية 3 / 318.

336() تبصرة الحكام 1 / 62 ط. بيروت.

337() البدائع 7 / 16، الخرشي 7 / 144، مغني المحتاج 4 / 383، المغني 7 / 103.

7 - إِذَا كَـانَتْ شُـرُوطُ الْقَضَـاءِ مُتَـوَفِّرَةً فِي الْقَاضِـي، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ عَزْلَـهُ فَهَـلْ يَمْلِـكُ الإِْمَـامُ عَزْلَـهُ أَمْ لاَ ؟.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ آرَاءٍ:

الرَّأْيُ الأَْوَّلُ: يَمْلِكُ الإِْمَامُ عَزْلَهُ مُطْلَقًا، فَإِذَا عَزَلَـهُ نَفَذَ عَزْلُهُ، سَوَاءٌ وَجَدَ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُـهُ أَوْ لَمْ يَجِـدْ، دُونَ حُصُـولِ إِثْمٍ عَلَيْـهِ لِمَصْـلَحَةٍ أَوْ غَيْرِهَـا وَهُـوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَأَحَدُ رَأْيَيِ الْحَنَابِلَـةِ، وَاحْتَجُّوا لِـذَلِكَ بِـأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ كَـانُوا يَعْزِلُـونَ قُضَـاتَهُمْ، وَلَـوْلاَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَقِّهِمْ لَمَا فَعَلُوهُ(338).

الرَّأْيُ الثَّانِي: يُمْكِنُ لِلإِْمَامِ عَزْلُ الْقَاضِي لِسَـبَبٍ مِنَ الأَْسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أ - حُصُـولُ خَلَـلٍ مِنْـهُ وَلَـوْ بِغَـالِبِ الظَّنِّ، وَمِنْ ذَلِـكَ كَثْرَةُ الشَّكَاوَى عَلَيْهِ.

ب - أَنْ لاَ يَحْصُـلَ مِنْـهُ خَلَـلٌ، وَلَكِنْ هُنَـاكَ مَنْ هُـوَ أَفْضَلُ مِنْهُ تَحْصِيلاً لِتِلْكَ الْمَزِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ.

ج - أَنْ لاَ يَحْصُلَ مِنْهُ خَلَـلٌ وَلَيْسَ هُنَـاكَ أَفْضَـلَ مِنْـهُ بَلْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ، وَلَكِنْ فِي عَزْلِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْـلِمِينَ، كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ.

أَمَّا إِنْ عَزَلَـهُ دُونَ حُصُـولِ هَـذِهِ الأَْسْـبَابِ فَإِنَّهُ آثِمٌ، وَهَلْ يَنْفُذُ عَزْلُهُ أَمْ لاَ ؟ وَجْهَانِ:

---

[338] **() الفتاوى الهندية 3 / 317، بدائع الصنائع 7 / 16، والمغني لابن قدامة 9 / 103 ط. بيروت.**

أَحَـدُهُمَا - أَنَّهُ يَنْفُـذُ، وَهُـوَ الأَصَـحُّ، وَبِـهِ قَطَـعَ إِمَـامُ الْحَرَمَيْنِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مُرَاعَاةً لأَمْرِ الإِمَامِ إِلاَّ إِذَا لَمْ يُوجَدْ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ غَيْرُهُ، فَعِنْدَئِذٍ لاَ يَنْفُذُ.

ثَانِيهِمَـا : عَـدَمُ النَّفَـاذِ وَذَلِـكَ لِعَـدَمِ الْخَلَـلِ وَعَـدَمِ الْمَصْلَحَةِ.

وَهَذَا هُوَ الرَّأْيُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ بِـهِ الْمَالِكِيَّةُ إِلاَّ أَنَّهُمْ قَـالُوا: يَجِبُ عَزْلُـهُ إِنْ تَحَقَّقَتِ الْمَفْسَـدَةُ فِي بَقَائِهِ وَيُسْتَحَبُّ إِنْ خُشِيَ مَفْسَدَتُهُ[339].

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: عَدَمُ جَوَازِ عَزْلِـهِ مُطْلَقًـا، وَهُـوَ الـرَّأْيُ الثَّانِي لِلْحَنَابِلَةِ.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ تَوْلِيَةَ الْقَضَـاءِ لَـهُ أَمْـرٌ تَعُـودُ مَصْـلَحَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَمْلِكِ الإِمَامُ عَزْلَهُ كَمَا لَوْ عَقَدَ النِّكَـاحَ عَلَى مُوَلِّيَتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَسْخُهُ[340].

اسْـتِيلاَءُ الْبَـاغِي عَلَى السُّـلْطَةِ هَـلْ يُـؤَدِّي إِلَى عَـزْلِ الْقُضَاةِ ؟

8 - صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِـأَنَّ الْقُضَـاةَ لاَ يَنْعَزِلُـونَ بِمُجَـرَّدِ اسْـتِيلاَءِ الْبَـاغِي، إِلاَّ أَنَّهُ لَـوْ عَـزَلَهُمُ انْعَزَلُـوا وَلاَ تَنْفُـذُ أَحْكَامُهُمْ.

وَإِذَا انْهَزَمَ الْبَاغِي وَعَادَ السُّلْطَانُ الْعَـدْلُ لِلْحُكْمِ فَلاَ بُدَّ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ ثَانِيًا لِمَنْصِبِ الْقَضَاءِ[341].

---

[339] () مغني المحتاج 4 / 381، وأدب القاضي لابن أبي الدم 1 / 150.

[340] () انظر المغني 9 / 103، والمبدع 10 / 16، الخرشي 7 / 146.

[341] () الفتاوى الهندية 3 / 307.

تَعْلِيقُ عَزْلِ الْقَاضِي عَلَى شَرْطٍ :

9 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَصِحُّ تَعْلِيقُ عَزْلِ الْقَاضِي عَلَى شَرْطٍ، فَإِذَا وَقَعَ الشَّرْطُ انْعَزَلَ قِيَاسًا عَلَى تَعْلِيقِ تَقْلِيدِهِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: إِذَا كَتَبَ الْإِمَامُ لِلْقَاضِي كِتَابًا يَتَضَمَّنُ تَعْلِيقَ عَزْلِهِ عَلَى قِرَاءَتِهِ لِلْكِتَابِ، كَأَنْ قَالَ لَهُ: إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي هَذَا فَأَنْتَ مَعْزُولٌ، فَقَرَأَهُ أَوْ طَالَعَهُ فَفَهِمَ مَا فِيهِ، انْعَزَلَ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، قَوْلاً وَاحِدًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ، فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ إِعْلاَمُهُ بِالْعَزْلِ لاَ قِرَاءَتُهُ بِنَفْسِهِ.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ لاَ يَنْعَزِلُ نَظَرًا لِصُورَةِ اللَّفْظِ[342].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ تَعْلِيقِ التَّقْلِيدِ بِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ؓ ثُمَّ قَالَ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» [343].

رَابِعًا: عَزْلُ الْقَاضِي لِفِقْدَانِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صَلاَحِيَّتِهِ لِلْقَضَاءِ:

---

[342] () الفتاوى الهندية 3 / 305، ومغني المحتاج 3 / 382.

[343] () حديث: «إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر...». أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 510) من حديث عبد الله بن عمر.

10 - لِلْقَاضِي شُرُوطٌ يَنْبَغِي أَنْ تَتَحَقَّقَ فِي الشَّخْصِ الْمُزْمَعِ تَعْيِينُهُ فِي مَنْصِبِ الْقَضَاءِ، فَإِذَا فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَفِي عَزْلِ الْقَاضِي التَّفْصِيلُ الآْتِي:

أ - الْجُنُونُ:

11 - الْجُنُونُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطْبِقًا أَوْ مُتَقَطِّعًا، فَإِنْ كَانَ مُطْبِقًا - فَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى انْعِزَالِ الْقَاضِي[344].

وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ قَدْرِ الْمُدَّةِ لاِسْتِمْرَارِهِ حَتَّى يَكُونَ مُطْبِقًا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (جُنُون ف 8).

أَمَّا الْمُتَقَطِّعُ: فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِالْجُنُونِ وَإِنْ قَلَّ الزَّمَنُ[345].

ب - الإِْغْمَاءُ :

12 - لِلْفُقَهَاءِ فِي عَزْلِ الْقَاضِي بِالإِْغْمَاءِ رَأْيَانِ:

أَحَدُهُمَا - أَنَّهُ يَنْعَزِلُ الْقَاضِي بِهِ - وَإِنْ قَلَّ الزَّمَنُ - وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ[346].

وَثَانِيهِمَا - عَدَمُ عَزْلِهِ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ نُصُوصِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[347].

---

[344] () بدائع الصنائع 6 / 38، والخرشي 7 / 138، ومغني المحتاج 4 / 380، والمغني لابن قدامة 9 / 104.

[345] () القليوبي 4 / 294.

[346] () مغني المحتاج 4 / 38، والبجيرمي على المنهج 4 / 347، والقليوبي وعميرة 4 / 299.

[347] () ابن عابدين 4 / 304، والشرح الصغير 2 / 331، منتهى الإرادات 3 / 465.

ج - **الرِّدَّةُ:**

13 - الرِّدَّةُ مِنَ الأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِعَزْلِ الْقَاضِي عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا لِصِحَّةِ تَوَلِّيهِ الْقَضَاءَ الْإِسْلاَمَ، فَإِذَا ارْتَدَّ الْقَاضِي فَقَدَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ التَّوْلِيَةِ وَوَجَبَ عَزْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ﴿ : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [348] وَلاَ سَبِيلَ أَعْظَمُ مِنَ الْقَضَاءِ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: عَدَمُ عَزْلِ الْقَاضِي بِالرِّدَّةِ إِلاَّ أَنَّ مَا قَضَى بِهِ فِي حَالِ الرِّدَّةِ بَاطِلٌ.

الثَّانِيَةُ: يَنْعَزِلُ بِالرِّدَّةِ، كَمَا نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْبَزَّازِيَّةِ مِنْ أَنَّ أَرْبَعَ خِصَالٍ إِذَا حَلَّتْ بِالْقَاضِي انْعَزَلَ: فَوَاتُ السَّمْعِ أَوِ الْبَصَرِ أَوِ الْعَقْلِ أَوِ الدِّينِ[349].

د - **الْفِسْقُ :**

14 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَزْلِ الْقَاضِي بِسَبَبِ الْفِسْقِ إِلَى رَأْيَيْنِ:

الأَوَّلُ : اعْتِبَارُهُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ عَزْلِهِ، وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، إِذْ قَالَ بِهِ كُلُّ مَنِ اشْتَرَطَ فِي الْقَاضِي الْعَدَالَةَ كَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَفْتَى بِهِ ابْنُ

---

[348] () سورة النساء / 141.

[349] () ابن عابدين 4 / 304.

الْكَمَالِ وَابْنُ مَلَكٍ، وَذَلِكَ؛ لأَنَّ الْعَدَالَةَ شَرْطٌ فِي الشَّاهِدِ الَّذِي يَشْهَدُ فِي قَضِيَّةٍ مُنْفَرِدَةٍ، فَاشْتِرَاطُهَا فِيمَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ مِنْ بَابِ أَوْلَى[350].

الثَّانِي: عَدَمُ اعْتِبَارِ الْفِسْقِ سَبَبًا لِلْعَزْلِ، وَهُوَ مُقَابِلُ مَا سَبَقَ مِنْ رَأْيَيِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

هـ - **الرِّشْوَةُ** :

15 - أَخْذُ الرِّشْوَةِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا كَوْنُهَا سَبَبًا لِعَزْلِ الْقَاضِي أَوْ عَدَمِ عَزْلِهِ فَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: **(رِشْوَة ف 18، 19)**.

و - **الْمَرَضُ الْمَانِعُ مِنْ مُزَاوَلَةِ الْقَضَاءِ** :

16 - الْمَرَضُ الْمُؤَقَّتُ - وَهُوَ مَا يُرْجَى زَوَالُهُ - لاَ يَنْعَزِلُ بِهِ الْقَاضِي، أَمَّا الدَّائِمُ - وَهُوَ مَا لاَ يُرْجَى زَوَالُهُ، فَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: إِنْ كَانَ يُعْجِزُهُ عَنِ النَّهْضَةِ وَالْحُكْمِ يَنْعَزِلُ بِهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ النَّهْضَةِ دُونَ الْحُكْمِ لَمْ يَنْعَزِلْ[351] وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا: يَنْعَزِلُ بِهِ الْقَاضِي عَنِ الْقَضَاءِ، وَيَجِبُ عَلَى الإِْمَامِ عَزْلُهُ دُونَ تَفْصِيلٍ[352].

ز - **الْعَمَى:**

---

[350] () حاشية ابن عابدين 5 / 363ـ 419، وفتح القدير 6 / 357، وتبصرة الحكام 1 / 62، ومغني المحتاج 4 / 381، والمغني 9 / 104.

[351] () مغني المحتاج 4 / 380.

[352] () المغني 9 / 104.

17 - إِذَا عُيِّنَ الْقَاضِي وَهُوَ بَصِيرٌ ثُمَّ عَمِيَ فَالْفُقَهَاءُ يَـرَوْنَ انْعِزَالَـهُ؛ لأَنَّ الأَعْمَى لاَ يَعْـرِفُ الْمُـدَّعِيَ مِنَ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ، وَالْمُقِـرَّ مِنَ الْمُقَـرِّ لَـهُ، وَالشَّـاهِدَ مِنَ الْمَشْهُودِ لَهُ؛ وَلأَنَّ الشَّاهِدَ لاَ بُدَّ مِنْ كَوْنِـهِ بَصِـيرًا، مَـعَ أَنَّهُ يَشْهَدُ فِي أَشْـيَاءَ يَسِـيرَةٍ يَحْتَـاجُ فِيهَـا إِلَى الْبَصَـرِ وَرُبَّمَا أَحَاطَ بِحَقِيقَـةِ عِلْمِهَـا، وَالْقَاضِـي وِلاَيَتُـهُ عَامَّةٌ، وَيَحْكُمُ فِي قَضَـايَا النَّاسِ عَامَّةً، فَـإِذَا لَمْ تُقْبَـلْ مِنَ الأَعْمَى الشَّهَادَةُ فَالْقَضَاءُ مِنْ بَابِ أَوْلَى[353].

ح - الصَّمَمُ:

18 - وَفِي الصَّـمَمِ يَجْـرِي مَـا وَرَدَ فِي الْعَمَى؛ لأَنَّ الْقَاضِـيَ الأَصَـمَّ لاَ يَسْـمَعُ قَـوْلَ الْخَصْـمَيْنِ وَلاَ إِفَـادَةَ الشُّهُودِ، وَالأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الأَطْـرَشَ - وَهُـوَ مَنْ يَسْـمَعُ الصَّـوْتَ الْقَـوِيَّ - يَصِـحُّ قَضَاؤُهُ[354].

ط - الْبُكْمُ:

19 - إِذَا طَرَأَ عَلَى الْقَاضِي الْخَرَسُ اسْتَلْزَمَ عَزْلَـهُ - كَمَـا سَـبَقَ فِي الْعَمَى سَـوَاءٌ أَفْهَمَتْ إِشَـارَتُهُ أَمْ لَمْ تُفْهِمْ؛ لأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةً لِلْخُصُومِ وَالشُّهُودِ، لِتَعَسُّرِ فَهْمِ

---

[353] () الفتاوى الهندية 3 / 388، وفتح القدير 6 / 357، والخرشي 7 / 40، ومغني المحتاج 4 / 380، والمغني 9 / 40، وكشاف القناع 6 / 291.

[354] () المراجع السابقة، الفتاوى الهندية 3 / 307، 318، والخرشي 7 / 140، والمغني 9 / 40.

مَــا يُرِيــدُهُ مِنْهُمْ؛ وَلأَنَّ إِشَــارَتَهُ لاَ يَفْهَمُهَــا أَكْثَــرُ النَّاسِ[355]

ى - كَثْرَةُ شَكَاوَى الْمُتَرَافِعِينَ عَلَيْهِ:

20 - إِذَا كَثُـرَتِ الشَّـكْوَى ضِـدَّ قَـاضٍ مِنَ الْقُضَـاةِ، فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنِ اشْتُهِرَ بِالْعَدَالَـةِ، قَـالَ مُطَـرِّفٌ: لاَ يَجِبُ عَلَى الإِْمَامِ عَزْلُهُ، وَإِنْ وَجَدَ عِوَضًا مِنْهُ، فَـإِنَّ فِي عَزْلِهِ إِفْسَادًا لِلنَّاسِ عَلَى قُضَاتِهِمْ، وَقَالَ أَصْـبَغُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْزِلَهُ وَإِنْ كَـانَ مَشْـهُورًا بِالْعَدَالَـةِ وَالرِّضَـا إِذَا وَجَدَ مِنْهُ بَدَلاً؛ لأَِنَّ فِي ذَلِـكَ إِصْـلاَحًا لِلنَّاسِ، يَعْنِي لِمَـا ظَهَرَ مِنَ اسْـتِيلاَءِ الْقُضَـاةِ وَقَهْـرِهِمْ، فَفِي ذَلِـكَ كَـفٌّ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ فَلْيَعْزِلْـهُ إِذَا وَجَـدَ بَدَلاً مِنْهُ، وَتَضَافَرَ عَلَيْهِ الشَّكِيَّةُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَـدَلاً مِنْـهُ كَشَفَ عَنْ حَالِهِ وَصِحَّةِ الشَّكَاوَى عَلَيْهِ بِوَاسِطَةِ

رِجَـالٍ ثِقَـاتٍ يَسْتَفْسِـرُونَ عَنْ ذَلِـكَ مِنْ أَهْـلِ بَلَـدِهِ، فَإِنْ صَدَّقُوا ذَلِكَ عَزَلَهُ

وَإِنْ قَـالَ أَهْـلُ بَلَـدِهِ: مَـا نَعْلَمُ مِنْـهُ إِلاَّ خَيْـرًا أَبْقَـاهُ وَنَظَرَ فِي أَحْكَامِهِ الصَّادِرَةِ، فَمَا وَافَقَ السُّـنَّةَ أَمْضَـاهُ، وَمَا خَالَفَ رَدَّهُ، وَأَوَّلَ ذَلِكَ خَطَأً لاَ جَوْرًا[356].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ لِلإِْمَامِ عَزْلُـهُ لِـذَلِكَ لَكِنْ قَـالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: يَجِبُ عَزْلُهُ[357].

---

[355] () المراجع السابقة.

[356] () تبصرة الحكام 1 / 62.

[357] () مغني المحتاج 4 / 376، 381.

الْقَرَارُ بِعَزْلِ الْقَاضِي :

21 - إِذَا فَقَدَ الْقَاضِي شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصَّـلاَحِيَةِ لِلْقَضَـاءِ، أَوْ طَـرَأَ سَـبَبٌ مِنَ الأَْسْـبَابِ الْمُوجِبَـةِ أَوِ الْمُبَرِّرَةِ لِعَزْلِهِ، فَفِي عَزْلِهِ بِذَلِكَ أَوِ انْعِزَالِـهِ التَّفْصِـيلُ التَّالِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا حَصَـلَتْ بِالْقَاضِـي وَاحِـدَةٌ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ صَـارَ مَعْـزُولاً: ذَهَـابُ الْبَصَـرِ، وَذَهَـابُ السَّمْعِ، وَذَهَابُ الْعَقْلِ، وَالرِّدَّةُ، وَقَالُوا: لَـوْ كَـانَ عَـدْلاً فَفَسَقَ بِأَخْذِ الرِّشْـوَةِ أَوْ بِغَيْـرِهِ اسْـتَحَقَّ الْعَـزْلَ، قَـالَ ابْنُ عَابِدِينَ: هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ...

وَمَعْنَـاهُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى السُّـلْطَانِ عَزْلُـهُ، وَقِيـلَ: إِذَا وَلَّى عَدْلاً ثُمَّ فَسَقَ انْعَزَلَ؛ لأَِنَّ عَدَالَتَهُ

مَشْرُوطَةٌ مَعْنًى؛ لأَِنَّ مُوَلِّيَهُ اعْتَمَدَهَا فَيَـزُولُ بِزَوَالِـهِ، وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْبَحْرِ أَنَّ الْفَتْوَى: أَنَّهُ لاَ يَنْعَـزِلُ بِالرِّدَّةِ أَيْضًا فَـإِنَّ الْكُفْـرَ لاَ يُنَـافِي ابْتِـدَاءَ الْقَضَـاءِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[358].

وَاخْتَلَـفَ الْمَالِكِيَّةُ هَـلْ يَنْعَـزِلُ الْقَاضِـي بِفِسْـقِهِ أَوْ حَتَّى يَعْزِلَهُ الإِْمَامُ ؟

قَالَ الْمَازِرِيُّ: ظَـاهِرُ الْمَـذْهَبِ عَلَى قَـوْلَيْنِ، وَأَشَـارَ إِلَى تَرْجِيحِ عَدَمِ عَزْلِهِ، وَهُوَ قَـوْلُ أَصْـبَغَ، وَمَـذْهَبُ ابْنِ

[358]() ابن عابدين 4 / 304، والفتاوى الهندية 3 / 316.

الْقَصَّارِ: أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ الْفِسْقُ بَعْدَ وِلاَيَتِهِ انْفَسَخَ عَقْدُ وِلاَيَتِهِ[359].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا فَقَدَ الْقَاضِي شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْقَضَاءِ كَأَنْ جُنَّ أَوْ عَمِيَ أَوْ خَرِسَ انْعَزَلَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ، وَإِذَا عَزَلَ الإِْمَامُ الْقَاضِيَ بِنَحْوِ كَثْرَةِ الشَّكْوَى مَثَلاً فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ يَنْعَزِلُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ خَبَرُ الْعَزْلِ لِعِظَمِ الضَّرَرِ فِي نَقْضِ أَقْضِيَتِهِ[360].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَا يَمْنَعُ تَوْلِيَةَ الْقَضَاءِ ابْتِدَاءً يَمْنَعُهَا دَوَامًا إِذَا طَرَأَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِفِسْقٍ أَوْ زَوَالِ عَقْلٍ، فَيَنْعَزِلُ بِذَلِكَ؛ لأَِنَّ وُجُودَ الْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَنَحْوِهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْوِلاَيَةِ، فَتَبْطُلُ بِزَوَالِهِ لِفَقْدِ شَرْطِهَا، إِلاَّ فَقْدَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ (أَيِ الْقَاضِي) فِي حَالِ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ حَتَّى عَمِيَ أَوْ طَرِشَ، فَإِنَّ وِلاَيَةَ حُكْمِهِ بَاقِيَةٌ فِيهِ، وَلَوْ مَرِضَ مَرَضًا يَمْنَعُ الْقَضَاءَ تَعَيَّنَ عَزْلُهُ، وَقَالَ الْمُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ: يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الإِْمَامِ عَزْلُهُ[361].

زَوَالُ أَسْبَابِ عَزْلِ الْقَاضِي :

22 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَرَأَ عَلَى الْقَاضِي سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ انْعِزَالِهِ، ثُمَّ زَالَ هَذَا السَّبَبُ وَعَادَتْ

---

[359] () التبصرة 1 / 62.

[360] () روضة الطالبين 11 /ـ 125 ـ 126، مغني المحتاج 4 /ـ 380 ـ 382.

[361] () كشاف القناع 6 / 297.

إِلَى الْقَاضِي أَهْلِيَّتُهُ لِلْقَضَاءِ لَمْ تَعُدْ وِلاَيَتُهُ بِلاَ تَوْلِيَةٍ فِي الأَْصَحِّ كَالْوَكَالَةِ؛ وَلأَِنَّ الشَّيْءَ إِذَا بَطَلَ لَمْ يَنْقَلِبْ إِلَى الصِّحَّةِ بِنَفْسِهِ وَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.

وَمُقَابِلُ الأَْصَحِّ: أَنَّ الْوِلاَيَةَ تَعُودُ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْنَافِ تَوْلِيَةٍ، كَالأَْبِ إِذَا جُنَّ، ثُمَّ أَفَاقَ أَوْ فَسَقَ ثُمَّ تَابَ[362]

عِلْمُ الْقَاضِي بِالْعَزْلِ :

23 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ أَمْرَ الْعَزْلِ لاَ يُعْتَبَرُ نَافِذًا بِمُجَرَّدِ الْعَزْلِ،

بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ عِلْمِ الْقَاضِي بِذَلِكَ، وَذَلِكَ لِضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ؛ وَلأَِنَّ نَسْخَ الْحُكْمِ لاَ يَثْبُتُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ[363] فَلَوْ أَصْدَرَ حُكْمًا بَعْدَ عَزْلِهِ وَقَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرُ الْعَزْلِ نَفَذَ حُكْمُهُ، إِذْ فِي نَقْضِ أَقْضِيَتِهِ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ عَظِيمُ ضَرَرٍ عَلَى النَّاسِ[364].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: لَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ: عَزَلْتُكَ، أَوْ أَنْتَ مَعْزُولٌ، مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ عَلَى الْقِرَاءَةِ، لَمْ يَنْعَزِلْ مَا لَمْ يَأْتِهِ الْكِتَابُ[365].

الآْثَارُ الْقَضَائِيَّةُ الْحَاصِلَةُ بَعْدَ عَزْلِهِ :

---

[362] () مغني المحتاج 4 / 381.

[363] () الفتاوى الهندية 3 / 317، وتبصرة الحكام 1 / 62، والخرشي 7 / 143، ومغني المحتاج 4 / 382، والمبدع 10 / 17.

[364] () مغني المحتاج 4 / 382.

[365] () الفتاوى الهندية 3 / 317، مغني المحتاج 4 / 382.

24 - فِي الْآثَارِ الْقَضَائِيَّةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى عَزْلِهِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (قَضَاء)

عَزْلُ خَلِيفَةِ الْقَاضِي :

25 - إِنْ أَذِنَ الْإِمَامُ لِلْقَاضِي بِالِاسْتِخْلَافِ فَإِنَّ مَنْ يَسْتَخْلِفُهُ الْقَاضِي لاَ يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ أَوِ انْعِزَالِهِ، وَلاَ بِإِصْدَارِ أَمْرٍ مِنَ الْقَاضِي بِعَزْلِهِ.

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مَا لَوْ فَوَّضَ لَهُ الْعَزْلَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ عَزْلَهُ[366].

وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ تَوْلِيَتَهُ تُعْتَبَرُ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ نَفْسِهِ، وَلاَ يَمْلِكُ الْقَاضِي عَزْلَهُ[367]

وَإِنِ اسْتَخْلَفَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الْإِمَامِ فَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلُ خِلاَفٍ يُنْظَرُ فِي: (اسْتِخْلاَفٌ، وَقَضَاءٌ).

عَزْلُ الْحَكَمِ أَوِ الْمُحَكَّمِ :

26 - مَنْ وَلاَّهُ خَصْمَانِ لِيَكُونَ مُحَكَّمًا بَيْنَهُمَا، يَنْعَزِلُ بِأُمُورٍ سَبَقَ بَيَانُهَا فِي مُصْطَلَحِ: (تَحْكِيم فِقْرَةُ 41).

عَزْلُ الْوَكِيلِ :

27 - عَقْدُ الْوَكَالَةِ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ - أَيْ غَيْرِ الْمُلْزِمَةِ - لِأَيٍّ مِنَ الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ، إِذِ الثَّانِي مُتَبَرِّعٌ، وَالْأَوَّلُ قَدْ لاَ يَسْتَسِيغُ تَصَرُّفَ وَكِيلِهِ فَيُمْكِنُهُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَإِنَّ عَزْلَ الْوَكِيلِ عَنِ الْوَكَالَةِ قَدْ يَقَعُ مِنَ الْوَكِيلِ نَفْسِهِ، وَقَدْ يَقَعُ مِنْ مُوَكِّلِهِ

---

[366] () البدائع 7 / 16، الفتاوى الهندية 3 / 317 ـ 318.

[367] () الفتاوى الهندية 3 / 316.

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ فِي مُصْطَلَحِ: (وَكَالَة).

عَزْلُ الْوَصِيِّ :

28 - يَكُونُ عَزْلُ الْوَصِيِّ بِعَزْلِهِ نَفْسَهُ عَنِ الْوِصَايَةِ أَوْ بِعَزْلِهِ مِنْ قِبَلِ الْمُوصِي، أَوْ بِحُدُوثِ خَلَلٍ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِيصَاءِ إِلَيْهِ

أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِيصَاء فِقْرَةُ 18 وَوَصِيَّة).

عَزْلُ الْمُضَارِبِ :

29 - الْمُضَارَبَةُ: عَقْدٌ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ تَجْرِي بَيْنَ اثْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا رَبُّ مَالٍ وَالْآخَرُ عَامِلٌ - وَالْمُضَارِبُ هُوَ الْعَامِلُ مِنْهُمَا، وَعَزْلُهُ يَتَحَقَّقُ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِإِنْهَاءِ الْمُضَارَبَةِ.

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (مُضَارَبَة).

عَزْلُ الْكَفِيلِ :

30 - الْكَفِيلُ هُوَ مَنْ يَضُمُّ ذِمَّتَهُ إِلَى ذِمَّةِ الْأَصِيلِ فِي الْمُطَالَبَةِ بِنَفْسٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حَقُّ الْمَكْفُولِ لَهُ فِي مُطَالَبَةِ الْكَفِيلِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْكَفِيلِ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً.

وَيَنْتَهِي هَذَا الْحَقُّ بِأُمُورٍ يُنْظَرُ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ: (كَفَالَة).

عَزْلُ نَاظِرِ الْوَقْفِ :

31 - نَاظِرُ الْوَقْفِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلِيًّا أَوْ فَرْعِيًّا.

فَإِنْ كَانَ أَصْلِيًّا فَإِنَّ عَزْلَهُ يَكُونُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلاَثَةٍ:

1 - بِعَزْلِهِ نَفْسَهُ عَنْ وِلاَيَةِ الْوَقْفِ.

2 - بِمَوْتِهِ.

3 - بِفَقْدِ شَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ تَحَقُّقُهَا فِيهِ، وَهِيَ: الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالْكَفَاءَةُ، وَالإِْسْلاَمُ[368].

وَإِنْ كَانَ فَرْعِيًّا فَفِي عَزْلِهِ خِلاَفٌ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَقْف).

عَزْلُ الْمَرِيضِ عَنِ الأَْصِحَّاءِ :

32 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَزْلِ الْمَرْضَى عَنِ الأَْصِحَّاءِ خَشْيَةَ الْعَدْوَى وَانْتِقَالِ الْمَرَضِ أَوْ عَدَمِ عَزْلِهِمْ، فَقَال بَعْضُهُمْ بِوُجُوبِ الْعَزْلِ، وَبَعْضُهُمْ بِعَدَمِهِ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَيْ: (عَدْوَى وَمَرَضٌ).

الْعَزْلُ عَنِ الزَّوْجَةِ وَالأَْمَةِ :

33 - الْعَزْلُ عَنِ الزَّوْجَةِ وَالأَْمَةِ هُوَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ حَلِيلَتَهُ، فَإِذَا قَارَبَ الإِْنْزَال نَزَعَ وَأَنْزَل خَارِجَ الْفَرْجِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ - إِمَّا الْعُزُوفُ عَنْ عُلُوقِ الْمَرْأَةِ وَتَكْوِينِ حَمْلٍ فِي رَحِمِهَا، وَإِمَّا أَسْبَابٌ صِحِّيَّةٌ تَعُودُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَوْ إِلَى الْجَنِينِ أَوْ إِلَى الطِّفْل الرَّضِيعِ.

[368] () حاشية ابن عابدين 4 / 381، وبلغة السالك 2 / 282، ومغني المحتاج 2 / 393، والمبدع 5 / 337.

أَوَّلاً - الْعَزْلُ عَنِ الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ :

34 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - إِلَى جَوَازِ عَزْلِ السَّـيِّدِ عَنْ أَمَتِـهِ مُطْلَقًـا سَـوَاءٌ أَذِنَتْ بِـذَلِكَ أَوْ لَمْ تَـأْذَنْ؛ لأَنَّ الْوَطْءَ حَقُّهُ لاَ غَيْرُ، وَكَذَا إِنْجَابُ الْوَلَدِ وَلَيْسَ ذَلِـكَ حَقًّا لَهَا(369)

ثَانِيًا - الْعَزْلُ عَنِ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ.

35 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا عَلَى رَأْيَيْنِ:

الـرَّأْيُ الأَوَّلُ: الإِبَاحَـةُ مُطْلَقًـا أَذِنَتِ الزَّوْجَـةُ أَوْ لَمْ تَأْذَنْ، إِلاَّ أَنَّ تَرْكَهُ أَفْضَلُ وَهُوَ الـرَّاجِحُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَذَلِـكَ؛ لأَنَّ حَقَّهَـا الاِسْـتِمْتَاعُ دُونَ الإِنْـزَالِ، إِلاَّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُهَا(370).

الرَّأْيُ الثَّانِي: الإِبَاحَةُ بِشَرْطِ إِذْنِهَـا، فَـإِنْ كَـانَ لِغَيْـرِ حَاجَـةٍ كُـرِهَ، وَهُـوَ قَـوْلُ عُمَـرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَـرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَمَالِكٍ، وَهُوَ الرَّأْيُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اسْتَثْنَوْا مَا إِذَا فَسَدَ الزَّمَانُ فَأَبَاحُوهُ دُونَ إِذْنِهَا(371).

وَاسْتَدَلَّ الْقَـائِلُونَ بِالإِبَاحَـةِ الْمُطْلَقَـةِ بِمَـا رُوِيَ عَنْ جَـابِرٍ قَـالَ: «كُنَّا نَعْـزِلُ عَلَى عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ

---

(369) ابن عابدين 3 / 176، وشرح الزرقاني على الموطأ 3 / 229، والمغني بأعلى الشرح الكبير 8 / 134.

(370) إحياء علوم الدين 2 / 52.

(371) ابن عابدين 2 / 379، وصحيح مسلم بشرح النووي 10 / 14.

وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، وَفِي رِوَايَـةِ مُسْـلِمٍ، «كُنَّا نَعْـزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا»[372]

وَاسْـتَدَلَّ الْقَـائِلُونَ بِالْإِبَاحَـةِ بِشَـرْطِ الِاسْـتِئْذَانِ بِمَـا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا»[373]

وَأَخْرَجَ عَبْـدُ الـرَّزَّاقِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: «نُهِيَ عَنْ عَزْلِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا»[374]

وَأَمَّا أَدِلَّةُ الْكَرَاهَةِ: إِنْ كَانَ الْعَـزْلُ بِـدُونِ عُـذْرٍ؛ فَلِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِتَقْلِيلِ النَّسْلِ، وَقَطْـعِ اللَّذَّةِ عَنِ الْمَوْطُـوءَةِ إِذْ قَـدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَعَـاطِي أَسْـبَابِ الْوَلَـدِ فَقَـالَ: «تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا»[375]

وَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ

---

[372] () حـديث: «كنـا نعـزل على عهـد رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم...». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 9 /ـ 305) ومسـلم (2 / 1065) من حديث جابر.

[373] () حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليـه وسـلم أن يعـزل...». أخرجه ابن ماجه (1 / 620)، وضعف إسناده البوصيري في الزوائد (1 / 339).

[374] () حديث: «نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها...». أخرجه البيهقي (7 / 231) وذكر ابن حجر في التلخيص (3 / 188) تضعيف أحد رواته.

[375] () حديث: «تناكحوا تكثروا...». أخرجه عبد الـرازق في المصـنف (6 / 173) عن سعيد بن أبي هلال، وذكر فيه ابن حجر في التلخيص (3 / 116) تضعيف أحد رواته.

بِكُمُ الأُمَمَ»[376] وَالْعُذْرُ فِي الْعَزْلِ يَتَحَقَّقُ فِي الأُمُـورِ التَّالِيَةِ:

1 - إِذَا كَـانَتِ الْمَوْطُـوءَةُ فِي دَارِ الْحَـرْبِ وَتَخْشَـى عَلَى الْوَلَدِ الْكُفْرَ.

2 - إِذَا كَانَتْ أَمَةً وَيَخْشَى الرِّقَّ عَلَى وَلَدِهِ.

3 - إِذَا كَـانَتِ الْمَـرْأَةُ يُمْرِضُـهَا الْحَمْـلُ أَوْ يَزِيـدُ فِي مَرَضِهَا.

4 - إِذَا خَشِيَ عَلَى الرَّضِيعِ مِنَ الضَّعْفِ.

5 - إِذَا فَسَدَ الزَّمَانُ وَخَشِيَ فَسَادَ ذُرِّيَّتِهِ.



عُزْلَة

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعُزْلَـةُ - بِالضَّـمِّ - فِي اللُّغَـةِ: اسْـمٌ مِنَ الاِعْتِزَالِ[377] وَهُوَ تَجَنُّبُ الشَّـيْءِ بِالْبَـدَنِ كَـانَ ذَلِـكَ أَوْ بِالْقَلْبِ[378].

[376] () حديث: «تزوجوا الودود الولود...». أخرجه أبـو داود (2 / 542 ـ) من حـديث معقـل بن يسـار، وحسـن إسـناده الهيثمي في مجمـع الزوائد (4 / 258).

[377] () القاموس المحيط، ومتن اللغة.

[378] () المفردات للراغب الأصفهاني.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْخُرُوجُ عَنْ مُخَالَطَةِ الْخَلْقِ بِالاِنْزِوَاءِ وَالاِنْقِطَاعِ[379].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْخَلْوَةُ :

2 - الْخَلْوَةُ: انْفِرَادُ الإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ[380].

قَالَ السُّهْرَوَرْدِيُّ: الْخَلْوَةُ غَيْرُ الْعُزْلَةِ، فَالْخَلْوَةُ مِنَ الأَغْيَارِ، وَالْعُزْلَةُ مِنَ النَّفْسِ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ وَمَا يَشْغَلُ عَنِ اللَّهِ، فَالْخَلْوَةُ كَثِيرَةُ الْوُجُودِ، وَالْعُزْلَةُ قَلِيلَةُ الْوُجُودِ[381].

حُكْمُ الْعُزْلَةِ :

3 - ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَنَّ أَفْضَلِيَّةَ الْعُزْلَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفَسَادِ النَّاسِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِزَالَةِ الْفِتْنَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِي إِزَالَتِهَا بِحَسَبِ الْحَالِ وَالإِمْكَانِ[382] وَأَمَّا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْفِتْنَةِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْعُزْلَةِ وَالاِخْتِلاَطِ: قَالَ النَّوَوِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ الاِخْتِلاَطَ بِالنَّاسِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ - أَيْ مِنْ شُهُودِ خَيْرِهِمْ دُونَ شَرِّهِمْ، وَسَلاَمَتِهِمْ مِنْ شَرِّهِ - هُوَ الْمُخْتَارُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَائِرُ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ

[379] () التعريفات للجرجاني، ودستور العلماء 2 / 320.

[380] () القواعد للبركتي.

[381] () عوارف المعارف ص424 ـ 425.

[382] () عمدة القاري 1 /ـ 163 ط. المنيرية، والقرطبي 10 /ـ 360، 17 / 264.

عَلَيْهِمْ، وَكَـذَلِكَ الْخُلَفَـاءُ الرَّاشِـدُونَ وَمَنْ بَعْـدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَـاءِ الْمُسْـلِمِينَ وَأَخْيَارِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ   [383].

وَاحْتَجَّ الْقَـائِلُونَ بِأَفْضَـلِيَّةِ الْمُخَالَطَـةِ: بِـأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ بِالاِجْتِمَاعِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الاِفْتِرَاقِ وَحَذَّرَ مِنْهُ، فَقَالَ تَعَـالَى ذِكْـرُهُ: وَاعْتَصِـمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَـةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا[384] وَأَعْظَمُ الْمِنَّةِ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ فِي جَمْـعِ الْكَلِمَةِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ مِنْهُمْ فَقَـالَ عَـزَّ وَجَـلَّ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَـا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ[385].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى: وَلاَ تَكُونُـوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُـوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ[386]

وَاحْتَجُّوا بِأَحَـادِيثَ نَبَوِيَّةٍ مِنْهَـا: قَـوْلُ النَّبِيِّ : «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، خَيْـرٌ

383() دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين 3 ‌/ 46 ـ 47 ط. الحلبي، وعمدة القاري 1 / 163.

384() سورة آل عمران / 103.

385() سورة الأنفال / 63.

386() سـورة آل عمـران / 105، وانظـر: العزلـة للخطـابي بتحقيـق ياسـين محمـد السـواس ص53 نشـر دار ابن كثـير، وإحيـاء علـوم الدين 2 / 223.

مِنَ الْمُـــــؤْمِنَ الَّذِي لاَ يُخَـــــالِطُهُمْ وَلاَ يَصْـــــبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»[387].

وَقَالُوا: إِنَّ الْمُخَالَطَةَ فِيهَا اكْتِسَابُ الْفَوَائِدِ، وَشُهُودُ شَـعَائِرِ الْإِسْـلاَمِ، وَتَكْثِـيرُ سَـوَادِ الْمُسْـلِمِينَ، وَإِيصَـالُ الْخَيْـرِ إِلَيْهِمْ وَلَـوْ بِعِيَـادَةِ الْمَرْضَـى، وَتَشْـيِيعِ الْجَنَـائِزِ، وَإِفْشَـــاءُ السَّـــلاَمِ، وَالأُمْـــرُ بِـــالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَإِعَانَةُ الْمُحْتَاجِ، وَحُضُورُ

جَمَاعَاتِهِمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ[388].

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ وَالْعَيْنِيُّ عَنْ قَـوْمٍ: تَفْضِـيلَ الْعُزْلَـةِ، لِمَا فِيهَا مِنَ السَّلاَمَةِ الْمُحَقَّقَةِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِوَظَائِفِ الْعِبَادَةِ الَّتِي تَلْزَمُهُ وَمَا يُكَلَّفُ بِهِ، قَـالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْمُخْتَارُ فِي عَصْرِنَا تَفْضِيلُ الاِنْعِزَالِ لِنُـدْرَةِ خُلُوِّ الْمَحَافِلِ عَنِ الْمَعَاصِي[389].

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى حِكَايَـةً عَنْ إِبْـرَاهِيمَ : ﴿وَأَعْتَـزِلُكُمْ وَمَـا تَـدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُـو رَبِّي عَسَى أَلاَّ أَكُونَ بِـدُعَاءِ رَبِّي شَـقِيًّا فَلَمَّا اعْتَـزَلَهُمْ وَمَـا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَـهُ إِسْـحَاقَ وَيَعْقُـوبَ وَكُلًّا

---

[387] () حديث: «المـؤمن الـذي يخالـط النـاس...». أخرجـه أحمـد (5 / 365) وذكـره ابن مفلح في الآداب الشـرعية 3 /ـ 476 وقـال عن رواته: (كلهم ثقات). وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 476.

[388] () عمـدة القـاري 1 /ـ 163، وفتح البـاري (13 /ـ 42 ـ 43) ط. السلفية.

[389] () فتح الباري 13 / 42 ـ 43، وعمدة القاري 1 / 163.

جَعَلْنَـا نَبِيًّا)[390] وَبِحَـدِيثِ «عُقْبَـةَ بْنِ عَـامِرٍ الْجُهَنِيِّ لَمَّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ ؟ قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْـكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»[391].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْعُزْلَةِ وَالْمُخَالَطَةِ يَخْتَلِفُ بِـاخْتِلاَفِ الأَشْـخَاصِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ أَحَدُ الأَمْـرَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَـرَجَّحُ فِي حَقِّهِ أَحَدُهُمَا[392]

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَـرٍ عَنِ الْخَطَّابِيِّ: أَنَّ الْعُزْلَـةَ وَالاِخْتِلاَطَ يَخْتَلِفَانِ بِاخْتِلاَفِ مُتَعَلِّقَاتِهِمَا، فَتُحْمَـلُ الأَدِلَّةُ الْـوَارِدَةُ فِي الْحَضِّ عَلَى الاِجْتِمَاعِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِطَاعَـةِ الأَئِمَّةِ وَأُمُـورِ الـدِّينِ، وَعَكْسُـهَا فِي عَكْسِـهِ، وَأَمَّا الاِجْتِمَـاعُ وَالاِفْتِرَاقُ بِالأَبْدَانِ، فَمَنْ عَـرَفَ الاِكْتِفَـاءَ بِنَفْسِـهِ فِي حَقِّ مَعَاشِهِ وَمُحَافَظَةِ دِينِهِ، فَالأَوْلَى لَهُ الاِنْكِفَـافُ عَنْ مُخَالَطَــةِ النَّاسِ بِشَــرْطِ أَنْ يُحَافِــظَ عَلَى الْجَمَاعَــةِ وَالسَّلاَمِ وَالرَّدِّ وَحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعِيَادَةِ وَشُهُودِ الْجِنَازَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْمَطْلُوبُ إِنَّمَـا هُـوَ تَـرْكُ فُضُـولِ الصُّحْبَةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ شُغْلِ الْبَالِ وَتَضْـيِيعِ الْـوَقْتِ عَنِ الْمُهِمَّاتِ وَيُجْعَـلُ الاِجْتِمَـاعُ بِمَنْزِلَـةِ الاِحْتِيَـاجِ إِلَى

---

[390] () سورة مريم / 48.

[391] () حديث: «أمسك عليـك لسـانك...». أخرجـه الترمـذي 4 / ـ 605، وقال: (حديث حسن). وانظر إحياء علوم الدين 2 / 225، والعزلة ص63.

[392] () فتح الباري 13 / 43 ط السلفية.

الْغَدَاءِ وَالْعَشَاءِ، فَيَقْتَصِرُ مِنْهُ عَلَى مَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَهُوَ رُوحُ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ[393].

قَالَ الْغَزَالِيُّ: إِنْ وَجَدْتَ جَلِيسًا يُذَكِّرُكَ اللَّهَ رُؤْيَتُهُ وَسِيرَتُهُ فَالْزَمْهُ وَلاَ تُفَارِقْهُ، وَاغْتَنِمْهُ وَلاَ تَسْتَحْقِرْهُ، فَإِنَّهَا غَنِيمَةُ الْمُؤْمِنِ وَضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، وَتَحَقَّقَ أَنَّ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ خَيْرٌ مِنَ
الْوَحْدَةِ، وَأَنَّ الْوَحْدَةَ خَيْرٌ مِنَ الْجَلِيسِ السُّوءِ[394].

آدَابُ الْعُزْلَةِ :

4 - يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ - إِذَا آثَرَ الْعُزْلَةَ - أَنْ يَعْتَقِدَ بِاعْتِزَالِهِ عَنِ الْخَلْقِ سَلاَمَةَ النَّاسِ مِنْ شَرِّهِ، وَلاَ يَقْصِدَ سَلاَمَتَهُ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، فَإِنَّ الأَوَّلَ نَتِيجَةُ اسْتِصْغَارِ نَفْسِهِ، وَالثَّانِيَ شُهُودُ مَزِيَّتِهِ عَلَى الْخَلْقِ، وَمَنِ اسْتَصْغَرَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَوَاضِعٌ وَمَنْ رَأَى لِنَفْسِهِ مَزِيَّةً عَلَى أَحَدٍ فَهُوَ مُتَكَبِّرٌ[395] وَأَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنْ جَمِيعِ الأَذْكَارِ إِلاَّ ذِكْرَ رَبِّهِ، خَالِيًا مِنْ جَمِيعِ الإِرَادَاتِ إِلاَّ رِضَا رَبِّهِ، وَخَالِيًا مِنْ مُطَالَبَةِ النَّفْسِ مِنْ جَمِيعِ الأَسْبَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَإِنَّ خَلْوَتَهُ تُوقِعُهُ فِي فِتْنَةٍ أَوْ بَلِيَّةٍ[396].

---

[393] () فتح الباري 1 / 332 ـ 333 ط. السلفية.

[394] () إحياء علوم الدين 2 / 232.

[395] () الرسالة القشيرية لأبي القاسم عبد الكريم القشيري بتحقيق د / عبد الحليم محمود، ود / محمود بن الشريف 1 /ـ 298 ـ 299 نشر دار الكتب الحديثة.

[396] () الرسالة القشيرية 1 / 300.

وَأَنْ يَتْرُكَ الْخِصَالَ الْمَذْمُومَـةَ؛ لأَنَّ الْعُزْلَـةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ اعْتِـــزَالُ الْخِصَـــالِ الْمَذْمُومَـــةِ، فَالتَّأْثِيرُ لِتَبْـــدِيلِ الصِّـــفَاتِ لاَ لِلتَّنَـــائِي عَنِ الأَوْطَـــانِ[397] وَأَنْ يَأْكُـــلَ الْحَلاَلَ[398] وَيَقْنَعَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْمَعِيشَـةِ، وَيَصْـبِرَ عَلَى مَا يَلْقَاهُ مِنْ أَذَى الْجِيرَانِ، وَيَسُدَّ سَمْعَهُ عَنِ الإِصْغَاءِ إِلَى مَا يُقَالُ فِيهِ مِنْ ثَنَاءٍ عَلَيْهِ بِالْعُزْلَةِ[399].

وَلْيَكُنْ لَـهُ أَهْـلٌ صَـالِحَةٌ، أَوْ جَلِيسٌ صَـالِحٌ لِتَسْـتَرِيحَ نَفْسُهُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ سَـاعَةً مِنْ كَـدِّ الْمُوَاظَبَـةِ، فَفِيـهِ عَوْنٌ عَلَى بَقِيَّةِ السَّاعَاتِ[400].

وَلْيَكُنْ كَثِيرَ الذِّكْرِ لِلْمَوْتِ وَوَحْدَةِ الْقَبْرِ[401].

وَلْيَلْـزَمِ الْقَصْـدَ فِي حَـالَتَيِ الْعُزْلَـةِ وَالْخُلْطَـةِ؛ لأَنَّ الإِغْرَاقَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَذْمُومٌ وَخَيْرُ الأُمُـورِ أَوْسَـطُهَا، وَالْحَسَنَةُ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالطَّرِيقَةُ الْمُثْلَى فِي هَذَا الْبَـابِ أَلاَّ تَمْتَنِعَ مِنْ حَقٍّ يَلْزَمُكَ لِلنَّاسِ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبُوكَ بِهِ، وَأَلاَّ تَنْهَمِكَ لَهُمْ فِي بَاطِلٍ لاَ يَجِبُ عَلَيْكَ وَإِنْ دَعَـوْكَ إِلَيْـهِ، فَإِنَّ مَنِ اشْتَغَلَ بِمَا لاَ يَعْنِيهِ فَاتَهُ مَا يَعْنِيهِ، وَمَنِ انْحَـلَّ فِي الْبَاطِـــلِ جَمَـــدَ عَنِ الْحَـــقِّ، فَكُنْ مَـــعَ النَّاسِ فِي

---

[397] () الرسالة القشيرية 1 / 299.

[398] () جامع العلوم والحكم لابن رجب ص93.

[399] () إحياء علوم الدين 2 / 243.

[400] () إحياء علوم الدين 2 / 243.

[401] () إحياء علوم الدين 2 / 244.

الْخَيْرِ، وَكُنْ بِمَعْزِلٍ عَنْهُمْ فِي الشَّرِّ، وَتَوَخَّ أَنْ تَكُونَ فِيهِمْ شَاهِدًا كَغَائِبٍ وَعَالِمًا كَجَاهِلٍ[402].

كَيْفِيَّةُ الاِعْتِزَالِ :

5 - الاِعْتِزَالُ عَنِ النَّاسِ يَكُونُ مَرَّةً فِي الْجِبَالِ وَالشِّعَابِ، وَمَرَّةً فِي السَّوَاحِلِ وَالرِّبَاطِ، وَمَرَّةً فِي الْبُيُوتِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ: «إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ فَأَخْفِ مَكَانَكَ، وَكُفَّ لِسَانَكَ»[403] وَلَمْ يَخُصَّ مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ.

وَقَدْ جَعَلَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعُزْلَةَ، اعْتِزَالَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ بِقَلْبِكَ وَعَمَلِكَ إِنْ كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي تَفْسِيرِ الْعُزْلَةِ: أَنْ تَكُونَ مَعَ الْقَوْمِ، فَإِذَا خَاضُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ فَخُضْ مَعَهُمْ، وَإِنْ خَاضُوا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَاسْكُتْ[404].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَحْوَالُ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ تَخْتَلِفُ فَرُبَّ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى سُكْنَى الْكُهُوفِ وَالْغِيرَانِ فِي الْجِبَالِ، وَهِيَ أَرْفَعُ الأَحْوَالِ؛ لأَنَّهَا الْحَالَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي بِدَايَةِ أَمْرِهِ وَنَصَّ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ مُخْبِرًا عَنِ الْفِتْيَةِ فَقَالَ: ﴿وَإِذِ

---

[402] () العزلة للخطابي ص 236 ـ 237.

[403] () حديث: «إذا كانت الفتنة فأخف مكانك». أورده القرطبي في تفسيره 10 /ـ 361 ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد إلى من أخرجه.

[404] () تفسير القرطبي 10 / 361.

اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُـدُونَ إِلاَّ اللَّهَ فَـأْوُوا إِلَى الْكَهْـفِ (405) وَرُبَّ رَجُلٍ تَكُونُ الْعُزْلَـةُ لَـهُ فِي بَيْتِـهِ أَخَـفَّ عَلَيْـهِ وَأَسْـهَلَ، وَقَـدِ اعْتَـزَلَ رِجَـالٌ مِنْ أَهْـلِ بَـدْرٍ فَلَزِمُـوا بُيُوتَهُمْ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَخْرُجُوا إِلاَّ إِلَى قُبُورِهِمْ، وَرُبَّ رَجُلٍ مُتَوَسِّـطٍ بَيْنَهُمَـا فَيَكُـونُ لَـهُ مِنَ الْقُـوَّةِ مَـا يَصْبِرُ بِهَا عَلَى مُخَالَطَةِ النَّاسِ

وَأَذَاهُمْ، فَهُــوَ مَعَهُمْ فِي الظَّاهِرِ وَمُخَــالِفٌ لَهُمْ فِي الْبَاطِنِ[406].

فَوَائِدُ الْعُزْلَةِ :

6 - قَدْ يَكُونُ لِلْعُزْلَةِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

أ - التَّفَرُّغُ لِلْعِبَادَةِ وَالْفِكْرِ، وَالاِسْتِئْنَاسِ بِمُنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى[407].

ب - التَّخَلُّصُ بِالْعُزْلَــةِ مِنَ الْمَعَاصِــي الَّتِي يَتَعَــرَّضُ الإِنْسَــانُ لَهَـا غَالِبًـا بِالْمُخَالَطَــةِ، وَيَسْــلَمُ مِنْهَـا فِي الْخَلْــوَةِ، وَهِيَ أَرْبَعَــةٌ: الْغِيبَــةُ وَالنَّمِيمَــةُ، وَالرِّيَــاءُ، وَالسُّـكُوتُ عَنِ الأَمْـرِ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَـرِ، وَمُسَــارَقَةِ الطَّبْــعِ مِنَ الأَخْلاَقِ الرَّدِيئَةِ، وَالأَعْمَــالِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي يُوجِبُهَا الْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا[408].

---

[405] () سورة الكهف / 16.

[406] () تفسير القرطبي 10 / 362.

[407] () إحياء علوم الدين 2 / 226، وبريقة محمودية في شرح طريقة محمدية لأبي سعيد الخادمي 4 / 46 ـ 47.

[408] () إحياء علوم الدين 2 / 228 ـ 231، والعزلة 101 ـ 102.

ج - الْخَلاَصُ مِنَ الْفِتَنِ وَالْخُصُومَاتِ، وَصِيَانَةُ الدِّينِ وَالنَّفْسِ عَنِ الْخَوْضِ فِيهَا وَالتَّعَرُّضِ لِأَخْطَارِهَا[409].

د - الْخَلاَصُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ[410].

هـ - السَّلاَمَةُ مِنْ آفَاتِ النَّظَرِ إِلَى زِينَةِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا وَالِاسْتِحْسَانُ لِمَا ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ زُخْرُفِهَا وَعَابَهُ مِنْ زَبْرَجِ غُرُورِهَا[411].

و - السَّلاَمَةُ مِنَ التَّبَذُّلِ لِعَوَامِّ النَّاسِ وَحَوَاشِيهِمْ وَالتَّصَوُّنُ عَنْ ذِلَّةِ الِامْتِهَانِ مِنْهُمْ[412]

آفَاتُ الْعُزْلَةِ :

7 - قَالَ الْغَزَالِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْمَقَاصِدِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ مَا يُسْتَفَادُ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالْغَيْرِ وَلاَ يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْمُخَالَطَةِ، فَكُلُّ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْمُخَالَطَةِ يَفُوتُ بِالْعُزْلَةِ وَفَوَاتُهُ مِنْ آفَاتِ الْعُزْلَةِ[413].

---

[409] () إحياء علوم الدين 2 / 232.

[410] () إحياء علوم الدين 2 / 223، العزلة للخطابي ص107 ـ 108.

[411] () العزلة ص 103 ـ 104، وإحياء علوم الدين 2 / 235.

[412] () العزلة ص115.

[413] () إحياء علوم الدين 2 /ـ 236، وبريقة محمودية شرح طريقة محمدية 4 /ـ 47، وعوارف المعارف للسهروردي ص 425 وما بعدها.



عَزْم

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعَـزْمُ فِي اللُّغَـةِ مَصْـدَرٌ، يُقَـالُ: عَـزَمَ عَلَى الشَّيْءِ، وَعَزَمَهُ عَزْمًا: عَقَدَ ضَمِيرَهُ عَلَى فِعْلِهِ، وَعَـزَمَ عَزِيمَةً وَعَزْمَةً: اجْتَهَدَ وَجَدَّ فِي أَمْرِهِ [414] وَيَأْتِي بِمَعْنَى الصَّبْرِ وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَى الْتِزَامِ الأُْمْـرِ، كَمَـا فَسَّـرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ   عِنْـدَ   : وَلَمْ نَجِـدْ لَـهُ عَزْمًا [415] وَفَسَّـرَهُ الأَْلُوسِيُّ بِأَنَّهُ: تَصْمِيمُ رَأْيٍ وَثَبَاتُ قَدَمٍ فِي الأُْمُورِ [416].

أَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَلاَ يَخْـرُجُ مَعْنَـاهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ: إِنَّ الْعَـزْمَ هُـوَ: الْمَيْـلُ إِلَى الشَّـيْءِ وَالتَّصْـمِيمُ عَلَى فِعْلِـهِ [417] وَقَـالَ التَّهَـانُوِيُّ: الْعَزْمُ هُوَ: جَزْمُ الإِْرَادَةِ، أَيِ الْمَيْلُ بَعْدَ التَّرَدُّدِ الْحَاصِـلِ مِنَ الدَّوَاعِي الْمُخْتَلِفَةِ [418].

---

414 () المصـباح المنـير، ولسـان العـرب، والمفـردات للـراغب الأصفهاني.

415 () سورة طه / 115، وانظر القرطبي 11 / 251.

416 () روح المعاني 16 / 270.

417 () فتح الباري (11 / 327).

418 () كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْإِرَادَةُ :

2 - الْإِرَادَةُ فِي اللُّغَةِ: الْمَشِيئَةُ، وَيَسْتَعْمِلُهَا الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى الْقَصْدِ إِلَى الشَّيْءِ وَالِاتِّجَاهِ إِلَيْهِ، أَوْ هِيَ: صِفَةٌ تُوجِبُ لِلْحَيِّ حَالاً يَقَعُ مِنْهُ الْفِعْلُ عَلَى وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ[419].

فَالْإِرَادَةُ أَعَمُّ مِنَ الْعَزْمِ، حَيْثُ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّصْمِيمُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ.

ب - النِّيَّةُ :

3 - النِّيَّةُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، ثُمَّ خُصَّتْ فِي غَالِبِ الِاسْتِعْمَالِ بِعَزْمِ الْقَلْبِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ[420].

وَعَلَى ذَلِكَ فَهِيَ أَقْرَبُ لِمَعْنَى الْعَزْمِ.

لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ النِّيَّةَ: قَصْدُ الشَّيْءِ، مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ، فَإِنْ قَصَدَهُ وَتَرَاخَى فَهُوَ عَزْمٌ[421] وَنَقَلَ التَّهَانُوِيُّ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ النِّيَّةَ وَالْعَزْمَ مُتَّحِدَانِ مَعْنًى[422] وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّ النِّيَّةَ عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى إِيجَادِ الْفِعْلِ جَزْمًا[423] وَهَذَا

---

[419] () التعريفات.

[420] () المصباح المنير.

[421] () مغني المحتاج 4 / 124، وحاشية القليوبي (4 / 176).

[422] () كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي.

[423] () مراقي الفلاح ص117، والمغني لابن قدامة 3 / 94.

هُوَ مَعْنَى الْعَزْمِ أَيْضًا كَمَا سَبَقَ، وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْعَزْمُ وَالْقَصْدُ وَالنِّيَّةُ اسْمٌ لِلْإِرَادَةِ الْحَادِثَةِ، لَكِنَّ الْعَزْمَ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْقَصْدُ الْمُقْتَرِنُ بِهِ، وَالنِّيَّةُ الْمُقْتَرِنَةُ بِالْفِعْلِ مَعَ دُخُولِهِ تَحْتَ الْعِلْمِ بِالْمَنْوِيِّ[424].

ج - **الْهَمُّ** :

4 - مِنْ مَعَانِي الْهَمِّ: الْإِرَادَةُ وَالْقَصْدُ، يُقَالُ: هَمَمْتُ بِالشَّيْءِ هَمًّا إِذَا أَرَدْتَهُ وَلَمْ تَفْعَلْهُ، وَالْهَمُّ أَوَّلُ الْعَزْمِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْعَزْمِ أَيْضًا[425].

وَيَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ: إِنَّ الْهَمَّ تَرْجِيحُ قَصْدِ الْفِعْلِ وَهُوَ أَنْ يَمِيلَ إِلَى الشَّيْءِ وَلَكِنْ لاَ يُصَمِّمُ عَلَى فِعْلِهِ، وَفَوْقَهُ الْعَزْمُ، وَهُوَ: أَنْ يَمِيلَ إِلَيْهِ وَيُصَمِّمَ عَلَى فِعْلِهِ، فَالْعَزْمُ مُنْتَهَى الْهَمِّ، وَالْهَمُّ أَوَّلُ الْعَزْمِ[426] وَالْعَزْمُ فِيهِ تَوْطِينُ النَّفْسِ عَلَى الْفِعْلِ، بِخِلاَفِ الْهَمِّ، كَمَا قَالَ التَّهَانُوِيُّ[427]

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

5 - بَحَثَ الْفُقَهَاءُ وَالأُْصُولِيُّونَ مَسَائِلَ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ فِي مَسَائِلَ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا:

أ - **الثَّوَابُ أَوِ الْعِقَابُ عَلَى الْعَزْمِ** :

424() ابن عابدين 1 / 72.

425() المصباح المنير.

426() فتح الباري 11 / 327، والمصباح المنير.

427() كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي.

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يُعَاقَبُ عَلَى مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ مِنَ الْمَعَاصِي مَا لَمْ يَعْمَلْهَا أَوْ يَتَكَلَّمْ بِهَا، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا»(428) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: الْمُرَادُ نَفْيُ الْحَرَجِ عَمَّا يَقَعُ فِي النَّفْسِ حَتَّى يَقَعَ الْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ، أَوِ الْقَوْلُ بِاللِّسَانِ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ بِالْوَسْوَسَةِ: تَرَدُّدُ الشَّيْءِ فِي النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ وَيَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ(429) كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَفْعَلْهَا فَلاَ عِقَابَ عَلَيْهِ(430) بَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ إِذَا كَانَ قَدْ تَرَكَهَا قَادِرًا عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ

---

[428] () حديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي...». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 60) ومسلم (1 / 116) والرواية الأخرى هي لمسلم، وللبخاري كذلك (11 / 549).

[429] () (فتح الباري 5 / 161 ط السلفية).

[430] () (فتح الباري 11 / 323).

إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»[431] أَمَّا الْعَزْمُ: وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْهَمِّ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْحَسَنَةِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ حَسَنَةً قَبْلَ الْعَمَلِ بِلاَ خِلاَفٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ نَصِّ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَزْمِ عَلَى السَّيِّئَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، هَلْ يُعْتَبَرُ مَعْصِيَةً أَمْ لاَ ؟ وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ يُقَسَّمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِنَ الاِعْتِقَادِيَّاتِ وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ صَرْفًا، كَالشَّكِّ فِي الْوَحْدَانِيَّةِ أَوِ النُّبُوَّةِ أَوِ الْبَعْثِ، فَهَذَا كُفْرٌ، يُعَاقَبُ عَلَيْهِ جَزْمًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ، فَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْخِلاَفُ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ بِذَلِكَ أَصْلاً، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْمُؤَاخَذَةِ بِالْعَزْمِ الْمُصَمَّمِ[432].

ب - الْعَزْمُ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ :

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الصَّلاَةِ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْجُزْءِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الأَدَاءِ.

---

431 () حديث: «ومن هم بسيئة فلم يعملها...». أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 323).

432 () فتح الباري 11 / 317، 328، 12 / 197 في شرح حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...» والموافقات للشاطبي 2 / 235، والقليوبي 4 / 319.

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: جَمِيعُ الْوَقْتِ وَقْتٌ لأَدَائِهِ، فَيَتَخَيَّرُ الْمُكَلَّفُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْ وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ، وَلاَ يُتْرَكُ فِي كُلِّ الْوَقْتِ، لَكِنْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلاَّنِيُّ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ: الْوَاجِبُ فِي كُلِّ وَقْتٍ الْفِعْلُ أَوِ الْعَزْمُ بَدَلاً، وَيَتَعَيَّنُ الْفِعْلُ آخِرًا[433] وَمِثْلُهُمْ مَا ذَكَرَهُ الْحَنَابِلَةُ، قَالَ الْبُهُوتِيُّ: يَجِبُ الْعَزْمُ عَلَى الْقَضَاءِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ فَوْرًا فِي الْمُوَسَّعِ، وَكَذَا كُلُّ عِبَادَةٍ مُتَرَاخِيَةٍ، يَجِبُ الْعَزْمُ عَلَيْهَا، كَالصَّلاَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا الْمُوَسَّعُ[434] وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ وَقْتَ الْوُجُوبِ أَوَّلُهُ، فَإِنْ أَخَّرَهُ فَقَضَاءٌ، بَيْنَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الْوَقْتِ وَقْتًا لِلْوَاجِبِ بَلْ آخِرُهُ[435].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ

ج - **الْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ:**

8 - قَرَّرَ الأُصُولِيُّونَ أَنَّ امْتِثَالَ الأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالْمَقْدُورِ، وَهُوَ الْفِعْلُ فِي الأَمْرِ وَالْكَفُّ فِي النَّهْيِ، أَيْ: الاِمْتِنَاعُ عَنْ إِتْيَانِ الْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالْعَزْمُ عَلَى التَّرْكِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ

---

[433] () مسلم الثبوت مع المستصفى 1 / 73.

[434] () كشاف القناع 2 / 333.

[435] () مسلم الثبوت 1 / ـ 73، 74، والبدائع 1 / ـ 95، والتلويح مع التوضيح 1 / 207.

مَقْدُورًا لِلْمُكَلَّفِ أَوْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَى تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي حَالِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَلاَ ثَوَابَ عَلَى تَرْكِهِ[436].

وَتَفْصِيلُهُ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

د - الْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ فِي التَّوْبَةِ :

9 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ فِي شُرُوطِ التَّوْبَةِ أَنَّهَا لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِتَوَفُّرِ شُرُوطٍ مِنْهَا: الْعَزْمُ عَزْمًا جَازِمًا أَنْ لاَ يَعُودَ إِلَى مِثْلِ الْمَعْصِيَةِ أَبَدًا[437]

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحِ: (تَوْبَة ف 4).



عَزِيمَة

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعَزِيمَةُ فِي اللُّغَةِ: الاِجْتِهَادُ وَالْجِدُّ فِي الأَْمْرِ، وَهِيَ مَصْدَرُ عَزَمَ عَلَى الشَّيْءِ، وَعَزَمَهُ عَزْمًا: عَقَدَ ضَمِيرَهُ عَلَى فِعْلِهِ، وَعَزَمَ عَزِيمَةً وَعَزْمَةً: اجْتَهَدَ وَجَدَّ

---

436 () مسلم الثبوت 1 / 132.

437 () بدائع الصنائع 7 / 96، والفواكه الدواني 1 / 88، 89، وحاشية القليوبي 4 / 201، والمغني 9 / 201، والآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 100، وتفسير الألوسي 28 / 159.

فِي أَمْــرِهِ، وَعَزِيمَــةُ اللَّهِ فَرِيضَــتُهُ الَّتِي افْتَرَضَــهَا، وَالْجَمْعُ عَزَائِمُ[438].

وَالْعَزِيمَةُ اصْطِلاَحًا كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ: هِيَ عِبَارَةٌ عَمَّا لَزِمَ الْعِبَادَ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى[439].

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: الْعَزِيمَـةُ شَـرْعًا: عِبَـارَةٌ عَنِ الْحُكْمِ الأَصْـلِيِّ السَّـالِمِ مُوجَبُـهُ عَنِ الْمُعَـارِضِ، كَالصَّـلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنَ الْعِبَـادَاتِ، وَمَشْـرُوعِيَّةِ الْبَيْـعِ وَغَيْرِهَـا مِنَ التَّكَالِيفِ[440].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الرُّخْصَةُ :

2 - الرُّخْصَةُ فِي اللُّغَةِ: نُعُومَـةُ الْمَلْمَسِ، وَالإِْذْنُ فِي الأَمْرِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ، وَالتَّسْهِيلُ فِي

الأَمْـرِ وَالتَّيْسِـيرُ، يُقَـالُ: رَخَّصَ الشَّـرْعُ لَنَـا فِي كَـذَا تَرْخِيصًا، إِذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ[441]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: قَالَ الْغَزَالِيُّ: هِيَ عِبَارَةٌ عَمَّا وُسِّـعَ لِلْمُكَلَّفِ فِي فِعْلِهِ لِعُذْرٍ، وَعَجْزٍ عَنْـهُ مَـعَ قِيَـامِ السَّـبَبِ الْمُحَرِّمِ[442].

فَالْعَزِيمَةُ قَدْ تَكُونُ فِي مُقَابِلِ الرُّخْصَةِ، عَلَى الْقَـوْلِ بِأَنَّ الْعَزِيمَةَ هِيَ الْحُكْمُ الْمُتَغَيِّرُ عَنْهُ، وَقَدْ لاَ تَكُونُ فِي

[438] () القاموس المحيط، والمصباح المنير.
[439] () المستصفى 1 / 98 ط. الأميرية 1322هـ.
[440] () البحر المحيط 1 / 325 ط. وزارة الأوقاف ـ الكويت 1988 م.
[441] () لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير.
[442] () المستصفى 1 / 98 ط. الأميرية 1322هـ.

مُقَابِلِ الرُّخْصَةِ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَزِيمَةَ هِيَ الْحُكْمُ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ أَصْلاً[443].

أَقْسَامُ الْعَزِيمَةِ :

3 - قَسَّمَ الأُصُولِيُّونَ الْعَزِيمَةَ إِلَى أَقْسَامٍ: قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: تَنْقَسِمُ الْعَزِيمَةُ إِلَى فَرْضٍ وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ، وَنَفْلٍ.

وَخَصَّهَا الْقَرَافِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِالْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ لاَ غَيْرَ، حَيْثُ قَالَ فِي حَدِّ الْعَزِيمَةِ: هِيَ طَلَبُ الْفِعْلِ الَّذِي لَمْ يَشْتَهِرْ فِيهِ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ

وَقَالَ: وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُبَاحُ مِنَ الْعَزَائِمِ، فَإِنَّ الْعَزْمَ هُوَ الطَّلَبُ الْمُؤَكَّدُ فِيهِ.

وَذَهَبَ الْبَيْضَاوِيُّ - صَاحِبُ الْمِنْهَاجِ - إِلَى أَنَّ الْعَزِيمَةَ تَنْتَابُهَا الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْخَمْسَةُ: الإِيجَابُ، وَالنَّدْبُ، وَالتَّحْرِيمُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالإِبَاحَةُ.

وَذَهَبَ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ إِلَى اسْتِبْعَادِ التَّحْرِيمِ فِي تَقْسِيمِ الْبَيْضَاوِيِّ، حَيْثُ جَعَلَ مَوْرِدَ التَّقْسِيمِ الْفِعْلَ الْجَائِزَ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ خَصَّ الْعَزِيمَةَ بِالْوَاجِبِ فَقَطْ، وَبِهِ جَزَمَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى، وَالآمِدِيُّ فِي الأَحْكَامِ،

---

[443] () انظر شرح الإسنوي على منهاج الوصول 1 /ـ 96 ط محمد صبيح، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى 1 /ـ 116 ط الأميرية 1322.

وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمُنْتَهَى، حَيْثُ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْعَزِيمَـةَ مَا لَزِمَ الْعِبَادَ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الإِسْنَوِيُّ: وَكَأَنَّهُمُ احْتَـرَزُوا بِإِيجَـابِ اللَّهِ تَعَـالَى عَنِ النَّذْرِ[444].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

الأُخْذُ بِالْعَزِيمَةِ أَوِ الرُّخْصَةِ :

4 - قَدْ يَرْفَعُ الشَّـرْعُ عَنِ الْمُكَلَّفِ الْحَـرَجَ فِي الأُخْـذِ بِالْعَزِيمَةِ أَوْ فِي الأُخْذِ بِالرُّخْصَـةِ، أَيْ: أَنَّهُ يَكُـونُ مُخَيَّرًا فِي بَعْضِ الْحَالاَتِ بَيْنَ الإِتْيَـانِ بِهَـذِهِ أَوْ بِتِلْـكَ؛ لأَنَّ مَـا بَيْنَهُمَا صَارَ بِمَثَابَةِ مَا بَيْنَ أَجْـزَاءِ الْـوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ الَّذِي يُكْتَفَى فِيهِ بِالإِتْيَـانِ بِـأَيِّ نَـوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِـهِ، وَلَكِنْ مَـعَ ذَلِـكَ كَـانَ لِلتَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا مَجَالٌ رَحْبٌ غَزِيرُ الْمَـادَّةِ، تَبَـايَنَتْ فِيـهِ أَنْظَـارُ الْمُجْتَهِـدِينَ، حَيْثُ اخْتَلَفُـوا بَيْنَ مُـرَجِّحٍ لِلأُخْـذِ بِالْعَزِيمَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَبَيْنَ مُرَجِّحٍ لِلأُخْذِ بِالرُّخْصَـةِ فِيهَا، وَكُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ قَدْ عَلَّلَ رَأْيَـهُ بِمَجْمُوعَـةٍ مِنَ الْمُبَرِّرَاتِ[445].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

444() كشـف الأسـرار 2 /ـ 300، وفـواتح الرحمـوت 1 /ـ 119، والمستصفى 1 / 98، وشرح الأسنوي على منهاج الوصول 1 / 72.

445() الموافقات 1 / 333، 344.



عَسْبُ الْفَحْلِ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعَسْبُ فِي اللُّغَـةِ: طَـرْقُ الْفَحْـلِ، أَيْ: ضِـرَابُهُ، يُقَالُ: عَسَبَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ يَعْسِبُهَا.

وَفِي الْقَامُوسِ: الْعَسْبُ: ضِرَابُ الْفَحْـلِ أَوْ مَـاؤُهُ أَوْ نَسْلُهُ، وَالْوَلَدُ، وَإِعْطَاءُ الْكِرَاءِ عَلَى الضِّرَابِ[446].

وَالْفَحْلُ لُغَةً: الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ[447].

وَفِي الِاصْـطِلاَحِ قَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ: عَسْـبُ الْفَحْـلِ: ضِرَابُهُ، أَيْ طُرُوقُ الْفَحْلِ لِلأُْنْثَى، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَصَحَّحَ الْمَـاوَرْدِيُّ وَالرُّويَـانِيُّ أَنَّ عَسْـبَ الْفَحْلِ مَاؤُهُ، وَقِيـلَ أُجْـرَةُ ضِـرَابِهِ، وَجَـزَمَ بِـهِ صَـاحِبُ الْكَافِي[448].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْمَضَامِينُ :

---

[446] () لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

[447] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[448] () مغني المحتـاج 2 /ـ 30، وانظـر الـدر المختـار مـع حاشـية ابن عابدين 5 / 34، وكشاف القناع 3 / 166، 563.

2 - اخْتَلَفَ اللُّغَوِيُّونَ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى الْمَضَامِينِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَضَامِينَ: مَا فِي أَصْلاَبِ الْفُحُولِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَضَامِينَ: مَا فِي بُطُونِ الإِْنَاثِ[449].

كَمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَى الْمَضَامِينِ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْمَضَامِينَ مَا فِي أَصْلاَبِ الْفُحُولِ[450].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى أَنَّ الْمَضَامِينَ: مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الدَّوَابِّ[451]

ب - الْمَلاَقِيحُ :

3 - اخْتَلَفَ اللُّغَوِيُّونَ فِي مَعْنَى الْمَلاَقِيحِ.

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَلاَقِيحَ مَا فِي بُطُونِ الإِْنَاثِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا مَا فِي أَصْلاَبِ الْفُحُولِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَلاَقِيحَ مَا فِي بُطُونِ الإِْنَاثِ.

---

[449] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[450] () طلبة الطلبة ط. دار القلم 1986 م، مغني المحتاج 2 / 30.

[451] () الخرشي على مختصر خليل 5 / 71.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - غَيْرَ ابْنِ حَبِيبٍ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّ الْمَلاَقِيحَ مَا فِي ظُهُورِ الْفُحُولِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ عَسْبَ الْفَحْلِ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ يُوَافِقُ الْمَضَامِينَ وَالْمَلاَقِيحَ فِي بَعْضِ الإِْطْلاَقَاتِ[452].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»[453] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»[454].

وَعَلَّلَ الْكَاسَانِيُّ النَّهْيَ بِأَنَّ عَسْبَ الْفَحْلِ ضِرَابُهُ، وَهُوَ عِنْدَ الْعَقْدِ مَعْدُومٌ[455].

5 - أَمَّا الإِْجَارَةُ فَقَدْ رَأَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ، وَفِي الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَصْلُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ - عَدَمَ جَوَازِ إِجَارَةِ الْفَحْلِ لِلضِّرَابِ، لِلأَْحَادِيثِ السَّابِقَةِ

---

[452] () انظر طلبة الطلبة ص 229، ومغني المحتاج 2 / 30، والخرشي على خليل 5 / 71، والإنصاف 4 / 300 ـ 301.

[453] () حديث ابن عمر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 461).

[454] () حديث أبي هريرة: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام...». أخرجه النسائي (7 / 311).

[455] () بدائع الصنائع 5 /ـ 139، وانظر حاشية الدسوقي 3 /ـ 57، والخرشي على خليل 5 / 71، مغني المحتاج 2 / 30، كشاف القناع 3 / 166.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: قَدْ رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»[456] وَلاَ يُمْكِنُ حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى نَفْسِ الْعَسْبِ، وَهُوَ الضِّرَابُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِالإِْعَارَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْبَيْعِ وَالإِْجَارَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ حَذَفَ ذَلِكَ وَأَضْمَرَهُ فِيهِ كَمَا فِي ﴿ ﴾ : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[457].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ مُقَابِلُ الأُْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهُ يَجُوزُ إِجَارَةُ الْفَحْلِ لِلضِّرَابِ، وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ الْجَوَازَ بِمَا إِذَا كَانَ الاِسْتِئْجَارُ لِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ لِمَرَّاتٍ مُعَيَّنَةٍ كَمَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ، وَلاَ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْفَحْلِ لِلضِّرَابِ إِلَى حَمْلِ الأُْنْثَى عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنِ احْتَاجَ إِنْسَانٌ إِلَى اسْتِئْجَارِ الْفَحْلِ لِلضِّرَابِ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُطْرِقُ لَهُ مَجَّانًا، جَازَ لَهُ أَنْ يَبْذُلَ الْكِرَاءَ؛ لأَِنَّهُ بَذْلٌ لِتَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ تَدْعُوا الْحَاجَةُ إِلَيْهَا[458].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِجَارَة ف 101).

عُسْر

انْظُرْ: تَيْسِير.

وَرُخْصَة.

---

456 () حديث: «نهى عن عسب الفحل». تقدم تخريجه ف4.

457 () سورة يوسف / 82.

458 () بدائع الصنائع 5 / 139، والدسوقي 3 / 57 ـ 58، مغني المحتاج 2 / 30، كشاف القناع 3 / 563.

عَسَلٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعَسَلُ فِي اللُّغَةِ: لُعَابُ النَّحْلِ، وَقَـدْ جَعَلَـهُ اللَّهُ تَعَـالَى بِلُطْفِـهِ شِـفَاءً لِلنَّاسِ، وَالْعَـرَبُ تُـذَكِّرُ الْعَسَـلَ وَتُؤَنِّثُهُ[459].

وَكُنِّيَ عَنِ الْجِمَـاعِ بِالْعُسَـيْلَةِ[460] قَـالَ ﷺ : «حَتَّى تَـذُوقِي عُسَـيْلَتَهُ وَيَـذُوقَ عُسَـيْلَتَكِ»[461] ؛ لأَنَّ الْعَـرَبَ تُسَمِّي كُلَّ مَا تَسْتَحْلِيهِ عَسَلاً[462].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

السُّكَّرُ :

2 - السُّكَّرُ - بِضَـمِّ السِّـينِ وَتَشْـدِيدِ الْكَـافِ -: مَـادَّةٌ حُلْوَةٌ تُسْتَخْرَجُ غَالِبًا مِنْ عَصِيرِ الْقَصَبِ

أَوِ الْبَنْجَرِ، وَقَصَبُهُ يُعْرَفُ بِقَصَبِ السُّكَّرِ[463].

قَالَ ابْنُ زُهَيْرٍ: الْعَسَلُ أَلْطَفُ مِنَ السُّكَّرِ نُفُوذًا[464].

---

[459] () لسان العرب.

[460] () المفردات للراغب الأصفهاني.

[461] () حـديث: «حـتى تـذوقي عسـيلته ويـذوق عسـيلتك». أخرجـه البخاري (فتح البـاري 9 / 361) ومسـلم (2 / 1056) من حـديث عائشة.

[462] () المصباح المنير.

[463] () المعجم الوسيط.

[464] () الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 82 ـ 83.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَسَلِ :

أ - التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ :

3 - يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [465] قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

أَيْ فِي الْعَسَلِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ، وَالْفَرَّاءِ، وَابْنِ كَيْسَانَ: الضَّمِيرُ لِلْقُرْآنِ، أَيْ: فِي الْقُرْآنِ شِفَاءٌ[466].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ - فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلاً، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَقَيْتُهُ فَلَمْ يُغْنِ عَنْهُ شَيْئًا»، وَفِي لَفْظٍ: «فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: اسْقِهِ عَسَلاً فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»[467].

ب - زَكَاةُ الْعَسَلِ :

---

[465] () سورة النحل / 69.

[466] () تفسير القرطبي 10 /ـ 136، وزاد المعاد في هدى خير العباد بتحقيق الأرناؤوط 4 / 36.

[467] () عمدة القاري 21 / 233، زاد المعاد 4 / 33.

=

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى وُجُـوبِ الْعُشْـرِ فِي الْعَسَلِ[468] قَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَنْتَ تَـذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً ؟ قَالَ نَعَمْ أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَـلِ زَكَـاةً؛ الْعُشْـرَ، قَـدْ أَخَـذَ عُمَـرُ مِنْهُمُ الزَّكَـاةَ قُلْتُ: ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ تطَوَّعُوا بِهِ ؟ قَالَ: لاَ، بَـلْ أَخَـذَهُ مِنْهُمْ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيـزِ، وَمَكْحُـولٍ وَالزُّهْـــــرِيِّ وَسُـــــلَيْمَانَ بْنِ مُوسَـــــى وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ[469].

وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[470].

وَاسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: «كَتَبَ رَسُـولُ اللَّهِ إِلَى أَهْـــلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَـــذَ مِنَ الْعَسَـــلِ الْعُشْرُ»[471] وَبِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ النَّبِيَّ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْـرَ»[472] وَبِحَـدِيثِ «سَـعْدِ بْنِ أَبِي

---

[468] = وحديث أبي سعيد الخدري: «أن رجلا أتى النبي صلى الله عليـه وسـلم فقـال: إن أخي يشـتكي بطنـه...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 10 / 139) ومسلم (4 / 1736 ـ 1737) والرواية الأخرى لمسلم.

() فتح القدير 2 / 5 ـ 6 ط. بولاق، والمبسوط 3 / 15، والمغني 2 / 713.

[469] () المغني 2 / 713.

[470] () نيل الأوطار 4 / 146.

[471] () حديث: «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر». أخرجه البيهقي (4 / 126) من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف، ولكن أورد له ابن حجر في التلخيص (2 / 167 ـ 168) شواهد تقويه.

[472] () حـديث: «أن النـبي صـلى الـله عليـه وسـلم أخـذ من العسـل العشر». أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 584) من حديث عمـرو بن شـعيب عن أبيـه عن جـده وإسـناده ضـعيف، لكن أورد لـه ابن حجـر في

ذُبَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ، قَالَ: فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: زَكُّوهُ، فَإِنَّهُ لاَ خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لاَ تُزَكَّى، فَقَالُوا: كَمْ ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: الْعُشْرُ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمُ الْعُشْرَ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ، فَقَبَضَهُ عُمَرُ فَبَاعَهُ، ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ»[473].

وَقَالُوا: إِنَّ كَوْنَ عُمَرَ ﷺ قَبِلَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ حِينَ أَتَاهُ بِعَيْنِ الْعَسَلِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلاَّ عَلَى أَنَّهُ زَكَاةٌ أَخَذَهَا مِنْهُمْ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ مَعْهُودٌ فِي الشَّرْعِ.

كَمَا أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ مِنْ حَدِيثِ «أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي نَحْلاً، قَالَ: أَدِّ الْعُشْرَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي»[474].

التلخيص (2 / 167 ـ 168) شواهد تقويه.

[473] () حديث سعيد بن أبي ذباب الدوسي: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت. أخرجه الشافعي (1 / 230 ـ 231)، وحسنه العيني في عمدة القاري (9 / 71).

[474] () حديث أبي سيارة المتعي: «يا رسول الله إن لي نحلا...». أخرجه ابن ماجه (1 / 584)، وحسنه العيني في عمدة القاري (9 / 71).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ هِلاَلٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ.

فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِيَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلاَّ فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ»[475].

وَيَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ كَوْنَ النَّحْلِ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ: لاَ عُشْرَ وَلاَ خَرَاجَ[476]

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْعَسَلَ لاَ زَكَاةَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ الْعَسَلَ مَائِعٌ خَارِجٌ مِنْ حَيَوَانٍ أَشْبَهَ اللَّبَنَ، قَالَ

---

475 () حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم...». أخرجه أبو داود (2 / 254 ـ 255)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار كما في إعلاء السنن (9 / 66).

476 () فتح القدير والعناية بهامشه 2 / 5 ـ 6، والمبسوط للسرخسي 3 / 15.

ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْعَسَلِ خَبَرٌ يَثْبُتُ وَلاَ إِجْمَاعٌ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ[477].

ج - نِصَابُ الْعَسَلِ :

5 - يَرَى الْحَنَابِلَةُ وَالزُّهْرِيُّ أَنَّ نِصَابَ الْعَسَلِ عَشَرَةُ أَفْرَاقٍ، لِمَا رُوِيَ عَنْ «عُمَرَ أَنَّ أُنَاسًا سَأَلُوهُ، فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَطَعَ لَنَا وَادِيًا بِالْيَمَنِ فِيهِ خَلاَيَا مِنْ نَحْلٍ، وَإِنَّا نَجِدُ نَاسًا يَسْرِقُونَهَا، فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ أَدَّيْتُمْ صَدَقَتَهَا عَنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فَرْقًا حَمَيْنَاهَا لَكُمْ»[478] وَهَذَا تَقْدِيرٌ مِنْ عُمَرَ فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ[479].

وَرَجَّحَ ابْنُ قُدَامَةَ أَنَّ الْفَرْقَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً بِالْعِرَاقِيِّ فَيَكُونُ نِصَابُ الْعَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلاً[480].

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَرَى وُجُوبَ الْعُشْرِ فِي قَلِيلِ الْعَسَلِ وَكَثِيرِهِ:؛ لأَِنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ النِّصَابُ فِي الْعُشْرِ[481].

[477] () الشرح الصغير 1 / 609، وأسنى المطالب 1 / 368.

[478] () أثر عمر: «إن أديتم صدقتها عن كل عشرة أفراق...». أورده ابن قدامة في المغني 2 / ـ 714 وعزاه إلى الجوزجاني، وروى الشطر الموقوف منه عبد الرزاق في المصنف 4 / 63.

[479] () المغني 2 / 714.

[480] () المغني 2 / 714 ـ 715.

[481] () المبسوط 3 / 15، وعمدة القاري 9 / 71.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ، قَالَ السَّرَخْسِيُّ: مُرَادُ أَبِي يُوسُفَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهُ قِيمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ أَدْنَى مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْقِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا لاَ يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْقِ كَالْقُطْنِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَالسُّكَّرِ وَالْعَسَلِ، عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ فِيهِ[482] ؛ لأَنَّ نَصْبَ النِّصَابِ بِالرَّأْيِ لاَ يَكُونُ، وَلَكِنْ فِيمَا فِيهِ نَصٌّ يُعْتَبَرُ الْمَنْصُوصُ، وَمَا لاَ نَصَّ فِيهِ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْقِيمَةُ، كَمَا فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ مَعَ السَّوَائِمِ فِي حُكْمِ الزَّكَاةِ[483] .



عُسَيْلَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعُسَيْلَةُ فِي اللُّغَةِ: النُّطْفَةُ، أَوْ مَاءُ الرَّجُلِ، أَوْ حَلاَوَةُ الْجِمَاعِ، تَشْبِيهٌ بِالْعَسَلِ لِلَذَّتِهِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ شَيْءٍ تَسْتَلِذُّهُ عَسَلاً[484] .

[482] () المبسوط 3 / 15.
[483] () المبسوط 3 / 16.
[484] () القاموس المحيط، والمصباح المنير.

وَالْعُسَيْلَةُ اصْطِلاَحًا: كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ.

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: ذَوْقُ الْعُسَيْلَةِ كِنَايَةٌ عَنِ الْمُجَامَعَةِ، وَهُوَ تَغَيُّبُ حَشَفَةِ الرَّجُلِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ[485].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاَثًا لاَ تَحِلُّ لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، ثُمَّ يُفَارِقَهَا، ﴿ ﴾ : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[486]

وَيَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِبَارِ النِّكَاحِ الثَّانِي الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ لِمَا رَوَى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ ﴾ : «أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﴿ ﴾ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[487]..

وَلَمْ يَشْتَرِطْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ الْوَطْءَ، وَكَانَ يَقُولُ: يَقُولُ النَّاسُ لاَ تَحِلُّ لِلأَْوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الثَّانِي، وَأَنَا

485() طلبة الطلبة 115، والمغرب 315، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير 3 / 176، (فتح الباري 9 / 466).

486() سورة البقرة / 230.

487() حديث عائشة: أن رفاعة القرظي تزوج امرأة.
(أخرجه البخاري فتح الباري 9 / 464).

أَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا صَحِيحًا لاَ يُرِيدُ بِـذَلِكَ إِحْلاَلَهَـا لِلأَوَّلِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَفِي الْمُنْيَةِ: أَنَّ سَـعِيدًا رَجَـعَ عَنْـهُ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، فَمَنْ عَمِلَ بِهِ يُسَوَّدُ وَجْهُهُ، وَيُبْعَدُ، وَمَنْ أَفْتَى بِهِ يُعَزَّرُ، وَذَكَـرَ فِي الْخُلاَصَـةِ: أَنَّ مَنْ أَفْتَى بِـهِ فَعَلَيْـهِ لَعْنَـةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَـةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ الإِْجْمَاعَ، وَلاَ يَنْفُذُ قَضَاءُ الْقَاضِي بِهِ.

3 - وَأَدْنَى مَا يَكْفِي مِنَ الْوَطْءِ حَتَّى تَحِلَّ لِمُطَلِّقِهَـا ثَلاَثًـا عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ: تَغْيِيبُ الْحَشَـفَةِ فِي الْقُبُـلِ مَـعَ الاِنْتِشَارِ، وَاعْتَبَرَ كَوْنَ الْـوَطْءِ فِي الْقُبُـلِ؛ لأَِنَّ الْـوَطْءَ الْمُعْتَبَرَ فِي الزَّوْجَةِ شَرْعًا لاَ

يَكُـونُ فِي غَيْـرِ الْقُبُـلِ؛ وَلأَِنَّ الْحِـلَّ مُتَعَلِّقٌ بِـذَوْقِ الْعُسَـيْلَةِ وَلاَ يَحْصُـلُ بِغَيْـرِهِ، وَاعْتُبِـرَ الاِنْتِشَـارُ لِعَـدَمِ حُصُولِ الْعُسَيْلَةِ إِلاَّ بِهِ، لِقَوْلِ امْرَأَةِ رِفَاعَـةَ (وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَـهُ إِلاَّ مِثْـلُ هُدْبَـةٍ) قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ: أَرَادَتْ أَنَّ ذَكَـرَهُ يُشْبِهُ الْهُدْبَةَ فِي الاِسْتِرْخَاءِ وَعَدَمِ الاِنْتِشَارِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ نَوْعُ انْتِشَارٍ يَحْصُـلُ بِـهِ إِيلاَجٌ، كَيْ لاَ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ إِدْخَالِ خِرْقَةٍ فِي الْمَحَلِّ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الاِنْتِشَارِ تَامًّا.

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: فَالْمُعْتَبَرُ الاِنْتِشَـارُ بِالْفِعْـلِ لاَ بِـالْقُوَّةِ، حَتَّى لَـوْ أَدْخَـلَ السَّـلِيمُ ذَكَـرَهُ بِأُصْـبُعِهِ بِلاَ انْتِشَارٍ لَمْ يَحِلَّ.

وَصَرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ إِنْ ضَـعُفَ الاِنْتِشَـارُ وَاسْـتَعَانَ بِأُصْبُعِهِ، أَوْ أُصْبُعِهَا لِيَحْصُلَ ذَوْقُ الْعُسَيْلَةِ كَفَى.

وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِاشْتِرَاطِ الإِنْزَالِ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: شَــذَّ الْحَسَــنُ فِي هَــذَا وَخَالَفَــهُ سَــائِرُ الْفُقَهَـاءِ، وَقَـالُوا: يَكْفِي مِنْ ذَلِـكَ مَـا يُـوجِبُ الْحَـدَّ، وَيُحْصِنُ الشَّخْصَ وَيُوجِبُ كَمَالَ الصَّدَاقِ، وَيُفْسِـدُ الْحَجَّ وَالصَّوْمَ[488].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَحْلِيل ف9).

عَشَاء

انْظُرْ: صَلاَةُ الْعِشَاءِ



عُشْر

---

[488] () فتح القدير 3 / 176، ط الأميرية 1316هـ، حاشية ابن عابدين 2 / 537 وما بعدها، حاشية الدسوقي =

[489] = 3 / 258، جواهر الإكليل 1 / 291، مغني المحتاج 3 / 182، كشاف القناع 5 / 350، (فتح الباري 9 / 467 ط. السلفية).

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعُشْرُ لُغَةً: الْجُزْءُ مِنْ عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ، وَيُجْمَعُ الْعُشْرُ عَلَى عُشُورٍ، وَأَعْشَارٍ [490] وَفِي الِاصْطِلاَحِ يُطْلَقُ الْعُشْرُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

الأَوَّلِ: عُشْرُ التِّجَارَاتِ وَالْبِيَاعَاتِ.

وَالثَّانِي: عُشْرُ الصَّدَقَاتِ، أَوْ زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ [491].

وَيُقْتَصَرُ هُنَا عَلَى بَحْثِ عُشْرِ التِّجَارَةِ.

أَمَّا عُشْرُ الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ فَمَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ: (زَكَاةٌ)

وَعُشْرُ التِّجَارَةِ: هُوَ مَا يُفْرَضُ عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمُعَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ إِذَا انْتَقَلُوا بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ دَاخِلَ بِلاَدِ الإِسْلاَمِ [492].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الزَّكَاةُ :

2 - الزَّكَاةُ لُغَةً: النَّمَاءُ وَالرَّيْعُ وَالزِّيَادَةُ.

وَهِيَ فِي الِاصْطِلاَحِ: تُطْلَقُ عَلَى أَدَاءِ حَقٍّ يَجِبُ فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَيُعْتَبَرُ فِي

---

[490] () لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، مادة: (عشر).

[491] () معالم السنن للخطابي 3 / 39، وحاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير 2 / 171، وحاشية ابن عابدين 2 / 308، 309.

[492] () المغني لابن قدامة 8 / 518.

وُجُوبِهِ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ[493] وَتُطْلَقُ - أَيْضًا - عَلَى الْمَالِ الْمُخَرَّجِ.

وَالزَّكَاةُ تَجِبُ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ سَوَاءٌ أَكَانَ لِلتِّجَارَةِ أَمْ غَيْرِهَا، أَمَّا الْعُشْرُ فَلاَ يَجِبُ إِلاَّ فِي الأَْمْوَالِ التِّجَارِيَّةِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ.

ب - **الْجِزْيَةُ** :

3 - الْجِزْيَةُ: مَا لَزِمَ الْكَافِرَ مِنْ مَالٍ لأَِمْنِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ، تَحْتَ حُكْمِ الإِْسْلاَمِ وَصَوْنِهِ[494].

وَوَجْهُ الصِّلَةِ بَيْنَ الْعُشْرِ وَالْجِزْيَةِ، أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، وَيُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الْفَيْءِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْجِزْيَةَ تُوضَعُ عَلَى الرُّءُوسِ، أَمَّا الْعُشْرُ فَيُوضَعُ عَلَى الأَْمْوَالِ التِّجَارِيَّةِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا التَّاجِرُ عَلَى الْعَاشِرِ

ج - **الْخَرَاجُ** :

4 - الْخَرَاجُ: مَا وُضِعَ عَلَى رِقَابِ الأَْرْضِ مِنْ حُقُوقٍ تُؤَدَّى عَنْهَا[495] وَوَجْهُ الصِّلَةِ بَيْنَ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَيُصْرَفُ فِي

---

[493] () المصباح المنير، والعناية بهامش فتح القدير 1 / 481، والدسوقي 1 / 431.

[494] () جواهر الإكليل 1 / 266، ومنح الجليل لعليش 1 / 756.

[495] () الأحكام السلطانية للماوردي ص146، والأحكام السلطانية للفراء ص 162.

مَصَارِفِ الْفَيْءِ، وَلِذَلِكَ أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ (الْجِزْيَةَ الْعُشْرِيَّة)ُ[496].

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْخَرَاجَ يُوضَعُ عَلَى رَقَبَةِ الأَرْضِ، أَمَّا الْعُشْرُ فَيُوضَعُ عَلَى الأَمْوَالِ التِّجَارِيَّةِ.

د - الْخُمُسُ :

5 - الْخُمُسُ: اسْمٌ لِلْمَأْخُوذِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالرِّكَازِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يُخَمَّسُ[497] وَالْخُمُسُ يَجِبُ فِي كُلِّ مَالٍ فَاءَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ كَانَ عَقَارًا أَوْ مَنْقُولاً، أَمَّا الْعُشْرُ فَلاَ يَجِبُ إِلاَّ فِي الأَمْوَالِ التِّجَارِيَّةِ الَّتِي يَنْتَقِلُ بِهَا التَّاجِرُ الذِّمِّيُّ أَوِ الْمُسْتَأْمَنُ.

هـ الْفَيْءُ :

6 - الْفَيْءُ لُغَةً: الرُّجُوعُ[498].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: مَا رَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ دِينِهِ مِنْ أَمْوَالِ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي الدِّينِ بِلاَ قِتَالٍ، إِمَّا بِالْجَلاَءِ، أَوْ بِالْمُصَالَحَةِ عَلَى جِزْيَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا[499].

فَبَيْنَ الْفَيْءِ وَالْعُشُورِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، فَالْفَيْءُ أَعَمُّ مِنَ الْعُشُورِ.

حُكْمُ أَخْذِ الْعُشْرِ :

---

[496] () القوانين لابن جزي ص176.

[497] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للأصفهاني مادة خمس، وحاشية الدسوقي 2 / 190.

[498] () لسان العرب، والمصباح المنير، مادة: فاء.

[499] () التعريفات للجرجاني 148.

7 - يُؤْخَـذُ الْعُشْـرُ مِنْ تِجَـارَةِ غَيْـرِ الْمُسْـلِمِينَ عِنْـدَ دُخُـولِهِمْ بِهَـا إِلَى دَارِ الإِسْـلاَمِ، وَذَلِـكَ فِي الْجُمْلَـةِ، وَتَفْصِيلُ الْحُكْمِ سَيَأْتِي[500]

أَدِلَّةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْعُشْرِ :

8 - اسْـتَدَلَّ الْفُقَهَـاءُ لِمَشْـرُوعِيَّةِ الْعُشْـرِ عَلَى غَيْـرِ الْمُسْلِمِ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ.

أَمَّا السُّـنَّةُ، فَقَوْلُـهُ: «إِنَّمَـا الْعُشُـورُ عَلَى الْيَهُـودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ»[501]

فَالْحَـدِيثُ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُؤْخَـذُ مِنَ الْمُسْـلِمِ مَـالٌ سِوَى الزَّكَاةِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى عُشْرُ التِّجَارَاتِ كَمَا تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَـدْ بَعَثَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ □ الْعُشَّـارَ لِيَأْخُذُوا الْعُشْرَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ □ □، وَلَمْ يُخَالِفْـهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا[502].

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَالتَّاجِرُ الَّذِي يَنْتَقِلُ بِتِجَارَتِـهِ مِنْ بَلَـدٍ إِلَى آخَـرَ يَحْتَـاجُ إِلَى الأَمَـانِ، وَالْحِمَايَـةِ مِنَ اللُّصُـوصِ وَقُطَّاعِ الطُّرُقِ، وَالدَّوْلَةُ الإِسْلاَمِيَّةُ تَتَكَفَّلُ بِتَأْمِينِ ذَلِـكَ

---

500 () الهداية 1 / 107، والفواكه الدواني 1 / 393 ـ 394، ومغني المحتاج 4 / 247، وأحكام أهل الذمة 1 / 167، المغني 8 / 522، وكشاف القناع 3 / 138.

501 () حديث: «إنما العشور على اليهود والنصارى...». أخرجه أبو داود 3 / 434، ونقل ابن القيم عن عبد الحق الأشبيلي أنه قال: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به. كذا في (تهذيب السنن 4 / 253 ـ بهامش مختصر المنذري).

502 () نيل الأوطار 8 / 71.

عَبْرَ طُرُقِهَـا وَمَمَرَّاتِهَـا التِّجَارِيَّةِ، فَالْعُشْـرُ الَّذِي يُؤْخَـذُ مِنَ التَّاجِرِ هُـوَ فِي مُقَابِـلِ تِلْـكَ الْحِمَايَـةِ، وَالاِنْتِفَـاعِ بِالْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ لِلدَّوْلَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ(503).

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْعُشْرِ :

9 - الْعُشْـرُ وَسِـيلَةٌ لِهِدَايَـةِ غَيْـرِ الْمُسْـلِمِينَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ إِلَى الإِسْـلاَمِ، إِذْ بِـدُخُولِهِمْ بَعْـدَ أَخْـذِ الْعُشْـرِ مِنْهُمْ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ لِلتِّجَارَةِ يَطَّلِعُونَ عَلَى مَحَاسِـنِ الإِسْلاَمِ فَيَحْمِلُهُمْ ذَلِكَ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ(504)

وَالْعُشْرُ مَوْرِدٌ مَالِيٌّ تَسْتَعِينُ بِهِ الدَّوْلَةُ الإِسْلاَمِيَّةُ فِي الإِنْفَاقِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ(505).

وَالْعُشْرُ وَسِيلَةٌ لِزِيَادَةِ الْمَـالِ وَنَمَائِهِ، إِذْ أَنَّ السَّـمَاحَ لِغَيْـرِ الْمُسْـلِمِينَ بِـدُخُولِ دَارِ الإِسْـلاَمِ وَالتَّنَقُّلِ بِتِجَارَاتِهِمْ فِي مُقَابِلِ الْعُشْرِ يُؤَدِّي إِلَى تَنْمِيَةِ أَمْوَالِهِمْ وَزِيَادَتِهَـا، كَمَـا قَـالَ الـدَّهْلَوِيُّ؛ لأَنَّ النُّمُـوَّ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِالتَّرَدُّدِ خَارِجَ الْبِلاَدِ(506).

وَالْعُشْرُ وَسِيلَةٌ لِزِيَادَةِ التَّبَـادُلِ التِّجَـارِيِّ بَيْنَ الدَّوْلَـةِ الإِسْلاَمِيَّةِ وَالدُّوَلِ الأُخْرَى.

503() المبسوط 2 / 199، وتبيين الحقائق 1 / 282، والمنتقى 2 / 178، والمغني 8 / 522.
504() البدائع 2 / 38.
505() البدائع 2 / 68.
506() حجة الله البالغة للدهلوي 2 /ـ 499، وانظر المقدمة لابن خلدون ص346.

قَالَ السَّرَخْسِيُّ: إِنَّا إِذَا عَامَلْنَاهُمْ بِمِثْلِ مَا يُعَامِلُونَنَا بِهِ، كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى مَقْصُودِ الأَمَانِ وَاتِّصَالِ التِّجَارَاتِ[507].

الأَشْخَاصُ الَّذِينَ تُعَشَّرُ أَمْوَالُهُمْ :

10 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ أَخْذِ الْعُشْرِ مِنْ تِجَارَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا بِهَا دَارَ الإِسْلاَمِ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

أَوَّلاً: الْمُسْتَأْمَنُونَ :

11 - الْمُسْتَأْمَنُ هُوَ الَّذِي يَقْدَمُ بِلاَدَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ اسْتِيطَانٍ لَهَا، وَهَؤُلاَءِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: رُسُلٌ، تُجَّارٌ، وَمُسْتَجِيرُونَ حَتَّى يُعْرَضَ
عَلَيْهِمُ الإِسْلاَمُ وَالْقُرْآنُ، وَطَالِبُو حَاجَةٍ مِنْ زِيَارَةٍ وَغَيْرِهَا[508].

فَمَنْ دَخَلَ مِنْ هَؤُلاَءِ بِتِجَارَةٍ، فَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي أَخْذِ الْعُشْرِ مِنْهُ مَذَاهِبَ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ بِمَالِ التِّجَارَةِ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ بِأَمَانٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ عُشْرُ مَالِهِ إِذَا بَلَغَ الْمَالُ نِصَابًا، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا، فَإِنْ عُلِمَ مِقْدَارُ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا أُخِذَ مِنْهُمْ مِثْلُهُ مُجَازَاةً، إِلاَّ إِذَا عُرِفَ أَخْذُهُمُ الْكُلَّ فَلاَ نَأْخُذُ مِنْهُمُ الْكُلَّ بَلْ نَتْرُكُ لَهُمْ مَا يُبَلِّغُهُمْ مَأْمَنَهُمْ إِبْقَاءً لِلأَمَانِ، وَإِنْ

---

[507] () المبسوط للسرخسي 2 / 199، وحاشية الشلبي 1 / 285.

[508] () أحكام أهل الذمة 2 / 476.

عُلِمَ أَنَّهُمْ لاَ يَأْخُذُونَ مِنَّا لاَ نَأْخُذُ مِنْهُمْ لِيَسْتَمِرُّوا عَلَيْهِ؛ وَلأَنَّنَا أَحَقُّ بِالْمَكَارِمِ، وَلاَ يُؤْخَذُ الْعُشْـرُ مِنْ مَـالِ صَـبِيٍّ حَرْبِيٍّ إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ مِنْ أَمْوَالِ صِبْيَانِنَا[509].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَـــلَ الْحَـــرْبِيُّ بِمَـــالِ التِّجَارَةِ إِلَى بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ بِأَمَـانٍ عَلَى شَـيْءٍ يُعْطِيـهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ وَلَـوْ أَكْثَـرُ مِنَ الْعُشْـرِ، وَلاَ يَجُـوزُ أَخْـذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ عَدَمِ تَعْيِينِ جُزْءٍ يُؤْخَـذُ مِنْـهُ الْعُشْـرُ، إِلاَّ أَنْ يُؤَدِّيَ الإِْمَامَ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَخْذِ أَقَلَّ فَيَقْتَصِرَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ[510].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنْ دَخَلُـوا بِأَمَـانٍ وَشَـرَطَ الإِْمَـامُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ عُشْـرَ تِجَـارَتِهِمْ أَوْ أَكْثَـرَ أَوْ أَقَـلَّ أَخَذَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَشْـرُطْ بَـلْ عَقَـدَ لَهُمُ الأَْمَـانَ عَلَى دِمَائِهِمْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا إِنْ دَخَلُوا بِأَمْوَالِهِمْ، إِلاَّ بِشَـــرْطٍ أَوْ طِيبِ أَنْفُسِـــهِمْ، وَسَـــوَاءٌ كَـــانَ هَـــؤُلاَءِ الْمُسْتَأْمَنُونَ مِنْ قَوْمٍ يُعَشِّـرُونَ الْمُسْـلِمِينَ إِنْ دَخَلُـوا بِلاَدَهُمْ أَوْ يُخَمِّسُونَهُمْ[511].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا دَخَلَ بِلاَدَ الإِْسْلاَمِ بِأَمَـانٍ وَاتَّجَـرَ فَإِنَّهُ يُؤْخَـذُ مِنْ تِجَارَتِـهِ الْعُشْـرُ دُفْعَـةً وَاحِدَةً، سَوَاءٌ أَكَانَ كَبِيرًا أَمْ صَغِيرًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَكَـرًا أَمْ أُنْثَى، وَسَوَاءٌ أَعَشَّرُوا أَمْـوَالَ الْمُسْـلِمِينَ إِذَا دَخَلَتْ

---

[509] () الدر المختار مع ابن عابدين 2 / 41، 42.

[510] () الفواكه الدواني 1 / 394.

[511] () الأم 4 / 205.

إِلَيْهِمْ أَمْ لاَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ أَخَذَ مِنْ أَهْـلِ الْحَـرْبِ الْعُشْـرَ، وَاشْـتُهِرَ وَلَمْ يُنْكَـرْ، عَمِـلَ بِـهِ الْخُلَفَـاءُ مِنْ بَعْـدِهِ، وَلاَ يُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَذَكَـرَ الْمُوَفَّقُ أَنَّ لِلْإِمَامِ تَرْكَ الْعُشْرِ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ[(512)].

ثَانِيًا: أَهْلُ الذِّمَّةِ :

12 - أَهْلُ الذِّمَّةِ: هُمْ غَيْرُ الْمُسْـلِمِينَ مِنَ النَّصَـارَى، وَالْيَهُـودِ، وَالْمَجُـوسِ الَّذِينَ يُقِيمُـونَ فِي دَارِ الْإِسْـلاَمِ بِمُوجَبِ عَقْدِ الذِّمَّةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا انْتَقَلَ الذِّمِّيُّ بِتِجَارَتِهِ إِلَى غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي أُقِـرَّ عَلَى الْمُقَـامِ فِيـهِ : كَالشَّامِيِّ يَنْتَقِلُ إِلَى مِصْرَ أَوِ الْعِرَاقِ أَوِ الْحِجَازِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ عَلَى الـذِّمِّيِّ إِنِ اتَّجَـرَ نِصْـفَ الْعُشْرِ فِي تِجَارَتِهِ يُؤَدِّيـهِ فِي الْعَـامِ مَـرَّةً، كَمَـا يُـؤَدِّي الْمُسْلِمُ زَكَاةَ تِجَارَتِهِ وَهِيَ رُبْـعُ الْعُشْـرِ فِي كُـلِّ عَـامٍ، فَالْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ سِيَّانِ إِلاَّ فِي مِقْدَارِ الْعُشْرِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَا يَدْفَعُهُ الذِّمِّيُّ هُـوَ جِزْيَـةٌ فِي مَالِـهِ، كَمَـا يُسَـمَّى خَرَاجُ أَرْضِهِ جِزْيَةً، فَالْجِزْيَةُ عِنْدَهُمْ أَنْوَاعٌ : جِزْيَةُ مَـالٍ، وَجِزْيَةُ أَرْضٍ، وَجِزْيَـةُ رَأْسٍ، وَلاَ يَلْـزَمُ مِنْ أَخْـذِ بَعْضِـهَا سُقُوطُ بَاقِيهَا إِلاَّ فِي بَنِي تَغْلِبَ[(513)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعُشْـرَ يُؤْخَـذُ مِنَ الـذِّمِّيِّينَ لِهَـذَا الِانْتِقَـالِ؛ لِأَنَّهُمْ عُوهِـدُوا عَلَى التِّجَـارَةِ وَتَنْمِيَـةِ

[512] () كشاف القناع 3 / 138.

[513] () ابن عابدين 2 / 40، والبدائع 2 / 37.

أَمْوَالِهِمْ بِآفَاقِهِمُ الَّتِي اسْتَوْطَنُوهَا، فَإِذَا طَلَبُوا تَنْمِيَـةَ أَمْوَالِهِمْ بِالتِّجَارَةِ إِلَى غَيْـرِ ذَلِـكَ مِنْ آفَـاقِ الْمُسْـلِمِينَ كَانَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِـكَ حَـقٌّ غَيْـرِ الْجِزْيَـةِ الَّتِي صُـولِحُوا عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي الطَّعَامِ الَّذِي يَجْلِبُونَهُ إِلَى مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَةِ أَهْلِ الْحَـرَمَيْنِ وَمَـا أُلْحِقَ بِهِمَا إِلَيْهِ[514].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ إِنِ اتَّجَرُوا فِيمَا سِوَى الْحِجَـازِ مِنْ بِلاَدِ الْإِسْـلاَمِ إِلاَّ إِذَا شَـرَطَ الْإِمَـامُ عَلَيْهِمْ مَـعَ الْجِزْيَـةِ شَيْئًا مِنْ تِجَارَتِهِمْ، فَإِنْ دَخَلُوا بِلاَدَ الْحِجَـازِ فَيَنْظُـرُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِ طَعَامٍ أَوْ نَحْوِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْـلُ الْحِجَـازِ أَذِنَ لَهُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لاَ حَاجَةَ بِأَهْلِ الْحِجَـازِ إِلَيْهَـا كَـالْعِطْرِ لَمْ يَـأْذَنْ لَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَشْـتَرِطَ عَلَيْهِمْ عِوَضًا بِحَسَبِ مَا يَـرَاهُ، وَكَـانَ عُمَـرُ يَشْـتَرِطُ الْعُشْـرَ فِي بَعْضِ الْأَمْتِعَـةِ كَالْقَطِيفَـةِ، وَنِصْـفَ الْعُشْـرِ فِي الْقَمْحِ وَالشَّـعِيرِ عَلَى مَنْ دَخَـلَ دَارَ الْحِجَـازِ مِنْ أَهْـلِ الذِّمَّةِ[515].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: مَنْ يَجُـزْ مِنْ أَهْـلِ الذِّمَّةِ إِلَى غَيْـرِ بَلَدِهِ، أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي السَّنَةِ[516].

تَعْشِيرُ تِجَارَةِ الْمُسْلِمِينَ :

514() بلغة السالك لأقرب المسالك 1 / 371.
515() روضة الطالبين 10 / 320، ومغني المحتاج 4 / 247.
516() المغني 8 / 517.

13 - يَرَى الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ عُرُوضِ تِجَـارَةِ الْمُسْـلِمِينَ غَيْـرَ الزَّكَـاةِ الْوَاجِبَـةِ فِيهَـا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعُشْرِ الْمُقَرَّرِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ شَـيْءٌ، لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُـودِ وَالنَّصَـارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ»[517].

شُرُوطُ مَنْ يُفْرَضُ عَلَيْهِمُ الْعُشْرُ :

14 - اشْتَرَطَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ لأَخْـذِ الْعُشْـرِ مِنْ أَهْـلِ الْحَـرْبِ إِذَا دَخَلُـوا بِأَمَـانٍ وَمِنَ الـذِّمِّيِّينَ عِـدَّةَ شُـرُوطٍ وَهِيَ:

أ - الْبُلُوغُ :

15 - اشْـتَرَطَ الْحَنِيفَـةُ الْبُلُـوغَ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ هَـذَا الشَّـرْطِ فَقَـالُوا: يُؤْخَـذُ الْعُشْـرُ مِنْ كُلِّ تَاجِرٍ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛ لأَنَّ الأَحَادِيثَ فِي هَـذَا الْبَابِ لاَ تُفَـرِّقُ بَيْنَ صَـغِيرٍ وَكَبِـيرٍ، وَلَيْسَ هَـذَا بِجِزْيَـةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حَـقٌّ يَخْتَصُّ بِمَـالِ التِّجَـارَةِ، لِتَوَسُّـعِهِ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ وَانْتِفَاعِهِ بِالتِّجَارَةِ بِهَا، فَيَسْتَوِي فِيـهِ الصَّـغِيرُ وَالْكَبِيرُ[518].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَمُقْتَضَى إِطْلاَقِ نُصُوصِهِمْ عَدَمُ اشْتِرَاطِ هَـذَا الشَّـرْطِ، فَالْعُشُـورُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ مَرْجِعُهَا إِلَى الشَّـرْطِ وَالاِتِّفَـاقِ، فَـإِذَا اشْـتَرَطَ الإِمَـامُ

517() حديث: «إنما العشور على...». تقدم تخريجه ف 8.

518() الهداية 1 / 107، وأحكام أهل الذمة 1 / 167، والمغني 8 / 522، والإنصاف 4 / 245، وكشاف القناع 3 / 138.

أَخْذَهَا مِنَ التُّجَّارِ أُخِذَتْ مِنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ مَالِكُهَا صَغِيرًا، وَعِلَّةُ أَخْــذِ الْعُشُــورِ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ الاِنْتِفَــاعُ بِبِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي أَمْوَالِ الصَّغِيرِ(519).

ب - الْعَقْلُ :

16 - اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ الْعَقْلَ لِوُجُوبِ الْعُشْرِ، فَلاَ يُؤْخَـذُ الْعُشْرُ مِنَ الْمَجْنُونِ ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ(520).

وَمُقْتَضَــى إِطْلاَقِ نُصُــوصِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَدَمُ اشْـتِرَاطِ هَـذَا الشَّـرْطِ، فَيُؤْخَـذُ الْعُشْـرُ مِنْ مَالِ الْمَجْنُونِ الْمُعَدِّ لِلتِّجَارَةِ إِذَا انْتَقَلَ بِهِ؛ لأَِنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ وَلَيْسَ بِالشَّخْصِ(521).

ج - الذُّكُورَةُ :

17 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ، وَهُــوَ مُقْتَضَـى إِطْلاَقِ نُصُـوصِ الْمَالِكِيَّةِ، إِلَى عَـدَمِ اشْـتِرَاطِ الــذُّكُورَةِ لِحَاجَـةِ أَمْـوَالِ الْمَـرْأَةِ إِلَى الْحِمَايَــةِ؛ وَلأَِنَّ الأَْحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ لاَ تُفَرِّقُ بَيْنَ ذَكَرٍ وَأُنْثَى.

وَاشْـتَرَطَ أَبُـو يَعْلَى لِوُجُـوبِ الْعُشْـرِ فِي أَمْـوَالِ غَيْـرِ الْمُسْـلِمِينَ الـذُّكُورَةَ، فَلاَ يُؤْخَـذُ الْعُشْـرُ مِنَ الْمَـرْأَةِ - ذِمِّيَّةً كَـانَتْ أَوْ حَرْبِيَّةً -؛ لأَِنَّهَـا مَحْقُونَـةُ الـدَّمِ، وَلَهَـا الْمُقَـامُ فِي دَارِ الْإِسْــلاَمِ بِغَيْــرِ جِزْيَــةٍ، فَلَمْ تُعَشَّــرْ

---

[519] () بلغة السالك 1 / 371، ومغني المحتاج 4 / 247.

[520] () البدائع 2 / 38.

[521] () بلغة السالك 1 / 371، ومغني المحتاج 4 / 247، وأحكام أهل الذمة 1 / 167.

تِجَارَتُهَـا كَالْمُسْـلِمِ، إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ تِجَارَتُهَـا بِالْحِجَـازِ فَتُعَشَّـــرُ كَالرَّجُـــلِ؛ لأَِنَّهَـــا مَمْنُوعَـــةٌ مِنَ الإِْقَامَـــةِ بِالْحِجَازِ[522].

الأَْمْوَالُ الَّتِي تَخْضَعُ لِلْعُشْرِ :

18 - لاَ يَجِبُ الْعُشْرُ إِلاَّ فِي الأَْمْوَالِ الْمُعَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ: كَالأَْقْمِشَةِ وَالزَّيْتِ وَالْحُبُـوبِ وَالـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ وَنَحْـوِ ذَلِكَ، أَمَّا الأَْمْتِعَةُ الشَّخْصِيَّةُ وَمَا لَيْسَ مُعَدًّا لِلتِّجَارَةِ فَلاَ عُشْـرَ فِيـهِ، رَوَى يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ السَّـائِبِ بْنِ يَزِيـدَ قَالَ: كُنْتُ أُعَشِّرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ زَمَـانَ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عُشُورَ أَمْـوَالِهِمْ فِيمَا اتَّجَرُوا فِيهِ[523].

شُرُوطُ وُجُوبِ الْعُشْرِ فِي الأَْمْوَالِ التِّجَارِيَّة :

19 - اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِوُجُـوبِ الْعُشْـرِ فِي الأَْمْـوَالِ التِّجَارِيَّةِ عِدَّةَ شُرُوطٍ وَهِيَ:

أ - الاِنْتِقَالُ بِهَا :

20 - ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَــاءِ إِلَى أَنَّ الْعُشْـــرَ لاَ يَجِبُ عَلَى الذِّمِّيِّ فِي أَمْوَالِهِ التِّجَارِيَّةِ إِلاَّ إِذَا انْتَقَـلَ بِهَـا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ[524].

---

[522] () البدائع 2 / 38، والهداية 1 / 107، والفواكه الدواني 1 / 394، روضة الطالبين 10 / 320، وأحكام أهل الذمة 1 / 167، والإنصاف 4 / 245، وكشاف القناع 3 / 138.

[523] () الخراج ليحيى بن آدم ص 68.

[524] () الخراج لأبي يوسف ص133، ومنح الجليل لعليش

=

ب - أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مِمَّا يَبْقَى فِي أَيْدِي النَّاسِ حَوْلاً :

21 - اشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ لِوُجُوبِ الْعُشْرِ فِي أَمْوَالِ التِّجَارَةِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَبْقَى فِي أَيْدِي النَّاسِ حَوْلاً كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالأَقْمِشَةِ، وَأَمَّا مَا لاَ يَبْقَى فِي أَيْدِي النَّاسِ حَوْلاً فَلاَ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ: كَالْخَضْرَاوَاتِ وَالْفَاكِهَةِ وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهَا بَالِغَةً لِلنِّصَابِ؛ لِأَنَّ الْعَاشِرَ يَأْخُذُ مِنْ عَيْنِ مَا يَمُرُّ بِهِ عَلَيَّ.

وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ، فَيَجِبُ الْعُشْرُ فِي كُلِّ مَا أُعِدَّ لِلتِّجَارَةِ سَوَاءٌ كَانَ يَبْقَى فِي أَيْدِي النَّاسِ أَوْ لاَ يَبْقَى: كَالْخَضْرَاوَاتِ وَالْفَوَاكِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَمْوَالَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى الْحِمَايَةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الأَمْوَالِ التِّجَارِيَّةِ؛ وَلِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي مَالِ التِّجَارَةِ مَعْنَاهُ وَهُوَ مَالِيَّتُهُ وَقِيمَتُهُ لاَ عَيْنُهُ[(525)]

ج - النِّصَابُ :

22 - اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ لِوُجُوبِ الْعُشْرِ فِي الأَمْوَالِ التِّجَارِيَّةِ الَّتِي تُعَشَّرُ النِّصَابَ؛ لِأَنَّ الْعُشْرَ وَجَبَ بِالشَّرْعِ فَاعْتُبِرَ لَهُ نِصَابٌ، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِاشْتِرَاطِ النِّصَابِ فِي مِقْدَارِهِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ مِقْدَارَ النِّصَابِ عِشْرُونَ دِينَارًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مِائَتَا دِرْهَمٍ مِنْ فِضَّةٍ؛ لِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ

---

525 = 1 / 760، والأم 4 / 281، والمغني 1 / 520.

() البدائع 2 / 38.

الْمُسْلِمِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَيُؤْخَذُ عَلَى شَرَائِطِ الزَّكَاةِ وَمِنْهَا النِّصَابُ، وَمِقْدَارُ نِصَابِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مِائَتَا دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ؛ فَلأَنَّ مَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ قَلِيلٌ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِيَصِلَ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ : خُذْ أَنْتَ مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ، وَخُذْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ[526].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ مِقْدَارَ النِّصَابِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مِائَةُ دِرْهَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، سَوَاءٌ كَانَ التَّاجِرُ حَرْبِيًّا أَوْ ذِمِّيًّا؛ لأَنَّ ذَلِكَ الْمَأْخُوذَ مَالٌ يَبْلُغُ وَاجِبُهُ نِصْفَ دِينَارٍ فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ كَالْعِشْرِينَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ[527].

وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ مِقْدَارَ النِّصَابِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّاجِرِ الذِّمِّيِّ عِشْرُونَ دِينَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْحَرْبِيِّ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ[528].

وَذَهَبَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَنْبَلِيُّ إِلَى أَنَّ مِقْدَارَ النِّصَابِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّاجِرِ الذِّمِّيِّ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ مِنْ ذَهَبٍ،

[526] () بدائع الصنائع 2 / 38، وأحكام أهل الذمة 1 / 163، 170.
[527] () الإنصاف 4 / 246.
[528] () المغني 8 / 519.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلْحَرْبِيِّ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ مَالٌ يَبْلُغُ نِصْــفَ دِينَــارٍ فَـوَجَبَ اعْتِبَــارُهُ كَالْعِشْــرِينَ فِي حَـقِّ الْمُسْلِمِ[529].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَابْنُ حَامِـدٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى عَـدَمِ اشْتِرَاطِ النِّصَابِ لِوُجُوبِ الْعُشْرِ فِي الأَمْـوَالِ التِّجَارِيَّةِ الَّتِي يَمُـرُّ بِهَـا الـذِّمِّيُّ أَوِ الْحَـرْبِيُّ، فَيَجِبُ الْعُشْـرُ فِي قَلِيلِ الأَمْوَالِ وَكَثِيرِهَا، وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا رَوَى أَبُـو عُبَيْـدٍ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُنَّةُ عُمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَمِمَّنْ لاَ ذِمَّةَ لَـهُ كُـلَّ عَشَـرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمٌ، كَمَـا اسْـتَدَلُّوا بِـأَنَّ الْعُشْرَ حَقٌّ عَلَى الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ، فَـوَجَبَ فِي قَلِيلِـهِ وَكَثِيرِهِ كَنَصِيبِ الْمَالِكِ فِي أَرْضِـهِ الَّتِي عَامَلَـهُ عَلَيْهَـا، وَبِأَنَّ الْعُشْرَ الَّذِي يُؤْخَذُ فَيْءٌ بِمَنْزِلَةِ الْجِزْيَةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ[530].

د - **الْفَرَاغُ مِنَ الدَّيْنِ** :

23 - اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ لأَخْـذِ الْعُشْـرِ مِنَ التَّاجِرِ الـذِّمِّيِّ أَلاَّ تَكُونَ أَمْوَالُهُ مَشْغُولَةً بِدَيْنٍ ثَبَتَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ حَـقٌّ يُعْتَبَـرُ لَهُ النِّصَابُ وَالْحَوْلُ فَيَمْنَعُهُ الدَّيْنُ كَالزَّكَاةِ

---

[529] () الإنصاف 4 / 246.

[530] () بداية المجتهد 1 / 406، والمغني 8 / 519 ـ 520.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ قَوْلِ الذِّمِّيِّ إِذَا ادَّعَى أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا :

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْلِفُ وَيُصَدَّقُ فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا فَيُصَدَّقُ بِالْحَلِفِ كَمَا يُصَدَّقُ الْمُسْلِمُ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الأَْصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْهُ.

وَأَمَّا التَّاجِرُ الْحَرْبِيُّ فَلاَ يُشْتَرَطُ لِتَعْشِيرِ أَمْوَالِهِ التِّجَارِيَّةِ هَذَا الشَّرْطُ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ يُوجِبُ نَقْصًا فِي الْمِلْكِ وَمِلْكُ الْحَرْبِيِّ نَاقِصٌ وَلأَنَّ دَيْنَهُ لاَ مُطَالِبَ لَهُ فِي دَارِنَا[531].

مِقْدَارُ الْعُشْرِ :

24 - يَخْتَلِفُ مِقْدَارُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعُشْرِ بِاخْتِلاَفِ الأَْشْخَاصِ الَّذِينَ يَخْضَعُونَ لَهُ، فَهُوَ عَلَى الذِّمِّيِّ يُخَالِفُ مَا عَلَى الْحَرْبِيِّ.

أَوَّلاً: الْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ فِي تِجَارَةِ الذِّمِّيِّ:

25 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي مَالِ الذِّمِّيِّ هُوَ نِصْفُ الْعُشْرِ[532] لِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : يُؤْخَذُ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ الذِّمِّيُّ نِصْفُ الْعُشْرِ وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَذَهَبَ

---

[531] () الاختيار 1 / 116، والمغني 8 / 521.

[532] () حاشية ابن عابدين 2 / 314، وكشاف القناع 3 / 137.

الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي مَالِ الذِّمِّيِّ الْعُشْرُ كَامِلاً، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَجْلِبُهُ مِنْ طَعَامٍ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا عَامِلاً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ.

وَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُرَادِ بِالطَّعَامِ الَّذِي يَخْضَعُ لِهَذَا التَّخْفِيفِ، فَقِيلَ: الْحِنْطَةُ وَالزَّيْتُ، وَلَكِنَّ الْمُقَرَّرَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ جَمِيعُ الْمُقْتَاتِ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ كَالْحُبُوبِ وَالأَْدْهَانِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ نَافِعٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، إِلَى أَنَّ قَدْرَ الْمَشْرُوطِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْعُشُورِ مَنُوطٌ بِرَأْيِ الإِْمَامِ[533].

ثَانِيًا: الْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ فِي تِجَارَةِ الْحَرْبِيِّ:

26 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَرْبِيِّ مِثْلُ مَا يَأْخُذُهُ الْحَرْبِيُّونَ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنَّا الْعُشْرَ أَخَذْنَا مِنْ تُجَّارِهِمُ الْعُشْرَ، وَإِنْ أَخَذُوا نِصْفَ الْعُشْرِ أَخَذْنَا مِنْ تُجَّارِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

[533] () الموطأ شرح الزرقاني 2 / 143، وبلغة السالك 1 / 371، ومغني المحتاج 4 / 247.

لِأَبِي مُوسَى الأُشْعَرِيِّ: خُذْ أَنْتَ مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْ تُجَّارِنَا؛ وَلأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى لَهُمْ إِلَى الْمُخَالَطَةِ بِدَارِ الإِسْلاَمِ فَيَرَوْا مَحَاسِنَ الإِسْلاَمِ فَيَدْعُوهُمْ ذَلِكَ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَفِي حَالَةِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِمِقْدَارِ مَا يَأْخُذُونَهُ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِهِمُ الْعُشْرُ(534).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ تُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ إِذَا مَرُّوا بِتِجَارَةٍ عَلَى الْعَاشِرِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا جَلَبُوا الطَّعَامَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، لَكِنَّهُمْ أَجَازُوا بِالنِّسْبَةِ لِتُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْعُشْرِ إِنِ اشْتُرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ(535).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ نَافِعٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ تَقْدِيرَ الْعُشُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ التَّاجِرِ الْحَرْبِيِّ مَتْرُوكٌ إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ حَسَبَ مَا تَقْضِي بِهِ
الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَخْذَ الْعُشْرِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ دُونَهُ، وَيَجُوزُ لَهُ عَدَمُ أَخْذِ شَيْءٍ إِذَا جَلَبَ الْحَرْبِيُّ بِضَاعَةً يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ(536).

534() حاشية ابن عابدين 2 / 314.

535() بلغة السالك 1 / 371.

536() المدونة 1 / 241، وروضة الطالبين للنووي 10 / 319، ومغني المحتاج 4 / 247.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْحَـرْبِيِّ الْعُشْـرُ دُفْعَـةً وَاحِـدَةً، سَـوَاءٌ عَشَّـرُوا أَمْـوَالَ الْمُسْـلِمِينَ إِذَا دَخَلَتْ إِلَيْهِمْ أَمْ لاَ؛ لِأَنَّ عُمَــرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَــذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ وَاشْتُهِرَ ذَلِكَ عَنْهُ وَلَمْ يُنْكَـرْ وَعَمِـلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ[537].

الْمُدَّةُ الَّتِي يُجْزِئُ عَنْهَا الْعُشْرُ :

27 - تَخْتَلِفُ الْمُدَّةُ الَّتِي يُجْزِئُ عَنْهَا الْعُشْرُ بِاخْتِلاَفِ الأَْشْخَاصِ الَّذِينَ يَخْضَعُونَ لَهُ.

أَوَّلاً - الذِّمِّيُّ :

28 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْعُشْرَ لاَ يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي السَّنَةِ إِلاَّ مَـرَّةً وَاحِدَةً، وَاسْتَدَلُّوا بِالْقِيَاسِ عَلَى الْجِزْيَـةِ فَهِيَ لاَ تُؤْخَـذُ مِنَ الـذِّمِّيِّ فِي السَّــنَةِ إِلاَّ مَـرَّةً وَاحِـدَةً؛ وَلِأَنَّ الأَْخْـذَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِئْصَالِ الْمَالِ[538].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعُشْرَ يُؤْخَـذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْـلِ الذِّمَّةِ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا إِلَى آفَـاقِ الْمُسْـلِمِينَ، وَلَـوْ تَكَـرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي السَّنَةِ مِرَارًا إِذَا كَانَ اخْتِلاَفُهُ مِنْ قِطَاعٍ إِلَى آخَرَ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الأَْخْذِ مِنْهُمُ الاِنْتِفَاعُ وَالْحِمَايَـةُ وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ يَخْتَلِفُونَ بِهِ[539].

---

[537] () كشاف القناع 3 / 138.

[538] () البدائع 2 / 37، ومغني المحتاج 4 / 247، وكشاف القناع 3 / 138.

[539] () منح الجليل لعليش 1 / 760، والمنتقى 2 / 178.

ثَانِيًا: الْحَرْبِيُّ :

29 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ الْحَـرْبِيَّ إِذَا دَخَـلَ دَارَ الْإِسْلاَمِ بِعَقْدِ أَمَانٍ وَدَفَعَ عُشْرَ تِجَارَتِـهِ فَلاَ يُؤْخَـذُ مِنْـهُ الْعُشْرُ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي أَثْنَاءِ مُـدَّةِ الأَمَـانِ الَّتِي تَقِـلُّ عَنْ سَنَةٍ؛ لأَنَّ بِلاَدَ الْإِسْلاَمِ كَالْبَلَدِ الْوَاحِدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَرْبِيِّ.

كَمَا ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ إِذَا عَادَ فِي السَّنَةِ بِمَالٍ آخَـرَ غَيْـرِ الَّذِي عَشَرَهُ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا لَمْ تَنْفُقْ تِجَارَتُـهُ الَّتِي عَشَـرَهَا ثُمَّ رَجَعَ بِهَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ عَادَ مَـرَّةً أُخْـرَى بِهَـا، هَـلْ تُعَشَّرُ مَرَّةً ثَانِيَةً أَمْ لاَ ؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو عُبَيْـدٍ وَهُـوَ وَجْـهٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْعُشْـرَ يُؤْخَـذُ مِنْـهُ كُلَّمَـا دَخَـلَ دَارَ الْإِسْلاَمِ، سَوَاءٌ عَادَ بِنَفْسِ الْمَالِ أَوْ بِمَالٍ آخَـرَ سِـوَاهُ؛ لأَنَّ الأَمَانَ الأَوَّلَ قَـدِ انْتَهَى بِدُخُولِـهِ دَارَ الْحَـرْبِ وَقَـدْ رَجَعَ بِأَمَانٍ جَدِيدٍ فَلاَ بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ الْعُشْـرِ؛ وَلأَنَّ الأَخْـذَ مِنْهُمْ بَعْدَ دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ لاَ يُفْضِي إِلَى اسْتِئْصَالِ الْمَالِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَصَحِّ الْـوَجْهَيْنِ، وَهُـوَ ظَاهِرُ نَصِّ الْإِمَـامِ الشَّـافِعِيِّ، إِلَى أَنَّ الْعُشْـرَ لاَ يُؤْخَـذُ مِنَ التَّاجِرِ الْحَرْبِيِّ سِوَى مَرَّةً وَاحِـدَةً فِي السَّـنَةِ وَلَـوْ تَرَدَّدَ إِلَى دَارِ الْإِسْـلاَمِ عِـدَّةَ مَـرَّاتٍ كَالـذِّمِّيِّ؛ لأَنَّهُ حَـقٌّ

يُؤْخَذُ مِنَ التِّجَارَةِ فَلاَ يُؤْخَذُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي السَّنَةِ كَالزَّكَاةِ وَنِصْفِ الْعُشْرِ مِنَ الذِّمِّيِّ وَجِزْيَةِ الرُّءُوسِ[540].

وَقْتُ اسْتِيفَاءِ الْعُشْرِ :

30 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، أَنَّ وَقْتَ اسْتِيفَاءِ الْعُشْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَرْبِيِّ عِنْدَ دُخُولِهِ دَارَ الإِسْلاَمِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلذِّمِّيِّ عِنْدَ مُرُورِهِ بِعَاشِرِ الإِقْلِيمِ الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ بَاعَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ بِضَاعَةٍ أَوْ لَمْ يَبِعْ؛ لأَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْهُمْ لَهُ حَقُّ الْوُصُولِ وَالْحِمَايَةِ مِنَ اللُّصُوصِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ.

وَذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ وَقْتَ اسْتِيفَاءِ الْعُشْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلذِّمِّيِّ الَّذِي يَنْتَقِلُ بِبِضَاعَتِهِ مِنْ أُفُقٍ إِلَى آخَرَ عِنْدَ بَيْعِ مَا بِيَدِهِ مِنْ بِضَاعَةٍ، فَإِذَا لَمْ يَبِعْ شَيْئًا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ لِحَقِّ الاِنْتِفَاعِ، أَمَّا الْحَرْبِيُّ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ عِنْدَ دُخُولِهِ دَارَ الإِسْلاَمِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَحْدِيدَ وَقْتِ اسْتِيفَاءِ الْعُشْرِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ شَرْطِ الإِمَامِ، فَإِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبِضَاعَةِ، أَوْ عِنْدَ الدُّخُولِ كَانَ الْوَقْتُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَرْبِيِّ عِنْدَ دُخُولِ دَارِ الإِسْلاَمِ وَبِالنِّسْبَةِ لِلذِّمِّيِّ عِنْدَ مُرُورِهِ بِالْعَاشِرِ سَوَاءٌ بَاعَ أَوْ لَمْ يَبِعْ، وَإِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ثَمَنِ مَا بَاعُوهُ كَانَ وَقْتُ الاِسْتِيفَاءِ بَعْدَ أَنْ

540() البدائع 2 /ـ 37، وتبيين الحقائق 1 /ـ 285، وبلغة السالك 1 / 371، وروضة الطالبين 10 / 320، وكشاف القناع 3 / 138.

يَبِيعُوا الْبِضَاعَةَ فَإِنْ كَسَدَتْ وَلَمْ يَبِيعُوا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يُحَصِّلِ الثَّمَنَ(541).

مَنْ لَهُ حَقُّ اسْتِيفَاءِ الْعُشْرِ :

31 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْعُشْرَ مِنَ الأَْمْوَالِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَتَوَلَّى أَمْرَهَا الأَئِمَّةُ وَالْوُلاَةُ؛ لأَِنَّ أَمْنَ الطَّرِيقِ بِالإِْمَامِ وَالْوُلاَةِ، فَصَارَ هَذَا الْمَالُ آمِنًا بِرِعَايَتِهِمْ وَحِمَايَتِهِمْ، فَثَبَتَ حَقُّ أَخْذِ الْعُشْرِ لَهُمْ(542).

طُرُقُ اسْتِيفَاءِ الْعُشْرِ :

32 - إِذَا كَانَ الإِْمَامُ أَوِ الْوَالِي هُوَ صَاحِبَ الْحَقِّ فِي اسْتِيفَاءِ الْعُشْرِ فَلاَ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَيُبَاشِرُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِي اسْتِيفَائِهَا، وَمِنَ الطُّرُقِ الْمُتَّبَعَةِ فِي اسْتِيفَاءِ الْعُشُورِ الْعِمَالَةُ عَلَى الْعُشُورِ، وَالْقُبَالَةُ (التَّضْمِينُ).

الطَّرِيقَةُ الأُْولَى: الْعِمَالَةُ عَلَى الْعُشْرِ :

33 - الْعِمَالَةُ عَلَى الْعُشْرِ وِلاَيَةٌ مِنَ الْوِلاَيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الإِْمَامِ يَتِمُّ بِمُقْتَضَاهَا اسْتِيفَاءُ الْعُشْرِ وَقَبْضُهُ، وَيُطْلَقُ عَلَى عَامِلِ الْعُشْرِ الْعَاشِرُ وَهُوَ: مَنْ يُنَصِّبُهُ الإِْمَامُ عَلَى الطَّرِيقِ لِيَأْخُذَ الْعُشْرَ الشَّامِلَ لِرُبُعِهِ وَنِصْفِهِ.

---

[541] () الاختيار 1 /ـ 116، والشرح الصغير للدردير 1 /ـ 371، ومغني المحتاج 4 / 247، وأحكام أهل الذمة 1 / 159.

[542] () الجامع لأحكام القرآن 18 / 14، وشرح السير الكبير 5 / 2134، والأحكام السلطانية للماوردي ص 16.

وَلِلْعَاشِـرِ وَظِيفَتَـانِ هُمَـا: الْجِبَايَـةُ وَالْحِمَايَـةُ، فَهُـوَ يَجْبِي الْعُشْرَ سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْخُوذُ عُشْـرًا لُغَوِيًّا أَوْ رُبُعَـهُ أَوْ نِصْـــفَهُ، وَهُــوَ يَحْمِي التُّجَّارَ مِنَ اللُّصُـــوصِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ[543].

حُكْمُ الْعَمَلِ عَلَى الْعُشُورِ :

34 - الْعَمَـلُ عَلَى الْعُشْـرِ مِنَ الأَعْمَـالِ الْمَشْـرُوعَةِ الَّتِي عَمِلَ بِهَـا الصَّـحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالسَّـلَفُ الصَّـالِحُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَحَرَّجَ مِنْهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَسْـتَعْمِلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، فَقَـالَ لَـهُ: أَتَسْـتَعْمِلُنِي عَلَى الْمَكْسِ مِنْ
عَمَلِكَ ؟ فَقَالَ: أَلاَ تَرْضَى أَنْ أُقَلِّدَكَ مَا قَلَّدَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ؟ .

وَكَانَ أَوَّلُ عَاشِرٍ فِي الْإِسْلاَمِ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ الأَسَـدِيَّ الَّذِي بَعَثَهُ عُمَرُ عَلَى عُشُورِ الْعِرَاقِ وَالشَّـامِ، وَأَمَـرَهُ أَنْ يَأْخُـذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبُـعَ الْعُشْـرِ وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ، فَصَارَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي الْمُرُورِ بِأَمْوَالِ التِّجَارَةِ خَاصَّةً[544].

شُرُوطُ الْعَاشِرِ :

---

[543] () المراجع السابقة.

[544] () الخراج 135.

35 - كَـانَتْ مُهِمَّةُ الْعَاشِــرِ لاَ تَقْتَصِــرُ عَلَى جِبَايَــةِ الْعُشْــرِ مِنْ تُجَّارِ أَهْـلِ الْحَـرْبِ، وَأَهْـلِ الذِّمَّةِ، وَإِنَّمَـا تَشْـتَمِلُ فَضْـلاً عَنْ ذَلِـكَ عَلَى جِبَايَـةِ الزَّكَـاةِ وَحِمَايَـةِ التُّجَّارِ مِنَ اللُّصُـوصِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيـقِ، فَيُشْـتَرَطُ فِيـهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا يُؤَهِّلُهُ لِلْقِيَامِ بِهَذَا الْعَمَلِ، وَمِنْ ذَلِـكَ: الإِْسْـلاَمُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعِلْمُ بِأَحْكَـامِ الْعُشْــرِ، وَالْقُـدْرَةُ عَلَى حِمَايَـةِ التُّجَّارِ مِنَ اللُّصُـوصِ وَقُطَّاعِ الطُّرُقِ؛ لأَنَّ الْجِبَايَةَ بِالْحِمَايَةِ[545].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (عَامِلٌ ف 6).

مَا يُرَاعِيهِ الْعَاشِرُ فِي جِبَايَةِ الْعُشُورِ :

36 - عَلَى الْعَاشِرِ أَنْ يُرَاعِيَ عِنْدَ أَخْذِهِ الْعُشْرَ الأُْمُورَ التَّالِيَةَ:

أ - أَنْ لاَ يَتَعَدَّى عَلَى النَّاسِ فِيمَـا يُعَـامِلُهُمْ بِـهِ، فَلاَ يَأْخُــذُ مِنْهُمْ أَكْثَــرَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَيَجِبُ عَلَيْــهِ أَنْ يَمْتَثِلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ الْحَاكِمُ[546].

ب - أَنْ لاَ يُكَرِّرَ أَخْذَ الْعُشْرِ.

فَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ أَنَّهُ مَدَّ حَبْلاً عَلَى الْفُرَاتِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَأَخَذَ مِنْهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَبَـاعَ سِـلْعَتَهُ فَلَمَّا رَجَعَ مَرَّ عَلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ، فَقَـالَ: كُلَّمَـا مَـرَرْتُ عَلَيْكَ تَأْخُذُ مِنِّي ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَحَلَ الرَّجُـلُ إِلَى عُمَـرَ

---

[545] () حاشية ابن عابدين 2 / 309.

[546] () الرتاج على كتاب الخراج 2 /ـ 161،ـ 171 ط ديـوان الأوقـاف ـ بغداد 1975.

بْنِ الْخَطَّابِ فَوَجَـدَهُ بِمَكَّةَ يَخْطُبُ النَّاسَ، قَـالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي رَجُلٌ نَصْـرَانِيٌّ مَـرَرْتُ عَلَى زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ فَأَخَـذَ مِنِّي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ فَبِعْتُ سِـلْعَتِي، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُـذَ مِنِّي، قَـالَ: لَيْسَ لَـهُ ذَلِـكَ، لَيْسَ لَـهُ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ فِي السَّـنَةِ إِلاَّ مَـرَّةً وَاحِـدَةً، ثُمَّ نَـزَلَ، فَكَتَبَ إِلَيْـهِ فِيَّ، وَمَكَثْتُ أَيَّامًـا ثُمَّ أَتَيْتُـهُ، فَقُلْتُ: أَنَـا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي كَلَّمْتُـكَ فِي زِيَـادٍ، فَقَـالَ: وَأَنَـا الشَّيْخُ الْحَنِيفِيُّ قَدْ قَضَيْتُ حَاجَتَكَ(547).

ج - أَنْ يَكْتُبَ الْعَاشِـرُ كِتَابًـا لِمَنْ يَأْخُـذُ مِنْـهُ الْعُشْـرَ، فَقَدْ رَوَى أَبُـو يُوسُـفَ فِي كِتَابِـهِ الْخَـرَاجُ أَنَّ عُمَـرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى رُزَيْقِ بْنِ
حَيَّانَ وَكَانَ عَلَى مَكْسِ مِصْرَ - يَأْمُرُهُ بِـأَنْ يَكْتُبَ كِتَابًـا لِمَنْ يَأْخُـــذُ مِنْـــهُ بِمَـــا أَخَـــذَ مِنْهُمْ إِلَى مِثْلِهَـــا فِي الْحَوْلِ(548).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَاشِــرَ لاَ يَكْتُبُ بَـرَاءَةً بِمَـا يَأْخُذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ كَمَـا يَكْتُبُ إِلَى تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ أَخْذَ الْعُشْـرِ مِنْ غَيْـرِ الْمُسْـلِمِينَ يَتَكَـرَّرُ بِتَكَـرُّرِ دُخُـولِ الْحَـرْبِيِّ دَارَ الإِسْـلاَمِ وَاخْتِلاَفِ الذِّمِّيِّ بِتِجَارَتِهِ عَلَى الْعَاشِرِ(549).

د - **الرِّفْقُ بِأَهْلِ الْعُشْرِ** :

[547] () الرتاج 2 / 180.

[548] () الرتاج 2 / 182 وما بعدها، ومغني المحتاج 4 / 247.

[549] () المدونة 1 / 241.

37 - يَنْبَغِي لِلْعَاشِرِ أَنْ يَكُونَ رَفِيقًا بِأَهْلِ الْعُشْرِ عِنْدَ اسْتِيفَائِهَا مِنْهُمْ، فَلاَ يُؤَخِّرَهُمْ وَلاَ يَظْلِمَهُمْ وَلاَ يُتْلِفَ بَضَائِعَهُمْ عِنْدَ مُعَايَنَتِهَا أَوْ تَفْتِيشِهَا، وَيَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْقِيمَةِ.

فَإِذَا أَرَادَ الْعَاشِرُ اسْتِيفَاءَ الْعُشْرِ مِنَ الأَمْوَالِ التِّجَارِيَّةِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِ فَلاَ يَتَعَيَّنُ الاِسْتِيفَاءُ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ مِنَ الْقِيمَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُؤْخَذُ مِنْ عَيْنِ السِّلْعَةِ الْوَارِدَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مَتَاعًا أُخِذَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ نَقْدًا أُخِذَ مِنْهُ، وَأَضَافَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ

الْخَمْرَ يُؤْخَذُ مِنْ قِيمَتِهَا[550].

وَذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا يَنْقَسِمُ وَمَا لاَ يَنْقَسِمُ، فَيُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عُشْرُ مَا يَنْقَسِمُ، قِيَاسًا عَلَى زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، وَأَمَّا مَا لاَ يَنْقَسِمُ فَيُؤْخَذُ عُشْرُ الْقِيمَةِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَاشِرَ يَأْخُذُ الْقِيمَةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ مِمَّا يَنْقَسِمُ أَوْ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ؛ لأَنَّ الأَسْوَاقَ تُحَوَّلُ وَتَخْتَلِفُ فَيَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ مَالاً تُحِيلُهُ الأَسْوَاقُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي اسْتِيفَاءِ الْعُشْرِ الْعَيْنُ، فَيُؤْخَذُ مِنْ نَفْسِ الْمَتَاعِ، بِدَلِيلِ فِعْلِ عُمَرَ إِلاَّ

[550]() الخراج لأبي يوسف 132، والاختيار 1 / 116، وكشاف القناع 3 / 137 ـ 138.

أَنْ يَشْــتَرِطَ الْإِمَــامُ عَلَى أَهْــلِ الْعُشُــورِ الْأَخْــذَ مِنَ الثَّمَنِ[551].

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ لِاسْتِيفَاءِ الْعُشُورِ: الْقَبَالَةُ (التَّضْمِينُ)

38 - الْقَبَالَـةُ لُغَـةً: مَصْـدَرُ قَبَـلَ (بِفَتْحِ الْبَـاءِ) قَـالَ الزَّمَخْشَــرِيُّ: كُـلُّ مَنْ تَقَبَّلَ بِشَــيْءٍ مُقَاطَعَــةً، وَكَتَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْكِتَابِ، فَعَمَلُـهُ الْقِبَالَـةُ (بِالْكَسْـرِ)، وَكِتَابُـهُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ هُوَ الْقَبَالَةُ (بِالْفَتْحِ)[552].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: أَنْ يَدْفَعَ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ صَقْعًا أَوْ بَلْدَةً إِلَى رَجُلٍ مُدَّةَ سَنَةٍ مُقَاطَعَةً بِمَالٍ يُؤَدِّيـهِ إِلَيْـهِ عَنْ عُشُـورِ أَمْـوَالِ التِّجَـارَةِ، وَيَكْتُبُ عَلَيْـهِ بِذَلِكَ كِتَابًا، وَهِيَ تُسَمَّى بِالتَّضْمِينِ أَوِ الِالْتِزَامِ.

وَقَـدْ يَقَـعُ فِي جِبَايَـةِ الْعُشُـورِ بِهَـذِهِ الطَّرِيقَـةِ ظُلْمٌ لِأَهْلِ الْعُشُورِ أَوْ غَبْنٌ لِبَيْتِ الْمَـالِ، وَلِـذَلِكَ مَـالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمُ ابْنُ عَابِدِينَ إِلَى مَنْعِهَا[553].

مُسْقِطَاتُ الْعُشْرِ :

39 - يَسْقُطُ الْعُشْرُ الْمُسْتَحَقُّ عَلَى أَمْـوَالِ التِّجَـارَةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

أ - الْإِسْلَامُ:

40 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ الْعُشْـرَ الْخَـاصَّ بِتِجَـارَةِ غَيْـرِ الْمُسْـلِمِينَ يَسْـقُطُ عَمَّنْ أَسْـلَمَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِـكَ

---

[551] () المنتقى للباجي 2 / 177، ومغني المحتاج 4 / 247.

[552] () أساس البلاغة ص 490، والنهاية لابن الأثير 4 / 10.

[553] () حاشية ابن عابدين 2 / 311.

إِنَّمَـا كَـانَ لِكَـوْنِهِمْ كُفَّارًا، فَـإِذَا دَخَلُـوا فِي الإِسْـلاَمِ سَقَطَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَبْقَ الْمُوجِبُ لِلأْخْذِ[554].

ب - **إِسْقَاطُ الإِمَامِ لَهَا:**

41 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ: يَجُـوزُ لِلإْمَـامِ إِسْـقَاطُ الْعُشُورِ عَنْ بَعْضِ التُّجَّارِ الَّذِينَ يَجْلِبُـونَ بَضَـائِعَ يَحْتَـاجُ إِلَيْهَـا الْمُسْـلِمُونَ: كَالطَّعَـامِ وَالزَّيْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ نَأْخُذُ مِنَ الْحَرْبِيِّ شَيْئًا إِذَا كَانَ مِنْ قَوْمٍ لاَ يَأْخُذُونَ مِنْ تُجَّارِنَا شَيْئًا، عَمَلاً بِمَبْـدَأِ الْمُجَـازَاةِ أَوِ الْمُعَامَلَةِ بِالْمِثْلِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِـأَنَّ لِلإْمَـامِ إِسْـقَاطَ الْعُشْـرِ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ[555].

ج - **انْقِطَاعُ حَقِّ الْوِلاَيَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَرْبِيِّ:**

42 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى: أَنَّ الْحَـرْبِيَّ إِذَا دَخَـلَ دَارَ الإِسْلاَمِ وَمَـرَّ بِالْعَاشِـرِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِـهِ حَتَّى خَـرَجَ وَعَـادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ رَجَعَ مَرَّةً ثَانِيَةً فَعَلِمَ بِهِ لَمْ يُعَشِّـرْهُ لِمَا مَضَى؛ لاِنْقِطَاعِ حَقِّ الْوِلاَيَةِ عَنْـهُ بِـالرُّجُوعِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، بِخِلاَفِ الذِّمِّيِّ فَإِنَّ الْعُشْرَ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِعَدَمِ عِلْمِ الْعَاشِرِ بِهِ عِنْدَ الْمُرُورِ[556]

[554] () الفواكة الدواني 1 /ـ 395، والأحكام السلطانية للماوردي ص 208، وكشاف القناع 3 / 139.

[555] () ابن عابدين 5 / 39، ومنح الجليل 1 / 760، ومغني المحتاج 4 / 247، المغني 8 / 522.

[556] () البدائع 2 / 37.

مَصَارِفُ الْعُشْرِ :

43 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى: أَنَّ الْعُشْرَ الْمَأْخُوذَ مِنْ تُجَّارِ أَهْـلِ الْحَـرْبِ وَأَهْـلِ الذِّمَّةِ يُصْـرَفُ فِي مَصَـارِفِ الْفَيْءِ[557].

وَتَفْصِيلُ مَصَارِفِ الْفَيْءِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (فَيْء).

الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ

التَّعْرِيفُ

1 - الْعَشْـرُ الأَوَاخِـرُ مِنْ رَمَضَـانَ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: تَبْـدَأُ مِنْ بِدَايَـةِ لَيْلَـةِ الْحَـادِي وَالْعِشْـرِينَ مِنْ شَـهْرِ رَمَضَـانَ، وَتَنْتَهِي بِخُـرُوجِ رَمَضَـانَ، تَامًّا كَـانَ أَوْ نَاقِصًا، فَإِذَا نَقَصَ فَهِيَ تِسْعٌ، وَعَلَيْـهِ فَـإِطْلاَقُ الْعَشْـرِ الأَوَاخِرِ عَلَيْهَـا بِطَرِيـقِ التَّغْلِيبِ لِلتَّمَـامِ، لأَِصَـالَتِهِ؛ لأَِنَّ الْعَشْرَ عِبَارَةٌ عَمَّا بَيْنَ الْعِشْرِينَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، وَهِيَ اسْمٌ لِلَّيَالِي مَعَ الأَيَّامِ[558] : ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[559]

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

---

[557] () الأحكام السلطانية للماوردي 126.

[558] () المجموع للنووي 6 / 491، 493، المغني 3 / 211.

[559] () سورة الفجر / 2.

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ مُضَاعَفَةِ الْجَهْدِ فِي الطَّاعَاتِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، بِالْقِيَامِ فِي لَيَالِيهَا، وَالإِكْثَارِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمُدَارَسَتِهِ، بِأَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ أَوْ يَقْرَأَ هُوَ عَلَى غَيْرِهِ، وَزِيَادَةِ

فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَعَمَلِ الْخَيْرِ، وَذَلِكَ تَأَسِّيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»[560] وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ»[561].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ، وَأَنْ يُحْسِنَ إِلَى أَرْحَامِهِ وَإِلَى جِيرَانِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلاَ سِيَّمَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ[562].

3 - كَمَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الاِعْتِكَافَ يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُرِيدُ الاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْحَادِي

---

[560] () حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر...». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 269)، ومسلم (2 / 832).

[561] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر...». أخرجه مسلم (2 / 832) من حديث عائشة.

[562] () المجموع للنووي 6 / 376 ـ 449، المغني لابن قدامة 3 / 179.

وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْعِيدِ فَيَغْدُوَ كَمَا هُوَ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ[563] لِفِعْلِهِ ﷺ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يُحِبُّونَ لِمَنِ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الْمَسْجِدِ، لِئَلاَّ يَفُوتَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، تَمَّ الشَّهْرُ أَوْ نَقَصَ، وَلِمَا ثَبَتَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[564] ؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ»[565].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (اعْتِكَاف، مَسْجِد).

4 - كَمَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَمْ تُرْفَعْ، وَأَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ، وَأَنَّ أَرْجَاهَا لَيَالِي الْأَوْتَارِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِقَوْلِهِ ﷺ : «الْتَمِسُوهَا فِي

---

[563] **() حاشية ابن عابدين 2 /ـ 129، الفواكه الدواني 1 /ـ 377، المجموع للنووي 6 / 474، المغني لابن قدامة 3 / 211.**

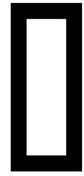
[564] **() حديث: «كان يعتكف العشر الأواخر...». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 /ـ 271)، ومسلم (2 /ـ 831) من حديث عائشة، واللفظ للبخاري.**

[565] **() حديث: «من كان اعتكف معي فليعتكف...». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 271) من حديث أبي سعيد الخدري.**

الْعَشْـرِ الأَوَاخِـرِ مِنْ رَمَضَـانَ، لَيْلَـةَ الْقَـدْرِ فِي تَاسِـعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى»[566].

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[567].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ)



عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ

التَّعْرِيفُ

1 - عَشْـرُ ذِي الْحِجَّةِ : اسْـمٌ لِلْعَـدَدِ الَّذِي يَبْتَـدِئُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى الْعَاشِرِ مِنْهُ[568].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعَشْـرِ ذِي الْحِجَّةِ : مُضَـاعَفَةُ الْعَمَـلِ فِيهَا :

---

[566] () حـديث: «التمسـوها في العشـر الأواخـر...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 4 / 260) من حديث ابن عباس.

[567] () حديث عائشـة: «تحـروا ليلـة القـدر...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 4 / 259) ومسلم (2 / 828).

[568] () لسـان العـرب، والمصبـاح المنـير مـادة (عشـر) و (حج)، مغـني المحتاج 1 / 471، المجموع للنووي 5 / 146، دليل الفالحين 4 / 56، كشاف القناع 2 / 405.

2 - ذَهَبَ الْفُقَهَــاءُ إِلَى: أَنَّ أَيَّامَ عَشْــرِ ذِي الْحِجَّةِ وَلَيَالِيَهَا أَيَّامٌ شَرِيفَةٌ وَمُفَضَّلَةٌ، يُضَـاعَفُ الْعَمَـلُ فِيهَـا، وَيُسْـتَحَبُّ الاِجْتِهَـادُ فِي الْعِبَـادَةِ فِيهَـا، وَزِيَـادَةُ عَمَـلِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ بِشَتَّى أَنْوَاعِهِ فِيهَا، وَلِعِظَمِ شَـأْنِهَا أَقْسَـمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَـا بِقَوْلِـهِ: ﴿وَالْفَجْـرِ وَلَيَـالٍ عَشْـرٍ﴾[569] حَيْثُ يَرَى جُمْهُـورُ الْمُفَسِّـرِينَ أَنَّ الْمَقْصُـودَ مِنَ الآيَـةِ هِيَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

وَهِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَـالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّـالِحُ فِيهَـا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ

مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ قَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ: وَلاَ الْجِهَـادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِـعْ مِنْ ذَلِـكَ بِشَـيْءٍ»[570]. وَلِمَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَـا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَـهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِـيَامَ كُـلِّ يَـوْمٍ مِنْهَـا بِصِــيَامِ سَــنَةٍ، وَقِيَــامُ كُــلِّ لَيْلَــةٍ مِنْهَــا بِقِيَــامِ لَيْلَــةِ الْقَدْرِ»[571].

569() سورة الفجر 1 ـ 2.

570() حـديث: «مـا من أيـام العمـل الصـالح فيهـا أحب...». أخرجـه البخاري (فتح الباري 2 / 457)، وأبو داود (2 / 815) من حديث ابن عباس واللفظ لأبي داود.

571() تفسـير القرطـبي 20 /ـ 39، دليـل الفـالحين شـرح ريـاض الصـالحين 4 /ـ 56، والمغـني لابن قدامـة 3 /ـ 175. وحـديث أبي

اسْتِحْبَابُ الصَّوْمِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ :

3 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: يُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مَا عَدَا الْعَاشِرَ مِنْهُ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ الَّذِي هُوَ يَوْمُ عِيدِ الأَضْحَى الْمُبَارَكِ، فَلاَ يَجُوزُ الصِّيَامُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ، فَالْمُرَادُ مَا عَدَاهُ مِنْ بَاقِي الْعَشْرِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِالأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

أَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَفَضْلُهُ فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ إِلاَّ لِلْحَاجِّ، لِمَا ثَبَتَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»[(572)]

وَفِي مَعْنَى تَكْفِيرِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَغْفِرُ لِلصَّائِمِ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، وَيَعْصِمُهُ عَنِ الذُّنُوبِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

أَمَّا فِيمَا يُغْفَرُ مِنَ الذُّنُوبِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْمُرَادُ صَغَائِرُ الذُّنُوبِ دُونَ الْكَبَائِرِ؛ لِقَوْلِهِ : «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ مِنَ الذُّنُوبِ إِذَا اجْتُنِبَ الْكَبَائِرُ»[(573)].

هريرة: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد...». أخرجه الترمذي (3 / 122) وقال: حديث حسن غريب.

572() حديث أبي قتادة: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم...». أخرجه مسلم (2 / 819).

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ هَذَا لَفْظٌ عَامٌّ وَفَضْلُ اللَّهِ وَاسِعٌ لاَ يُحْجَـرُ، فَيُـرْجَى أَنْ يَغْفِـرَ اللَّهُ لَـهُ ذُنُوبَـهُ صَـغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا[574].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (صَغَائِرُ ف 4، يَوْمُ عَرَفَةَ)

عِشْرَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعِشْـرَةُ فِي اللُّغَـةِ: اسْـمٌ مِنَ الْمُعَاشَـرَةِ وَالتَّعَاشُرِ، وَهِيَ الْمُخَالَطَةُ.

وَالْعَشِيرُ: الْقَرِيبُ، وَالصَّدِيقُ.

وَعَشِـيرُ الْمَـرْأَةِ: زَوْجُهَـا؛ لِأَنَّهُ يُعَاشِـرُهَا وَتُعَاشِـرُهُ[575] وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْـلِ النَّارِ، فَقِيـلَ: لِمَ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ ؟ قَـالَ: تُكْثِـرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُـرْنَ الْعَشِيرَ»[576].

وَالْعِشْرَةُ اصْطِلاَحًا: هِيَ مَا يَكُـونُ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ مِنَ الأُْلْفَةِ وَالاِنْضِمَامِ[577]

573() حـديث: «الصلـوات الخمس والجمعـة إلى الجمعـة...». أخرجـه مسلم (1 / 209) من حديث أبي هريرة.

574() تفسير القرطبي 20 /ـ 39، دليل الفالحين 4 /ـ 56، المجمـوع للنووي 6 /ـ 381، مغني المحتاج 1 /ـ 446، المغني لابن قدامة 3 / 175.

575() لسان العرب، والمصباح المنير.

576() حديث: «إني أريتكن أكثر أهل النـار...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 1 / 405)، ومسلم (11 / 86 ـ 87) من حديث ابن عمر.

577() كشاف القناع 5 / 184، مطالب أولى النهي 5 / 254.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

النُّشُوزُ :

2 - أَصْلُ النُّشُوزِ فِي اللُّغَةِ الاِرْتِفَاعُ، وَمِنْ مَعَانِيهِ: عِصْيَانُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، وَتَرْكُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ[578].

وَفِي اصْطِلاَحِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ -: هُوَ خُرُوجُ الزَّوْجَةِ عَنْ طَاعَةِ زَوْجِهَا[579].

حُكْمُ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ :

3 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْعِشْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَنْدُوبَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ: مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ الْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَمُسْتَحَبٌّ..

وَكَذَلِكَ مِنْ جَانِبِهَا هِيَ مَنْدُوبَةٌ إِلَى الْمُعَاشَرَةِ الْجَمِيلَةِ مَعَ زَوْجِهَا[580].

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَيُسَنُّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا تَحْسِينُ الْخُلُقِ لِصَاحِبِهِ، وَالرِّفْقُ بِهِ، وَاحْتِمَالُ أَذَاهُ[581].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى: وُجُوبِ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ دِيَانَةً لاَ قَضَاءً.

---

578 () المصباح المنير.

579 () جواهر الإكليل 1 / 328، مغني المحتاج 3 / 251، كشاف القناع 5 / 209.

580 () بدائع الصنائع 2 / 334.

581 () كشاف القناع 5 / 185.

قَـالَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ: هَـذَا - أَيِ الْعِشْـرَةُ بِـالْمَعْرُوفِ - وَاجِبٌ عَلَى الـزَّوْجِ وَلاَ يَلْزَمُـهُ ذَلِـكَ فِي الْقَضَـاءِ إِلاَّ أَنْ يَجْرِيَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى سُوءِ
عَادَتِهِمْ، فَيَشْتَرِطُونَهُ وَيَرْبِطُونَهُ بِيَمِينٍ[582].

الْحَثُّ عَلَى الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ :

4 - حَثَّ الشَّـــارِعُ عَلَى الْعِشْـــرَةِ بَيْنَ الـــزَّوْجَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[583] وَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْـلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِـالْمَعْرُوفِ﴾[584]

قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يَتَّقُونَ اللَّهَ فِيهِنَّ كَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَّقِينَ اللَّهَ فِيهِمْ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ فِي تَفْسِـيرِ هَـذِهِ الآْيَـةِ: إِذَا أَطَعْنَ اللَّهَ وَأَطَعْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فَعَلَيْـــــهِ أَنْ يُحْسِـــــنَ صُحْبَتَهَا، وَيَكُفَّ عَنْهَا أَذَاهُ، وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ سَـعَتِهِ[585]

وَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اسْتَوْصُـوا بِالنِّسَـاءِ خَيْـرًا فَـإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ»[586]

مَعْنَى الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ :

---

[582] () أحكام القرآن لابن العربي 1 / 363.

[583] () سورة النساء / 19.

[584] () سورة البقرة / 228.

[585] () المغني لابن قدامة 7 / 18 ط الرياض، أحكام القرآن للجصاص 1 / 442 ط المطبعة البهية 1347 هـ.

[586] () حـديث: «استوصـوا بالنسـاء خـيرا...». أخرجـه ابن ماجـه (1 / 594) والترمذي (5 / 274) من حديث عمـرو بن الأحـوص، وقـال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

5 - مَعْنَى الْعِشْرَةِ بِـالْمَعْرُوفِ الَّتِي أَمَـرَ اللَّهُ تَعَـالَى بِهَا الأَزْوَاجَ فِي   : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِـالْمَعْرُوفِ﴾ هُـوَ: أَدَاءُ

الْحُقُـوقِ كَامِلَـةً لِلْمَـرْأَةِ مَـعَ حُسْـنِ الْخُلُـقِ فِي الْمُصَاحَبَةِ[587].

وَقَالَ الْجَصَّاصُ: وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ يُوَفِّيَهَا حَقَّهَا مِنَ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَالْقَسْمِ، وَتَرْكِ أَذَاهَا بِـالْكَلاَمِ الْغَلِيـظِ، وَالإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَالْمَيْـلِ إِلَى غَيْرِهَـا، وَتَـرْكِ الْعَبُـوسِ وَالْقُطُوبِ فِي وَجْهِهَا بِغَيْرِ ذَنْبٍ[588].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِـيرِ ﴿وَلَهُنَّ مِثْـلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِـالْمَعْرُوفِ﴾ : التَّمَاثُـلُ هَاهُنَا فِي تَأْدِيَةِ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا مَـا عَلَيْـهِ مِنَ الْحَـقِّ لِصَاحِبِهِ، وَلاَ يَمْطُلُهُ بِهِ، وَلاَ يُظْهِرُ الْكَرَاهَـةَ، بَـلْ بِبِشْـرٍ وَطَلاَقَـةٍ، وَلاَ يُتْبِعُـهُ أَذَى وَلاَ مِنَّةً، لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَعَاشِـرُوهُنَّ بِـالْمَعْرُوفِ﴾ وَهَـذَا مِنَ الْمَعْـرُوفِ، وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَحْسِينُ الْخُلُـقِ مَـعَ صَـاحِبِهِ وَالرِّفْقُ بِهِ وَاحْتِمَالُ أَذَاهُ[589].

تَحَقُّقُ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ :

---

[587] () تفسير الطبري 4 / 312 ط. مصطفى الحلبي 1954 م، وإعانة الطالبين 3 / 371 ط. مصطفى الحلبي 1938 م.

[588] () أحكام القرآن للجصاص 2 / 132.

[589] () المغني لابن قدامة 7 / 18.

6 - سَــبَقَ أَنَّ مَعْنَى الْعِشْــرَةِ بِــالْمَعْرُوفِ هُــوَ أَدَاءُ الْحُقُوقِ كَامِلَةً مَعَ حُسْنِ الْخُلُقِ فِي الْمُصَاحَبَةِ
وَهَـذِهِ الْحُقُـوقُ إِمَّا أَنْ تَكُـونَ لِلـزَّوْجِ أَوْ لِلزَّوْجَـةِ أَوْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا.
وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

حُقُوقُ الزَّوْجِ :

7 - حَقُّ الزَّوْجِ: عَلَى الزَّوْجَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْحُقُوقِ، بَلْ إِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهَــا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَــا عَلَيْــهِ لِقَــوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِـالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَـالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[590]

قَالَ الْجَصَّـاصُ: أَخْبَـرَ اللَّهُ تَعَـالَى فِي هَـذِهِ الْآيَـةِ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَـاحِبِهِ حَقًّا، وَأَنَّ الـزَّوْجَ مُخْتَصٌّ بِحَقٍّ لَهُ عَلَيْهَا لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ.

وَقَـالَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ: هَـذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ مُفَضَّـلٌ عَلَيْهَـا مُقَدَّمٌ فِي حُقُوقِ النِّكَاحِ فَوْقَهَا[591].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَـدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[592].

وَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ :

---

[590] () سورة البقرة / 228.

[591] () أحكام القرآن للجصاص 1 /ـ 442، أحكام القـرآن لابن العـربي 1 /ـ 188 ط. عيسى الحلبي 1957 م، المغني لابن قدامة 7 /ـ 18، كشاف القناع 5 / 185.

[592] () حديث: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد...». أخرجه الترمذي (3 / 456) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن غريب».

أ - تَسْلِيمُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا :

8 - إِذَا اسْتَوْفَى عَقْدُ النِّكَاحِ شُرُوطَهُ وَوَقَعَ صَحِيحًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَسْلِيمُ نَفْسِهَا إِلَى الزَّوْجِ وَتَمْكِينُهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا؛ لأَِنَّهُ بِالْعَقْدِ يَسْتَحِقُّ الزَّوْجُ تَسْلِيمَ الْعِوَضِ وَهُوَ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا كَمَا تَسْتَحِقُّ الْمَرْأَةُ الْعِوَضَ وَهُوَ الْمَهْرُ(593).

وَلِلْمَرْأَةِ إِنْ طَلَبَهَا الزَّوْجُ أَنْ تَسْأَلَ الإِْنْظَارَ مُدَّةً جَرَتِ الْعَادَةُ أَنْ تُصْلِحَ أَمْرَهَا فِيهَا كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ جَرَتِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ.

قَالَ الْخَرَشِيُّ: الزَّوْجَةُ تُمْهَلُ زَمَنًا بِقَدْرِ مَا يَتَجَهَّزُ فِيهِ مِثْلُهَا بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ النَّاسِ مِنْ غِنًى وَفَقْرٍ، وَيُمْنَعُ الزَّوْجُ مِنَ الدُّخُولِ قَبْلَ مُضِيِّ ذَلِكَ الزَّمَنِ الْمُقَدَّرِ بِالْعَادَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوِ اسْتُمْهِلَتْ لِتَنْظِيفٍ وَنَحْوِهِ أُمْهِلَتْ مَا يَرَاهُ قَاضٍ كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلاَ يُجَاوِزُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَهَذَا الإِْمْهَالُ وَاجِبٌ، وَقِيلَ مُسْتَحَبٌّ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا لاَ تُمْهَلُ لِعَمَلِ جِهَازٍ، قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَفِي الْغُنْيَةِ إِنِ اسْتَمْهَلَتْ هِيَ أَوْ أَهْلُهَا اسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُمْ(594)

ب - مَوَانِعُ التَّسْلِيمِ

593() فتح القدير 3 / 248، حاشية الدسوقي 3 / 297، القليوبي وعميرة 3 / 277، كشاف القناع 5 / 185.

594() الخرشي على خليل 3 / 259، القليوبي وعميرة 3 / 278، كشاف القناع 5 / 187، المغني لابن قدامة 7 / 19.

يَجُــوزُ لِلْمَــرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِــعَ عَنْ تَسْــلِيمِ نَفْسِــهَا فِي الْحَالاَتِ الآْتِيَةِ:

1) عَدَمُ اسْتِيفَائِهَا لِلْمَهْرِ الْمُعَجَّلِ :

9 - لِلزَّوْجَـةِ أَنْ تَمْتَنِـعَ عَنْ تَسْـلِيمِ نَفْسِـهَا إِلَى أَنْ يَدْفَعَ لَهَا الزَّوْجُ صَدَاقَهَا الْمُعَجَّلَ.

وَلِلتَّفْصِــيلِ يُنْظَــرُ مُصْــطَلَحُ: (تَسْــلِيمٌ ف 19) وَمُصْطَلَحُ: (مَهْرٌ).

2) الصِّغَرُ :

10 - ذَهَبَ الْفُقَهَــاءُ إِلَى أَنَّ مِنْ مَوَانِــعِ التَّسْــلِيمِ الصِّغَرُ، فَلاَ تُسَلَّمُ صَغِيرَةٌ لاَ تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ إِلَى زَوْجِهَـا حَتَّى تَكْبَرَ وَيَـزُولَ هَـذَا الْمَـانِعُ؛ لأَِنَّهُ قَـدْ يَحْمِلُـهُ فَـرْطُ الشَّهْوَةِ عَلَى الْجِمَاعِ فَتَتَضَرَّرُ بِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ إِلَى زَوَالِ مَـانِعِ الصِّــغَرِ بِتَحَمُّلِهَا لِلْوَطْءِ.

قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: وَلَـوْ قَـالَ الـزَّوْجُ: سَـلِّمُوهَا لِي وَلاَ أَطَؤُهَا حَتَّى تَحْتَمِلَهُ، فَإِنَّهُ لاَ تُسَلَّمُ لَهُ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، إِذْ لاَ يُؤْمَنُ مِنْ هَيَجَانِ الشَّهْوَةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا بَلَغَتِ الصَّغِيرَةُ تِسْعَ سِنِينَ دُفِعَتْ إِلَى الزَّوْجِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْبِسُوهَا بَعْدَ التِّسْعِ وَلَوْ كَانَتْ مَهْزُولَةَ الْجِسْمِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَـدُ عَلَى ذَلِــكَ، لِمَــا ثَبَتَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِعَائِشَــةَ وَهِيَ بِنْتُ

تِسْعِ سِنِينَ»[595] لَكِنْ قَالَ الْقَاضِـي: لَيْسَ هَـذَا عِنْـدِي عَلَى طَرِيقَةِ التَّحْدِيدِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ؛ لأَِنَّ الْغَـالِبَ أَنَّ ابْنَـةَ تِسْعٍ يُتَمَكَّنُ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ بِهَا.

وَإِذَا سُـلِّمَتْ بِنْتُ تِسْـعِ سِـنِينَ إِلَيْـهِ وَخَـافَتْ عَلَى نَفْسِـهَا الإِْفْضَـاءَ مِنْ عِظَمِـهِ فَلَهَـا مَنْعُـهُ مِنْ جِمَاعِهَـا وَيَسْتَمْتِعُ بِهَا كَمَا يَسْتَمْتِعُ مِنَ الْحَائِضِ[596]

3) الْمَرَضُ :

11 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مِنْ مَوَانِعِ تَسْلِيمِ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا الْمَرَضَ، وَالْمَقْصُودُ بِـالْمَرَضِ هُنَـا الْمَـرَضُ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الْجِمَاعِ، وَحِينَئِذٍ تُمْهَلُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوَالِ مَرَضِـهَا، وَأَلْحَـقَ الشَّـافِعِيَّةُ بِالْمَرِيضَـةِ مَنْ بِهَـا هُـزَالٌ تَتَضَرَّرُ بِالْوَطْءِ مَعَهُ[597].

-

الطَّاعَةُ :

12 - يَجِبُ عَلَى الْمَـرْأَةِ طَاعَـةُ زَوْجِهَـا، فَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلاً انْطَلَقَ غَازِيًا وَأَوْصَى امْرَأَتَهُ أَنْ لاَ تَنْـزِلَ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ، وَكَانَ وَالِدُهَا فِي أَسْفَلِ الْبَيْتِ، فَاشْـتَكَى أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ تُخْبِـرُهُ وَتَسْـتَأْمِرُهُ

---

[595] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشـة وهي بنت تسع سنين». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 190)، ومسلم (2 / 1039).

[596] () حاشية الدسوقي 2 / 298، مغني المحتـاج 3 / 224، كشـاف القناع 5 / 186.

[597] () فتح القدير 3 / 249، حاشية الدسوقي 2 / 298، مغني المحتاج 3 / 224، كشاف القناع 5 / 186.

فَأَرْسَــلَ إِلَيْهَــا: اتَّقِي اللَّهَ وَأَطِيعِي زَوْجَــكِ، ثُمَّ إِنَّ وَالِدَهَا تُوُفِّيَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْـهِ تَسْـتَأْمِرُهُ، فَأَرْسَـلَ إِلَيْهَـا مِثْلَ ذَلِكَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَرْسَـلَ إِلَيْهَـا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكِ بِطَوَاعِيَتِكِ لِزَوْجِكِ»[598].

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي امْـرَأَةٍ لَهَـا زَوْجٌ وَأُمٌّ مَرِيضَـةٌ، طَاعَـةُ زَوْجِهَا أَوْجَبُ عَلَيْهَا مِنْ أُمِّهَا إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا[599].

وَقَدْ رَتَّبَ الشَّارِعُ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ عَلَى طَاعَةِ الـزَّوْجِ، كَمَا رَتَّبَ الْإِثْمَ الْعَظِيمَ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْـرِ الـزَّوْجِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِــهِ فَلَمْ تَأْتِـهِ فَبَـاتَ غَضْـبَانَ عَلَيْهَـا لَعَنَتْهَـا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[600].

ثُمَّ إِنَّ وُجُـوبَ طَاعَـةِ الـزَّوْجِ مُقَيَّدٌ بِـأَنْ لاَ يَكُـونَ فِي مَعْصِيَةٍ، فَلاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُطِيعَهُ

فِيمَـا لاَ يَحِـلُّ مِثْـلَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهَـا الْـوَطْءَ فِي زَمَـانِ الْحَيْضِ أَوْ فِي غَيْــرِ مَحَــلِّ الْحَــرْثِ، أَوْ غَيْــرَ ذَلِــكَ مِنَ الْمَعَاصِي، فَإِنَّهُ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ[601].

ج - الاِسْتِمْتَاعُ بِالزَّوْجَةِ :

---

[598] () حديث أنس: «أن رجلا انطلق غازيـا». أخرجـه الحكيم الترمـذي في نوادر الأصول (ص 176).

[599] () المغني 7 / 20.

[600] () حديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه...». أخرجه مسلم (2 / 1060).

[601] () تفسـير القرطـبي 5 /ـ 169 ط دار الكتب المصـرية 1937 م، المغني لابن قدامة 7 / 20، أحكام النساء لابن الجوزي 77، 85 وما بعدها ط مكتبة التراث الإسلامي.

13 - مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ الاِسْـتِمْتَاعُ بِهَـا، إِذْ عَقْدُ النِّكَاحِ مَوْضُوعٌ لِذَلِكَ.

وَقَـدْ ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلرَّجُـلِ أَنْ يَنْظُـرَ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ زَوْجَتِهِ حَتَّى إِلَى فَرْجِهَا(602).

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ حِلُّ النَّظَرِ وَالْمَسِّ مِنْ رَأْسِـهَا إِلَى قَـدَمَيْهَا حَالَـةَ الْحَيَـاةِ؛ لأَنَّ الْوَطْءَ فَوْقَ النَّظَرِ وَالْمَسِّ، فَكَانَ إِحْلاَلُـهُ إِحْلاَلاً لِلْمَسِّ وَالنَّظَرِ مِنْ طَرِيقِ الأَوْلَى(603).

قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: سَـأَلَ أَبُـو يُوسُـفَ أَبَـا حَنِيفَـةَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ فَـرْجَ امْرَأَتِـهِ وَهِيَ تَمَسُّ فَرْجَـهُ لِيَتَحَـرَّكَ عَلَيْهَا هَلْ تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ؟ قَالَ: لاَ، وَأَرْجُـو أَنْ يَعْظُمَ الأَجْرُ(604).

كَمَا ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ الاِسْتِمْتَاعَ بِزَوْجَتِـهِ كُلَّ وَقْتٍ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ إِذَا كَـانَ الاِسْـتِمْتَاعُ فِي الْقُبُـلِ، وَلَـوْ كَـانَ الاِسْـتِمْتَاعُ فِي الْقُبُـلِ مِنْ جِهَـةِ عَجِيزَتِهَا(605) : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَـرْثٌ لَكُمْ فَـأْتُوا حَـرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾(606).

(602) حاشية ابن عابدين 5 / 234، ومغني المحتاج 3 / 123، 134، وكشاف القناع 5 / 16.

(603) بدائع الصنائع 2 / 331.

(604) حاشية ابن عابدين 5 / 234.

(605) الخرشي على خليل 3 / 166، حاشية الدسوقي 2 / 215، إعانة الطالبين 3 / 340، كشاف القناع 5 / 188.

(606) سورة البقرة / 223.

مَنْعُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ مِنْ كُلِّ مَا يَمْنَعُ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ أَوْ كَمَالِهِ :

14 - لَمَّا كَانَ مِنْ مَقَاصِدِ عَقْدِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ هُوَ اسْتِمْتَاعُ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ، كَانَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ كُلِّ مَا يَمْنَعُ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ أَوْ كَمَالِهِ.

وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ إِجْبَارَ زَوْجَتِهِ عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ الاِسْتِمْتَاعَ الَّذِي هُوَ حَقٌّ لَهُ، فَمَلَكَ إِجْبَارَهَا عَلَى إِزَالَةِ مَا يَمْنَعُ حَقَّهُ[607].

وَصَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ كُلِّ مَا يَمْنَعُ مِنْ كَمَالِ الاِسْتِمْتَاعِ، قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ أَكْلِ مَا يَتَأَذَّى مِنْ رَائِحَتِهِ، وَمِنَ الْغَزْلِ.

وَعَلَى هَذَا لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ التَّزَيُّنِ بِمَا يَتَأَذَّى بِرِيحِهِ، كَأَنْ يَتَأَذَّى بِرَائِحَةِ الْحِنَّاءِ الْمُخْضَرِّ وَنَحْوِهِ، وَلَهُ ضَرْبُهَا بِتَرْكِ الزِّينَةِ إِذَا كَانَ يُرِيدُهَا[608].

وَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى التَّطْيِيبِ وَالاِسْتِحْدَادِ[609].

---

[607] **() الفتاوى الهندية 1 / 341، حاشية العدوي مع الخرشي 1 / 208، مغني المحتاج 3 / 188، كشاف القناع 5 / 190.**

[608] **() فتح القدير 2 / 520 ط. الأميرية 1315هـ.**

[609] **() الفتاوى الهندية 1 / 341 ط. الأميرية 1310هـ.**

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُجْبِرَ زَوْجَتَهُ عَلَى غَسْلِ مَا تَنَجَّسَ مِنْ أَعْضَائِهَا لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ لُبْسِ مَا كَانَ نَجِسًا، وَلُبْسِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى التَّنْظِيفِ بِالاِسْتِحْدَادِ وَقَلْمِ الأْظَافِرِ وَإِزَالَةِ شَعْرِ الإْبِطِ وَالأْوْسَاخِ سَوَاءٌ تَفَاحَشَ أَوْ لَمْ يَتَفَاحَشْ، وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ أَكْلِ مَا يَتَأَذَّى مِنْ رَائِحَتِهِ كَبَصَلٍ وَثُومٍ وَمِنْ أَكْلِ مَا يَخَافُ مِنْهُ حُدُوثَ مَرَضٍ[610].

د - التَّأْدِيبُ عِنْدَ النُّشُوزِ :

15 - مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ تَأْدِيبُهَا عِنْدَ النُّشُوزِ وَالْخُرُوجِ عَلَى طَاعَتِهِ، ﴿ ﴾ : ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[611].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَأْدِيب ف 8) مُصْطَلَحِ: (نُشُوز).

هـ - عَدَمُ الإْذْنِ لِمَنْ يَكْرَهُ الزَّوْجُ دُخُولَهُ :

---

[610] () مغني المحتاج 3 / 189، كشاف القناع 5 / 190.

[611] () سورة النساء / 34، وانظر أحكام القرآن للجصاص 2 / 229، حاشية ابن عابدين 3 / 188، مواهب الجليل 4 / 15، 16، مغني المحتاج 3 / 259، المغني 7 / 46.

16 - مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِـهِ أَلاَّ تَـأْذَنَ فِي بَيْتِـهِ لأَِحَـدٍ إِلاَّ بِإِذْنِـهِ، لِمَـا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَـا شَـاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[612].

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ النَّوَوِيِّ قَوْلَـهُ: فِي هَـذَا الْحَـدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُفْتَـاتُ عَلَى الـزَّوْجِ بِـالإِْذْنِ فِي بَيْتِـهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لاَ تَعْلَمُ رِضَا الزَّوْجِ بِــهِ، أَمَّا لَوْ عَلِمَتْ رِضَا الـزَّوْجِ بِـذَلِكَ فَلاَ حَـرَجَ عَلَيْهَـا، كَمَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِإِدْخَالِ الضِّيفَانِ مَوْضِعًا مُعَـدًّا لَهُمْ سَـوَاءٌ كَانَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا فَلاَ يَفْتَقِرُ إِدْخَالُهُمْ إِلَى إِذْنٍ خَاصٍّ لِذَلِكَ..

وَحَاصِـــلُهُ أَنَّهُ لاَ بُـــدَّ مِنَ اعْتِبَـــارِ إِذْنِـــهِ تَفْصِـــيلاً أَوْ إِجْمَالاً[613].

و - عَدَمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ بِإِذْنِ الزَّوْجِ :

17 - مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَلاَّ تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ بِإِذْنِـــهِ[614] لِمَــا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْــرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ فَقَـالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ مَـا حَـقُّ الـزَّوْجِ عَلَى

612() حـديث: «لا يحـل للمـرأة أن تصـوم وزوجهـا شـاهد إلا بإذنـه». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 295)، ومسلم (2 / 711) واللفظ للبخاري.

613() فتح الباري 9 / 296 ط مكتبة الريـاض، ومطـالب أولى النهي 5 / 258 ط. المكتب الإسلامي بدمشق.

614() الفتـاوى الهنديـة 1 / 341، فتح القـدير 3 / 304، الفواكـه الدواني 2 / 48، المغني 7 / 20.

زَوْجَتِـهِ ؟ فَقَـالَ: حَقُّهُ عَلَيْهَـا أَلاَّ تَخْـرُجَ مِنْ بَيْتِهَـا إِلاَّ بِإِذْنِــهِ، فَــإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَـا مَلاَئِكَــةُ السَّــمَاءِ وَمَلاَئِكَـةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ حَتَّى تَرْجِعَ»[615].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (زَوْج ف 5، 6).

ز - الْخِدْمَةُ :

18 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي وُجُـوبِ خِدْمَـةِ الزَّوْجَـةِ لِزَوْجِهَا.

فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ خِدْمَةُ زَوْجِهَـا، وَالأَْوْلَى لَهَـا فِعْـلُ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى وُجُـوبِ خِدْمَـةِ الْمَـرْأَةِ لِزَوْجِهَـا دِيَانَةً لاَ قَضَاءً

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَـــرْأَةِ خِدْمَــــةُ زَوْجِهَا فِي الأَْعْمَالِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي جَرَتِ الْعَادَةُ بِقِيَامِ الزَّوْجَةِ بِمِثْلِهَا إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ مِنْ أَشْـرَافِ النَّاسِ فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهَـا الْخِدْمَـةُ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ زَوْجُهَـا فَقِيرَ الْحَالِ[616].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (خِدْمَة ف 18).

ح - السَّفَرُ بِالزَّوْجَةِ :

615() حديث: «أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم...». أخرجـه الطـبراني كمـا في الـترغيب والـترهيب للمنـذري (3 /ـ 57 ـ 58) وأشار المنذري إلى تضعيفه.

616() بدائع الصنائع 4 /ـ 192، الخرشي على مختصر خليل 4 /ـ 186، وفتح الباري 9 /ـ 324، 506، تحفة المحتاج 8 /ـ 316، كشاف القناع 5 / 195.

19 - مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِـهِ السَّـفَرُ وَالاِنْتِقَـالُ بِهَـا مِنْ بَلَـدٍ إِلَى بَلَـدٍ؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَـابَهُ كَـانُوا يُسَافِرُونَ بِنِسَائِهِمْ».

وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ لِلسَّـفَرِ بِالزَّوْجَـةِ أَنْ يَكُـونَ الـزَّوْجُ مَأْمُونًا عَلَيْهَا[617]

حُقُوقُ الزَّوْجَةِ :

أ - الْمَهْرُ :

20 - مِنْ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْمَهْرُ[618] لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَـدُقَاتِهِنَّ نِحْلَـةً﴾[619] قَـالَ إِلْكِيَا الْهِرَّاسِيُّ: وَالنِّحْلَةُ هَاهُنَا

الْفَرِيضَةُ، وَهُوَ مِثْـلُ مَـا ذَكَـرَهُ اللَّهُ تَعَـالَى عَقِبَ ذِكْـرِ الْمَوَارِيثِ: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾[620].

كَمَا أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَهْرِ زَوْجَتِهِ شَـيْئًا إِلاَّ بِرِضَاهَا وَطِيبِ نَفْسِهَا[621].

---

[617] () حاشية ابن عابدين 2 / 360، جواهر الإكليل 1 / 307، حاشية الدسوقي 2 / 297، 298، القليوبي وعميرة 4 / 74، مطالب أولى النهي 5 / 258.

[618] () تبيين الحقائق 2 / 135، القليوبي وعميرة 3 / 299.

[619] () سورة النساء / 4.

[620] () أحكام القرآن للكيا الهراس 2 / 105، وانظـر سـورة النسـاء / 11.

[621] () أحكام القرآن للجصاص 2 / 71، أحكام القرآن لابن العربي 1 / 316 ط. عيسى الحلبي 1957 م.

: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾[622]

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (مَهْر).

ب - النَّفَقَةُ :

21 - مِنْ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا النَّفَقَةُ[623].

: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[624] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ...، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[625].

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَالأْبِ[626].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (نَفَقَة)

ج - إِعْفَافُ الزَّوْجَةِ :

22 - مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَقُومَ بِإِعْفَافِهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَطَأَهَا.

622() سورة البقرة / 229.

623() تبيين الحقائق 3 / 50، القليوبي وعميرة 4 / 69، كشاف القناع 5 / 460.

624() سورة الطلاق / 7.

625() حديث: «فاتقوا الله في النساء». أخرجه مسلم (2 / 889 - 890) من حديث جابر بن عبد الله.

626() الإفصاح لابن هبيرة 2 / 181 ط. المؤسسة السعيدية بالرياض.

وَقَـــدْ ذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْوَطْءِ عَلَى الـزَّوْجِ وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ فِي حَقِّهِ[627].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (وَطْء).

وَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِلـزَّوْجِ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ زَوْجَتِهِ الْحُـرَّةِ بِلاَ إِذْنِهَـا، لِمَـا رُوِيَ عَنْ عُمَـرَ قَـــالَ: «نَهَى رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَـــزْلِ الْحُـــرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَـــا»[628] ؛ وَلأَنَّ لَهَــا فِي الْوَلَــدِ حَقًّا وَعَلَيْهَــا فِي الْعَزْلِ ضَرَرًا فَلَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِإِذْنِهَا.

لَكِنْ أَجَازَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ الْعَزْلَ بِغَيْرِ رِضَا الزَّوْجَـةِ إِنْ خَـافَ الـزَّوْجُ مِنَ الْوَلَـدِ السُّـوءَ لِفَسَـادِ الزَّمَانِ[629].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (عَزْل) (وَوَطْء).

د - الْبَيَاتُ عِنْدَ الزَّوْجَةِ:

23 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُـوبِ بَيَـاتِ الـزَّوْجِ عِنْـدَ زَوْجَتِهِ.

627() بـدائع الصـنائع 2 /ـ 331، وفتح القـدير 2 /ـ 518، والفواكـه الـدواني 2 /ـ 46، والبجـيرمي على الخطيب 3 /ـ 395، وكشـاف القناع 5 / 192.

628() حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحرة إلا بإذنهـا». أخرجـه الـبيهقي (7 /ـ 231)، وذكـر ابن حجـر في التلخيص (3 / 188) تضعيف أحد رواته.

629() حاشية ابن عابدين 2 / 379، 380، حاشية الدسوقي 2 / 266، القليوبي وعميرة 4 / 375، كشاف القناع 5 / 189.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الـزَّوْجِ أَنْ يَبِيتَ عِنْـدَ زَوْجَتِـهِ، وَاخْتَلَفُـوا فِي تَقْـدِيرِهِ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَـدَمِ تَقْـدِيرِهِ وَإِنَّمَـا يَجِبُ عَلَى الـزَّوْجِ الْبَيَاتُ عِنْدَ زَوْجَتِهِ أَحْيَانًا مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَإِذَا تَشَـاغَلَ الـزَّوْجُ عَنْ زَوْجَتِـهِ بِالْعِبَادَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لاَ يَتَعَيَّنُ مِقْـدَارٌ بَـلْ يُـؤْمَرُ أَنْ يَبِيتَ مَعَهَـا وَيَصْـحَبَهَا أَحْيَانًـا مِنْ غَيْـرِ تَوْقِيتٍ، وَاخْتَارَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ لَهَـا يَوْمًـا وَلَيْلَـةً مِنْ كُـلِّ أَرْبَعِ لَيَـالٍ وَبَاقِيهَـا لَـهُ؛ لأَنَّ لَـهُ أَنْ يُسْـقِطَ حَقَّهَـا فِي الثَّلاَثِ بِتَزَوُّجِ ثَلاَثِ حَرَائِرَ، وَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَمَةً فَلَهَـا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مِنْ كُلِّ سَبْعٍ، وَهَذِهِ رِوَايَـةُ الْحَسَـنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[630].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الـزَّوْجِ أَنْ يَبِيتَ فِي مَضْجَعِ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَـعِ لَيَـالٍ، لِمَـا رَوَى كَعْبُ بْنُ سَـوَّارٍ أَنَّهُ كَـانَ جَالِسًـا عِنْـدَ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَـا أَمِـيرَ الْمُـؤْمِنِينَ مَـا رَأَيْتُ رَجُلاً قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِي، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَبِيتُ لَيْلَهُ قَائِمًا وَيَظَلُّ نَهَارَهُ صَائِمًا، فَاسْتَغْفَرَ لَهَا وَأَثْنَى عَلَيْهَا، وَاسْـتَحْيَتِ الْمَـرْأَةُ وَقَـامَتْ رَاجِعَـةً، فَقَـالَ: يَـا أَمِـيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلاَّ أَعْدَيْتَ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا ؟ فَقَـالَ: مَـا ذَاكَ ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا جَاءَتْ تَشْكُوهُ إِذَا كَانَ هَذَا حَالُـهُ فِي

---

[630] () حاشية ابن عابدين 2 / 399.

الْعِبَادَةِ مَتَى يَتَفَرَّغُ لَهَا ؟ فَبَعَثَ عُمَرُ إِلَى زَوْجِهَا وَقَالَ لِكَعْبٍ اقْضِ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّكَ فَهِمْتَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا لَمْ أَفْهَمْهُ، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنَّهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا ثَلاَثُ نِسْوَةٍ وَهِيَ رَابِعَتُهُنَّ فَاقْضِ لَهُ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ اشْتُهِرَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ فَكَانَتْ كَالإِْجْمَاعِ، يُؤَيِّدُهُ «قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[631].

وَقَالَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ: يَلْزَمُهُ مِنَ الْبَيْتُوتَةِ مَا يَزُولُ مَعَهُ ضَرُّ الْوَحْشَةِ، وَيَحْصُلُ مِنْهُ الأُْنْسُ الْمَقْصُودُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِلاَ تَوْقِيتٍ

فَيَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ، وَصَوَّبَ الْمِرْدَاوِيُّ هَذَا الْقَوْلَ، وَمَحَلُّ الْوُجُوبِ إِذَا طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لأَِنَّ الْحَقَّ لَهَا فَلاَ يَجِبُ بِدُونِ الطَّلَبِ[632].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْبَيَاتُ عِنْدَ زَوْجَتِهِ، وَإِنَّمَا يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ أَدْنَى دَرَجَاتِ السُّنَّةِ فِي الْبَيَاتِ لَيْلَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ، اعْتِبَارًا بِمَنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ.

وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وُجُوبَ الْبَيَاتِ عِنْدَهَا، أَوْ يُحْضِرَ لَهَا مُؤْنِسَةً؛ لأَِنَّ تَرْكَهَا وَحْدَهَا ضَرَرٌ

---

631 () حديث: «إن لجسدك عليك حقا...». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 299)، ومسلم (2 / 818)، واللفظ للبخاري.

632 () كشاف القناع 5 / 191، الإنصاف 8 / 353.

بِهَـا لاَ سِـيَّمَا إِذَا كَـانَ الْمَحَـلُّ يُتَوَقَّعُ مِنْـهُ الْفَسَـادُ وَالْخَوْفُ مِنَ اللُّصُوصِ[633]

هـ - إِخْدَامُ الزَّوْجَةِ:

24 - مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِخْـدَامُهَا؛ لأَِنَّهُ مِنَ الْمُعَاشَـرَةِ بِـالْمَعْرُوفِ،؛ وَلأَِنَّهُ مِمَّا يُحْتَـاجُ إِلَيْـهِ عَلَى الدَّوَامِ.

وَفِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ يُنْظَرُ مُصْـطَلَحُ: (خِدْمَـةٌ ف 7 وَمَـا بَعْدَهَا).

و - الْقَسْمُ:

25 - مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْقَسْمُ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُتَزَوِّجًا بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ[634].

فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَـا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»[635]

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (قَسْم).

الْحُقُوقُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ :

أ - الْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ:

---

[633] () العـدوي على الرسـالة 2 /ـ 59، حاشـية الجمـل 4 /ـ 281، البجيرمي على الخطيب 3 / 395.

[634] () حاشية ابن عابدين 2 / 397، حاشية الدسوقي 2 / 339، مغني المحتاج 3 / 251، كشاف القناع 5 / 198، المغني لابن قدامة 7 / 27.

[635] () حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يقسـم فيعدل...» أخرجه أبو داود (2 / 601)، والترمذي (3 / 437) وأعله الترمذي بالإرسال.

26 - الْمُعَاشَرَةُ بِـالْمَعْرُوفِ مِنَ الْحُقُـوقِ الْمُشْـتَرَكَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا أَنْ يُعَاشِـرَ صَاحِبَهُ بِالْمَعْرُوفِ.

وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ: (ف 3)

ب - الاِسْتِمْتَاعُ :

27 - مِنَ الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ اسْـتِمْتَاعُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالآْخَرِ، وَهَذَا الْحَـقُّ وَإِنْ كَـانَ مُشْـتَرَكًا لَكِنَّهُ فِي جَانِبِ الرَّجُلِ أَقْوَى مِنْهُ فِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ.

وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ: (ف 13).

ج - الإِْرْثُ :

28 - مِنَ الْحُقُـوقِ الْمُشْـتَرَكَةِ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ الإِْرْثُ، فَيَرِثُ الـزَّوْجُ زَوْجَتَـهُ عِنْـدَ وَفَاتِهَـا، كَمَـا تَـرِثُ الزَّوْجَـةُ زَوْجَهَا عِنْدَ وَفَاتِهِ[636] لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَـا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَـانَ لَهُنَّ وَلَـدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَـرَكْنَ مِنْ بَعْـدِ وَصِـيَّةٍ يُوصِـينَ بِهَـا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَـرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَـدٌ فَـإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَـدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَـرَكْتُمْ مِنْ بَعْـدِ وَصِـيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[637].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِرْث ف 36، 37، 38)

---

[636] () بدائع الصنائع 2 / 332.

[637] () سورة النساء / 12.

عَشِيرَة

انْظُرْ: عَاقِلَة



عِصَابَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعِصَابَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْعَصْبِ، وَهُوَ الطَّيُّ الشَّدِيدُ، يُقَالُ: عَصَبَ الشَّيْءَ يَعْصِبُهُ عَصْبًا: طَوَاهُ وَلَوَاهُ، وَقِيلَ: شَدَّهُ، وَالْعِصَابَةُ مَا عُصِبَ بِهِ يُقَالُ: عَصَبَ رَأْسَهُ وَعَصَبَهُ: شَدَّهُ[638] وَتُطْلَقُ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَالْجَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ، وَالْخَيْلِ، وَالطَّيْرِ[639].

أَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَخُصَّ اسْتِعْمَالُهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي مَعْنَيَيْنِ: الأْوَّلُ -

الْعِمَامَةُ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ «أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ»[640] قَالَ الْخَطَّابِيُّ:

---

[638] () لسان العرب.

[639] () لسان العرب، والمصباح المنير.

الْعَصَائِبُ الْعَمَائِمُ سُمِّيَتْ عَصَائِبَ؛ لأَِنَّ الـرَّأْسَ يُعْصَـبُ بِهَا[641].

الثَّانِي - مَا يُعْصَبُ بِهِ الْجِرَاحَةُ[642].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْجَبِيرَةُ :

2 - الْجَبِـيرَةُ لُغَـةً: الْعِيـدَانُ الَّتِي تُشَـدُّ عَلَى الْعَظْمِ لِتَجْبُـرَهُ عَلَى اسْـتِوَاءٍ، يُقَـالُ: جَبَـرْتُ الْيَـدَ أَيْ وَضَـعْتَ عَلَيْهَا الْجَبِيرَةَ[643].

وَاسْتَعْمَلَهَا أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ فِي نَفْسِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ فَسَّـرُوا الْجَبِـيرَةَ بِـالْمَعْنَى الأَْعَمِّ، حَيْثُ قَالُوا: الْجَبِيرَةُ مَا يُدَاوِي الْجُرْحَ، سَوَاءٌ أَكَانَ أَعْـوَادًا أَمْ لَزْقَةً أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ[644].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

أَوَّلاً - الْعِصَابَةُ بِمَعْنَى الْعِمَامَةِ :

ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ أَحْكَـامَ الْعِصَـابَةِ بِمَعْنَى الْعِمَامَـةِ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا:

أ - الْمَسْحُ :

---

[640] () حـديث ثوبـان: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أمـرهم أن يمسحوا على العصائب». أخرجه أبو داود (1 / 101)، والحاكم (1 / 169)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[641] () سنن أبو داود مع شرح الخطابي 1 / 101، 102.

[642] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1 / 185.

[643] () المصباح المنير ولسان العرب.

[644] () ابن عابدين 1 / 185، ومنح الجليل 1 / 96، وأسنى المطالب 1 / 81، والمغني لابن قدامة 1 / 277.

3 - ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - عَلَى تَفْصِيلٍ عِنْدَهُمْ - إِلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فِي الْوُضُوءِ، لِمَـا رُوِيَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ:

« تَوَضَّـــأَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَـــحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَــةِ»[645] ؛ وَلأَِنَّهُ حَائِلٌ فِي مَحَــلٍّ وَرَدَ الشَّــرْعُ بِمَسْحِهِ فَجَازَ عَلَيْهِ كَالْخُفَّيْنِ، كَمَا قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ[646] لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَيَّدُوا الْجَـوَازَ بِمَـا إِذَا خِيـفَ عَلَى نَزْعِهَـا ضَرَرٌ، أَوْ شَقَّ نَزْعُهَا[647].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلَمْ يَقُولُوا بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، بَلْ قَالُوا تُرْفَعُ وَيُمْسَحُ عَلَى الرَّأْسِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ الْحَرَجِ فِي رَفْعِهَا، وَالأُْمْـرُ فِي ﴿ ﴾ وَارِدٌ عَلَى مَسْـحِ الـرَّأْسِ، بِخِلاَفِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُـفِّ، لِمَـا فِي نَزْعِـهِ مِنَ الْحَـرَجِ فَيَجُوزُ[648].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (عِمَامَة) (وَمَسْح)

ب - السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ:

4 - ذَكَــرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ: أَنَّهُ يُكْــرَهُ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلاَّ

---

[645] () حديث المغيرة بن شعبة: «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة...». أخرجه مسلم (1 / 230).

[646] () شرح الزرقاني على خليل 1 / 130، والمغني لابن قدامة 1 / 300، 301.

[647] () شرح الزرقاني 1 / 130.

[648] () ابن عابدين 1 / 181.

لِعُـذْرٍ، وَإِنْ صَـحَّ بِشَـرْطِ كَوْنِـهِ عَلَى جَبْهَتِـهِ، كُلِّهَـا أَوْ بَعْضِهَا لاَ فَوْقَ الْجَبْهَةِ[649].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ إِلَى عَـدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ، ر: (سُجُودٌ ف 7).

وَتَفْصِـيلُ أَحْكَـامِ الْعِصَـابَةِ بِهَـذَا الْمَعْنَى يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ: (عِمَامَة).

ثَانِيًا - الْعِصَابَةُ بِمَعْنَى مَا يُعْصَبُ بِهِ :

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى مَشْـرُوعِيَّةِ الْمَسْـحِ عَلَى مَـا يُعْصَـبُ بِـهِ مِنَ اللُّصُـوقِ، وَاللَّزُوقِ وَالْجَبَـائِرِ فِي حَالَـةِ الْعُذْرِ نِيَابَةً عَنِ الْغَسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ[650].

وَتَفْصِـيلُ أَحْكَـامِ الْعِصَـابَةِ بِهَـذَا الْمَعْنَى يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ: (جَبِيرَة ف 4 وَمَا بَعْدَهَا).



عَصَبَةٌ

التَّعْرِيفُ :

---

[649] () ابن عابدين 1 / 336، وجواهر الإكليل 1 / 54.

[650] () البدائع 1 ؛ 13، والمهذب 1 ؛ 44، والمجموع 2 ؛ 323، والمغني لابن قدامة 1 / 277.

1 - الْعَصَبَةُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَصْبِ، وَهُوَ: الطَّيُّ الشَّدِيدُ، يُقَالُ: عَصَبَ بِرَأْسِهِ الْعِمَامَةَ: شَدَّهَا، وَلَفَّهَا عَلَيْهِ.

وَفِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِأَبْنَاءِ الرَّجُلِ، وَأَقَارِبِهِ لِأَبِيهِ، قَالَ الأْزْهَرِيُّ: عَصَبَةُ الرَّجُلِ: أَوْلِيَاؤُهُ الذُّكُورُ الَّذِينَ يَرِثُونَهُ. سُمُّوا عَصَبَتَهُ؛ لِأَنَّهُمْ عُصِبُوا بِنَسَبِهِ، فَالأْبُ طَرَفٌ، وَالاِبْنُ طَرَفٌ، وَالأْخُ جَانِبٌ، وَالْعَمُّ جَانِبٌ، وَلَمَّا أَحَاطُوا بِهِ سُمُّوا عَصَبَةً، وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَدَارَ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ عُصِبَ بِهِ[651] وَيُطْلَقُ عَلَى الَّذِينَ يَرِثُونَ الرَّجُلَ عَنْ كَلاَلَةٍ: مِنْ غَيْرِ وَالِدٍ، وَلاَ وَلَدٍ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُمْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ فَيَرِثُ الْمَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ، أَوْ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ[652].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أَصْحَابُ الْفُرُوضِ :

2 - هُمُ الَّذِينَ لَهُمْ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ذَوُو الأْرْحَامِ:

3 - هُمْ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي سَهْمٍ، وَلاَ عَصَبَةٍ[653].

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَصَبَةِ :

تَقْدِيمُ الْعَصَبَةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ :

---

[651] () لسان العرب، حاشية ابن عابدين 5 / 492.
[652] () لسان العرب، نهاية المحتاج 6 / 23.
[653] () ابن عابدين 5 / 494 ـ 505، المحلي مع القليوبي 3 / 137.

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَرْتَبَةِ الْعَصَبَةِ فِي التَّقَدُّمِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ

.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (جَنَائِز ف 4 وَمَا بَعْدَهَا)

الْعَصَبَةُ فِي وِلاَيَةِ النِّكَاحِ :

5 - لِلْعَصَبَةِ - وَهُوَ الْعَاصِبُ بِنَفْسِهِ هُنَا - الْوِلاَيَةُ عَلَى أَقَارِبِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَيُزَوِّجُ بِالْعُصُوبَةِ وَيُقَدَّمُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَيُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ عَلَى تَرْتِيبِ الإِرْثِ إِنِ اجْتَمَعُوا، إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: إِنَّ الاِبْنَ لاَ يُزَوِّجُ بِالْبُنُوَّةِ؛ لأَِنَّهُ لاَ مُشَارَكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّهِ

فِي النَّسَبِ فَلاَ يُعْتَنَى بِدَفْعِ الْعَارِ عَنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ ابْنَ ابْنِ عَمٍّ زَوَّجَهَا بِالْعُصُوبَةِ النَّسَبِيَّةِ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ: فَيُزَوِّجُ الاِبْنُ أُمَّهُ بِالْبُنُوَّةِ عِنْدَهُمْ بَلْ يُقَدَّمُ عَلَى الأَبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يُقَدَّمُ الأَبُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (وِلاَيَةُ النِّكَاحِ).

حَقُّ الْعَصَبَةِ فِي الْحَضَانَةِ :

6 - إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ تَسْتَحِقُّ الْحَضَانَةَ مِنَ النِّسَاءِ، انْتَقَلَ حَقُّ الْحَضَانَةِ إِلَى عَصَبَةِ الْمَحْضُونِ مِنَ الرِّجَالِ، عَلَى تَرْتِيبِ الإِرْثِ، فَيُقَدَّمُ الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الأَخُ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الأَخُ لأَِبٍ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَصَبَاتِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَضَانَة ف 10 وَمَا بَعْدَهَا).

لُزُومُ دِيَةِ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى الْعَصَبَةِ :

7 - تَلْزَمُ دِيَةُ الْخَطَأِ عَاقِلَةَ الْجَانِي وَمِنْهَا عَصَبَتُهُ مِنَ النَّسَبِ، فَيُقَدَّمُ الأَْقْرَبُ فَالأَْقْرَبُ، وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ الأَْصْلَ وَالْفَرْعَ، فَلاَ يَعْقِلُ الأَْصْلُ وَلاَ الْفَرْعُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (دِيَات ف 76) (وَعَاقِلَة).

الْعَصَبَةُ فِي الإِْرْثِ :

8 - الْعَصَبَةُ فِي الإِْرْثِ تَنْقَسِمُ إِلَى:

أ - عَاصِبٍ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ: كُلُّ قَرِيبٍ لِلْمَيِّتِ مِنَ الذُّكُورِ لاَ تَفْصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى كَالاِبْنِ وَابْنِ الاِبْنِ.

ب - وَعَاصِبٌ بِغَيْرِهِ، وَهُنَّ الْبَنَاتُ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ، وَبَنَاتُ الاِبْنِ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ أَوْ مَعَ بَنِي عَمِّهِنَّ، وَالأَْخَوَاتُ لأَِبَوَيْنِ أَوْ لأَِبٍ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ، أَوْ مَعَ الْجَدِّ، سَوَاءٌ انْفَرَدْنَ أَمْ تَعَدَّدْنَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَتَأْخُذُ الْعَصَبَةُ مِنَ الْمِيرَاثِ مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ مِنْهُ، وَتَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ إِنِ انْفَرَدَتْ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِرْث ف 45 - 50).

ج - وَعَاصِبٌ مَعَ غَيْرِهِ، وَهُنَّ: الأَْخَوَاتُ لأَِبَوَيْنِ أَوْ لأَِبٍ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ مَعَ بَنَاتِ الاِبْنِ، سَوَاءٌ انْفَرَدْنَ أَمْ تَعَدَّدْنَ.

وَتَأْخُذُ الْعَصَبَةُ مِنَ الْمِيرَاثِ مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ مِنْهُ وَتَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ إِنِ انْفَرَدَتْ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِرْث ف 45 - 50).



عَصَبِيَّةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعَصَبِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: الْمُحَامَاةُ، وَالْمُدَافَعَةُ: يُقَالُ: تَعَصَّــبُوا عَلَيْهِمْ: إِذَا تَجَمَّعُــوا عَلَى فَرِيــقٍ آخَــرَ، وَفِي الأَْثَــرِ: «الْعَصَــبِيُّ مِنْ يُعِينُ قَوْمَــهُ عَلَى الظُّلْمِ» وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(654)

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْحَمِيَّةُ :

2 - الْحَمِيَّةُ هِيَ: الأَْنَفَــةُ وَالْغَيْــرَةُ(655) فَفِي الأَْثَــرِ: «الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَـجَاعَةً، فَـأَيُّ ذَلِـكَ فِي

---

[654] () لسان العرب، متن اللغة. والأثر: «العصبي من يعين قومه على الظلم» أورده ابن الأثـير في النهايـة (3:ـ 245) بهـذا اللفـظ ولم يعزه إلى أي مصدر. وأخرج أبو داود (5 / 341) من حديث واثلة بن الأسقع أنه قال: قلت: يا رسول الله، ما العصبية ؟ قال: «أن تعين قومك على الظلم» وترجم الذهبي لأحـد رواتـه في المـيزان (2 / 188) وذكر أنه دلس هذا الحديث.

[655] () متن اللغة.

سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[656].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَصَبِيَّةِ :

3 - الْعَصَبِيَّةُ: بِمَعْنَى الدَّعْوَةِ إِلَى نُصْرَةِ الْعَشِيرَةِ أَوِ الْقَبِيلَةِ عَلَى الظُّلْمِ حَرَامٌ، فَقَدْ نَهَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنِ التَّعَاوُنِ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَأَمَرَ بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[657] وَتَظَاهَرَتِ الأَحَادِيثُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْعَصَبِيَّةِ بِكُلِّ أَشْكَالِهَا وَصُوَرِهَا: الْعَصَبِيَّةُ لِلْقَبِيلَةِ أَوْ لِلْجِنْسِ أَوْ لِلأَرْضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ»[658].

وَقَالَ ﷺ فِي الْعَصَبِيَّةِ لِلْقَبِيلَةِ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»[659]

وَكَانَتِ الْعَصَبِيَّةُ لِلْقَبِيلَةِ وَنُصْرَتُهَا ظَالِمَةً كَانَتْ أَوْ مَظْلُومَةً سَائِدَةً فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ

---

656 () حديث: «الرجل يقاتل حمية...».
=

657 = أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 441)، ومسلم (3 / 1513) من حديث أبي موسى الأشعري، واللفظ للبخاري.
() سورة المائدة / 2.

658 () حديث: «ليس منا من دعا إلى عصبية...». أخرجه أبو داود (5 / 342) من حديث جبير بن مطعم، وفي إسناده انقطاع وجهالة، كذا في مختصر السنن للمنذري (8 / 19).

659 () حديث: «دعوها فإنها منتنة». أخرجه البخاري (فتح الباري 8 / 652)، ومسلم (4 / 1999) من حديث جابر بن عبد الله.

قَبْـلَ الْإِسْـلاَمِ، فَأَبْطَلَهَـا الْإِسْـلاَمُ، وَحَـرَّمَ الْعَصَـبِيَّةَ، وَالتَّنَاصُرَ عَلَى الظُّلْمِ.

وَقَـدْ جَـاءَ فِي الْخَبَـرِ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَـالَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًـا، أَفَـرَأَيْتَ إِذَا كَـانَ ظَالِمًـا كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ فَقَالَ: تَحْجِزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَـإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»[660].

وَجَعَـلَ الْمُنَاصَـرَةَ بَيْنَ الْمُـؤْمِنِينَ عَلَى الْحَـقِّ، قَـالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَـاتُ بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْضٍ يَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَنِ الْمُنْكَـرِ﴾[661] وَعَـدَّ النَّبِيُّ : مِيتَـــةَ الْمُتَعَصِّـــبِ مِيتَـــةً جَاهِلِيَّةً، فَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «مَنْ خَـرَجَ مِنَ الطَّاعَـةِ، وَفَـارَقَ الْجَمَاعَـةَ فَمَـاتَ مَـاتَ مِيتَـةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[662].

كَمَا أَبْطَلَ الْإِسْـلاَمُ التَّفَـاخُرَ بِالآْبَـاءِ وَمَـآثِرِ الأُْجْـدَادِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ

---

[660] () حديث: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما...». أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 323)، ومسلم (4 / 1998) من حديث أنس بن مالك.

[661] () سورة التوبة / 71.

[662] () حديث: «من خرج من الطاعة...». أخرجـه مسـلم (3 /ـ 1476 ـ 1477) من حديث أبي هريرة.

يَفْتَخِرُونَ بِآبَـائِهِمُ الَّذِينَ مَـاتُوا، إِنَّمَـا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُـونَنَّ أَهْـوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَـلِ الَّذِي يُدَهْـدِهُ الْخُـرْءَ بِأَنْفِـهِ، إِنَّ اللَّهَ قَـدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ مُـؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَـاجِرٌ شَـقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُـو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»[663]

وَجَعَـلَ الْإِسْـلاَمُ أَسَـاسَ التَّفَاضُـلِ التَّقْـوَى وَالْعَمَـلَ الصَّالِحَ

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿يَا أَيُّهَـا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـاكُمْ مِنْ ذَكَـرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَـارَفُوا إِنَّ أَكْـرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[664].

بَيَّنَ اللَّهُ فِي الْآيَـةِ الْغَايَـةَ مِنْ جَعْـلِ النَّاسِ شُـعُوبًا وَقَبَائِلَ، وَهِيَ التَّعَارُفُ وَالتَّعَاوُنُ، لاَ التَّنَاحُرُ وَالْخِصَامُ، فَالْعَصَبِيَّةُ بِأَشْكَالِهَا لِلْقَبِيلَةِ أَوْ لِلْجِنْسِ أَوْ لِلَّوْنِ تَتَنَافَى مَعَ الْإِسْلاَمِ[665]

عَصْر

انْظُرْ: صَلاَةُ الْعَصْرِ.

[663] () حديث: «لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم...». أخرجه الترمذي (5 / 734) وقال: «حديث حسن غريب».

[664] () سورة الحجرات / 13.

[665] () تفسير الخازن في تفسير الآية 13 من سورة الحجرات.

عُصْفُور

انْظُرْ: أَطْعِمَة.



عِصْمَة

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعِصْمَةُ فِي اللُّغَةِ: مُطْلَقُ الْمَنْعِ وَالْحِفْظِ، وَعِصْمَةُ اللَّهِ عَبْدَهُ: أَنْ يَمْنَعَهُ وَيَحْفَظَهُ مِمَّا يُوبِقُهُ[666].

وَتُطْلَقُ الْعِصْمَةُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[667] أَيْ: بِعَقْدِ نِكَاحِهِنَّ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ: عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعِصْمَةِ :

2 - تَخْتَلِفُ الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعِصْمَةِ بِاخْتِلاَفِ إِطْلاَقِهَا:

666() لسان العرب، فتح الباري ج ـ 1 / في شرح حديث: «عصموا دماءهم».

667() سورة الممتحنة / 10.

أ - الْعِصْمَةُ: بِمَعْنَى حِفْظِ اللَّهِ لِلْمُكَلَّفِ مِنَ الذُّنُوبِ مَعَ اسْتِحَالَةِ وُقُوعِهَا مِنْهُ.

ب - الْعِصْمَةُ الْمُقَوِّمَةُ وَهِيَ: الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا لِلإِنْسَانِ وَمَالِهِ قِيمَةٌ، بِحَيْثُ يَجِبُ

الْقِصَاصُ، أَوِ الدِّيَةُ، أَوِ الضَّمَانُ عَلَى مَنْ هَتَكَهَا.

ج - وَالْعِصْمَةُ الْمُؤَثِّمَةِ: وَهِيَ: الَّتِي يَأْثَمُ هَاتِكُهَا[668].

3 - فَالْعِصْمَةُ بِالْمَعْنَى الأَوَّلِ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ لِلأَنْبِيَاءِ، وَالْمَلاَئِكَةِ، وَهِيَ: مَلَكَةٌ يُودِعُهَا اللَّهُ فِيهِمْ تَعْصِمُهُمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَخِلاَفِ الأَوْلَى، قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمَلاَئِكَةِ: ﴿لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[669].

وَالأَنْبِيَاءُ مَحْفُوظُونَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ مِنَ الذُّنُوبِ الظَّاهِرَةِ كَالْكَذِبِ وَنَحْوِهِ، وَالذُّنُوبِ الْبَاطِنَةِ، كَالْحَسَدِ وَالْكِبْرِ وَالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ هُوَ الْمَثَلُ الأَعْلَى الَّذِي يَجِبُ الاِقْتِدَاءُ بِهِ فِي اعْتِقَادَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَخْلاَقِهِ، إِذْ هُوَ الأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ لَهُ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ بِالنَّصِّ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ كُلُّ اعْتِقَادَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَخْلاَقِهِ الاِخْتِيَارِيَّةِ بَعْدَ الرِّسَالَةِ مُوَافِقَةً لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَجَبَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ مِنَ اعْتِقَادَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ

[668] () التعريفات للجرجاني.
[669] () سورة التحريم / 6.

وَأَخْلاَقِهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ شَأْنُهُ: أَمَرَ الأُمَمَ بِالاِقْتِدَاءِ بِرُسُلِهِمْ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [670] وَقَالَ فِي حَقِّ نَبِيِّنَا ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [671] فَإِذَا جَازَ أَنْ يَفْعَلَ الرُّسُلُ بَعْدَ الرِّسَالَةِ وَالأَمْرِ بِالاِقْتِدَاءِ بِهِمُ الْمُحَرَّمَاتِ أَوِ الْمَكْرُوهَاتِ أَوْ خِلاَفَ الأَوْلَى: لَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لاَ يَأْمُرُ بِمُحَرَّمٍ وَلاَ مَكْرُوهٍ وَلاَ خِلاَفِ الأَوْلَى [672] قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [673] وَبِذَلِكَ يَثْبُتُ أَنَّ الرُّسُلَ ﷺ بَعْدَ نُبُوَّتِهِمْ وَبَعْدَ الأَمْرِ بِالاِقْتِدَاءِ بِهِمْ مَعْصُومُونَ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي وَهَذَا مَا يُسَمَّى: «عِصْمَةُ الرُّسُلِ» [674].

أَمَّا عِصْمَتُهُمْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا، فَمَنَعَهَا قَوْمٌ، وَجَوَّزَهَا آخَرُونَ، وَالصَّحِيحُ تَنْزِيهُهُمْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ قَبْلَ اصْطِفَائِهِ بِالنُّبُوَّةِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

---

670 () سورة الممتحنة / 6.

671 () سورة الأحزاب / 21.

672 () شرح جوهرة التوحيد للبيجوري ص 120 ـ 132، التعريفات للجرجاني، الشفاء للقاضي عياض 2 / 746 وما قبله وما بعده.

673 () سورة الأعراف / 28.

674 () المصادر السابقة.

فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ لَمْ يُكَلَّفْ بَعْـدُ مُطْلَقًـا بِشَـرْعٍ مَـا، فَالْعِصْـــمَةُ فِي حَقِّهِ غَيْـــرُ وَارِدَةٍ؛ لأَنَّ الْمَعَاصِـــيَ وَالْمُخَالَفَاتِ إِنَّمَا تُتَصَوَّرُ بَعْدَ وُرُودِ

الشَّـرْعِ وَالتَّكْلِيـفِ بِـهِ، وَالْمَفْـرُوضُ أَنَّهُ لَمْ يُكَلَّفْ، فَلاَ مَجَالَ لِبَحْثِ الْمَعْصِيَةِ أَوْ عَـدَمِهَا؛ لأَنَّ الذِّمَّةَ خَالِيَـةٌ مِنَ التَّكْلِيـفِ، لَكِنَّ عُلُـوَّ فِطْـرَةِ الرَّسُـولِ وَصَـفَاءَ نَفْسِـهِ وَسُـمُوَّ رُوحِـهِ تَقْتَضِـي أَنْ يَكُـونَ أُنْمُوذَجًـا رَفِيعًـا بَيْنَ قَوْمِهِ، فِي أَخْلاَقِهِ وَمُعَامَلاَتِهِ وَأَمَانَتِـهِ، وَفِي بُعْـدِهِ عَنِ ارْتِكَـابِ الْقَبَـائِحِ الَّتِي تَنْفِـرُ عَنْهَـا الْعُقُـولُ السَّـلِيمَةُ، وَالطَّبَائِعُ الْمُسْتَقِيمَةُ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ اصْطِفَائِهِ قَدْ كُلِّفَ بِشَرْعِ رَسُــولٍ سَابِقٍ، كَلُوطٍ حَيْثُ كَانَ تَابِعًا قَبْلَ نُبُوَّتِهِ لإِبْرَاهِيمَ ، وَكَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى قَبْـلَ أَنْ يُـوحَى إِلَيْهِمْ بِــــالنُّبُوَّةِ، فَفِي هَــــذِهِ الْحَالَــــةِ لَمْ يَثْبُتْ فِي عِصْمَتِهِمْ فِي هَذِهِ الْفَتْـرَةِ دَلِيـلٌ قَـاطِعٌ، وَلَكِنَّ سِـيرَةَ الأَنْبِيَـاءِ الَّتِي أُثِـرَتْ عَنْهُمْ قَبْـلَ نُبُـوَّتِهِمْ تَشْـهَدُ بِـأَنَّهُمْ كَــــانُوا مِنْ أَبْعَـــدِ النَّاسِ عَنِ الْمَعَاصِــــي: كَبَائِرِهَــــا وَصَغَائِرِهَا[675].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (نَبِيّ).

4 - وَالْعِصْــمَةُ بِــالْمَعْنَى الثَّانِي: وَهِيَ الَّتِي يَثْبُتُ لِلإِنْسَـانِ وَمَالِـهِ بِهَـا قِيمَـةٌ، بِحَيْثُ يَجِبُ الْقِصَـاصُ أَوِ

[675] () شرح جوهرة التوحيد للبيجوري، والشفاء للقاضي عياض 2 / 793 وما بعدها.

الدِّيَـةُ عَلَى مَنْ هَتَكَهَـا، فَهَـذِهِ تَثْبُتُ لِلإِنْسَـانِ بِـالنُّطْقِ بِالشَّـهَادَتَيْنِ فَمَنْ نَطَـقَ بِهِمَـا عُصِـمَ دَمُـهُ وَمَالُـهُ[676]

لِقَوْلِهِ : «فَإِذَا قَالُوا

لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَـمُوا مِنِّي دِمَـاءَهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ»[677]،

وَقَوْلِهِ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُـهُ وَمَالُـهُ وَعِرْضُهُ»[678] فَمَنْ قَتَلَ مُسْـلِمًا مَعْصُـومَ الـدَّمِ يَضْـمَنُ بِالْقَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ.

ر: مُصْطَلَحَ: (قِصَاصٌ) (وَدِيَاتٌ ف 11 وَمَا بَعْدَهَا).

وَمَنْ أَخَذَ مَالَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ ضَمِنَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[679].

ر: مُصْـطَلَحَ: (ضَـمَانٌ ف 7 وَمَـا بَعْـدَهَا وَمُصْـطَلَحَ: غَصْبٌ).

وَتَثْبُتُ هَـذِهِ الْعِصْـمَةُ أَيْضًـا بِأَمَـانٍ يَحْقِنُ دَمَـهُ بِعَقْـدِ ذِمَّةٍ، أَوْ عَهْدٍ أَوْ مُجَرَّدِ أَمَانٍ، وَلَوْ فِي آحَادِ الْمُسْـلِمِينَ، جَـاءَ فِي الأْثَـرِ: «أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَـدًا أَوِ انْتَقَصَـهُ أَوْ

676() ابن عابدين 3 / 233، والقليوبي 4 / 220 ـ 221.

677() حـديث: «فـإذا قـالوا: لا إلـه إلا اللـه عصـموا مـني دمـاءهم وأموالهم». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 13 /ـ 250) من حـديث عمر، وأخرجه مسلم (1 / 53) من حديث جابر.

678() حـديث: «كـل المسـلم على المسـلم حـرام: دمـه، ومالـه، وعرضه». أخرجه مسلم (4 / 1986) من حديث أبي هريرة.

679() سورة النساء / 29.

كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[680].

فَلأَهْلِ الْعَهْدِ أَنْ يُؤَمَّنُوا عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَعَلَى الإِْمَامِ حِمَايَتُهُمْ مِنْ كُلِّ مَنْ أَرَادَ بِهِمْ سُوءًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِهِمْ، فَلاَ يُظْلَمُونَ فِي عَهْدِهِمْ وَلاَ يُؤْذَوْنَ[681] وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَهْلُ الذِّمَّةِ ف 19 وَمَا بَعْدَهَا) مُصْطلَحِ: (عَهْد)

5 - وَالْعِصْمَةُ بِالْمَعْنَى الثَّالِثِ: وَهِيَ الْعِصْمَةُ الْمُؤَثِّمَةُ: وَهِيَ الَّتِي يَأْثَمُ مَنْ هَتَكَهَا وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَلاَ دِيَةٌ وَلاَ ضَمَانٌ، كَقَتْلِ مَنْ مُنِعْنَا مِنْ قَتْلِهِ مِنْ أَطْفَالِ الْحَرْبِيِّينَ وَنِسَائِهِمْ، وَقَتْلِ الْقَرِيبِ الْمُشْرِكِ، فَيَأْثَمُ قَاتِلُهُ، وَلَكِنْ لاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ وَلاَ دِيَةَ، بَلْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَالاِسْتِغْفَارُ[682].

الْعِصْمَةُ فِي النِّكَاحِ :

6 - الْعِصْمَةُ وَإِنْ كَانَتْ فِي الأُْصْلِ بِمَعْنَى الْمَنْعِ وَالْحِفْظِ؛ إلاَّ أَنَّهَا تُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى النِّكَاحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[683] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْمُرَادُ بِالْعِصْمَةِ هُنَا النِّكَاحُ، وَقَالُوا:

[680] () حديث: «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه». أخرجه أبو داود (3 / 437) وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص 392) «سنده لا بأس به».

[681] () نهاية المحتاج 7 / 266، حاشية ابن عابدين 3 / 222 ـ 223.

[682] () ابن عابدين 3 / 224 ـ 225، المحلى والقليوبي 4 / 218، نهاية المحتاج 8 / 64.

[683] () سورة الممتحنة / 10.

وَالْمَعْنَى لاَ تَتَمَسَّكُوا بِزَوْجَاتِكُمُ الْكَافِرَاتِ فَلَيْسَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ

عِصْمَةٌ وَلاَ عَلاَقَةٌ زَوْجِيَّةٌ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ بِمَكَّةَ فَلاَ تُعَدُّ مِنْ نِسَائِهِ؛ لأَنَّ اخْتِلاَفَ الدَّارَيْنِ قَطَعَ عِصْمَتَهَا مِنْهُ فَلاَ يُمْنَعُ نِكَاحَ خَامِسَةٍ، وَلاَ نِكَاحَ أُخْتِهَا[684].

انْحِلاَلُ عِصْمَةِ النِّكَاحِ وَحَلِّهِ :

7 - تَنْحَلُّ عِصْمَةُ النِّكَاحِ بِفَسْخٍ أَوْ طَلاَقٍ، أَمَّا الْفَسْخُ فَيَكُونُ لأَسْبَابٍ، كَالرِّدَّةِ، وَالْعَيْبِ وَنَحْوِهِمَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (رِدَّة ف 44، وَعَيْب وَفَسْخ).

وَأَمَّا الطَّلاَقُ فَالأْصْلُ أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ حَلَّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي أُسْنِدَ إِلَيْهِ إِيقَاعُ الطَّلاَقِ فِي   : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ[685] وَلِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»[686].

لَكِنَّ الزَّوْجَةَ - اسْتِثْنَاءٌ مِنْ هَذَا الأْصْلِ - قَدْ تَمْلِكُ حَلَّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَذَلِكَ فِي:

أ - تَفْوِيضِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ فِي التَّطْلِيقِ:

---

[684] () تفسير القرطبي 18 / 65، 66، وابن كثير 3 / 351.

[685] () سورة الطلاق / 1.

[686] () حديث: «إنما الطلاق لمن أمسك بالساق». أخرجه ابن ماجه (1 / 672 ــ) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 358).

8 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفَوِّضَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي تَطْلِيقِ نَفْسِهَا مِنْهُ، فَيَكُونُ لَهَا حَقُّ التَّطْلِيقِ، أَيْ حَلُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَإِنْهَاءُ الْعِصْمَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَفْوِيض ف9 - 13).

ب - اشْتِرَاطُ الزَّوْجَةِ أَنْ تَكُونَ الْعِصْمَةُ بِيَدِهَا:

9 - نَصَّ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَكَحَ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِهَا صَحَّ إِذَا ابْتَدَأَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْكَ عَلَى أَنَّ أَمْرِي بِيَدِي أُطَلِّقُ نَفْسِي كُلَّمَا شِئْتُ، فَقَالَ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ.

جَازَ النِّكَاحُ وَيَكُونُ أَمْرُهَا بِيَدِهَا، أَمَّا لَوْ بَدَأَ الزَّوْجُ فَقَالَ: تَزَوَّجْتُكِ عَلَى أَنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ النِّكَاحُ وَلاَ يَكُونُ أَمْرُهَا بِيَدِهَا؛ لأَِنَّ التَّفْوِيضَ وَقَعَ قَبْلَ الزَّوَاجِ وَلَمْ يُعَلَّقْ عَلَيْهِ تَوَقُّعُ التَّفْوِيضِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ الطَّلاَقَ[687].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ شَرَطَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ النِّكَاحِ أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِهَا مَتَى أَحَبَّتْ فُسِخَ النِّكَاحُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَثَبَتَ بَعْدَهُ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ وَأُلْغِيَ الشَّرْطُ فَلاَ يُعْمَلُ بِهِ؛ لأَِنَّهُ شَرْطٌ مُخِلٌّ[688]

عَضّ

---

[687] () ابن عابدين 2 / 485، والفتاوى الهندية 1 / 273.

[688] () الشرح الصغير 2 / 386.

التَّعْرِيفُ

1 - الْعَضُّ فِي اللُّغَةِ: الشَّدُّ عَلَى الشَّيْءِ بِالْأَسْنَانِ، وَالْإِمْسَاكُ بِهِ.

تَقُولُ عَضِضْتُ اللُّقْمَةَ، وَعَضِضْتُ بِهَا، وَعَلَيْهَا عَضًّا: إِذَا أَمْسَكْتَهَا بِالْأَسْنَانِ، كَذَلِكَ عَضَّ الْفَرَسُ عَلَى لِجَامِهِ[689] وَمِنْهُ : ﴿عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾[690].

وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا»[691] أَيِ الْزَمُوهَا وَاسْتَمْسِكُوا بِهَا

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ :

2 - لَوْ عَضَّ إِنْسَانٌ آخَرَ بِغَيْرِ حَقٍّ[692] وَحَصَلَ مِنْهُ جُرْحٌ يَضْمَنُ الْعَاضُّ أَرْشَ جُرْحِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَالضَّمَانُ يَكُونُ حُكُومَةَ عَدْلٍ، يُقَدِّرُهَا أَهْلُ الْخِبْرَةِ، كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ فِي الْجُرُوحِ الَّتِي لاَ يَكُونُ فِيهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ[693]

---

689 () المصباح المنير، ولسان العرب.

690 () سورة آل عمران / 119.

691 () حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء...» أخرجه الترمذي (5 / 44) من حديث العرباض بن سارية، وقال: حديث حسن صحيح.

692 () وهذا في غير حالة الدفاع، إذ العض لا يجوز بحال في غير الدفع (نهاية المحتاج وحواشيه 8 / 26).

693 () الاختيار 5 / 42، وتبيين الحقائق للزيلعي 6 / 132، وجواهر الإكليل 2 / 167، وروضة الطالبين 9 / 265، والمغني لابن قدامة

3 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا عَضَّ فَسَلَّ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ فَقَلَعَ الْمَعْضُوضُ أَسْنَانَ الْعَاضِّ هَلْ فِيهِ ضَمَانٌ أَمْ لاَ ؟

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ) إِلَى أَنَّهُ لَـوْ عَضَّ رَجُلٌ يَدَ آخَرَ فَلَهُ جَذْبُهَا مِنْ فِيهِ، فَـإِنْ جَـذَبَهَا فَـوَقَعَتْ ثَنَايَا الْعَاضِّ فَلاَ ضَـمَانَ فِيهَا[694] ؛ لِمَـا رَوَى «يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآْخَرِ، قَالَ: فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَـاضِّ فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، قَـالَ: عَطَاءٌ: وَحَسِـبْتُ أَنَّهُ قَـالَ: قَـالَ النَّبِيُّ : أَفَيَـدَعُ يَـدَهُ فِي فِيـــكَ تَقْضِــمُهَا كَأَنَّهَــا فِي فِي فَحْــلٍ يَقْضِمُهَا ؟»[695]،

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «فَـانْتَزَعَ يَـدَهُ مِنْ فِيـهِ فَنَـذَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ»[696].

---

8 / 44.

[694] () مجمع الضمانات للبغدادي ص168، وجواهر الإكليـل 2 / 197، ونهاية المحتاج للـرملي 8 / 26، ومغـني المحتـاج للشـربيني 4 / 197، والمغني لابن قدامة 8 / 333، 334.

[695] () حديث: «أفيدع يده في فيك تقضمها...». أخرجه البخـاري (فتح الباري 8 / 113) ومسلم

=

[696] =(3 / 1301) من حديث يعلي بن أمية واللفظ للبخـاري، وانظـر المغني لابن قدامة 8 / 334.

وَيَسْتَدِلُّ ابْنُ قُدَامَـةَ لِعَـدَمِ الضَّـمَانِ بِأَنَّهُ عُضْـوٌ تَلِـفَ ضَرُورَةَ دَفْعِ شَرِّ صَاحِبِهِ فَلَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ صَالَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُهُ إلاَّ بِقَطْعِ عُضْوِهِ[697].

وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ عَدَمَ الضَّمَانِ بِمَا إِذَا أَخَذَ الْمَعْضُـوضُ فِي التَّخَلُّصِ بِالأَسْهَلِ فَالأَسْهَلِ، كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ فِي دَفْـعِ الصَّـائِلِ، حَيْثُ قَـالُوا: لَـوْ عُضَّـتْ يَـدُهُ أَوْ غَيْرُهَـا خَلَّصَهَا بِالأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لَحْيَيْهِ أَوْ ضَرْبِ شَدْقَيْهِ، فَـإِنْ عَجَزَ عَنِ الأَسْهَلِ فَسَلَّهَا فَسَقَطَتْ أَسْنَانُهُ فَهَدَرٌ[698].

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: فَلَـوْ عَـدَلَ عَنِ الأَخَـفِّ مَـعَ إِمْكَانِـهِ ضَـمِنَ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْجُمْهُـورِ، قَـالَ الأَذْرَعِيُّ: وَإِطْلاَقُ الْكَثِـيرِينَ يُفْهِمُ أَنَّهُ لَـوْ سَـلَّ يَـدَهُ ابْتِـدَاءً فَسَقَطَتْ أَسْنَانُهُ كَانَتْ مُهْدَرَةً، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ا. هـ[699].

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي إِمْكَانِ الدَّفْعِ بِأَيْسَرَ مِمَّا دَفَعَ بِهِ صُدِّقَ الْمَعْضُوضُ بِيَمِينِهِ، كَمَا نَقَلَهُ الرَّمْلِيُّ عَنِ الأَذْرَعِيِّ[700].

() حديث: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل...». أخرجه النسائي (8 / 29) من حديث عمران بن حصين، وهو في البخاري (فتح الباري 12 / 219) ومسلم (3 / 1300).

[697] () المغني لابن قدامة 8 / 334.

[698] () مغني المحتاج 4 / 197، ونهاية المحتاج للرملي 8 / 26.

[699] () مغني المحتاج 4 / 197.

[700] () نهاية المحتاج 8 / 26.

وَالْمَشْــــهُورُ عِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا عَضَّـــهُ فَسَـــلَّ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ فَقَلَعَ الْمَعْضُوضُ أَسْنَانَ الْعَاضِّ فَعَلَيْــهِ الضَّمَانُ[701].



عَضْلٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعَضْلُ فِي اللُّغَةِ مِنْ: عَضَلَ الرَّجُلُ حُرْمَتَهُ عَضْلاً - مِنْ بَــابَيْ قَتَــلَ وَضَــرَبَ - مَنَعَهَــا التَّزْوِيجَ، وَعَضْــلُ الْمَرْأَةِ عَنِ الزَّوْجِ: حَبْسُهَا، وَعَضَلَ بِهِمُ الْمَكَانُ: ضَـاقَ، وَأَعْضَلَ الأُمْرُ: اشْتَدَّ، وَمِنْهُ: دَاءٌ عُضَالٌ أَيْ شَدِيدٌ[702].

وَقَدِ اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ الْعَضْلَ فِي النِّكَاحِ بِمَعْنَى مَنْعِ التَّزْوِيجِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: مَعْنَى الْعَضْـلِ: مَنْـعُ الْمَـرْأَةِ مِنَ التَّزْوِيجِ بِكُفْئِهَـا إِذَا طَلَبَتْ ذَلِـكَ وَرَغِبَ كُـلٌّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا فِي صَاحِبِهِ[703].

وَكَذَلِكَ اسْتَعْمَلُوا الْعَضْلَ فِي الْخُلْعِ بِمَعْنَى: الإِْضْــرَارِ بِالزَّوْجَةِ قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: إِنْ عَضَـلَ زَوْجَتَـهُ، وَضَـارَّهَا

701() جواهر الإكليل 2 / 297.

702() المصباح المنير، ولسان العرب.

703() مغني المحتاج 3 / 153، والمغني 6 / 477.

بِالضَّـرْبِ وَالتَّضْـيِيقِ عَلَيْهَـا، أَوْ مَنَعَهَـا حُقُوقَهَـا مِنَ النَّفَقَـةِ وَالْقَسْـمِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ لِتَفْتَـدِيَ نَفْسَـهَا مِنْـهُ فَفَعَلَتْ فَالْخُلْعُ بَاطِلٌ وَالْعِوَضُ مَرْدُودٌ[704].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - الأَصْلُ أَنَّ عَضْلَ الْوَلِيِّ مَنْ لَهُ وِلاَيَةُ تَزْوِيجِهَا مِنْ كُفْئِهَـا حَـرَامٌ؛ لأَِنَّهُ ظُلْمٌ، وَإِضْـرَارٌ بِـالْمَرْأَةِ فِي مَنْعِهَـا حَقَّهَـــا فِي التَّزْوِيجِ بِمَنْ تَرْضَـــاهُ، وَذَلِـــكَ لِنَهْيِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ فِي قَوْلِهِ مُخَاطِبًـا الأَْوْلِيَـاءَ: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[705]

كَمَـا أَنَّ عَضْـلَ الـزَّوْجِ زَوْجَتَـهُ، بِمُضَـارَّتِهَا وَسُــوءِ عِشْرَتِهَا وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَا أَعْطَاهَـا مِنْ مَهْرٍ حَرَامٌ؛ لأَِنَّهُ ظُلْمٌ لَهَا بِمَنْعِهَا حَقَّهَـا مِنْ حُسْـنِ الْعِشْرَةِ وَمِنَ النَّفَقَةِ، وَقَـدْ نَهَى اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى الأَْزْوَاجَ عَنْ ذَلِـكَ فِي ﴿ ﴾ : ﴿وَلاَ تَعْضُـلُوهُنَّ لِتَـذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[706].

3 - وَيُبَاحُ عَضْلُ الْوَلِيِّ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ، كَأَنْ تَطْلُبَ النِّكَـاحَ مِنْ غَيْـرِ كُفْءٍ، فَيَمْتَنِـعَ عَنْ تَزْوِيجِهَـا لِمَصْلَحَتِهَا.

---

[704] () المغني 7 / 54 ـ 55.
[705] () سورة البقرة / 232.
[706] () سورة النساء / 19.

كَمَـا يُبَـاحُ مِنَ الـزَّوْجِ، بِالتَّضْـيِيقِ عَلَى زَوْجَتِـهِ حَتَّى تَفْتَـدِيَ مِنْـهُ بِمَـا أَعْطَاهَـا مِنْ مَهْـرٍ، وَذَلِـكَ فِي حَالَـةِ إِتْيَانِهَا الْفَاحِشَةَ[707] لِلنَّصِّ عَلَى

ذَلِكَ فِي الاِسْـتِثْنَاءِ الْـوَارِدِ فِي : ﴿وَلاَ تَعْضُـلُوهُنَّ لِتَـذْهَبُوا بِبَعْضِ مَـا آتَيْتُمُـوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَـأْتِينَ بِفَاحِشَـةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[708]

مَتَى يُعْتَبَرُ الْعَضْلُ ؟

4 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ الْعَضْلَ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَضْلُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِمُضَارَّتِهَا وَسُوءِ عِشْرَتِهَا قَاصِدًا أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَـا أَعْطَاهَـا مِنْ مَهْرٍ، وَمَا يَأْخُذُهُ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ يَسْـتَحِقُّهُ؛ لأَِنَّهُ عِوَضٌ أُكْرِهَتْ عَلَى بَذْلِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (خُلْع ف 10).

الثَّانِي: عَضْلُ الْوَلِيِّ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَعَتِ الْمَـرْأَةُ إِلَى الـزَّوَاجِ مِنْ كُفْءٍ، أَوْ خَطَبَهَـا كُفْءٌ، وَامْتَنَـعَ الْـوَلِيُّ مِنْ تَزْوِيجِـهِ دُونَ سَـبَبٍ مَقْبُـولٍ، فَإِنَّهُ يَكُـونُ عَاضِـلاً؛ لأَِنَّ الْـوَاجِبَ عَلَيْـهِ تَزْوِيجُهَـا مِنْ كُفْءٍ، وَسَوَاءٌ طَلَبَتِ التَّزْوِيجَ بِمَهْرِ مِثْلِهَا أَوْ دُونَهُ، كَمَا يَقُـولُ

---

[707] () ابن عابـدين 2 /ـ 315 ـ 316، والدسـوقي 2 /ـ 231 ـ 232، والقرطبي 2 /ـ 158 و5 /ـ 94، وأحكام القـرآن لابن العـربي 1 / 194ـ 201، ومغني المحتاج 3 /ـ 153، ونهاية المحتـاج 6 /ـ 229، وكشاف القناع 5 / 54 ـ 55، 213، والمغني 6 / 477، و7 / 54 ـ 55.

[708] () سورة النساء / 19.

الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ؛ لأَنَّ الْمَهْـرَ مَحْضُ حَقِّهَـا وَعِـوَضٌ يَخْتَصُّ بِهَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ الاِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ،؛ وَلأَنَّهَا لَوْ أَسْقَطَتْهُ بَعْدَ وُجُوبِهِ سَـقَطَ كُلُّهُ، فَبَعْضُـهُ أَوْلَى، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: الاِمْتِنَـاعُ عَنِ التَّزْوِيجِ بِمَهْـرِ الْمِثْـلِ لاَ يُعْتَبَـرُ عَضْلاً.

وَلاَ يُعْتَبَرُ الْـوَلِيُّ عَاضِـلاً إِذَا امْتَنَـعَ مِنْ تَزْوِيجِهَـا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ.

لَكِنْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الأَبَ الْمُجْبِـرَ لاَ يُعْتَبَـرُ عَاضِـلاً بِرَدِّ الْخَاطِبِ، وَلَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ، لِمَـا جُبِـلَ الأَبُ عَلَيْـهِ مِنَ الْحَنَانِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى ابْنَتِهِ، وَلِجَهْلِهَا بِمَصَالِحِ نَفْسِهَا، إِلاَّ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ قَصَدَ الإِضْرَارَ بِهَا.

وَلَـوْ دَعَتِ الْمَـرْأَةُ لِكُفْءٍ وَأَرَادَ الْـوَلِيُّ تَزْوِيجَهَـا مِنْ كُفْءٍ غَيْـرِهِ، فَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ: كُفْءُ الْوَلِيِّ أَوْلَى إِذَا كَـانَ الْـوَلِيُّ مُجْبِـرًا؛ لأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظَرًا مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلِيُّ مُجْبِـرًا فَـالْمُعْتَبَرُ مَنْ عَيَّنَتْهُ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ وَهُـوَ مُقَابِـلُ الأَصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: يَلْزَمُ الْوَلِيَّ إِجَابَتُهَا إِلَى كُفْئِهَا إِعْفَافًا لَهَا، فَإِنِ امْتَنَـعَ الْوَلِيُّ عَنْ تَزْوِيجِهَا مِنَ الَّذِي أَرَادَتْهُ كَانَ عَاضِـلاً، وَهُـوَ رَأْيٌ لِلْحَنَفِيَّةِ اسْـتَظْهَرَهُ فِي الْبَحْـرِ، كَمَـا قَـالَ ابْنُ عَابِدِينَ[709]

[709] () ابن عابـدين 2 /ـ 315 ـ 316، والدسـوقي 2 /ـ 231 ـ 232، ومغـني المحتـاج 3 /ـ 153 ـ 154، وكشـاف القنـاع 5 /ـ 54 ـ 55،

أَثَرُ الْعَضْلِ.

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ الْعَضْلُ مِنَ الْوَلِيِّ وَثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَمَرَهُ الْحَاكِمُ بِتَزْوِيجِهَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَضْلُ بِسَبَبٍ مَقْبُولٍ، فَإِنِ امْتَنَعَ انْتَقَلَتِ الْوِلاَيَةُ إِلَى غَيْرِهِ.

لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ الْوِلاَيَةُ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ - عَدَا ابْنَ الْقَاسِمِ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْوِلاَيَةَ تَنْتَقِلُ إِلَى السُّلْطَانِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[710] ؛ وَلأَنَّ الْوَلِيَّ قَدِ امْتَنَعَ ظُلْمًا مِنْ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ فَيَقُومُ السُّلْطَانُ مَقَامَهُ لإِزَالَةِ الظُّلْمِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَامْتَنَعَ عَنْ قَضَائِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَشُرَيْحٍ، لَكِنَّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِمَا إِذَا كَانَ الْعَضْلُ دُونَ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِذَا عَضَلَ الْوَلِيُّ الأَقْرَبُ انْتَقَلَتِ الْوِلاَيَةُ إِلَى الْوَلِيِّ الأَبْعَدِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لأَنَّهُ تَعَذَّرَ التَّزْوِيجُ مِنْ جِهَةِ الأَقْرَبِ فَمَلَكَهُ الأَبْعَدُ كَمَا لَوْ جُنَّ؛ وَلأَنَّهُ يَفْسُقُ بِالْعَضْلِ فَتَنْتَقِلُ الْوِلاَيَةُ عَنْهُ، فَإِنْ

والمغني 6 / 477 ـ 478.

[710] () حديث: «فإن اشتجروا فالسلطان ولى من...». أخرجه الترمذي (3 /ـ 399) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: حديث حسن.

عَضَلَ الأَوْلِيَاءُ كُلُّهُمْ زَوَّجَ الْحَاكِمُ، وَأَمَّا قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «السُّـلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَـهُ» فَيُحْمَـلُ عَلَى مَـا إِذَا عَضَلَ الْكُلُّ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنِ اشْتَجَرُوا...» ضَمِيرُ جَمْعٍ يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ.

وَقَــالَ الشَّــافِعِيَّةُ: إِذَا تَكَــرَّرَ الْعَضْــلُ مِنَ الْــوَلِيِّ الأَقْرَبِ، فَإِنْ كَـانَ ثَلاَثَ مَـرَّاتٍ انْتَقَلَتِ الْوِلاَيَـةُ لِلْـوَلِيِّ الأَبْعَدِ، بِنَاءً عَلَى مَنْعِ وِلاَيَةِ الْفَاسِقِ؛ لأَنَّهُ يَفْسُقُ بِتَكَرُّرِ الْعَضْلِ مِنْهُ.

وَقَـالَ ابْنُ عَبْـدِ السَّـلاَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّمَـا يُزَوِّجُهَـا الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلِيِّ غَيْرِ الْعَاضِلِ، وَأَمَّا عِنْدَ وُجُـودِهِ فَيَنْتَقِلُ الْحَقُّ لِلأَبْعَـدِ؛ لأَنَّ عَضْـلَ الأَقْـرَبِ وَاسْـتِمْرَارَهُ عَلَى الاِمْتِنَـاعِ صَـيَّرَهُ بِمَنْزِلَـةِ الْعَـدَمِ، فَيَنْتَقِـلُ الْحَـقُّ لِلأَبْعَدِ، وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَلاَ يَظْهَرُ كَوْنُهُ وَكِيلاً لَـهُ إِلاَّ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ امْتِنَاعٌ، كَمَا لَوْ كَانَ غَائِبًا[711]



عُضْوٌ

[711] () بـدائع الصـنائع 2 /ـ 251 ـ 252، والمبسـوط 4 /ـ 221، وابن عابـدين 2 /ـ 315 ـ 316، والدسـوقي 2 /ـ 231 ـ 232، ومغـني المحتاج 3 / 153، ونهاية المحتاج 6 / 229، وكشاف القناع 5 / 54 ـ 55، والمغني 6 / 476 ـ 477.

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعُضْـوُ بِالضَّـمِّ وَالْكَسْـرِ، فِي اللُّغَـةِ: كُـلُّ عَظْمٍ وَافِرٍ بِلَحْمٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ إِنْسَانٍ أَمْ حَيَوَانٍ.

وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ بِمَعْنَى الْقَطْعِ وَالتَّفْرِيقِ.

يُقَالُ: عَضَى الشَّيْءَ: فَرَّقَهُ وَوَزَّعَهُ.

وَالْعِضَةُ: الْقِطْعَةُ وَالْفُرْقَةُ[712].

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾[713] أَيْ: أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً، فَآمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ[714].

وَيُطْلَقُ الْعُضْوُ عَلَى جُزْءٍ مُتَمَيِّزٍ مِنْ مَجْمُـوعِ الْجَسَـدِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ مِنْ إِنْسَـانٍ أَمْ حَيَـوَانٍ كَالْيَـدِ وَالرِّجْـلِ وَالأُْذُنِ.

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[715].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الطَّرَفُ :

2 - الطَّرَفُ: النَّاحِيَةُ وَالطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ،

712() لسان العرب، والقاموس المحيط، ومتن اللغة.

713() سورة الحجر / 91.

714() تفسير القرطبي 10 / 59.

715() حاشية القليوبي 1 / 337.

وَطَرَفُ كُلِّ شَيْءٍ مُنْتَهَاهُ وَغَايَتُهُ وَجَانِبُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾[716] وَالْجَمْعُ أَطْرَافٌ، وَيُطْلَقُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَطْرَافِ الْبَدَنِ[717].

فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى الأَخِيرِ الطَّرَفُ أَخَصُّ مِنَ الْعُضْوِ

الأَحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْعُضْوِ :

3 - عُضْوُ الآدَمِيِّ لَهُ أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ، كَوُجُوبِ طَهَارَتِهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ، وَالْمَسْحِ عَلَيْهِ وَنَحْوِهَا، وَكَوُجُوبِ الْقِصَاصِ أَوِ الدِّيَةِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ، وَقَطْعِهِ فِي السَّرِقَةِ، وَحُكْمِ غُسْلِهِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ إِذَا وُجِدَ مُبَانًا فِي الْمَعْرَكَةِ وَغَيْرِهَا.

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الأَحْكَامِ فِيمَا يَلِي:

أ - الطَّهَارَةُ عَلَى الْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ :

4 - مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً وَسَلِيمَةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَقْطُوعَةً، فَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ:

فَلَوْ قُطِعَ بَعْضُ يَدِ الْمُتَوَضِّئِ أَوْ رِجْلِهِ وَجَبَ غَسْلُ بَاقِيهَا إِلَى الْمِرْفَقِ أَوِ الْكَعْبِ، لِبَقَاءِ جُزْءٍ مِنْ مَحَلِّ الْعُضْوِ الْمَفْرُوضِ غَسْلُهُ،

---

[716] () سورة هود / 114.

[717] () متن اللغة، ولسان العرب.

فَكُلُّ عُضْوٍ سَقَطَ بَعْضُهُ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِبَاقِيهِ غَسْلاً وَمَسْحًا[718].

أَمَّا إِذَا قُطِعَتَا مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقِ أَوِ الْكَعْبِ سَقَطَ الْغَسْلُ، وَلاَ يَجِبُ غَسْلُ بَاقِي عَضُدِهِ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ مَحَلَّ الْفَرْضِ[719].

لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: نُدِبَ غَسْلُ بَاقِي عَضُدِهِ لِئَلاَّ يَخْلُوَ الْعُضْوُ عَنْ طَهَارَةٍ[720].

أَمَّا إِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْمِرْفَقِ، بِأَنْ سُلَّ عَظْمُ الذِّرَاعِ وَبَقِيَ الْعَظْمَانِ الْمُسَمَّيَانِ بِرَأْسِ الْعَضُدِ، فَيَجِبُ غَسْلُ رَأْسِ عَظْمِ الْعَضُدِ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ لأَِنَّ غَسْلَ الْعَظْمَيْنِ الْمُتَلاَقِيَيْنِ مِنَ الذِّرَاعِ وَالْعَضُدِ وَاجِبٌ، فَإِذَا زَالَ أَحَدُهُمَا غُسِلَ الآْخَرُ[721].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَغْسِلُ أَقْطَعُ الْمِرْفَقَيْنِ مَوْضِعَ الْقَطْعِ، إِذْ قَدْ أَتَى عَلَيْهِمَا الْقَطْعُ، بِخِلاَفِ أَقْطَعِ الرِّجْلَيْنِ، قَالَ الْحَطَّابُ فِي وَجْهِ التَّفْرِقَةِ نَقْلاً عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: الْكَعْبَانِ اللَّذَانِ إِلَيْهِمَا حَدُّ الْوُضُوءِ هُمَا اللَّذَانِ فِي

---

[718] () فتح القدير مع الهداية 1 / 13، والفتاوى الهندية 1 / 5، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 85، 87، ومغني المحتاج 1 / 52، والمغني لابن قدامة 1 / 123.

[719] () فتح القدير 1 / 13، والهندية 1 / 5، والشرح الكبير للدردير 1 / 85، 87، ومغني المحتاج 1 / 52، والمغني لابن قدامة 1 / 123.

[720] () مغني المحتاج 1 / 52.

[721] () مغني المحتاج 1 / 52، والمغني لابن قدامة 1 / 123.

السَّاقَيْنِ فَيُغْسَلاَنِ، أَمَّا الْمِرْفَقُ فَهُوَ مِنَ الذِّرَاعَيْنِ وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ الْقَطْعُ فَلاَ يُغْسَلُ[722]

ب - الطَّهَارَةُ عَلَى الْعُضْوِ الزَّائِدِ فِي الْغَسْلِ :

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ خُلِقَ لَهُ عُضْوٌ زَائِدٌ، كَإِصْبَعٍ زَائِدَةٍ أَوْ يَدٍ زَائِدَةٍ، فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَ الأَْصْلِيَّةِ؛ لأَِنَّهَا نَابِتَةٌ فِيهِ، فَتَأْخُذُ حُكْمَهُ[723].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا نَبَتَتِ الزَّائِدَةُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، كَالإِْصْبَعِ أَوِ الْكَفِّ عَلَى الْعُضْوِ أَوِ الْمَنْكِبِ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ مَا حَاذَى مِنْهَا مَحَلَّ الْفَرْضِ وَجَبَ غَسْلُهُ، وَإِلاَّ فَلاَ يَجِبُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ خُلِقَتْ لَهُ كَفٌّ بِمَنْكِبٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَدٌ غَيْرُهَا يَجِبُ غَسْلُهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ يَدٌ سِوَاهَا فَلاَ يَجِبُ غَسْلُ الْكَفِّ إِلاَّ إِذَا نَبَتَتْ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ وَكَانَ لَهَا مِرْفَقٌ، فَتُغْسَلُ لِلْمِرْفَقِ؛ لأَِنَّ لَهَا حُكْمَ الْيَدِ الأُْصْلِيَّةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِرْفَقٌ فَلاَ غَسْلَ مَا لَمْ تَصِلْ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ[724].

وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الْعُضْوَ الزَّائِدَ

---

[722] () الحطاب 1 / 192.

[723] () مراقي الفلاح ص 33، وجواهر الإكليل 1 / 14، ومغني المحتاج 1 / 52، 53، والمغني لابن قدامة 1 / 123.

[724] () حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 87، وجواهر الإكليل 1 / 14.

إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، كَالْعَضُدِ أَوِ الْمَنْكِبِ لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ قَصِيرًا أَمْ طَوِيلاً؛ لأَِنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ فَأَشْبَهَ شَعْرَ الرَّأْسِ إِذَا نَزَلَ عَلَى الْوَجْهِ[725].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (وُضُوء)

ج - الْعُضْوُ الْمُبَانُ :

6 - الْعُضْوُ الْمُبَانُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الإِْنْسَانِ أَوْ يَكُونَ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَفِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَيِّ أَوْ مِنَ الْمَيِّتِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ كُلِّ حَالَةٍ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً - الْعُضْوُ الْمُبَانُ مِنَ الإِْنْسَانِ الْحَيِّ :

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْعُضْوَ الْمُبَانَ مِنَ الإِْنْسَانِ الْحَيِّ يُدْفَنُ بِغَيْرِ غُسْلٍ وَصَلاَةٍ وَلَوْ كَانَ ظُفُرًا أَوْ شَعْرًا[726].

ثَانِيًا - الْعُضْوُ الْمُبَانُ مِنَ الإِْنْسَانِ الْمَيِّتِ:

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ) أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ رَأْسُ الْمَيِّتِ أَوْ أَحَدُ شِقَّيْهِ أَوْ أَعْضَائِهِ الأُْخْرَى

---

[725] () المغني لابن قدامة 1 / 123.

[726] () حاشية ابن عابدين 5 / 260، والدسوقي 1 / 426، والحطاب 2 / 249، والقليوبي 1 / 338، ونهاية المحتاج 1 / 341، ومغني المحتاج 1 / 348، والمغني لابن قدامة 1 / 88، 2 / 540.

وَكَـانَتْ أَقَـلَّ مِنْ نِصْـفِهِ فَإِنَّهَـا لاَ تُغَسَّـلُ وَلاَ يُصَـلَّى عَلَيْهَـا، قَـالَ الـدَّرْدِيرُ فِي تَعْلِيلِـهِ؛ لِأَنَّ شَـرْطَ الْغُسْـلِ وُجُـودُ الْمَيِّتِ، فَـإِنْ وُجِـدَ بَعْضُـهُ فَـالْحُكْمُ لِلْغَـالِبِ، وَلاَ حُكْمَ لِلْيَسِيرِ[727].

أَمَّا إِذَا وُجِدَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِهِ وَلَوْ بِلاَ رَأْسٍ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، اعْتِبَارًا لِلْغَالِبِ[728].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ غُسْلَ دُونَ الْجُـلِّ، يَعْنِي دُونَ ثُلُثَيِ الْجَسَـدِ، فَـإِذَا وُجِـدَ نِصْـفُ الْجَسَـدِ أَوْ أَكْثَـرُ مِنْـهُ وَدُونَ الثُّلُثَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ لَمْ يُغَسَّلْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ[729].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، إِلَى أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُـهُ بِغَيْـرِ شَـهَادَةٍ، وَلَـوْ كَانَ ظُفُرًا أَوْ شَعْرًا صُلِّيَ عَلَيْـهِ بِقَصْـدِ الْجُمْلَـةِ، وَذَلِـكَ وُجُوبًا بَعْدَ غُسْـلِهِ، كَمَـا وَرَدَ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ[730] وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: قَـالَ أَحْمَـدُ: صَـلَّى أَبُـو أَيُّوبَ عَلَى رِجْـلٍ، وَصَلَّى عُمَـرُ عَلَى عِظَـامٍ بِالشَّـامِ، وَصَـلَّى أَبُـو عُبَيْـدَةَ عَلَى رُءُوسٍ بِالشَّامِ؛ وَلِأَنَّهُ بَعْضٌ مِنْ

جُمْلَةٍ تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَالأَكْثَرِ[731].

ثَالِثًا: الْعُضْوُ الْمُبَانُ مِنَ الْحَيَوَانِ :

---

[727] () حاشـية ابن عابـدين 1 / 576، ومـواهب الجليـل للحطـاب وبهامشه المواق 2 / 249، والدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 426.

[728] () ابن عابدين 1 / 576.

[729] () الشرح الكبير بهامش الدسوقي 1 / 426.

[730] () مغني المحتاج 1 / 348، والقليـوبي 1 / 337، والمغـني لابن قدامة 2 / 539.

[731] () المغني لابن قدامة 2 / 539، 540.

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ الْعُضْـوَ الْمُبَـانَ مِنَ الْحَيَـوَانِ الْحَيِّ مَـأْكُولِ اللَّحْمِ (غَيْـرِ السَّـمَكِ وَالْجَـرَادِ) قَبْلَ ذَبْحِهِ يُعْتَبَرُ مَيْتَةً لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ[(732)] وَذَلِكَ لِقَوْلِـهِ ﷺ : «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَـةٌ»[(733)] وَقَـدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[(734)].

أَمَّا مَا أُبِينَ مِنَ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ فَيَحِـلُّ أَكْلُـهُ، وَذَلِـكَ؛ لِأَنَّ مَيْتَةَ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ يَحِلُّ أَكْلُهَا[(735)].

فَقَدْ قَالَ ﷺ : «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ أَمَّا الْمَيْتَتَـانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ»[(736)].

أَمَّا الْعُضْوُ الْمُبَانُ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ مَـأْكُولِ اللَّحْمِ أَوْ مِنَ الْمَيْتَةِ فَهُوَ حَرَامٌ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (أَطْعِمَة، وَصَيْد).

الْجِنَايَةُ عَلَى عُضْوِ الْآدَمِيِّ :

---

[732] () البدائع 5 / 40 ـ 44، وحاشية ابن عابدين 5 / 270، والشـرح الكبير للدردير 2 / 109، والقليوبي 4 / 241، 242، والمغني لابن قدامة 8 / 556.

[733] () حديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». أخرجه أبـو داود (3 / 277)، والحاكم (4 / 239) من حديث أبي واقد بلفـظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» وقال الحـاكم: صـحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

[734] () سورة المائدة / 3.

[735] () المراجع السابقة.

[736] () حـديث: «أحلت لنـا ميتتـان ودمـان...». أخرجـه الـبيهقي (1 / 254) من حديث ابن عمر، وصحح إسـناده موقوفـا على ابن عمـر، وقال: وهو في معنى المسند.

7 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْجِنَايَـةَ عَلَى عُضْـوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْآدَمِيِّ عَمْدًا فِيهَا الْقِصَاصُ إِذَا أَمْكَنَ التَّمَاثُــلُ، بِأَنْ كَانَ الْقَطْعُ مِنَ الْمِفْصَلِ مَثَلاً.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (قِصَاصٌ).

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَـائِهِ خَطَـأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ سَقَطَ الْقِصَاصُ بِالشُّبْهَةِ أَوْ نَحْوِهَا فَفِيهَا الدِّيَةُ.

وَتَفْصِــيلُ ذَلِــكَ فِي مُصْــطَلَحِ: (دِيَــات ف 34 وَمَـا بَعْدَهَا).

أَمَّا إِذَا جُرِحَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ عَمْـدًا أَوْ خَطَـأً وَلَمْ يُمْكِنِ الْقِصَاصُ فَيَجِبُ الْأَرْشُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حُكُومَةُ عَـدْلٍ ف 4 وَمَـا بَعْدَهَا) (وَأَرْش ف 4) (وَدِيَات ف 34).



عَطَاء

التَّعْرِيفُ

1 - الْعَطَاءُ - يُمَدُّ وَيُقْصَرُ - مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَطْـوِ: وَهُـوَ التَّنَاوُلُ، يُقَالُ: عَطَوْتُ الشَّـيْءَ أَعْطُـو: تَنَاوَلْتُـهُ، وَفِي

الْأَثَـرِ: «أَرْبَى الرِّبَـا عَطْـوُ الرَّجُـلِ عِـرْضَ أَخِيـهِ بِغَيْـرِ حَـقٍّ»[737] أَيْ: تَنَاوُلُـهُ بِالـذَّمِّ وَنَحْـوِهِ، وَهُـوَ فِي اللُّغَـةِ: اسْمٌ لِمَا يُعْطَى بِهِ، وَالْجَمْعُ عَطَايَا، وَأَعْطِيَةٌ[738].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: اسْـمٌ لِمَـا يَفْرِضُـهُ الْإِمَـامُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ[739].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الرِّزْقُ :

2 - الـرِّزْقُ: وَهُـوَ بِالْكَسْـرِ مَـأْخُوذٌ مِنْ رَزَقَ بِـالْفَتْحِ، وَهُوَ لُغَةً: مَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَالْجَمْعُ أَرْزَاقٌ.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: الْعَطَاءُ، وَيَشْمَلُ مَا يَفْرِضُهُ الْإِمَـامُ فِي بَيْتِ الْمَـالِ لِلْمُسْـتَحِقِّينَ، وَغَيْـرَهُ مِنَ التَّبَرُّعَـاتِ كَالْوَقْفِ وَالْهِبَةِ وَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَغَيْرِ ذَلِـكَ مِمَّا يُـدْفَعُ بِلاَ مُقَابِلٍ.

قَالَ الرَّاغِبُ: يُقَالُ لِلْعَطَاءِ الْجَـارِي: رِزْقٌ، دِينِيًّا كَـانَ أَمْ دُنْيَوِيًّا، وَلِلنَّصِيبِ، وَلِمَا يَصِـلُ إِلَى الْجَـوْفِ وَيُتَغَـذَّى بِهِ[740].

وَفَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ الْعَطَاءِ وَالرِّزْقِ فَقَـالُوا: الـرِّزْقُ: مَـا يُفْـرَضُ لِلرَّجُـلِ فِي بَيْتِ الْمَـالِ بِقَـدْرِ الْحَاجَـةِ

---

[737] () حديث: «أربى الربا عطو الرجل عرض...». أخرجه أبو داود (5 / 193) من حديث سعيد بن زيد بلفظ «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حـق» وذكـره المنـذري في الـترغيب (3 / 340) وقال: رواه أحمد والبزار ورواة أحمد ثقات.

[738] () لسان العرب، متن اللغة، المصباح المنير.

[739] () ابن عابدين 5 / 411.

[740] () لسان العرب، ابن عابدين 3 / 281.

وَالْكِفَايَةِ، مُشَاهَرَةً أَوْ مُيَاوَمَةً، وَالْعَطَاءُ: مَا يُفْرَضُ لِلرَّجُلِ فِي كُلِّ سَنَةٍ لاَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ بَلْ بِصَبْرِهِ وَعَنَائِهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ، وَفِي قَوْلٍ لَهُمْ: الْعَطَاءُ: مَا يُفْرَضُ لِلْمُقَاتِلِ، وَالرِّزْقُ: مَا يُجْعَلُ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُقَاتِلِينَ[741].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَطَاءِ :

أَوَّلاً: الْعَطَاءُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ:

يُصْرَفُ الْعَطَاءُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لأَِصْنَافٍ:

1 - عَطَاءُ الْجُنْدِ :

ذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ وَأَبُو يَعْلَى أَنَّ الإِْثْبَاتَ فِي الدِّيوَانِ مُعْتَبَرٌ بِثَلاَثَةِ شُرُوطٍ:

3 - الأَوَّلُ :الْوَصْفُ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الإِْثْبَاتُ فِي الدِّيوَانِ، وَيُرَاعَى فِيهِ خَمْسَةُ أَوْصَافٍ:

الْوَصْفُ الأَوَّلُ: الْبُلُوغُ؛ لأَِنَّ الصَّبِيَّ مِنْ جُمْلَةِ الذَّرَارِيِّ وَالأَْتْبَاعِ فَلَمْ يَجُزْ إِثْبَاتُهُ فِي دِيوَانِ الْجَيْشِ وَيَجْرِي فِي عَطَاءِ الذَّرَارِيِّ.

الْوَصْفُ الثَّانِي: الْحُرِّيَّةُ؛ لأَِنَّ الْمَمْلُوكَ لِسَيِّدِهِ، فَكَانَ دَاخِلاً فِي عَطَائِهِ..

وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَمَا أَخَذَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ، وَذَكَرَ حَدِيثَ

741() ابن عابدين 5 / 411.

عُمَـرَ قَـالَ: مَـا مِنَ الْمُسْـلِمِينَ أَحَـدٌ إِلاَّ وَلَـهُ فِي هَـذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلاَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا[742].

وَأَسْقَطَ أَبُو حَنِيفَةَ اعْتِبَارَ الْحُرِّيَّةِ، وَجَوَّزَ إِفْرَادَ الْعَبِيدِ بِالْعَطَاءِ فِي دِيوَانِ الْمُقَاتِلَةِ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

الْوَصْفُ الثَّالِثُ: الإِسْلاَمُ، لِيَدْفَعَ عَنِ الْمِلَّةِ بِاعْتِقَـادِهِ، وَيُوثَقُ بِنُصْحِهِ وَاجْتِهَادِهِ، فَإِنْ أُثْبِتَ ذِمِّيٌّ لَمْ يَجُـزْ، وَإِنِ ارْتَدَّ مُسْلِمٌ سَقَطَ..

وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ؛ لأَنَّهُ مَنَعَ أَنْ يُسْتَعَانَ بِالْكُفَّارِ فِي الْجِهَادِ.

الْوَصْـفُ الرَّابِـعُ: السَّـلاَمَةُ مِنَ الآفَـاتِ الْمَانِعَـةِ مِنَ الْقِتَالِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَمِنًـا وَلاَ أَعْمَى وَلاَ أَقْطَـعَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ أَوْ أَصَمَّ، فَأَمَّا الأَعْرَجُ فَإِنْ كَانَ فَارِسًا أُثْبِتَ،

وَإِنْ كَانَ رَاجِلاً لَمْ يُثْبَتْ.

الْوَصْفُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ فِيـهِ إِقْـدَامٌ عَلَى الْحَـرْبِ وَمَعْرِفَةٌ بِالْقِتَـالِ، فَـإِنْ ضَـعُفَتْ قُوَّتُـهُ عَنِ الإِقْـدَامِ أَوْ قَلَّتْ مَعْرِفَتُهُ بِالْقِتَالِ لَمْ يَجُـزْ إِثْبَاتُـهُ؛ لأَنَّهُ مُرْصَـدٌ لِمَـا هُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ.

فَإِذَا تَكَامَلَتْ هَذِهِ الأَوْصَـافُ فِي شَـخْصٍ كَـانَ إِثْبَاتُـهُ فِي دِيــوَانِ الْجَيْشِ مَوْقُوفًــا عَلَى الطَّلَبِ وَالإِيجَـابِ،

---

[742] () أثر عمر: «ما من المسلمين أحد إلا وله...». أخرجه أحمـد (1 / 42)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (1 / 281).

الطَّلَبِ مِنْهُ إِذَا تَجَرَّدَ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ، وَالإِيجَـابِ مِنْ وَلِيِّ الأَمْرِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ.

وَإِذَا أُثْبِتَ فِي الدِّيوَانِ مَشْهُورُ الاِسْمِ نَبِيهُ الْقَـدْرِ لَمْ يَحْسُــــنْ أَنْ يُحَلَّى فِيـــهِ أَوْ يُنْعَتَ، فَـــإِنْ كَـــانَ مِنَ الْمَغْمُورِينَ فِي النَّاسِ حُلِّيَ وَنُعِتَ، لِئَلاَّ تَتَّفِقَ الأَسْـمَاءُ أَوْ يُـــدْعَى وَقْتَ الْعَطَـــاءِ، وَضُـــمَّ إِلَى نَقِيبٍ عَلَيْـــهِ أَوْ عَرِيفٍ لَهُ لِيَكُونَ مَأْخُوذًا بِدَرَكِهِ[743].

الثَّانِي :السَّبَبُ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي التَّرْتِيبِ:

4 - إِذَا أُثْبِتَ الْمُسْتَحِقُّونَ فِي دِيـوَانِ الْجَيْشِ اعْتُبِـرَ فِي تَرْتِيبِهِمْ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا عَامٌّ، وَالآخَرُ خَاصٌّ.

فَأَمَّا الْعَـامُّ: فَهُـوَ تَـرْتِيبُ الْقَبَائِلِ وَالأَجْنَـاسِ حَتَّى تَتَمَيَّزَ كُلُّ قَبِيلَـةٍ عَنْ غَيْرِهَـا وَكُـلُّ جِنْسٍ عَمَّنْ خَالَفَـهُ، لِتَكُونَ دَعْوَةُ الدِّيوَانِ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ مَعْرُوفٍ بِالنَّسَبِ يَزُولُ بِهِ التَّنَازُعُ

وَالتَّجَاذُبُ، فَإِنْ كَانُوا عَرَبًـا تَـرَتَّبَتْ قَبَـائِلُهُمْ بِـالْقُرْبَى مِنْ رَسُـــولِ اللَّهِ □ كَمَـــا فَعَـــلَ عُمَـــرُ □ حِينَ دَوَّنَهُمْ، فَيَكُـونُ بَنُـو هَاشِـمٍ قُطْبَ التَّرْتِيبِ، ثُمَّ مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ أَقْـرَبِ الأَنْسَـــابِ إِلَيْهِمْ مِنْ قُـرَيْشٍ، ثُمَّ الأَنْصَـــارُ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَرَبِ ثُمَّ الْعَجَمُ، وَإِنْ كَـانُوا عَجَمًـا لاَ يَجْتَمِعُـونَ عَلَى نَسَبٍ فَالَّذِي يَجْمَعُهُمْ عِنْـدَ فَقْـدِ النَّسَـبِ أَمْـرَانِ: إِمَّا أَجْنَاسٌ، وَإِمَّا بِلاَدٌ، فَإِذَا تَمَيَّزُوا بِأَحَدِهِمَا وَكَـانَ لَهُمْ

[743] () الأحكام السلطانية للماوردي ص203، 204، الأحكام السلطانية لأبي يعلى 240، 241، نهاية المحتاج 6 / 139، المغني 6 / 418.

سَابِقَةٌ فِي الْإِسْلَامِ تَرَتَّبُوا عَلَيْهَا فِي الدِّيوَانِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ سَابِقَةٌ تَرَتَّبُوا بِـالْقُرْبِ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْـرِ، فَـإِنْ تَسَاوَوْا فَبِالسَّبْقِ إِلَى طَاعَتِهِ.

وَأَمَّا التَّرْتِيبُ الْخَاصُّ: فَهُوَ تَرْتِيبُ الْوَاحِدِ بَعْدَ الْوَاحِدِ، فَيُرَتَّبُ كُلٌّ مِنْهُمْ بِالسَّابِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ تَكَافَـأُوا فَبِالدِّينِ، فَإِنْ تَقَارَبُوا فِيهِ فَبِالسِّنِّ، فَإِنْ تَقَـارَبُوا فِيـهِ فَبِالشَّجَاعَةِ، فَإِنْ تَقَـارَبُوا فِيهَـا فَـوَلِيُّ الْأَمْـرِ بِالْخِيَـارِ بَيْنَ أَنْ يُـــرَتِّبَهُمْ بِالْقُرْعَـــةِ أَوْ يُـــرَتِّبَهُمْ عَلَى رَأْيِـــهِ وَاجْتِهَادِهِ[744].

الثَّالِثُ :الْحَالُ الَّذِي يُقَدَّرُ بِهِ الْعَطَاءُ:

5 - تَقْدِيرُ الْعَطَاءِ لِمَنْ يُثْبَتُ فِي دِيوَانِ الْجُنْدِ مُعْتَبَرٌ بِالْكِفَايَةِ حَتَّى يُسْـتَغْنَى بِهَـا عَنِ الْتِمَـاسِ مَـادَّةٍ تَقْطَعُهُ عَنْ حِمَايَةِ الْبَيْضَةِ.

وَالْكِفَايَةُ مُعْتَبَرَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَـدُهَا :عَـدَدُ مَنْ يَعُـولُهُمْ مِنَ الـذَّرَارِيِّ وَالزَّوْجَـاتِ وَالْخَدَمِ وَغَيْرِهِمْ، فَيُزَادُ ذُو الْوَلَـدِ وَالزَّوْجَـاتِ مِنْ أَجْـلِ وَلَدِهِ وَزَوْجَاتِهِ، وَيُزَادُ مَنْ لَهُ خَـدَمٌ لِمَصْـلَحَةِ الْحَـرْبِ أَوْ لِلْخِدْمَةِ بِمَا يَلِيقُ بِمِثْلِهِ حَسْبَ مُؤْنَتِهِمْ فِي كِفَايَتِهِ.

وَيُرَاعَى حَالُهُ فِي مُرُوءَتِهِ وَعَادَةِ الْبَلَدِ فِي الْمَطْعُومِ وَالْمُؤْنَةِ.

---

[744]() الأحكام السلطانية للماوردي 204 /ـ 205، الأحكام السـلطانية لأبي يعلى 241 ـ 242، المغني 6 / 417، نهاية المحتاج 6 / 139.

الثَّانِي :عَدَدُ مَا يَرْتَبِطُهُ مِنَ الْخَيْلِ وَالظَّهْرِ، فَيُزَادُ ذُو الْفَرَسِ مِنْ أَجْلِ فَرَسِهِ وَكَذَلِكَ ذُو الظَّهْرِ.

الثَّالِثُ :الْمَوْضِعُ الَّذِي يَحِلُّهُ فِي الْغَلاَءِ وَالـرُّخْصِ؛ لأَنَّ الْغَرَضَ الْكِفَايَةُ.

وَبِمُرَاعَـاةِ هَـذِهِ الأُمُـورِ الثَّلاَثَـةِ الْمُعْتَبَـرَةِ فِي بَيَـانِ الْكِفَايَةِ تُقَدَّرُ النَّفَقَةُ، فَيَكُونُ مَا يُقَـدَّرُ فِي عَطَائِهِ، ثُمَّ يُعْـرَضُ حَالُـهُ، فَـإِنْ زَادَتْ رَوَاتِبُـهُ الْمَاسَّـةُ زِيـدَ، وَإِنْ نَقَصَتْ نُقِصَ[745].

6 - وَإِذَا اتَّفَـقَ مُثْبَتُـونَ فِي دِيـوَانِ الْجُنْـدِ فِي هَـذِهِ الْوُجُـوهِ الثَّلاَثَـةِ وَتَفَـاوَتُوا فِي غَيْرِهَـا كَالسَّـبْقِ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالْغَنَاءِ فِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخِصَالِ..

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ التَّفْضِيلِ بِسَبَبِ هَـذَا التَّفَـاوُتِ، تَبَعًـا لاِخْتِلاَفِ الصَّـحَابَةِ رِضْـوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ:

فَقَدْ كَانَ أَبُـو بَكْـرٍ يَـرَى التَّسْـوِيَةَ فِي الْعَطَـاءِ وَلاَ يَرَى التَّفْضِيلَ بِالسَّابِقَةِ، وَكَذَلِكَ كَـانَ رَأْيُ عَلِيٍّ فِي خِلاَفَتِهِ، وَبِهِ أَخَذَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَصَرَّحَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ بِأَنَّهُ لاَ يُـزَادُ أَحَـدٌ مِنْهُمْ - أَيْ مِنَ الْمُرْتَزِقَـةِ - لِنَسَـبٍ عَرِيـقٍ أَوْ سَـبْقِ الإِسْـلاَمِ وَالْهِجْـرَةِ وَسَـائِرِ الْخِصَـالِ الْمَرْضِـيَّةِ وَإِنِ اتَّسَـعَ الْمَـالُ، بَـلْ يَسْـتَوُونَ

---

[745] **() الأحكـام السـلطانية للمـاوردي 205، الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى 242، أسنى المطالب 3 / 89، المغني 6 / 417.**

كَـالْإِرْثِ وَالْغَنِيمَـةِ؛ لأَِنَّهُمْ يُعْطَـوْنَ بِسَـبَبِ تَرَصُّـدِهِمْ لِلْجِهَادِ وَكُلُّهُمْ مُتَرَصِّدُونَ لَهُ.

وَكَانَ رَأْيُ عُمَرَ التَّفْضِـيلَ بِالسَّـابِقَةِ فِي الإِْسْـلاَمِ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ عُثْمَانَ بَعْـدَهُ، وَبِـهِ أَخَـذَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَأَحْمَدُ[746].

وَقَدْ نَاظَرَ عُمَـرُ أَبَـا بَكْـرٍ - - حِينَ سَـوَّى بَيْنَ النَّاسِ فَقَـالَ: أَتُسَـوِّي بَيْنَ مَنْ هَـاجَرَ الْهِجْـرَتَيْنِ وَصَـلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ، وَبَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ خَـوْفَ السَّـيْفِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا عَمِلُوا لِلَّهِ، وَإِنَّمَا أُجُـورُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا دَارُ بَلاَغٍ لِلرَّاكِبِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لاَ أَجْعَلُ مَنْ قَاتَـلَ رَسُـولَ اللَّهِ كَمَنْ قَاتَـلَ مَعَهُ

وَلَمَّا وَضَعَ عُمَرُ الدِّيوَانَ فَضَّـلَ بِالسَّـابِقَةِ، فَفَـرَضَ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِمَّنْ شَـهِدَ بَـدْرًا مِنَ الْمُهَـاجِرِينَ الأَْوَّلِينَ خَمْسَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ فِي كُـلِّ سَـنَةٍ[747] وَلِنَفْسِـهِ مَعَهُمْ، وَأَلْحَـقَ بِهِمُ الْعَبَّاسَ وَالْحَسَـنَ وَالْحُسَـيْنَ رِضْـوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ لِمَكَانِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَفَـرَضَ لِكُـلِّ مَنْ شَـهِدَ بَـدْرًا مِنَ الأَْنْصَـارِ أَرْبَعَـةَ آلاَفٍ، وَلَمْ يُفَضِّـلْ

---

[746] () أسـنى المطـالب 3 /ـ 90، المغـني 6 /ـ 417 ـ 418، الأحكـام السلطانية للماوردي 201، الأحكام السلطانية لأبي يعلى 238.

[747] () أثر عمر: «أنه فرض للبدريين خمسة آلاف...» أخرجـه البخـاري (فتح الباري 7 /ـ 323) عن إسـماعيل عن قيس قـال: كـان عطـاء البدريين خمسة آلاف، خمسة آلاف وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم.

عَلَى أَهْـلِ بَــدْرٍ أَحَــدًا إِلاَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ وَفَـرَضَ لِمَنْ هَاجَرَ قَبْـلَ الْفَتْحِ ثَلاَثَـةَ آلاَفٍ، وَلِمَنْ أَسْـلَمَ بَعْـدَ الْفَتْحِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، وَفَـــرَضَ لِغِلْمَـــانٍ أَحْـــدَاثٍ مِنْ أَبْنَـــاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ كَفَرَائِضِ مُسْلِمِي الْفَتْحِ.

وَفَرَضَ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَـلَمَةَ الْمَخْـزُومِيِّ أَرْبَعَـةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ؛ لأَنَّ أُمَّهُ أُمَّ سَــلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ فَلَمَّا قَـالَ لَـهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ: لِمَ تُفَضِّـلُ عُمَـرَ عَلَيْنَـا وَقَدْ هَاجَرَ آبَاؤُنَا وَشَهِدُوا بَدْرًا ؟ قَـالَ: أُفَضِّـلُهُ لِمَكَانِـهِ مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ فَلْيَـأْتِ الَّذِي يَسْـتَعْتِبُ بِـأُمٍّ مِثْـلِ أُمِّ سَلَمَةَ أَعْتِبُهُ.

وَفَرَضَ عُمَـرُ لأُسَـامَةَ بْنِ زَيْـدٍ أَرْبَعَـةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَضْــتَ لِي ثَلاَثَــةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَفَرَضْتَ لأُسَامَةَ أَرْبَعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَقَدْ شَــهِدْتُ مَا لَمْ يَشْهَدْ أُسَامَةُ، فَقَالَ عُمَـرُ: زِدْتُـهُ لأَنَّهُ كَـانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْكَ، وَكَـانَ أَبُـوهُ أَحَبَّ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ مِنْ أَبِيكَ.

ثُمَّ فَـرَضَ لِلنَّاسِ عَلَى مَنَـازِلِهِمْ وَقِـرَاءَتِهِمْ لِلْقُـرْآنِ وَجِهَـــادِهِمْ، وَفَـــرَضَ لأَهْـــلِ الْيَمَنِ وَقَيْسٍ بِالشَّـــامِ وَالْعِرَاقِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْ أَلْفَيْنِ إِلَى أَلْفٍ إِلَى خَمْسِـمِائَةٍ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ[748].

748() الأحكام السلطانية للمـاوردي 201 ـ 202، الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى 238 ـ 239.

الزِّيَادَةُ عَلَى الْكِفَايَةِ :

7 - إِذَا قُدِّرَ رِزْقُ مَنْ أُثْبِتَ فِي الدِّيوَانِ بِالْكِفَايَةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا ؟

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْكِفَايَـةِ إِذَا اتَّسَعَ الْمَالُ لَهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ؛ لأَِنَّهُ قَـالَ فِي رِوَايَــــــةِ أَبِي النَّضْــــــرِ الْعِجْلِيِّ: وَالْفَيْءُ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، فَقَـدْ جَعَـلَ لِلْغَنِيِّ حَقًّا فِي الزِّيَـادَةِ، وَالْغَنِيُّ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْكِفَايَـةِ لاَ تَجُـوزُ وَإِنِ اتَّسَـعَ الْمَـالُ؛ لأَِنَّ أَمْـوَالَ بَيْتِ الْمَالِ لاَ تُوضَعُ إِلاَّ فِي الْحُقُوقِ اللاَّزِمَةِ[749]

وَقْتُ الْعَطَاءِ :

8 - وَيَكُونُ وَقْتُ الْعَطَاءِ لِلْمُثْبَتِينَ فِي دِيـوَانِ الْجُنْـدِ مَعْلُومًا يَتَوَقَّعُهُ الْجَيْشُ عِنْـدَ الاِسْـتِحْقَاقِ، وَهُـوَ مُعْتَبَـرٌ بِالْوَقْتِ الَّذِي تُسْتَوْفَى فِيـهِ حُقُـوقُ بَيْتِ الْمَـالِ، فَـإِنْ كَانَتْ تُسْتَوْفَى فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّنَةِ جُعِلَ الْعَطَاءُ فِي رَأْسِ كُـلِّ سَـنَةٍ، وَإِنْ كَـانَتْ تُسْـتَوْفَى فِي وَقْتَيْنِ جُعِلَ الْعَطَاءُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ تُسْـتَوْفَى فِي كُلِّ شَهْرٍ جُعِلَ الْعَطَاءُ فِي رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ، لِيَكُـونَ

---

[749] () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي 205، الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى 243.

الْمَـالُ مَصْـرُوفًا إِلَى الْمُسْـتَحِقِّينَ عِنْـدَ حُصُـولِهِ فَلاَ يُحْبَسُ عَنْهُمْ إِذَا اجْتَمَعَ وَلاَ يُطَالِبُونَ بِهِ إِذَا تَأَخَّرَ.

وَإِذَا تَأَخَّرَ الْعَطَاءُ عِنْـدَ اسْـتِحْقَاقِهِ وَكَـانَ حَاصِـلاً فِي بَيْتِ الْمَـالِ كَـانَ لِلْمُسْـتَحِقِّينَ الْمُطَالَبَـةُ بِـهِ كَالـدُّيُونِ الْمُسْتَحَقَّةِ.

وَإِنْ أَعْـوَزَ بَيْتُ الْمَـالِ لِعَـوَارِضَ أَبْطَلَتْ حُقُوقَـهُ أَوْ أَخَّرَتْهَا كَانَتْ أَرْزَاقُهُمْ دَيْنًا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَلَيْسَ لَهُمْ مُطَالَبَةُ وَلِيِّ الأْمْرِ بِهِ كَمَا لَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ مُطَالَبَـةُ مَنْ أَعْسَرَ بِدَيْنِهِ[750].

مَا يَدْخُلُ فِي الْعَطَاءِ وَمَا لاَ يَدْخُلُ :

9 - إِذَا نَفَقَتْ دَابَّةُ أَحَـدِ الْمُثْبَتِينَ فِي دِيـوَانِ الْجُنْـدِ فِي حَرْبٍ عُوِّضَ عَنْهَـا، وَإِنْ نَفَقَتْ فِي غَيْـرِ حَـرْبٍ لَمْ يُعَوَّضْ.

وَإِذَا اسْتَهْلَكَ سِلاَحَهُ فِيهَـا عُـوِّضَ عَنْـهُ إِنْ لَمْ يَـدْخُلْ فِي تَقْدِيرِ عَطَائِهِ، وَلَمْ يُعَوَّضْ إِنْ دَخَلَ فِيهِ.

وَإِذَا جُـرِّدَ لِسَـفَرٍ أُعْطِيَ نَفَقَـةَ سَـفَرِهِ إِنْ لَمْ تَـدْخُلْ فِي تَقْدِيرِ عَطَائِهِ، وَلَمْ يُعْطَ إِنْ دَخَلَتْ فِيهِ[751]

إِرْثُ الْعَطَاءِ :

10 - إِذَا مَاتَ أَحَـدُ الْمُسْـتَحِقِّينَ لِلْعَطَـاءِ مِنْ دِيـوَانِ الْجُنْدِ أَوْ قُتِلَ كَانَ مَا اسْتَحَقَّهُ مِنْ عَطَـاءٍ مَوْرُوثًـا عَنْـهُ

[750] () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي 206، الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى 243.

[751] () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي 206، الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى 243.

عَلَى فَـرَائِضِ اللَّهِ تَعَـالَى، وَهُـوَ دَيْنٌ لِوَرَثَتِـهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَفَصَّـلَ الشَّـيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَـارِيُّ الْقَـوْلَ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ فَقَـالَ: وَمَنْ مَـاتَ مِنْهُمْ - أَيِ الْمُسْـتَحِقِّينَ - بَعْـدَ جَمْـعِ الْمَـالِ وَتَمَـامِ الْحَـوْلِ - إِنْ كَـانَ الصَّـرْفُ مُسَـانَهَةً، وَفِي مَعْنَـاهُ الشَّـهْرُ إِنْ كَـانَ مُشَـاهَرَةً - فَنَصِـيبُهُ لِوَارِثِـهِ؛ لأَنَّهُ حَـقٌّ لاَزِمٌ لَـهُ فَيَنْتَقِـلُ لِوَارِثِـهِ كَالدَّيْنِ وَلاَ يَسْقُطُ بِالإِعْرَاضِ عَنْـهُ كَـالإِرْثِ، وَمَنْ مَـاتَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَبَعْدَ

الْجَمْعِ لِلْمَالِ فَقِسْـطُهُ لِوَارِثِـهِ كَـالأُجْرَةِ فِي الإِجَـارَةِ، وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَقَبْلَ جَمْعِ الْمَالِ فَلاَ شَيْءَ لِوَارِثِـهِ إِذِ الْحَـقُّ إِنَّمَـا يَثْبُتُ بِجَمْـعِ الْمَـالِ، وَلاَ شَـيْءَ لِلْوَارِثِ بِـالأَوْلَى إِذَا مَـاتَ مُوَرِّثُـهُ الْمُثْبَتُ فِي الـدِّيوَانِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَقَبْلَ الْجَمْعِ.

وَمَنْ مَـاتَ مِنَ الْمُرْتَزِقَـةِ دُفِـعَ إِلَى زَوْجَتِـهِ وَأَوْلاَدِهِ الصِّـغَارِ قَـدْرُ كِفَـايَتِهِمْ حَتَّى تَنْكِحَ الزَّوْجَـةُ وَيَسْـتَقِلَّ الأَوْلاَدُ بِالْكَسْبِ[752]

2 - عَطَاءُ ذَوِي الْحَاجَةِ :

11 - يَفْرِضُ الإِمَامُ كَذَلِكَ لِلأَيْتَـامِ وَالْمَسَـاكِينِ وَابْنِ السَّـبِيلِ وَكُـلِّ مَنْ شَـمَلَتْهُمْ آيَـةُ: ﴿مَـا أَفَـاءَ اللَّهُ عَلَى

[752] () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي 206، الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى 243، أسنى المطالب 3 / 91، المغني 6 / 418.

رَسُــولِهِ مِنْ أَهْـلِ الْقُـرَى﴾[753] فَيَفْـرِضُ لَهُمْ عَطَــاءً وُجُوبًا فِي بَيْتِ الْمَالِ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ

3 - عَطَاءُ الْقَائِمِينَ بِالْمَصَالِحِ وَالْوَظَائِفِ الْعَامَّةِ :

12 - كُـلُّ مَنْ كَـانَ عَمَلُـهُ مَصْـلَحَةً عَامَّةً لِلْمُسْـلِمِينَ مِنْ: قَــاضٍ، وَمُفْتٍ، وَعَــالِمٍ، وَمُعَلِّمِ قُــرْآنٍ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ، وَمُؤَذِّنٍ، وَإِمَامٍ

يُفْـرَضُ لَهُمُ الْعَطَـاءُ فِي بَيْتِ الْمَـالِ؛ لِئَلاَّ يَتَعَطَّلَ مَنْ ذُكِرَ بِالاِكْتِسَابِ عَنِ الاِشْتِغَالِ بِهَذِهِ الأَْعْمَـالِ وَالْعُلُـومِ وَعَنْ تَنْفِيـذِ الأَْحْكَـامِ، وَعَنِ التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ فَيُرْزَقُـونَ لِيَتَفَرَّغُوا لِذَلِكَ.

وَقَدْرُ الْمُعْطَى إِلَى رَأْيِ الإِْمَامِ بِالْمَصْـلَحَةِ، وَيَخْتَلِـفُ بِاخْتِلاَفِ ضِيقِ الْمَالِ وَسَعَتِهِ[754].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (بَيْت الْمَالِ ف 12، 13).

ثَانِيًا: الْعَطَاءُ الْمُنَجَّزُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ :

13 - الْعَطَاءُ الْمُنَجَّزُ كَالْهِبَـةِ الْمَقْبُوضَـةِ، وَالصَّـدَقَةِ، وَالْوَقْـفِ، وَالإِْبْـرَاءِ مِنَ الـدَّيْنِ، وَالْعَفْـوِ عَنِ الْجِنَايَــةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَـالِ، إِذَا كَـانَتْ فِي الصِّـحَّةِ فَهِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَطَاءُ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيــهِ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[755] لِمَا رُوِيَ

[753] () سورة الحشر / 7.

[754] () ابن عابدين 3 / 281، مغني المحتاج 3 / 93، نهاية المحتاج 6 / 139، المغني 6 / 418.

[755] () حاشية ابن عابدين 2 / 521، القليوبي على المحلى 3 / 162، المغني لابن قدامة 6 / 71 وما بعده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «إِنَّ اللَّهَ تَصَـدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْـدَ وَفَـاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْـوَالِكُمْ زِيَـادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَـالِكُمْ»[756] وَالْحَـدِيثُ يَـدُلُّ بِمَفْهُومِـهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَكْثَرُ

مِنَ الثُّلُثِ ؛ وَلأَنَّ هَـذِهِ الْحَـالَ الظَّاهِرُ مِنْهَـا الْمَـوْتُ، فَكَـانَ عَطِيَّةً فِي مَـرَضِ الْمَـوْتِ فِي حَـقِّ وَرَثَتِـهِ لاَ تَتَجَاوَزُ الثُّلُثَ كَالْوَصِيَّةِ[757].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَصِيَّة).

14 - وَحُكْمُ الْعَطَايَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَـدُهَا: أَنَّهُ يَقِـفُ نُفُوذُهَـا عَلَى خُرُوجِهَـا مِنَ الثُّلُثِ، وَإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

الثَّانِي: أَنَّهَا لاَ تَصِحُّ لِوَارِثٍ إِلاَّ بِإِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ فَضِيلَتَهَا نَاقِصَةٌ عَنْ فَضِـيلَةِ الصَّـدَقَةِ فِي الصِّحَّةِ؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: أَنْ تَصَّـدَّقَ وَأَنْتَ صَـحِيحٌ شَـحِيحٌ تَأْمُـلُ الْغِنَى وَتَخْشَـى

---

[756] () حـديث: «إن اللـه تصـدق عليكم بثلث أمـوالكم...» أخرجـه ابن ماجـه (2 /ـ 904) من حـديث أبي هريـرة، وأشـار ابن حجـر أن لـه طرقـا كلهـا ضـعيفة لكن قـد يقـوى بعضـها بعضا. كمـا في بلـوغ المرام (399).

[757] () ابن عابدين 2 / 521، القليوبي 3 / 162، والمغني 6 / 71 وما بعده.

الْفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ»[758].

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُزَاحِمُ بِهَا الْوَصَايَا فِي الثُّلُثِ.

الْخَامِسُ: أَنَّ خُرُوجَهَا مِنَ الثُّلُثِ مُعْتَبَرٌ حَالَ الْمَوْتِ، لاَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ.

15 - وَيُفَارِقُ الْوَصِيَّةَ فِي أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا لاَزِمَةٌ فِي حَقِّ الْمُعْطِي فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا وَإِنْ كَثُرَتْ؛ لأَنَّ الْمَنْعَ عَنِ الزِّيَادَةِ مِنَ الثُّلُثِ إِنَّمَا كَانَ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ لاَ لِحَقِّهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِجَازَتَهَا وَلاَ رَدَّهَا، وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ؛ لأَنَّ التَّبَرُّعَ مَشْرُوطٌ بِالْمَوْتِ فَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ لَمْ يُوجَدِ التَّبَرُّعُ وَلاَ الْعَطِيَّةُ، بِخِلاَفِ الْعَطِيَّةِ فِي الْمَرَضِ فَإِنَّهُ قَدْ وُجِدَتِ الْعَطِيَّةُ مِنْهُ وَالْقَبُولُ وَالْقَبْضُ مِنَ الْمُعْطَى فَلَزِمَتْ كَالْوَصِيَّةِ إِذَا قُبِلَتْ بَعْدَ الْمَوْتِ.

الثَّانِي: أَنَّ قَبُولَهَا عَلَى الْفَوْرِ فِي حَالِ حَيَاةِ الْمُعْطِي، وَكَذَلِكَ رَدُّهَا، وَالْوَصَايَا لاَ حُكْمَ لِقَبُولِهَا وَلاَ رَدِّهَا إِلاَّ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَصَرُّفٌ فِي الْحَالِ، فَيُعْتَبَرُ شُرُوطُهُ وَقْتَ وُجُودِهِ، وَالْوَصِيَّةُ تَبَرُّعٌ بَعْدَ الْمَوْتِ فَيُعْتَبَرُ شُرُوطُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

---

[758] () حديث: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح...» أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 373)، ومسلم (2 / 716) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَفْتَقِرُ إِلَى شُرُوطِهَا الْمَشْـرُوطَةِ لَهَـا فِي الصِّـحَّةِ: مِنَ الْعِلْمِ، وَكَوْنِهَـا لاَ يَصِـحُّ تَعْلِيقُهَـا عَلَى شَرْطٍ وَغَرَرٍ فِي غَيْرِ الْعِتْقِ، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلاَفِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهَـا تُقَـدَّمُ عَلَى الْوَصِـيَّةِ، وَهَـذَا قَـوْلُ أَحْمَـدَ وَالشَّافِعِيِّ وَجُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ، وَبِـهِ قَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ، وَأَبُـو يُوسُـفَ، وَزُفَـرُ إِلاَّ فِي الْعِتْـقِ، فَإِنَّهُ حُكِيَ عَنْهُمْ تَقْدِيمُهُ؛ لأَنَّ الْعِتْقَ يَتَعَلَّقُ

بِهِ حَـقُّ اللَّهِ تَعَـالَى وَيَسْـرِي وَقْفُـهُ، وَيَنْفُـذُ فِي مِلْـكِ الْغَيْرِ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ، وَلِلْجُمْهُورِ أَنَّ الْعَطِيَّةَ لاَزِمَـةٌ فِي حَـقِّ الْمَـرِيضِ فَقُـدِّمَتْ عَلَى الْوَصِـيَّةِ كَعَطِيَّةِ الصِّـحَّةِ، وَكَمَا لَوْ تَسَاوَى الْحَقَّانِ[759].

الْخَـامِسُ: أَنَّ الْـوَاهِبَ إِذَا مَـاتَ قَبْـلَ الْقَبْضِ لِلْهِبَـةِ الْمُنَجَّزَةِ كَـانَتِ الْخِيَـرَةُ لِلْوَرَثَـةِ إِنْ شَـاءُوا قَبَضُـوا وَإِنْ شَاءُوا مَنَعُوا، وَالْوَصِيَّةُ تَلْزَمُ بِالْقَبُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ بِغَيْـرِ رِضَاهُمْ[760].

أَمَّا مَـا لَـزِمَ الْمَـرِيضَ فِي مَرَضِـهِ مِنْ حَـقٍّ لاَ يُمْكِنُـهُ دَفْعُـهُ وَإِسْـقَاطُهُ كَـأَرْشِ الْجِنَايَـةِ وَمَـا عَـاوَضَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَمَا يُتَغَابَنُ بِهِ زِيَادَةً مِنَ الثُّلُثِ فَهُـوَ مِنْ صُـلْبِ الْمَالِ، وَكَذَا إِنْ تَزَوَّجَ بِمَهْـرِ الْمِثْـلِ يُحْسَـبُ مِنْ صُـلْبِ الْمَالِ؛ لأَنَّهُ صَرَفَ مَالَـهُ فِي حَاجَـةٍ فِي نَفْسِـهِ فَيُقَـدَّمُ

---

759 () ابن عابدين 5 / 435 وما بعده، شرح فتح القدير 9 / 389 وما بعده، القليوبي 3 / 162، المغني 6 / 71، 72.

760 () المصادر السابقة، وابن عابدين 5 / 435، القليوبي 3 / 162.

بِذَلِكَ عَلَى وَارِثِـهِ، وَإِنِ اشْـتَرَى أَطْعِمَـةً لاَ يَأْكُـلُ مِنْهَـا مِثْلُهُ جَازَ وَصَحَّ شِرَاؤُهُ؛ لأَنَّهُ صَرَفَهُ فِي حَاجَتِهِ[761].

16 - وَيُعْتَبَـرُ فِي الْمَـرِيضِ الَّذِي هَـذِهِ أَحْكَامُـهُ فِي الْعَطَاءِ شَرْطَانِ :

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَّصِلَ بِمَرَضِـهِ الْمَـوْتُ، وَلَـوْ شُـفِيَ مِنْ مَرَضِهِ الَّذِي أَعْطَى فِيهِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحُكْمُ عَطِيَّتِهِ حُكْمُ عَطِيَّةِ الصَّحِيحِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَرَضِ الْمَوْتِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَخُوفًا، وَهُوَ مَا لاَ تَمْتَدُّ مَعَهُ الْحَيَـاةُ عَادَةً فِي الأَغْلَبِ الأَعَمِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخُوفًا كَالصُّـدَاعِ الْيَسِـيرِ وَنَحْـوِهِ فَحُكْمُ صَـاحِبِهِ حُكْمُ الصَّـحِيحِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُخَافُ مِنْهُ عَادَةً، وَإِنْ شَكَكْنَا فِي كَوْنِهِ مَخُوفًا لَمْ يَثْبُتْ إِلاَّ بِشَـهَادَةِ طَبِيبَيْنِ عَـدْلَيْنِ، أَمَّا الأَمْـرَاضُ الْمُمْتَـدَّةُ كَالْجُذَامِ وَالسُّلِّ فَإِنْ أَضْنَى صَاحِبَهُ عَلَى فِرَاشِـهِ فَهِيَ مَخُوفَـةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَـاحِبَ فِـرَاشٍ بَـلْ كَـانَ يَـذْهَبُ وَيَجِيءُ فَعَطَايَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَبِهِ يَقُـولُ الْحَنَابِلَـةُ وَالْحَنَفِيَّةُ، وَمَالِـكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَبُـو ثَـوْرٍ قَـالُوا: لأَنَّهَـا أَمْرَاضٌ مُزْمِنَةٌ لاَ قَاتِلَةٌ، وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنَّهُ لاَ يُخَـافُ مِنْهُ الْمَوْتُ فَتُحْسَبُ عَطِيَّتُهُ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ[762]

ثَالِثًا: عَطَاءُ الأَوْلاَدِ :

17 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلأَصْـلِ وَإِنْ عَلاَ الْعَدْلُ فِيمَا يُعْطِيـهِ أَوْلاَدَهُ، سَـوَاءٌ كَـانَتْ تِلْـكَ

[761] () المصادر السابقة، وابن عابدين 5 / 435، المغني 6 / 83 ـ 94.
[762] () ابن عابدين 5 / 423، المغني 6 / 84.

الْعَطِيَّةُ هِبَــةً أَمْ هَدِيَّةً أَمْ صَــدَقَةً أَمْ وَقْفًــا أَمْ تَبَرُّعًــا آخَرَ [763] لِحَدِيثِ:

« اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»[764]

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَسْوِيَة ف 11 وَ 12).

عُطَاس

انْظُرْ: تَشْمِيت

عَطَب

انْظُرْ: تَلَف

عِطْر

انْظُرْ: تَطَيُّب

عَطِيَّة

انْظُرْ: هِبَة

---

763 **() ابن عابدين 3 / 422، نهاية المحتاج 5 / 415، القليوبي على المحلي 3 / 112.**

764 **() حديث: «اتقوا الله واعدلوا...». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 211) ومسلم (3 / 1243) من حديث النعمان بن بشير واللفظ للبخاري.**

عَظْم

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعَظْمُ فِي اللُّغَـــةِ: هُــوَ الَّذِي عَلَيْــهِ اللَّحْمُ مِنْ قَصَبِ الْحَيَوَانِ، وَمِنْـهُ : ﴿فَكَسَـوْنَا الْعِظَـامَ لَحْمًا﴾ [765] وَالْجَمْـعُ أَعْظُمُ وَعِظَـامٌ، وَعَظَامِـهُ بِالْهَـاءِ لِتَـأْنِيثِ الْجَمْعِ.

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[766]

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَظْمِ :

طَهَارَةُ الْعَظْمِ أَوْ نَجَاسَتُهُ :

2 - ذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ إِلَى أَنَّ عَظْمَ الآْدَمِيِّ طَاهِرٌ سَوَاءٌ كَـانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًـا وَسَـوَاءٌ كَـانَ مُسْـلِمًا أَوْ كَـافِرًا : ﴿وَلَقَـدْ كَرَّمْنَـا بَنِي آدَمَ﴾ [767] الآْيَـةَ، وَمِنَ التَّكْرِيمِ أَنْ لاَ يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِ بِالْمَوْتِ.

وَذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ كَـذَلِكَ إِلَى أَنَّ عَظْمَ السَّـمَكِ يَبْقَى طَاهِرًا بَعْدَ مَوْتِهِ لِقَوْلِهِ :

---

[765] () سورة المؤمنون / 14.

[766] () لسان العرب.

[767] () سورة الإسراء / 70.

«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ الْجَـرَادُ وَالْحِيتَـانُ وَالْكَبِـدُ وَالطِّحَالُ»[768].

كَمَـا ذَهَبُـوا إِلَى أَنَّ عَظْمَ مَـأْكُولِ اللَّحْمِ الْمَـذْبُوحِ شَرْعًا طَاهِرٌ يَجُوزُ الِانْتِفَـاعُ بِـهِ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا فِي عَظْمِ الْمَيْتَةِ أَوِ الْمَذْبُوحِ الَّذِي لاَ يُؤْكَـلُ لَحْمُـهُ، فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّ عِظَامَ الْمَيْتَةِ نَجِسَةٌ سَوَاءٌ كَانَتْ مَيْتَـةَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ مَا لاَ يُؤْكَـلُ لَحْمُـهُ، وَسَـوَاءٌ فِي غَيْـرِ مَـأْكُولِ اللَّحْمِ ذُبِحَ أَوْ لَمْ يُـذْبَحْ، وَأَنَّهَـا لاَ تَطْهُـرُ بِحَـالٍ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَـةُ وَالـدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[769] ؛ وَلأَنَّ ابْنَ عُمَرَ : كَرِهَ أَنْ يَـدَّهِنَ فِي عَظْمِ فِيلٍ؛ لأَنَّهُ مَيْتَةٌ، وَالسَّلَفُ يُطْلِقُونَ الْكَرَاهَـةَ وَيُرِيدُونَ بِهَا التَّحْرِيمَ، كَمَا يَقُولُ النَّوَوِيُّ.

وَكَـذَا مَـا أُبِينَ مِنْ حَيَـوَانٍ نَجِسِ الْمَيْتَـةِ مِنَ الْعِظَـامِ سَـوَاءٌ كَـانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًـا؛ لأَنَّهُ جُـزْءٌ مُتَّصِـلٌ بِـالْحَيَوَانِ اتِّصَالَ خِلْقَةٍ فَأَشْـبَهَ الأَعْضَـاءَ، وَكَـرِهَ عَطَـاءٌ وَطَـاوُسٌ وَالْحَسَنُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عِظَامَ الْفِيَلَةِ، وَرَخَّصَ فِي الِانْتِفَاعِ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَابْنُ جُرَيْجٍ

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى طَهَارَةِ عِظَامِ الْمَيْتَةِ[770].

---

[768] () حـديث: «أحلت لنـا ميتتـان ودمـان...». أخرجـه ابن ماجـه (2 / 1102) وذكره البيهقي (1 /ـ 254) موقوفا على ابن عمـر وقـال: هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند.

[769] () سورة المائدة / 3.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (عَاج ف 4، 5، 6)

الاِسْتِنْجَاءُ بِالْعَظْمِ :

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِنْجَاءُ أَوِ الاِسْتِجْمَارُ بِالْعَظْمِ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْعَظْمُ طَاهِرًا كَعَظْمِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ الْمُذَكَّى أَوْ نَجِسًا كَعَظْمِ الْمَيْتَةِ لِحَدِيثِ «أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ»[771] وَلِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنْهُ «عِنْدَمَا سَأَلَ الْجِنُّ الزَّادَ رَبَّهُمْ فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»[772] وَقَالُوا: إِنَّ مَنْ خَالَفَ النَّهْيَ

---

[770] () حاشية ابن عابدين 1 / 138، وجواهر الإكليل 1 / 8، 9، ومغني المحتاج 1 / 78، والمجموع للنووي 1 / 236، والمغني لابن قدامة 1 / 72.

[771] () حديث: «ابغني أحجارا استنفض بها...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 255) من حديث أبي هريرة.

[772] () حديث: «لكم كل عظم ذكر اسم الله...». أخرجه مسلم (1 / 332) من حديث ابن مسعود.

وَاسْتَنْجَى بِالْعَظْمِ لَمْ يُجْزِئْهُ وَكَانَ عَاصِيًا لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ وَقَالَ: إِنَّهُمَا لاَ تُطَهِّرَانِ»(773).

؛ وَلأَنَّ الاِسْتِنْجَاءَ بِغَيْرِ الْمَاءِ رُخْصَةٌ وَالرُّخْصَةُ لاَ تَحْصُلُ بِحَرَامٍ، لَكِنَّهُ يَكْفِيهِ الْحَجَرُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا لَمْ تَنْتَشِرِ النَّجَاسَةُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَظْمِ زُهُومَةٌ.

وَلَوْ أَحْرَقَ عَظْمًا طَاهِرًا بِالنَّارِ وَخَرَجَ عَنْ حَالِ الْعَظْمِ فَهَلْ يَجُوزُ الاِسْتِنْجَاءُ بِهِ ؟ لِلشَّافِعِيَّةِ فِيهِ وَجْهَانِ:

الأَوَّلُ: لاَ يَجُوزُ الاِسْتِنْجَاءُ بِهِ لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ»(774) أَيْ: الاِسْتِنْجَاءِ بِهِمَا وَالرِّمَّةُ هِيَ الْعَظْمُ الْبَالِي، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْبَالِي بِنَارٍ أَوِ الْبَالِي بِمُرُورِ الزَّمَانِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: يَجُوزُ الاِسْتِنْجَاءُ بِهِ؛ لأَنَّ النَّارَ أَحَالَتْهُ وَأَخْرَجَتْهُ عَنْ حَالِ الْعَظْمِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الاِسْتِنْجَاءِ بِهِ(775).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُكْرَهُ تَحْرِيمًا الاِسْتِنْجَاءُ بِالْعَظْمِ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا خَالَفَ وَاسْتَنْجَى

773() حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنجي بروث...» أخرجه الدارقطني (1 / 56) من حديث أبي هريرة، وقال: إسناده صحيح.

774() حديث: «نهى عن الروث والرمة...». أخرجه أحمد (2 / 247) من حديث أبي هريرة، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (13 / 100).

775() المجموع للنووي 2 / 119، المغني لابن قدامة 1 / 156.

بِـالْعَظْمِ أَجْـزَأَهُ عِنْـدَهُمْ؛ لأَِنَّهُ يُجَفِّفُ النَّجَاسَـةَ وَيُنَقِّي الْمَحَلَّ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ - وَهُوَ حَـدِيثُ الْجِنِّ - أَنَّ الْعَظْمَ لَـوْ كَـانَ عَظْمَ مَيْتَـةٍ لاَ يُكْـرَهُ الاِسْتِنْجَاءُ بِهِ[776].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَالْعَظْمُ عِنْدَهُمْ إِذَا كَـانَ نَجِسًـا كَعَظْمِ الْمَيْتَةِ فَلاَ يَجُوزُ الاِسْتِجْمَارُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْعَظْمُ طَاهِرًا كَعَظْمِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ الْمُذَكَّى فَيَجُوزُ الاِسْتِنْجَاءُ بِـهِ مَـعَ الْكَرَاهَةِ[777]

الذَّبْحُ بِالْعَظْمِ :

4 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الـذَّبْحِ بِـالْعَظْمِ عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (ذَبَائِح ف 41)

الْقِصَاصُ فِي الْعَظْمِ.

5 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ قِصَـاصَ فِي الْعَظْمِ إِلاَّ مِنْ مِفْصَلٍ لِعَدَمِ إِمْكَـانِ الْمُمَاثَلَـةِ فِي غَيْـرِ الْمِفْصَـلِ، وَفِي ذَلِـكَ تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي: (قِصَـاص) (وَقَوَد).

عِفَاص

التَّعْرِيفُ :

---

[776] () حاشية ابن عابدين 1 / 266.

[777] () جواهر الإكليل 1 / 19.

1 - الْعِفَاصُ - وِزَانُ كِتَابٍ - فِي اللُّغَةِ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ الْوِعَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ مِنْ جِلْدٍ أَوْ مِنْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الْجِلْدُ الَّذِي تَلْبَسُهُ رَأْسُ الْقَارُورَةِ الْعِفَاصُ؛ لأَِنَّهُ كَالْوِعَاءِ لَهَا، وَلَيْسَ هَذَا بِالصِّمَامِ الَّذِي يَدْخُلُ فِي فَمِ الْقَارُورَةِ فَيَكُونُ سِدَادًا لَهَا، وَقَالَ اللَّيْثُ: الْعِفَاصُ صِمَامُ الْقَارُورَةِ، قَالَ الأْزْهَرِيُّ: وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[778].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ: الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ اللُّقَطَةُ (أَيِ: الْمَالُ الْمُلْتَقَطُ) سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ جِلْدٍ أَمْ خِرْقَةٍ أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ[779].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْهِمْيَانُ :

2 - الْهِمْيَانُ - بِكَسْرِ الْهَاءِ -: كِيسٌ تُجْعَلُ فِيهِ النَّفَقَةُ وَيُشَدُّ عَلَى الْوَسَطِ[780].

وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى حَيْثُ قَالُوا: رُخِّصَ فِيهِ لِلْحَاجِّ لِوَضْعِ النَّفَقَةِ فِيهِ[781].

أَمَّا الْعِفَاصُ فَإِنَّهُ يَأْتِي ذِكْرُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي بَابِ اللُّقَطَةِ بِاعْتِبَارِهِ وِعَاءً لِلْمَالِ الْمُلْتَقَطِ.

ب - الْوِكَاءُ :

---

778 () المصباح المنير.

779 () فتح القدير 5 / 356 نشر دار إحياء التراث، والدسوقي 4 / 118، والمهذب 1 / 436.

780 () المصباح المنير.

781 () البدائع 2 / 186، والمغني 3 / 304.

الْوِكَاءُ - بِكَسْرِ الْوَاوِ - فِي اللُّغَةِ: الْحَبْلُ يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ الْقِرْبَةِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: خَيْطُ اللُّقَطَةِ الْمَشْدُودَةِ بِهِ[782]

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِمَّا تُعْرَفُ بِهِ اللُّقَطَةُ

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

3 - الْعِفَاصُ عَلاَمَةٌ مِنَ الْعَلاَمَاتِ الَّتِي يُتَعَرَّفُ بِهَا عَلَى اللُّقَطَةِ، وَالأَْصْلُ فِيهِ مَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ «أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلاَّ فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ»[783].

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَكْفِي مَعْرِفَةُ الْعِفَاصِ وَحْدَهُ لاِسْتِحْقَاقِ اللُّقَطَةِ وَأَخْذِهَا مِنَ الْمُلْتَقِطِ، بَلْ لاَ بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعِفَاصِ مَعْرِفَةُ سَائِرِ الْعَلاَمَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ كَمَعْرِفَةِ الْوِكَاءِ وَالْوَزْنِ وَالْعَدَدِ وَالْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَهَكَذَا..

أَوْ مَعْرِفَةُ أَغْلَبِهَا[784].

---

[782] () المصباح المنير، وشرح المحلي على المنهاج 3 / 120.

[783] () حديث زيد بن خالد الجهني: «اعرف وكاءها وعفاصها...». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 430)، ومسلم (3 / 1347)، واللفظ للبخاري.

[784] () فتح القدير 4 / 426، والدسوقي 4 / 118، وأسنى المطالب 2 / 491، والمغني 5 / 707.

وَلَمْ يُفَصِّلْ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحُكْمَ فِيمَا إِذَا عَرَفَ مُدَّعِي مِلْكِيَّةِ اللُّقَطَةِ الْعِفَاصَ فَقَطْ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَهُمْ بَعْضُ التَّفْصِيلِ.

قَالُوا: مَنْ عَرَفَ الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ فَقَطْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ اللُّقَطَةُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: لاَ بُدَّ مِنَ الْيَمِينِ.

وَمَنْ عَرَفَ الْعِفَاصَ فَقَطْ وَجَهِلَ الْوِكَاءَ فَلاَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ اللُّقَطَةُ فِي الْحَالِ، بَلْ يَنْتَظِرُ لَعَلَّ غَيْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَثْبَتَ مِمَّا أَتَى بِهِ الأَوَّلُ فَيَأْخُذَهَا، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَثْبَتَ مِمَّا أَتَى بِهِ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَصْلاً اسْتَحَقَّهَا الأَوَّلُ، وَإِنْ غَلَطَ بِأَنْ ذَكَرَ الْعِفَاصَ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ ادَّعَى الْغَلَطَ فَلاَ تُدْفَعُ لَهُ عَلَى الأَظْهَرِ لِظُهُورِ كَذِبِهِ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: يُقْضَى بِاللُّقْطَةِ لِمَنْ عَرَفَ الْعِفَاصَ فَقَطْ بِيَمِينٍ عَلَى مَنْ عَرَفَ الْعَدَدَ وَالْوَزْنَ[785].

هَذَا مَعَ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ دَفْعِ اللُّقَطَةِ لِمُدَّعِيهَا عِنْدَ مَعْرِفَةِ عَلاَمَاتِهَا وَأَوْصَافِهَا أَوْ جَوَازِ الدَّفْعِ وَلاَ يَجِبُ إِلاَّ مَعَ الْبَيِّنَةِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (لُقَطَة)

[785] () البدائع 6 / 202، والدسوقي 4 / 118 ـ 119، ونهاية المحتاج 5 / 436 وما بعدها، والمغني 5 / 709 ـ 711.



عِفَّة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعِفَّةُ فِي اللُّغَـةِ: الْكَـفُّ عَمَّا لاَ يَحِـلُّ وَلاَ يَجْمُـلُ، يُقَالُ: عَفَّ الرَّجُلُ وَعَفَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَحَارِمِ، يَعِفُّ عِفَّةً وَعَفًّا، وَعَفَافًا، فَهُوَ عَفِيفٌ، وَفِي الْمُؤَنَّثَةِ يُزَادُ فِيهَا هَـاءُ التَّأْنِيثِ: إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالأَْطْمَاعِ الدَّنِيَّةِ(786).

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(787)

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

الْحَصَانَةُ :

2 - تُطْلَقُ الْحَصَانَةُ عَلَى مَعَانٍ:

أَحَـدُهَا: الْعِفَّةُ، كَمَـا فِي : إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُـونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ(788) أَيِ: الْعَفِيفَاتِ.

---

(786) لسان العرب.

(787) المطلع على أبواب المقنع ص 321.

(788) سورة النور / 23.

وَالثَّانِي: الزَّوَاجُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[789] عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ أَيْ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ نِكَاحُ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ فَهُنَّ مُحْصَنَاتٌ بِأَزْوَاجِهِنَّ.

وَالثَّالِثُ: الْحُرِّيَّةُ[790] كَمَا فِي ﴿ ﴾ : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[791] أَيِ الْحَرَائِرَ.

وَالرَّابِعُ: الإِسْلاَمُ، كَمَا فِي ﴿ ﴾ : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[792] أَيْ إِذَا أَسْلَمْنَ، فَيَكُونُ إِحْصَانُهَا هَاهُنَا إِسْلاَمَهَا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَزِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالسُّدِّيِّ، وَرَوَى نَحْوَهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[793].

فَالْحَصَانَةُ أَعَمُّ مِنَ الْعِفَّةِ

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعِفَّةِ :

الْعِفَّةُ عَنِ الأَطْمَاعِ وَسُؤَالِ النَّاسِ :

---

[789] () سورة النساء / 24.

[790] () لسان العرب، والمصباح المنير، وتفسير ابن كثير، 1 / 474، 3 / 276، وتفسير الماوردي 1 / 376.

[791] () سورة النساء / 25.

[792] () سورة النساء / 25.

[793] () تفسير ابن كثير 1 / 476 ط عيسى الحلبي، وتفسير الماوردي 1 / 379، 380.

3 - يَحْـرِصُ الْإِسْـلاَمُ عَلَى حِفْـظِ كَرَامَـةِ الْإِنْسَـانِ وَصَوْنِهِ عَنِ الاِبْتِذَالِ، فَيَحْـرُمُ السُّؤَالُ عَلَى مَنْ يَمْلِـكُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ السُّؤَالِ مِنْ مَالٍ أَوْ قُدْرَةٍ
عَلَى التَّكَسُّــبِ، أَمَّا إِنْ كَـانَ مُحْتَاجًـا إِلَى الصَّــدَقَةِ، وَمِمَّنْ يَسْــتَحِقُّونَهَا، لِفَقْــرٍ أَوْ زَمَانَــةٍ، أَوْ عَجْــزٍ عَنِ الْكَسْبِ، فَيَجُوزُ لَهُ السُّؤَالُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ بِشُرُوطٍ.
وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (سُؤَال ف9 وَمَا بَعْدَهَا).

الْعِفَّةُ عَنِ الزِّنَا :

4 - وَصَـفَ اللَّهُ الْمُـؤْمِنِينَ بِالْعِفَّةِ عَنْ رَذِيلَـةِ الزِّنَـا فَقَـالَ عَـزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿قَـدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُـونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَــلاَتِهِمْ خَاشِــعُونَ﴾ إِلَى أَنْ قَــالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُـرُوجِهِمْ حَـافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَـا مَلَكَتْ أَيْمَـانُهُمْ﴾[794] وَفِي الْحَـدِيثِ: «لاَ يَـزْنِي الـزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[795]

وَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُقَدِّمَاتِ الزِّنَـا، وَكُـلِّ مَـا يُؤَدِّي إِلَيْهِ كَالنَّظَرِ إِلَى الأْجْنَبِيَّةِ وَالاِخْتِلاَءِ بِهَا، وَقَـالَ: ﴿قُـلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّـوا مِنْ أَبْصَـارِهِمْ وَيَحْفَظُـوا فُـرُوجَهُمْ﴾[796]

[794] () سورة المؤمنون 1 ـ 6.
[795] () حـديث: «لا يـزني الـزاني حين يـزني وهـو مـؤمن...». أخرجـه البخاري (فتح الباري 12 / 58)، ومسلم (1 / 76) من حديث أبي هريرة.
[796] () سورة النور / 30.

وَأَمَــرَ سُــبْحَانَهُ بِالْعِفَّةِ فِي   : وَلْيَسْــتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ[797] وَأَرْشَــدَ النَّبِيُّ إِلَى الْوَسَــائِلِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى الْعِفَّةِ فَأَمَرَ الْقَادِرِينَ عَلَى مُؤْنَةِ النِّكَاحِ بِـالتَّزَوُّجِ، فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَـاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَـرْجِ»[798] وَأَمَـرَ غَيْـرَ الْقَـادِرِينَ بِـالتَّعَفُّفِ بِالاِسْـتِعَانَةِ بِالصَّـوْمِ لِكَسْـرِ الشَّـهْوَةِ فَقَـالَ   : «وَمَنْ لَمْ يَجِـدْ فَعَلَيْـهِ بِالصَّـوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[799] أَيْ وِقَايَةٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ يَجِدُ الأُْهْبَةَ وَتَتُوقُ نَفْسُهُ إِلَى الْجِمَاعِ وَيَخَافُ الْوُقُوعَ فِي الزِّنَـا أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ لأَنَّ اجْتِنَابَ الزِّنَا وَاجِبٌ، وَمَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَلِلْفُقَهَـاءِ فِي كَسْـرِ الشَّـهْوَةِ إِلَى الْجِمَـاعِ بِالأَْدْوِيَـةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (شَهْوَة ف 16) وَمُصْطَلَحِ: (نِكَاح).

إِعْفَافُ الأُْصُولِ وَالْفُرُوعِ :

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ إِعْفَافِ الأُْصُولِ عَلَى الْفُرُوعِ وَالْفُرُوعِ عَلَى أُصُولِهِمْ،

---

[797] () سورة النور / 33.

[798] () حديث: «يا معشر الشباب...». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 119)، ومسلم (2 / 1018، 1019).

[799] () حديث: «يا معشر الشباب...». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 119)، ومسلم (2 / 1018، 1019).

فَـذَهَبَ بَعْضُـهُمْ إِلَى وُجُـوبِ ذَلِـكَ وَلَمْ يَـذْهَبْ إِلَيْـهِ آخَرُونَ.

وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحِ: (إِعْفَـاف: ف 5) (وَنِكَـاح)

وَمُصْطَلَحِ: (نَفَقَة)

نِكَاحُ الْعَفِيفِ بِالزَّانِيَةِ :

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ نِكَاحِ الرَّجُـلِ الْعَفِيـفِ بِـالْمَرْأَةِ الزَّانِيَـةِ أَوِ الْمَـرْأَةِ الْعَفِيفَـةِ بِالرَّجُـلِ الـزَّانِي، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ زِنَـا الرَّجُـلِ لاَ يُحَرِّمُـهُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْعَفِيفَةِ وَأَنَّ زِنَـا الْمَـرْأَةِ لاَ يُحَرِّمُهَـا عَلَى الرَّجُـــلِ الْعَفِيـــفِ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا زَنَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يَحِـلَّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِـكَ نِكَاحُهَـا إِلاَّ بِشَـرْطَيْنِ: أَحَـــدُهُمَا: انْقِضَـــاءُ عِـــدَّتِهَا، وَالثَّانِي: أَنْ تَتُـــوبَ مِنَ الزِّنَا[800].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (نِكَاح)



عَفَل

التَّعْرِيفُ :

[800] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 292، المهـذب 2 /ـ 44، والمغـني 6 / 601.

1 - الْعَفَـلُ فِي اللُّغَـةِ: لَحْمٌ يَنْبُتُ فِي قُبُـلِ الْمَـرْأَةِ وَهُوَ الْقَرْنُ، وَلاَ يَكُونُ فِي الأَبْكَارِ وَلاَ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ إِلاَّ بَعْدَمَا تَلِدُ.

وَقِيلَ: هُوَ وَرَمٌ يَكُـونُ بَيْنَ مَسْـلَكَيِ الْمَـرْأَةِ فَيَضِـيقُ فَرْجُهَا حَتَّى يَمْتَنِعَ الإِيلاَجُ[801].

وَلاَ يَخْـــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[802].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الرَّتْقُ :

2 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هُوَ انْسِدَادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ بِلَحْمٍ[803].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: هُوَ كَوْنُ الْفَـرْجِ مَسْـدُودًا مُلْتَصِـقًا لاَ يَسْلُكُهَا الذَّكَرُ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ[804].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفَلِ وَالرَّتْقِ عِنْـدَ بَعْضِ الْفُقَهَـاءِ: أَنَّ الْعَفَلَ يَكُونُ بَعْدَ أَنْ تَلِدَ، أَمَّا الرَّتْـقُ فَإِنَّهُ يَكُـونُ بِأَصْـلِ الْخِلْقَةِ.

وَكُـلٌّ مِنَ الْعَفَـلِ وَالرَّتْـقِ مِنَ الْعُيُـوبِ الَّتِي تُثْبِتُ الْخِيَارَ فِي النِّكَاحِ

---

[801] () المصباح المنير، والمغرب.

[802] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 278، حاشية القليوبي 3 / 261، كشاف القناع 5 / 109، المغني لابن قدامة 6 / 650، 651، مطالب أولي النهى 5 / 147، والزاهر للأزهري ص316.

[803] () حاشية القليوبي وعميرة 3 / 261.

[804] () مطالب أولي النهى 3 / 101.

ب - **الْقَرَنُ :**

3 - الْقَرَنُ هُوَ: انْسِدَادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ بِعَظْمٍ، وَقِيلَ: بِلَحْمٍ، وَقِيلَ: بِغُدَّةٍ غَلِيظَةٍ(805).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفَلِ وَالْقَرَنِ: أَنَّ الْعَفَلَ يَكُونُ بِلَحْمٍ، وَأَمَّا الْقَرَنُ فَقَدْ يَكُونُ بِلَحْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ فَالْقَرَنُ أَعَمُّ.

وَكُلٌّ مِنْ الْعَفَلِ وَالْقَرَنِ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تُثْبِتُ الْخِيَارَ فِي النِّكَاحِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ :

4 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى: أَنَّ الْعَفَلَ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا لِلزَّوْجِ خِيَارُ فَسْخِ النِّكَاحِ؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمَقْصُودَ الأَصْلِيَّ مِنَ النِّكَاحِ وَهُوَ الْوَطْءُ(806).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ خِيَارُ فَسْخِ النِّكَاحِ

بِعَيْبٍ فِي الآْخَرِ كَائِنًا مَا كَانَ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنِ زِيَادٍ وَأَبِي قِلاَبَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ.

805() تبيين الحقائق 3 /ـ 25، حاشية الدسوقي 2 /ـ 248، حاشية القليوبي وعميرة 3 / 261.

806() حاشية الدسوقي 2 / 278، كشاف القناع 5 / 109، 110.

وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَنَّهُ لاَ خِيَارَ لِلزَّوْجِ بِعَيْبٍ فِي الْمَرْأَةِ، وَلَهَا هِيَ الْخِيَارُ بِعَيْبٍ فِيهِ مِنَ الثَّلاَثَةِ: الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ[807].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمَرْأَةِ وَالَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْخِيَارُ هِيَ الرَّتْقُ وَالْقَرَنُ، وَهُمَا عِنْدَهُمُ انْسِدَادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ مِنْهَا، فِي الرَّتْقِ بِلَحْمٍ، وَفِي الْقَرَنِ بِعَظْمٍ، وَقِيلَ: بِلَحْمٍ يَنْبُتُ فِيهِ وَيَخْرُجُ الْبَوْلُ مِنْ ثُقْبَةٍ ضَيِّقَةٍ فِيهِ[808].



عَفْو

التَّعْرِيفُ :

1 - مِنْ مَعَانِي الْعَفْوِ فِي اللُّغَةِ الْإِسْقَاطُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾[809] وَالْكَثْرَةُ، وَمِنْهُ : ﴿حَتَّى عَفَوْا﴾[810].

---

[807] () فتح القدير 3 / 267 ط. الأميرية 1316هـ.
[808] () شرح روض الطالب 3 / 176.
[809] () سورة البقرة / 286.
[810] () سورة الأعراف / 95.

أَيْ: كَثُرُوا، وَالذَّهَابُ وَالطَّمْسُ وَالْمَحْوُ، وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ: عَفَتِ الدِّيَارُ، وَالْإِعْطَاءُ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: عَفَا يَعْفُو: إِذَا أَعْطَى، وَقِيلَ: الْعَفْوُ مَا أَتَى بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: يَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ الْعَفْوَ غَالِبًا بِمَعْنَى الْإِسْقَاطِ وَالتَّجَاوُزِ[811]

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الصَّفْحُ :

2 - الصَّفْحُ تَرْكُ الْمُؤَاخَذَةِ، وَأَصْلُهُ: الْإِعْرَاضُ بِصَفْحَةِ الْوَجْهِ عَنِ التَّلَفُّتِ إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾[812].

قَالَ الرَّاغِبُ: وَالصَّفْحُ أَبْلَغُ مِنَ الْعَفْوِ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[813] وَقَدْ يَعْفُو الْإِنْسَانُ وَلاَ يَصْفَحُ[814].

ب - الْمَغْفِرَةُ :

3 - الْمَغْفِرَةُ مِنَ الْغَفْرِ مَصْدَرُ غَفَرَ، وَأَصْلُهُ السَّتْرُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: الصَّبْغُ أَغْفَرُ لِلْوَسَخِ، أَيْ أَسْتَرُ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: أَنْ يَسْتُرَ الْقَادِرُ الْقَبِيحَ الصَّادِرَ مِمَّنْ هُوَ تَحْتَ قُدْرَتِهِ.

811() اللسان، أحكام القرآن لابن العربي 1 / 66، والنهاية في غريب الحديث والأثر 3 / 265.

812() سورة الحجر / 85.

813() سورة البقرة / 109.

814() الذريعة ص 234، والمفردات للراغب.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الْعَفْـوِ وَالْمَغْفِـرَةِ أَنَّ الْعَفْـوَ يَقْتَضِــي إِسْــقَاطَ اللَّوْمِ وَالــذَّمِّ وَلاَ يَقْتَضِــي إِيجَــابَ الثَّوَابِ، وَالْمَغْفِـرَةَ تَقْتَضِــي إِسْـقَاطَ الْعِقَـابِ وَهُـوَ: إِيجَـابُ الثَّوَابِ، فَلاَ يَسْـــتَحِقُّهَا إِلاَّ الْمُـــؤْمِنُ الْمُسْـــتَحِقُّ لِلثَّوَابِ[815]

ج - **الإِْسْقَاطُ** :

4 - الإِْسْقَاطُ: هُوَ إِزَالَةُ الْمِلْكِ أَوِ الْحَقِّ لاَ إِلَى مَالِكٍ. وَالْعَفْــوُ عَلَى إِطْلاَقِــهِ أَعَمُّ مِنَ الإِْسْــقَاطِ لِتَعَــدُّدِ اسْتِعْمَالاَتِهِ[816]

د - **الصُّلْحُ** :

5 - الصُّلْحُ عَقْدٌ يَرْفَعُ النِّزَاعَ[817]

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ الْعَفْـوِ وَالصُّـلْحِ الْعُمُـومُ وَالْخُصُـوصُ، فَالصُّلْحُ أَعَمُّ مِنَ الْعَفْوِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

6 - يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْعَفْوِ بِاخْتِلاَفِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَقُّ، فَإِنْ كَـانَ الْحَـقُّ خَالِصًـا لِلْعَبْـدِ فَإِنَّهُ يُسْـتَحَبُّ الْعَفْوُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَالْحُدُودِ مَثَلاً، فَإِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الْعَفْـوُ عَنْـهُ بَعْـدَ رَفْـعِ الأَْمْـرِ إِلَى الْحَاكِمِ.

---

[815] () المصباح المنير، والتعريفات، والفروق في اللغة ص 230.

[816] () الاختيار 3 / 121، 4 / 17، دار المعرفة.

[817] () تبيين الحقائق 5 / 29.

وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي غَيْرِ الْحُدُودِ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ الْعَفْـوَ فِي الْجُمْلَـةِ لِلأَسْـبَابِ الَّتِي يَعْتَبِرُهَـا الشَّـارِعُ مُؤَدِّيَةً إِلَى ذَلِكَ تَفَضُّلاً مِنْهُ وَرَحْمَةً وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ

وَلِلتَّفْصِـيلِ انْظُـرْ مُصْـطَلَحَ: (إِسْـقَاط ف 39 وَمَـا بَعْدَهَا).

الْعَفْوُ فِي الْعِبَادَاتِ :

أَوَّلاً - الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِ النَّجَاسَاتِ :

7 - اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَـاءِ فِيمَـا يُعْفَى عَنْـهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، كَمَـا اخْتَلَفَتْ آرَاؤُهُمْ فِي التَّقْـدِيرَاتِ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِي الْعَفْوِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ النَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَةِ وَالنَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ[818] وَقَالُوا: إِنَّهُ يُعْفَى عَنِ الْمُغَلَّظَةِ إِذَا أَصَـابَتِ الثَّوْبَ أَوِ الْبَـدَنَ بِشَـرْطِ أَنْ لاَ تَزِيـدَ عَنِ الدِّرْهَمِ، قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ: وَقَدْرُ الدِّرْهَمِ وَمَا دُونَـهُ مِنَ النَّجَسِ الْمُغَلَّظِ كَالدَّمِ وَالْبَـوْلِ وَالْخَمْـرِ وَخُـرْءِ الـدَّجَاجِ وَبَوْلِ الْحِمَارِ، جَازَتِ الصَّلاَةُ مَعَهُ[819].

أَمَّا النَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْقَـدْرِ الَّذِي يُعْفَى عَنْـهُ مِنْهَـا عَلَى رِوَايَـاتٍ: قَـالَ الْمَرْغِينَـانِيُّ: إِنْ كَانَتْ كَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُـهُ جَـازَتِ الصَّـلاَةُ مَعَهَـا حَتَّى يَبْلُغَ رُبُعَ الثَّوْبِ[820].

---

[818] () بدائع الصنائع 1 / 80.

[819] () البناية شرح الهداية 1 / 733 ـ 734.

[820] () البناية مع الهداية 1 / 739.

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: حَدُّ الْكَثِيرِ الَّذِي لاَ يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْخَفِيفَةِ هُوَ: الْكَثِيرُ الْفَاحِشُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ(821).

وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ الدَّمِ - وَمَا مَعَهُ مِنْ قَيْحٍ وَصَدِيدٍ - وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، فَيَقُولُونَ بِالْعَفْوِ عَنْ قَدْرِ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ، وَالْمُرَادُ بِالدِّرْهَمِ الدِّرْهَمُ الْبَغْلِيُّ وَهُوَ الدَّائِرَةُ السَّوْدَاءُ الْكَائِنَةُ فِي ذِرَاعِ الْبَغْلِ، قَالَ الصَّاوِيُّ: إِنَّمَا اخْتَصَّ الْعَفْوُ بِالدَّمِ وَمَا مَعَهُ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَخْلُو عَنْهُ، فَالاِحْتِرَازُ عَنْ يَسِيرِهِ عَسِرٌ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ(822).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى الْعَفْوِ عَنِ الْيَسِيرِ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ وَمَا يَعْسُرُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ وَتَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، كَدَمِ الْقُرُوحِ وَالدَّمَامِلِ وَالْبَرَاغِيثِ وَمَا لاَ يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ، وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَالضَّابِطُ فِي الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ الْعُرْفُ(823).

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لاَ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ نَجَاسَةٍ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا الطَّرْفُ كَالَّذِي يَعْلَقُ بِأَرْجُلِ ذُبَابٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنَّمَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ وَمَا يَتَوَلَّدُ

---

[821]() بدائع الصنائع 1 / 80.

[822]() القوانين الفقهية ص 39 نشر الدار العربية للكتاب، الشرح الصغير 1 / 74، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1 / 75.

[823]() حاشية البيجوري على ابن قاسم 1 /ـ 107، وروضة الطالبين 1 / 280.

مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ إِلاَّ دَمَ الْحَيَوَانَاتِ النَّجِسَةِ فَلاَ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ دَمِهَا كَسَائِرِ فَضَلاَتِهَا، وَلاَ يُعْفَى عَنِ الدِّمَاءِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ.

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ الْيَسِيرَ مَا لاَ يَفْحُشُ فِي الْقَلْبِ[824].

وَمِمَّا بَحَثَهُ الْفُقَهَاءُ فِي الْعَفْوِ عَنِ النَّجَاسَاتِ:

أ - الْعَفْوُ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ :

8 - يَرَى أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ الْعَفْوَ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ فِي الْجُمْلَةِ[825].

وَيُقَيِّدُ الشَّافِعِيَّةُ الْعَفْوَ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ بِقُيُودٍ عَبَّرَ عَنْهَا الْبَيْجُورِيُّ بِقَوْلِهِ: خَرَجَ بِالْيَسِيرِ الْكَثِيرُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّخْصِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ وَلَمْ يَخْتَلِطْ بِأَجْنَبِيٍّ وَلَمْ يُجَاوِزْ مَحَلَّهُ، عُفِيَ عَنْهُ وَإِلاَّ فَلاَ،[826] وَمَحَلُّ الْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ فِي الثَّوْبِ عِنْدَهُمْ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَلَوْ لِلتَّجَمُّلِ وَكَانَ مَلْبُوسًا، بِخِلاَفِ مَا لَوْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ وَمَا لَوْ فَرَشَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ وَصَلَّى بِهِ فَلاَ يُعْفَى عَنْهُ[827].

---

[824] () كشاف القناع 1 / 190 ـ 191، والمغني 2 / 78 ـ 79.

[825] () البناية شرح الهداية 1 / 733، الشرح الصغير 1 / 74، والأشباه والنظائر للسيوطي 78، المغني 2 / 78.

[826] () البيجوري على ابن قاسم 1 / 107.

[827] () البيجوري 1 / 107.

وَقَالَ الْحَطَّابُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: قَدِ اخْتُلِفَ فِي الْيَسِيرِ الْمَذْكُورِ، هَلْ يُغْتَفَرُ مُطْلَقًا عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ حَتَّى يَصِيرَ كَالْمَائِعِ الطَّاهِرِ أَوِ اغْتِفَارُهُ مَقْصُورٌ عَلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَقْطَعُهَا لأَجْلِهِ إِذَا ذَكَرَهُ فِيهَا وَلاَ يُعِيدُهَا، وَأَمَّا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَيُؤْمَرُ بِغَسْلِهِ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ، قَالَهُ فِي التَّوْضِيحِ، وَالأَوَّلُ مَذْهَبُ الْعِرَاقِيِّينَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: وَهُوَ الأَظْهَرُ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا، وَالثَّانِي عَزَاهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَالْمُصَنِّفُ لِلْمُدَوَّنَةِ، وَعَزَاهُ صَاحِبُ الطِّرَازِ وَابْنُ عَرَفَةَ نَاقِلاً عَنِ الْمَازِرِيِّ لاِبْنِ حَبِيبٍ كَذَلِكَ ابْنُ نَاجِي، قَالَ صَاحِبُ الطِّرَازِ: هُوَ خِلاَفُ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ[828] وَصَرَّحَ ابْنُ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ قَلِيلَ دَمِ الْحَيْضِ وَكَثِيرَهُ نَجِسٌ[829].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ قَيَّدُوا الْعَفْوَ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، آدَمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، يُؤْكَلُ كَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَوْ لاَ كَالْهِرِّ، بِخِلاَفِ الْحَيَوَانِ النَّجِسِ كَالْكَلْبِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ فَلاَ يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ مِنْهُ، وَلاَ يُعْفِي عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

[828] () الحطاب 1 / 146.
[829] () القوانين الفقهية ص 38.

وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ[830].

كَمَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ دَمِ الْحَيْضِ وَكَذَا دَمُ النِّفَاسِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي لاَ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ[831].

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَثِيرُ الدَّمِ وَقَلِيلُهُ سَوَاءٌ.

وَنَحْوُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ لأَِنَّهُ نَجَاسَةٌ فَأَشْبَهَ الْبَوْلَ.

وَحُكْمُ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ حُكْمُ الدَّمِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[832].

ب - الْعَفْوُ عَنْ طِينِ الشَّوَارِعِ :

9 - يَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْعَفْوَ عَنْ يَسِيرِ طِينِ الشَّارِعِ النَّجِسِ لِعُسْرِ تَجَنُّبِهِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ تَعْلِيقًا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَوْضُوعِ: وَقَضِيَّةُ إِطْلاَقِهِمُ الْعَفْوَ عَنْهُ وَلَوِ اخْتَلَطَ بِنَجَاسَةِ كَلْبٍ أَوْ نَحْوِهِ - وَهُوَ الْمُتَّجِهُ لاَ سِيَّمَا فِي مَوْضِعٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْكِلاَبُ - لأَِنَّ الشَّوَارِعَ مَعْدِنُ النَّجَاسَاتِ[833].

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِذْ قَالُوا: إِنَّ طِينَ الشَّوَارِعِ الَّذِي فِيهِ نَجَاسَةٌ

---

[830] () نيل المآرب 1 / 14، وتصحيح الفروع 1 / 254.

[831] () تصحيح الفروع 1 / 254.

[832] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص81، والشرح الصغير 1 / 71، 72، روضة الطالبين 1 / 21 ـ 281، والمغني 2 / 78، 80، وكشاف القناع 1 / 192.

[833] () أسنى المطالب 1 / 175، والأشباه والنظائر للسيوطي ص78، وكشاف القناع 1 / 192.

عَفْـــوٌ إِلاَّ إِذَا عُلِمَ عَيْنُ النَّجَاسَـــةِ[834] وَالاِحْتِيَـــاطُ فِي الصَّلاَةِ غَسْلُهُ[835].

وَيَقُـولُ الْمَالِكِيَّةُ: الأَحْـوَالُ أَرْبَعَـةٌ: الأُولَى وَالثَّانِيَـةُ: كَوْنُ الطِّينِ أَكْثَرَ مِنَ النَّجَاسَةِ أَوْ مُسَاوِيًا لَهَـا تَحْقِيقًـا أَوْ ظَنًّا، وَلاَ إِشْكَالَ فِي الْعَفْـوِ فِيهِمَـا، وَالثَّالِثَـةُ: غَلَبَـةُ النَّجَاسَةِ عَلَى الطِّينِ تَحْقِيقًا أَوْ ظَنًّا، وَهُوَ مَعْفُـوٌّ عَنْـهُ عَلَى ظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ، وَيَجِبُ غَسْلُهُ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْـهِ الدَّرْدِيرُ تَبَعًا لاِبْنِ أَبِي زَيْدٍ.

وَالرَّابِعَةُ : أَنْ تَكُونَ عَيْنُهَا قَائِمَةً وَهِيَ لاَ عَفْوَ فِيهَـا اتِّفَاقًا[836]

ج - **الْعَفْوُ عَنْ مَا لاَ يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ مِنَ النَّجَاسَاتِ:**

10 - يَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ النَّجَاسَـةِ الَّتِي لاَ يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ[837].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: لاَ يُعْفَى عَنْ يَسِـيرِ نَجَاسَـةٍ وَلَـوْ لَمْ يُدْرِكْهَا الطَّرْفُ كَالَّذِي يَعْلَقُ بِأَرْجُـلِ ذُبَـابٍ[838] وَنَحْـوِهِ؛ لِعُمُومِ ﷻ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[839]

د - **الْعَفْوُ عَنْ دَمِ مَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً:**

---

[834] () مراقي الفلاح ص85.
[835] () الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم 1 / 248.
[836] () حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1 / 77.
[837] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 78، وروضة الطالبين 1 / 282.
[838] () كشاف القناع 1 / 190.
[839] () سورة المدثر / 4.

11 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ دَمَ الْبَرَاغِيثِ وَالْبَقِّ وَالْقَمْلِ وَنَحْوِهَـا مِنْ كُـلِّ مَـا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً طَاهِرٌ[840].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: دَمُ الْبَـرَاغِيثِ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِـهِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَفِي كَثِـيرِهِ وَجْهَـانِ: أَصَـحُّهُمَا الْعَفْـوُ، وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ فِي دَمِ الْقَمْـلِ وَالْبَعُـوضِ وَمَـا أَشْـبَهَ ذَلِكَ[841].

وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (نَجَاسَة)

ثَانِيًا - الْعَفْوُ فِي الزَّكَاةِ :

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا بَيْنَ النِّصَابَيْنِ مِنَ الأَنْعَامِ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ أَمْ لاَ ؟

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُـفَ وَمَالِـكٌ فِي الصَّـحِيحِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ وَأَحْمَـدُ إِلَى أَنَّ الْفَـرْضَ فِي النِّصَابِ فَقَطْ، وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الأَوْقَاصِ عَفْوٌ[842].

وَذَهَبَ مُحَمَّدٌ وَزُفَـرُ وَمَالِـكٌ فِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى عَنْـهُ، وَالْبُـوَيْطِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْفَـرْضَ يَتَعَلَّقُ بِالْجَمِيعِ[843].

---

[840] () الحموي على الأشباه والنظائر 1 /ـ 248، والقوانين الفقهيـة، ص38، وكشاف القناع 1 / 191.

[841] () روضة الطالبين 1 / 280.

[842] () حاشية رد المحتار 2 / 283، وفتح القدير 2 / 197، والمنتقى للباجي 2 / 127، ومواهب الجليل 2 / 257، والمجموع 5 / 390 ـ 393، وكشاف القناع 2 / 89.

[843] () المراجع السابقة.

أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ وَصَــاحِبَا أَبِي حَنِيفَــةَ إِلَى أَنَّ الْعَفْـوَ يَخْتَصُّ فِي زَكَـاةِ السَّـائِمَةِ، بِخِلاَفِ غَيْرِهَـا مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ كَالنَّقْـدَيْنِ وَالـزُّرُوعِ وَالثِّمَـارِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ[844].

وَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَزُفَـرُ: إِنَّ الْعَفْـوَ يَجْـرِي فِي كُـلِّ الأَحْوَالِ حَتَّى فِي النَّقْدَيْنِ، وَمَا زَادَ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ عَفْـوٌ مَـا لَمْ يَبْلُـغْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًـا فَفِيهَـا دِرْهَمٌ آخَرُ[845].

وَالتَّفْصِــيلُ فِي: (أَوْقَـاص ف 4 وَمَـا بَعْـدَهَا) وَفِي: (زَكَاة ف 72)

ثَالِثًا - الْعَفْوُ فِي الصِّيَام :

13 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ وَصَلَ جَـوْفَ الصَّـائِمِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ، أَوْ غَرْبَلَـةُ الـدَّقِيقِ، أَوْ مَـا تَبَقَّى بَيْنَ الأَسْنَانِ مِنْ طَعَامٍ، فَجَرَى بِهِ رِيقُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْـدٍ وَعَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ - لَمْ يُفْطِرْ فِي كُلِّ ذَلِـكَ؛ لأَنَّ التَّحَرُّزَ عَنْ ذَلِكَ مِمَّا يَعْسُرُ[846].

---

[844] () حاشــية رد المحتــار 2 /ـ 283، وبدايــة المجتهــد 1 /ـ 247، والمجموع 5 / 457، وكشاف القناع 2 / 170.

[845] () حاشية رد المحتار 2 / 283، وبداية المجتهد 1 / 248، وعارضة الأحوذي 3 / 102.

[846] () حاشية رد المحتار 2 / 395، والدردير بالشرح الصغير 1 / 700، والقليوبي 2 / 56، وقواعد الأحكام 2 / 10.

وَكَذَا لَوْ دَمِيَتْ لِثَتُهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَشَقَّ عَلَيْهِ الْبَصْقُ عُفِيَ عَنْ أَثَرِهِ، وَقَالَ الأْذْرَعِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ فِيمَنْ عَمَّتْ بَلْوَاهُ بِذَلِكَ بِحَيْثُ يَجْرِي دَائِمًا أَوْ غَالِبًا، أَنْ يُسَامَحَ بِمَا يَشُقُّ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ فَيَكْفِي بَصْقُهُ الدَّمَ وَيُعْفَى عَنْ أَثَرِهِ[847].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (صَوْم ف 76 وَمَا بَعْدَهَا)

رَابِعًا - الْعَفْوُ فِي الْحَجِّ :

14 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنْ لَبِسَ الْمُحْرِمُ الْمَخِيطَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[848].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ بِوُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهًا.

وَفَصَّلَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الطِّيبُ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلاً[849].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَطَيُّب ف 12 وَ 15)

الْعَفْوُ فِي الْمُعَامَلاَتِ :

---

847 () حاشية رد المحتار 2 / 796، والشرح الصغير 1 / 715، وحاشية القليوبي على منهاج الطالبين 2 / 57، والمغني لابن قدامة 3 / 97.

848 () حديث: «إن الله وضع عن أمتي...». أخرجه ابن ماجه (1 / 659) من حديث ابن عباس، وحسنه النووي في روضة الطالبين (8 / 193).

849 () بدائع الصنائع 2 / 188، 189، وحاشية رد المحتار 2 / 543، 545، والقوانين الفقهية ص 91 ـ 93، وحاشية القليوبي وعميرة على المنهاج 2 / 133 ـ 135، وكشاف القناع 2 / 458.

أَوَّلاً - الْعَفْوُ عَنِ الشُّفْعَةِ :

15 - الْعَفْوُ عَنِ الشُّفْعَةِ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ الرَّشِيدِ بِلاَ عِوَضٍ جَائِزٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ - الاِعْتِيَاضَ

عَنْ تَرْكِ الأْخْذِ بِالشُّفْعَةِ[850]

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِسْقَاط ف 41 و 42) (وَشُفْعَة ف 55 وَمَا بَعْدَهَا)

ثَانِيًا - الْعَفْوُ عَنِ الْمَدِينِ :

16 - لِلدَّائِنِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْمَدِينِ وَتَبْرَأُ بِذَلِكَ ذِمَّتُهُ مِنَ الدَّيْنِ[851]

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِبْرَاء ف 40 وَمَا بَعْدَهَا).

ثَالِثًا - الْعَفْوُ عَنِ الصَّدَاقِ:

17 - الصَّدَاقُ حَقٌّ خَالِصٌ لِلزَّوْجَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[852]

وَلِلزَّوْجَةِ أَنْ تَعْفُوَ عَنِ الصَّدَاقِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، كَمَا أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الصَّدَاقِ، وَعَفْوُهُ يَكُونُ بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ عِنْدَ الطَّلاَقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلأَوْلِيَاءِ النِّكَاحِ

---

[850] () البدائع 6 / 2715، والبهجة شرح التحفة 2 / 122، 123، ومنح الجليل 3 / 591، والجمل على المنهج 3/ 509، والقواعد لابن رجب ص 199، وكشاف القناع 4 / 158.

[851] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص263 ـ 265، 317، والخرشي على خليل 7 / 102، 103، والأشباه والنظائر للسيوطي ص171، والمنثور في القواعد للزركشي 1 / 81 ـ 86، وكشاف القناع 4 / 304.

[852] () سورة النساء / 4.

الْعَفْوُ كَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[853].

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (مَهْر)

الْعَفْوُ فِي الْعُقُوبَاتِ:

أَوَّلاً - الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ:

18 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[854] ؛

وَلأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِيهِ إِذْ أَنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ، فَجَازَ لِمُسْتَحِقِّهِ تَرْكُهُ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ.

وَنَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى نَدْبِ الْعَفْوِ وَاسْتِحْبَابِهِ ﴿ ﴾ : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[855] قَالَ الْجَصَّاصُ: نَدَبَهُ إِلَى الْعَفْوِ وَالصَّدَقَةِ، وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ : «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»[856].

---

[853] () سورة البقرة / 237.

[854] () سورة البقرة / 178.

[855] () سورة المائدة / 45.

[856] () حديث أنس: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء...». أخرجه أبو داود (4 / 637) وسكت عنه، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (7 / 178): وإسناده لا بأس به.

وَقَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْعَفْـوُ إِحْسَـانٌ وَالإِْحْسَـانُ هُنَـا أَفْضَلُ، وَاشْتُرِطَ أَلاَّ يَحْصُلَ بِـالْعَفْوِ ضَـرَرٌ، فَـإِذَا حَصَـلَ مِنْهُ ضَرَرٌ فَلاَ يُشْرَعُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ بِجَوَازِ الْعَفْوِ إِلاَّ فِي قَتْلِ الْغِيلَةِ، وَهُوَ الْقَتْلُ لأَِخْذِ الْمَالِ؛ لأَِنَّهُ فِي مَعْنَى الْحِرَابَةِ، وَالْمُحَـارِبُ إِذَا قَتَلَ وَجَبَ قَتْلُهُ، وَلاَ يَجُوزُ الْعَفْـوُ عَنْـهُ؛ لأَِنَّ الْقَتْـلَ لِـدَفْعِ الْفَسَـادِ فِي الأَْرْضِ، فَالْقَتْـلُ هُنَـا حَـقٌّ لِلَّهِ لاَ لِلآْدَمِيِّ، وَعَلَى هَذَا يُقْتَلُ حَدًّا لاَ قَوَدًا[857].

19 - وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي مُـوجِبِ الْعَمْـدِ فِي النَّفْسِ:

فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَابْنُ الْقَاسِــمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُــوَ الْمَشْــهُورُ فِي الْمَــذْهَبِ إِلَى أَنَّ مُــوجِبَ الْعَمْــدِ فِي النَّفْسِ الْقِصَـاصُ عَيْنًـا، حَتَّى لاَ يَمْلِـكَ وَلِيُّ الـدَّمِ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنَ الْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَلَوْ مَاتَ الْقَاتِلُ أَوْ عَفَا الْوَلِيُّ سَقَطَ الْمُوجِبُ أَصْلاً.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَرِوَايَـةُ أَشْهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَى أَنَّ الْـوَاجِبَ إِمَّا الْقِصَـاصُ أَوِ الدِّيَةُ أَحَدُهُمَا لاَ بِعَيْنِهِ، فَلِلْوَلِيِّ خِيَـارُ التَّعْيِينِ، إِنْ شَـاءَ اسْتَوْفَى الْقِصَاصَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ[858].

[857] () بدائع الصنائع 7 / 241، وأحكـام القـرآن للجصـاص 1 / 186، والفواكه الدواني 2 / 255، وروضة الطالبين 9 / 239، وكشاف القناع 5 / 543.

[858] () بدائع الصنائع 10 / 4646، وحاشية الدسوقي 4 / 240، وبداية المجتهد 2 / 393، 394، وروضة الطالبين 9 / 239، وكشاف القناع 5 / 543، والمغني 8 / 336.

وَأَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مُوجِبَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ الْقَوَدُ وَأَنَّ الدِّيَةَ بَدَلٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ، وَلِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنِ الْقَوَدِ عَلَى الدِّيَةِ بِغَيْرِ رِضَا الْجَانِي[859].

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾[860] وَالْمَكْتُوبُ لاَ يُتَخَيَّرُ فِيهِ؛ وَلأَنَّهُ مُتْلَفٌ يَجِبُ بِهِ الْبَدَلُ فَكَانَ بَدَلُهُ مُعَيَّنًا كَسَائِرِ أَبْدَالِ الْمُتْلَفَاتِ، وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ سِنِّ الرُّبَيِّعِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»[861] فَعُلِمَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ الْقِصَاصُ، وَلَمْ يُخَيِّرِ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَجِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِي الْعَمْدِ الْقِصَاصُ[862].

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ

---

[859] () مغني المحتاج 4 / 48، وروضة الطالبين 9 / 239.

[860] () سورة البقرة / 178.

[861] () حديث: «كتاب الله القصاص». أخرجه البخاري (8 / ـ 117)، ومسلم (3 / 1302) من حديث أنس، واللفظ للبخاري.

[862] () تفسير القرطبي 2 / 252، 253، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 185، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / ـ 66 ـ 69، وأحكام القرآن للكيا الهراس 1 / ـ 87 ـ 91، وبدائع الصنائع 10 / ـ 4633 ـ 4635، وبداية المجتهد 2 / ـ 394، ومواهب الجليل 6 / ـ 234، وروضة الطالبين 9 / ـ 239 ـ 241، والقليوبي 4 / ـ 126، والمغني لابن قدامة 8 / 344، 345.

فَاتِّبَــاعٌ بِــالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْــهِ بِإِحْسَــانٍ﴾[(863)] أَوْجَبَ الاِتِّبَاعَ بِمُجَرَّدِ الْعَفْوِ وَلَوْ أَوْجَبَ الْعَمْدَ بِالْقِصَـاصِ عَيْنًـا لَمْ تَجِبِ الدِّيَـةُ عِنْـدَ الْعَفْـوِ الْمُطْلَـقِ، فَيُخَيَّرُ الْـوَلِيُّ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ شَـاءَ اقْتَصَّ وَإِنْ شَـاءَ أَخَـذَ الدِّيَـةَ وَلَـوْ لَمْ يَــرْضَ الْجَــانِي لِقَــوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ : كَــانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَـاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَـةُ، فَـأَنْزَلَ اللَّهُ هَـذِهِ الآْيَــةَ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَـاصُ﴾ الآْيَـةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْــرَةَ مَرْفُوعًــا: «مَنْ قُتِــلَ لَــهُ قَتِيــلٌ فَهُـوَ بِخَيْــرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»[(864)] وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الْمَعْقُــولِ بِــأَنَّ فِي الإْلْــزَامِ بِأَحَــدِهِمَا عَلَى التَّعْيِينِ مَشَقَّةً، وَبِـأَنَّ الْجَـانِيَ مَحْكُـومٌ عَلَيْـهِ فَلاَ يُعْتَبَـرُ رِضَـاهُ كَالْمُحَالِ عَلَيْهِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ[(865)].

وَاسْـتَدَلَّ الشَّـافِعِيَّةُ فِي أَظْهَـرِ الْقَـوْلَيْنِ بِـأَنَّ نَفْسَ الْقَتِيلِ مَضْمُونَةٌ أَصْلاً بِـالْقَوَدِ، وَالضَّـمَانُ يَكُـونُ بِجِنْسِ الْمُتْلَفِ فَكَانَ الْقَـوَدُ هُـوَ مُـوجِبَ الْقَتْـلِ الْعَمْـدِ، فَـإِنْ سَقَطَ الْجِنْسُ وَهُوَ الْقَوَدُ وَجَبَ الْبَدَلُ وَهُوَ الدِّيَـةُ حَتَّى لاَ يَفُوتَ ضَمَانُ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ[(866)].

الْعَفْوُ عَنِ الْقَاتِلِ :

---

[863] () سورة البقرة / 178.

[864] () حديث: «من قتل له قتيل...» أخرجه البخاري (فتح البـاري 1 / 205) ومسلم (2 / 989).

[865] () مغني المحتاج 4 / 48، وكشاف القناع 5 / 542.

[866] () أسنى المطالب 4 / 43.

20 - إِذَا عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ عَنِ الْقَاتِلِ مُطْلَقًا صَحَّ وَلَمْ تَلْزَمْهُ عُقُوبَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاحِدٌ وَقَدْ أَسْقَطَهُ مُسْتَحِقُّهُ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُعَزَّرُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ سَنَةً[867].

وَإِذَا عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ عَنِ الْقَوَدِ مُطْلَقًا، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ وَلاَ دِيَةَ عَلَى الْجَانِي، وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا بِأَلاَّ يَظْهَرَ مِنْ وَلِيِّ الدَّمِ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الدِّيَةِ عِنْدَ الْعَفْوِ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْقِصَاصُ عَيْنًا، فَإِذَا سَقَطَ بِالْعَفْوِ لاَ تَجِبُ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ إِسْقَاطُ ثَابِتٍ لاَ إِثْبَاتُ مَعْدُومٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ عَفَا مُطْلَقًا بِأَنْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوَدٍ وَلاَ دِيَةٍ فَلَهُ الدِّيَةُ لاِنْصِرَافِ الْعَفْوِ إِلَى الْقَوَدِ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الاِنْتِقَامِ، وَالاِنْتِقَامُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَتْلِ؛ وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، فَإِذَا سَقَطَ الْقَوَدُ تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ،

وَإِذَا قَالَ وَلِيُّ الدَّمِ لِلْجَانِي: عَفَوْتُ عَنْكَ أَوْ عَنْ جِنَايَتِكَ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[868]

[867]() الفواكه الدواني 2 /ـ 257، والقوانين الفقهية ص227، والمغني 8 / 339.

[868]() بدائع الصنائع 7 /ـ 247، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 240، ومغني المحتاج 4 / 48 و49، وكشاف القناع 5 / 544 و545.

عَفْوُ بَعْضِ الْمُسْتَحِقِّينَ :

21 - ذَهَبَ الْفُقَهَــاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَــانَ مُسْـــتَحِقَّ الْقِصَاصِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَعَفَا أَحَدُهُمَا سَـقَطَ الْقِصَـاصُ عَنِ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ نَصِيبُ الْعَافِي بِالْعَفْوِ فَيَسْقُطُ نَصِــيبُ الْآخَــرِ ضَــرُورَةً؛ لِأَنَّهُ لاَ يَتَجَــزَّأُ، إِذِ الْقِصَــاصُ قِصَـاصٌ وَاحِـدٌ فَلاَ يُتَصَـوَّرُ اسْـتِيفَاءُ بَعْضِـهِ دُونَ بَعْضٍ، وَيَنْقَلِبُ نَصِيبُ الْآخَرِ مَـالاً بِإِجْمَـاعِ الصَّـحَابَةِ الْكِـرَامِ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَــرَ وَعَبْــدِ اللَّهِ بْنِ مَسْــعُودٍ أَنَّهُمَــا أَوْجَبَا عِنْدَ عَفْـوِ بَعْضِ الْأَوْلِيَـاءِ عَنِ الْقِصَـاصِ لِلَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا عَنْهُ نَصِــيبَهُمْ مِنَ الدِّيَــةِ،[869] وَذَلِـكَ بِمَحْضَـرٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ وَلَمْ يُنْقَـلْ أَنَّهُ أَنْكَـرَ أَحَـدٌ عَلَيْهِمَـا فَيَكُـونُ إِجْمَاعًا[870].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ حَـقٌّ لِجَمِيعِ الْوَرَثَـةِ مِنْ ذَوِي الْأَنْسَـابِ وَالْأَسْـبَابِ وَالرِّجَـالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، فَمَنْ عَفَا مِنْهُمْ صَـحَّ عَفْـوُهُ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالثَّوْرِيُّ.

869() «أثر عمر وعبـد الله بن مسـعود أنهمـا أوجبـا عنـد عفـو بعض الأوليـاء...». أخرجــه الــبيهقي (8 /ــ 60)، وقــال ابن حجــر في التلخيص (4 / 21) وفيه انقطاع.

870() بدائع الصنائع 10 / 4648، 4649، والفواكه الدواني 2 / 256، وروضة الطالبين 9 / 239، وكشاف القناع 5 / 534، والمغني 8 / 336.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ثُبُوتُ الْقِصَــاصِ فِي النَّفْسِ ابْتِدَاءً لِكُلِّ وَارِثٍ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَةِ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلاَنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَثْبُتُ لِلْعَصَبَةِ الذُّكُورِ خَاصَّةً؛ لأَنَّ الْقِصَاصَ لِرَفْعِ الْعَارِ فَاخْتَصَّ بِهِمْ كَوِلاَيَةِ النِّكَاحِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ الْوَارِثُونَ بِالنَّسَبِ دُونَ السَّبَبِ لاِنْقِطَاعِهِ بِالْمَوْتِ فَلاَ حَاجَةَ لِلتَّشَفِّي[871].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ مَنْ لَهُمُ الْعَفْـوُ فِي الْجُمْلَـةِ هُمُ الَّذِينَ لَهُمُ الْقِيَامُ بِالدَّمِ، وَإِنَّ الْمَقْتُـولَ عَمْـدًا إِذَا كَـانَ لَهُ بَنُونَ بَالِغُونَ فَعَفَا أَحَدُهُمْ فَإِنَّ الْقِصَـاصَ قَـدْ بَطَـلَ وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ، وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْبَنَاتِ وَلاَ الأَخَـوَاتِ قَـوْلٌ مَعَ الْبَنِينَ وَالإِخْوَةِ فِي الْقِصَاصِ أَوْ ضِدِّهِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ.

وَقَالُوا: إِنَّ حَقَّ النِّسَاءِ فِي الاِسْتِيفَاءِ مَشْرُوطٌ بِثَلاَثَةِ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُنَّ وَارِثَاتٍ، احْتِـرَازًا عَنِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَـةِ، وَأَنْ لاَ يُسَـاوِيَهُنَّ عَاصِـبٌ فِي الدَّرَجَـةِ بِـأَنْ لَمْ يُوجَـدْ عَاصِـبٌ أَصْـلاً أَوْ يُوجَـدْ أَنْـزَلُ، كَعَمٍّ مَـعَ بِنْتٍ أَوْ أُخْتٍ، فَخَرَجَتِ الْبِنْتُ مَعَ الاِبْنِ وَالأُخْتُ مَعَ الأَخِ، فَلاَ كَلاَمَ لَهَا مَعَهُ فِي عَفْوٍ وَلاَ قَوَدٍ، وَأَنْ يَكُنَّ عَصَبَتَهُ لَوْ كُنَّ ذُكُـورًا، فَلاَ كَلاَمَ لِلْجَـدَّةِ مِنَ الأُمِّ، وَالأُخْتِ مِنَ الأُمِّ، وَالزَّوْجَـةِ، فَإِنْ كُنَّ الْوَارِثَـاتِ مَـعَ عَاصِـبٍ غَيْـرِ مُسَـاوٍ فَلَهُنَّ وَلَـهُ

871() حاشية رد المحتار 6 /ـ 568، ومغني المحتاج 4 /ـ 39، ـ40، والقليوبي 4 / 122، 122.

الْقَوَدُ، قَالُوا: وَلاَ يُعْتَبَرُ عَفْوٌ إِلاَّ بِاجْتِمَاعِ الْفَرِيقَيْنِ أَوْ بِوَاحِدٍ مِنْ كُلِّ فَرِيقٍ، كَالْبَنَاتِ مَعَ الإِْخْوَةِ سَوَاءٌ ثَبَتَ الْقَتْلُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ قَسَامَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، كَأَنْ حُزْنَ الْمِيرَاثَ كَالْبِنْتِ مَعَهَا أُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ مَعَ الأَْعْمَامِ وَثَبَتَ قَتْلُ مُوَرِّثِهِنَّ بِقَسَامَةٍ مِنَ الأَْعْمَامِ، فَلِكُلٍّ الْقَتْلُ، وَلاَ عَفْوَ إِلاَّ بِاجْتِمَاعِهِمْ، فَلَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ فَلاَ كَلاَمَ لِلْعَصَبَةِ غَيْرِ الْوَارِثِينَ[872].

عَفْوُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ :

22 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمَقْتُولَ عَمْدًا إِذَا عَفَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ اعْتُبِرَ عَفْوُهُ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ عَفَا الْمَجْرُوحُ بَعْدَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْمَوْتِ جَازَ الْعَفْوُ اسْتِحْسَانًا،

وَلاَ يَصِحُّ قِيَاسًا؛ لأَِنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْقَتْلِ يَسْتَدْعِي وُجُودَ الْقَتْلِ، وَالْفِعْلُ لاَ يَصِيرُ قَتْلاً إِلاَّ بِفَوَاتِ الْحَيَاةِ عَنِ الْمَحَلِّ وَلَمْ يُوجَدْ، فَالْعَفْوُ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلَّهُ.

وَوَجْهُ الاِسْتِحْسَانِ: أَنَّ الْقَتْلَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلْحَالِ فَقَدْ وُجِدَ سَبَبُ وُجُودِهِ، وَهُوَ الْجُرْحُ الْمُفْضِي إِلَى فَوَاتِ الْحَيَاةِ، وَالسَّبَبُ الْمُفْضِي إِلَى الشَّيْءِ يُقَامُ مَقَامَ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي أُصُولِ الشَّرْعِ[873].

---

[872] () الفواكه الدواني 2 / 256، والشرح الصغير 4 / 361، 362، وبداية المجتهد 2 / 395.

[873] () درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو 2 / 95، وبدائع الصنائع 7 / 248 و249.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ لِلْمَقْتُولِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ بَعْدَ إِنْفَاذِ مَقْتَلِهِ وَقَبْلَ زُهُوقِ رُوحِهِ، قَالَ الْقَرَافِيُّ: لأَنَّ لِلْقِصَاصِ سَبَبًا وَهُوَ إِنْفَاذُ الْمَقَاتِلِ وَشَرْطًا وَهُوَ زُهُوقُ الرُّوحِ، فَإِنْ عَفَا الْمَقْتُولُ عَنِ الْقِصَاصِ قَبْلَهُمَا لَمْ يُعْتَبَرْ عَفْوُهُ، وَعَفْوُهُ بَعْدَهُمَا مُتَعَذِّرٌ لِعَدَمِ الْحَيَاةِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَا بَيْنَهُمَا فَيَنْفُذُ إِجْمَاعًا[874].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ قُطِعَ فَعُفِيَ عَنْ قَوَدِهِ وَأَرْشِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْرِ فَلاَ شَيْءَ، وَإِنْ سَرَى لِلنَّفْسِ فَلاَ قِصَاصَ فِي نَفْسٍ وَلاَ طَرَفٍ؛ لأَنَّ السِّرَايَةَ تَوَلَّدَتْ مِنْ مَعْفُوٍّ عَنْهُ، فَصَارَتْ شُبْهَةً دَافِعَةً لِلْقِصَاصِ[875].

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ عَلَيْهِ الدِّيَةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ لِلْوَارِثِ ابْتِدَاءً، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: قَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: لاَ يَلْزَمُ عَفْوُهُ، وَلِلأَوْلِيَاءِ الْقِصَاصُ أَوِ الْعَفْوُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ[876].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ عَفَا الْمَجْرُوحُ عَنْ قَاتِلِهِ بَعْدَ الْجَرْحِ صَحَّ، سَوَاءٌ كَانَ الْعَفْوُ بِلَفْظِ الْعَفْوِ أَوِ الْوَصِيَّةِ أَوِ الإِبْرَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْحَقِّ، فَصَحَّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ[877].

874() الفواكه الدواني 2 / 255، وشرح منح الجليل 4 / 346، والشرح الصغير 4 / 335 و336.

875() مغني المحتاج 4 /ـ 50 و51، وشرح المحلى على منهاج الطالبين 4 / 127.

876() شرح منح الجليل لعليش 4 / 346، بداية المجتهد 2 / 395.

877() كشاف القناع 5 / 546.

عَفْوُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَمَّا دُونَ النَّفْسِ عَمْدًا

23 - يَرَى الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ لِلْجَانِي: عَفَوْتُ عَنِ الْقَطْعِ أَوِ الْجِرَاحَةِ أَوِ الشَّجَّةِ أَوِ الضَّرْبَةِ، أَوْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنِ الْجِنَايَةِ، فَإِنْ بَرِئَ مِنْ ذَلِكَ صَحَّ الْعَفْوُ؛ لأَنَّ الْعَفْوَ وَقَعَ عَنْ ثَابِتٍ وَهُوَ الْجِرَاحَةُ أَوْ مُوجِبُهَا وَهُوَ الأُرْشُ فَيَصِحُّ الْعَفْوُ وَلاَ قِصَاصَ وَلاَ دِيَةَ، كَمَا لَوْ أَذِنَ فِي إِتْلاَفِ مَالِهِ فَلاَ ضَمَانَ بِإِتْلاَفِهِ[878].

حُكْمُ السِّرَايَةِ :

24 - وَإِنْ سَرَى الْجُرْحُ إِلَى النَّفْسِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ وَمَاتَ الْمُصَابُ، فَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ بِلَفْظِ الْجِنَايَةِ أَوْ بِلَفْظِ الْجِرَاحَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا صَحَّ بِالإِْجْمَاعِ وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ؛ لأَنَّ لَفْظَ الْجِنَايَةِ يَتَنَاوَلُ الْقَتْلَ، وَكَذَا لَفْظُ الْجِرَاحَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا، فَكَانَ ذَلِكَ عَفْوًا عَنِ الْقَتْلِ فَيَصِحُّ، وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْجِرَاحَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يَحْدُثُ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ الْعَفْوُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ، وَفِي الاِسْتِحْسَانِ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَصِحُّ الْعَفْوُ وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ[879].

---

[878] () بدائع الصنائع 1 / 4651، وشرح منح الجليل للشيخ عليش 4 / 347، وروضة الطالبين 9 / 242، 243، والمهذب 2 / 189، وكشاف القناع 5 / 246.

[879] () بدائع الصنائع 10 / 4651، 4652.

وَلِلْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِيمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ عَفَا ثُمَّ مَاتَ.

نَقَلَ الْحَطَّابُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ: إِنْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنِ الْيَدِ، لاَ غَيْرُ، لاَ إِشْكَالَ، وَإِنْ قَالَ: عَنِ الْيَدِ وَمَا تَرَامَى إِلَيْهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلاَ إِشْكَالَ، وَإِنْ قَالَ: عَفَوْتُ، فَقَطْ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَفَا عَمَّا وَجَبَ لَهُ فِي الْحَالِ وَهُوَ قَطْعُ الْيَدِ[880].

وَعِنْدَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ فِي بَابِ الصُّلْحِ فِي حَقِّ الأَْوْلِيَاءِ - لاَ الْمَقْطُوعِ - إِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى الْجُرْحِ دُونَ مَا تَرَامَى إِلَيْهِ وَهِيَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ لِلأَْوْلِيَاءِ أَنْ يُقْسِمُوا وَيَقْتُلُوا وَيُرَدُّ الْمَالُ وَيَبْطُلُ الصُّلْحُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمُ التَّمَسُّكُ بِالصُّلْحِ لاَ فِي الْخَطَأِ وَلاَ فِي الْعَمْدِ.

الثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَمْدِ فَيُخَيَّرُونَ فِيهِ، وَالْخَطَأِ فَلاَ يُخَيَّرُونَ وَلَيْسَ لَهُمُ التَّمَسُّكُ بِهِ[881].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ قُطِعَ عُضْوُ شَخْصٍ فَعَفَا عَنْ مُوجِبِ الْجِنَايَةِ قَوَدًا أَوْ أَرْشًا فَلاَ قِصَاصَ فِي النَّفْسِ، كَمَا لاَ قِصَاصَ فِي الطَّرْفِ، وَعَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ

[880] () مواهب الجليل للحطاب 6 / 255، 256.

[881] () مواهب الجليل للحطاب، والتاج والإكليل للمواق على هامش الحطاب 5 / 86.

وَابْنِ سَـــلَمَةَ وُجُــوبُ الْقِصَـــاصِ فِي النَّفْسِ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعَفْوِ[882].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ عَفَـا الْمَجْـرُوحُ عَنْ قَاتِلِـهِ بَعْـدَ الْجَرْحِ صَحَّ، سَوَاءٌ كَانَ الْعَفْوُ بِلَفْـظِ الْعَفْـوِ أَوِ الْوَصِـيَّةِ أَوِ الإِْبْرَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لأَِنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْحَـقِّ، فَصَـحَّ بِكُـلِّ لَفْظٍ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، فَإِنْ قَالَ وَلِيُّ الْجِنَايَـةِ: عَفَـوْتُ عَنِ الْجِنَايَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا صَحَّ الْعَفْوُ؛ لأَِنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْحَـقِّ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ وَلَمْ يَضْـمَنِ الْجَـانِي السِّـرَايَةَ لِلْعَفْـوِ عَنْهَا[883].

عَفْوُ الْوَلِيِّ بَعْدَ الْجَرْحِ وَقَبْلَ مَوْتِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ :

25 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَفَـــا الْـــوَلِيُّ عَنِ الْجَـانِي بَعْـدَ الْجَـرْحِ قَبْـلَ الْمَـوْتِ فَالْقِيَـاسُ أَلاَّ يَصِـحَّ عَفْـوُهُ، وَفِي الاِسْتِحْسَـانِ يَصِـحُّ، وَجْـهُ الْقِيَـاسِ: أَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْقَتْـلِ يَسْـتَدْعِي وُجُـودَ الْقَتْـلِ، وَالْفِعْـلُ لاَ يَصِـيرُ قَتْلاً إِلاَّ بِفَـوَاتِ الْحَيَـاةِ عَنِ الْمَحَـلِّ وَلَمْ يُوجَـدْ، فَالْعَفْوُ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلَّهُ فَلَمْ يَصِحَّ.

أَمَّا الاِسْتِحْسَانُ فَلَهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْجُرْحَ مَتَى اتَّصَلَتْ بِهِ السِّـرَايَةُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ قَتْلاً مِنْ حِينِ وُجُودِهِ.

فَكَانَ عَفْوًا عَنْ حَقٍّ ثَابِتٍ فَيَصِحُّ.

---

[882] () روضة الطالبين 9 / 243، 244.

[883] () كشاف القناع 5 / 546.

الثَّانِي: أَنَّ الْقَتْلَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلْحَالِ فَقَدْ وُجِدَ سَبَبُ وُجُـودِهِ وَهُـوَ الْجُـرْحُ الْمُفْضِــي إِلَى فَـوَاتِ الْحَيَــاةِ، وَالسَّبَبُ الْمُفْضِي إِلَى الشَّيْءِ يُقَامُ مَقَامَ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي أُصُولِ الشَّرْعِ؛ وَلأَنَّهُ إِذَا وُجِـدَ سَـبَبُ وُجُـودِ الْقَتْـلِ كَـانَ الشَّــرْعُ تَعْجِيــلَ الْحُكْمِ بَعْـدَ وُجُـودِ سَـبَبِهِ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ[884]

عَفْوُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَنِ الْجِنَايَةِ الْخَطَأِ :

26 - إِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ خَطَأً وَعَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ بَرِئَ مِنْ ذَلِكَ صَحَّ الْعَفْوُ

وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْجَانِي، سَـوَاءٌ كَـانَ بِلَفْـظِ الْجِنَايَـةِ أَوِ الْجِرَاحَةِ، وَسَوَاءٌ يَذْكُرُ مَا يَحْدُثُ مِنْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ.

أَمَّا إِنْ سَرَتِ الْجِنَايَةُ إِلَى النَّفْسِ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَانَ الْعَفْوُ بِلَفْظِ الْجِنَايَةِ أَوِ الْجِرَاحَةِ وَمَـا يَحْـدُثُ مِنْهَـا صَحَّ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْعَفْوُ فِي حَـالِ صِـحَّةِ الْمَجْـرُوحِ بِـأَنْ كَانَ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ وَلَمْ يَصِرْ صَاحِبَ فِرَاشٍ، يُعْتَبَـرُ مِنْ جَمِيــعِ مَالِــهِ، وَإِنْ كَـانَ فِي حَـالِ الْمَـرَضِ بِـأَنْ صَـارَ صَاحِبَ فِرَاشٍ، يُعْتَبَرُ عَفْوُهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِـهِ؛ لأَنَّ الْعَفْـوَ تَبَرُّعٌ مِنْهُ، وَتَبَرُّعُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ يُعْتَبَـرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْرُ الدِّيَةِ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ سَـقَطَ ذَلِـكَ الْقَـدْرُ عَنِ الْعَاقِلَـةِ، وَإِنْ كَـانَ لاَ يَخْـرُجُ كُلُّهُ مِنَ الثُّلُثِ فَثُلُثُهُ يَسْقُطُ عَنِ الْعَاقِلَةِ وَثُلُثَاهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ

[884] () بدائع الصنائع 10 / 4650.

بِلَفْـظِ الْجِرَاحَـةِ وَلَمْ يَـذْكُرْ مَـا يَحْـدُثُ مِنْهَـا، لَمْ يَصِـحَّ الْعَفْوُ وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَعِنْـدَهُمَا يَصِحُّ الْعَفْوُ[885].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: عَفْوُ الْمَقْتُولِ - وَلَوْ قَبْلَ إِنْفَاذِ شَيْءٍ مِنْ مَقَاتِلِهِ - عَنْ قَاتِلِهِ عَلَى وَجْهِ الْخَطَأِ جَائِزٌ، وَيَكُـونُ مِنْهُ وَصِيَّةً بِالدِّيَةِ لِلْعَاقِلَةِ، فَتَكُونُ فِي ثُلُثِهِ، فَإِنْ حَمَلَهَا نَفَذَتْ قَهْرًا عَلَى الْوَرَثَةِ، مِثْـلَ أَنْ يَكُـونَ عِنْـدَهُ أَلْفَـانِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَدِيَتُهُ أَلْفٌ فَإِنَّ الدِّيَةَ تَسْقُطُ عَنْ عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ سَقَطَ عَنِ الْقَاتِلِ مَـعَ عَاقِلَتِـهِ ثُلُثُ الدِّيَـةِ، إِلاَّ أَنْ تُجِـيزَ الْوَرَثَـةُ الزَّائِدَ كَسَـائِرِ الْوَصَايَا بِالْمَالِ[886].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا جَرَحَ حُرٌّ رَجُلاً خَطَأً فَعَفَا عَنْهُ ثُمَّ سَـرَتِ الْجِنَايَـةُ إِلَى النَّفْسِ، بُنِيَ عَلَى أَنَّ الدِّيَـةَ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَـةِ ابْتِـدَاءً أَمْ عَلَى الْقَاتِـلِ ثُمَّ تَتَحَمَّلُهَا الْعَاقِلَةُ ؟ وَفِيهِ خِلاَفٌ، فَـإِنْ قَـالَ: عَفَـوْتُ عَنِ الْعَاقِلَةِ، أَوْ: أَسْقَطْتُ الدِّيَةَ عَنْهُمْ، أَوْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنِ الدِّيَةِ، فَهَذَا تَبَرُّعٌ عَلَى غَيْرِ الْقَاتِلِ فَيَنْفُـذُ إِذَا وَفَّى الثُّلُثُ بِـهِ، وَيُبَـرَّءُونَ سَـوَاءٌ جَعَلْنَـاهُمْ مُتَأَصِّـلِينَ أَمْ مُتَحَمِّلِينَ، وَإِنْ قَالَ لِلْجَانِي: عَفَوْتُ عَنْكَ، لَمْ يَصِحَّ.

وَقِيلَ: إِنْ قُلْنَا: يُلاَقِيهِ الْوُجُوبُ ثُمَّ يُحْمَلُ عَنْـهُ، صَـحَّ، وَالْمَـذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ بِمُجَـرَّدِ الْوُجُـوبِ يَنْتَقِـلُ عَنْـهُ

[885] () بدائع الصنائع 10 / 4652.
[886] () الفواكه الدواني 2 / 255، 256.

فَيُصَادِفُهُ الْعَفْوُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، هَـذَا إِذَا ثَبَتَتِ الْجِنَايَـةُ بِالْبَيِّنَــةِ أَوْ بِــاعْتِرَافِ الْعَاقِلَــةِ، فَأَمَّا إِذَا أَقَــرَّ الْقَاتِــلُ وَأَنْكَرَتِ الْعَاقِلَـةُ فَالدِّيَـةُ عَلَى الْقَاتِـلِ، وَيَكُـونُ الْعَفْـوُ تَبَرُّعًا عَلَى الْقَاتِلِ فَفِيهِ الْخِلاَفُ.

وَلَوْ عَفَا الْوَارِثُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَنِ الْعَاقِلَــةِ أَوْ مُطْلَقًا صَحَّ، وَلَوْ عَفَـا عَنِ الْجَـانِي لَمْ يَصِـحَّ؛ لأَِنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ صَحَّ[887].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِذَا عَفَـا وَلِيُّ الْجِنَايَـةِ عَنِ الْجَـرْحِ الْخَطَــأِ اعْتُبِــرَ خُــرُوجُ الْجِنَايَــةِ وَسِــرَايَتُهَا مِنَ الثُّلُثِ كَالْوَصِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ سَـقَطَ عَنِ الْجَـانِي مِنْ دِيَةِ السِّـرَايَةِ مَـا احْتَمَلَـهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ أَبْـرَأَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْجَـانِيَ مِنَ الدِّيَـةِ أَوْ وَصَّـى لَـهُ بِهَـا فَهُـوَ وَصِـيَّةٌ لِقَاتِلٍ، وَتَصِحُّ لِتَأَخُّرِهَا عَنِ الْجِنَايَةِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ وَصَّى لَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ.

وَتُعْتَبَرُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الدِّيَةِ أَوِ الْوَصِـيَّةُ بِهَـا لِلْقَاتِـلِ مِنَ الثُّلُثِ كَسَائِرِ الْعَطَايَا فِي الْمَرَضِ وَالْوَصَايَا.

وَإِنْ أَبْـرَأَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْـهِ أَوْ وَارِثُـهُ الْقَاتِـلَ مِنَ الدِّيَـةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى عَاقِلَتِـهِ لَمْ يَصِـحَّ الإِْبْـرَاءُ؛ لأَِنَّهُ أَبْـرَأَهُ مِنْ حَقٍّ عَلَى غَيْرِهِ؛ لأَِنَّ الدِّيَـةَ الْوَاجِبَـةَ عَلَى الْعَاقِلَـةِ غَيْـرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْقَاتِلِ، وَإِنْ أَبْرَأَ الْعَاقِلَةَ صَـحَّ؛ لأَِنَّهُ أَبْرَأَهَـا مِنْ حَقٍّ عَلَيْهَا كَالدَّيْنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا.

---

[887] () روضة الطالبين 9 / 245.

وَمَنْ صَحَّ عَفْوُهُ مَجَّانًا فَـإِنْ أَوْجَبَ الْجُـرْحُ مَـالاً عَيْنِيًّا كَالْجَائِفَـةِ وَجِنَايَـةِ الْخَطَـأِ فَكَوَصِـيَّةٍ، يُعْتَبَـرُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمَالٍ[888]

عَفْوُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ :

27 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْعَـافِي أَنْ يَكُـونَ عَـاقِلاً بَالِغًـا، فَلاَ يَصِـحُّ الْعَفْـوُ مِنَ الصَّـبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ ثَابِتًا لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ
مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمُضِرَّةِ فَلاَ يَمْلِكَانِهِ[889] وَيَنْظُرُ لِلصِّغَارِ وَلِيُّهُمْ فِي الْقَوَدِ وَالْعَفْوِ عَلَى مَالٍ[890].

وَلِأَبِي الْمَعْتُوهِ أَنْ يُقِيدَ مِنْ جَانِيـهِ؛ لِأَنَّ لِأَبِيـهِ وِلاَيَـةً عَلَى نَفْسِـهِ فَيَلِيهِمَـا كَالإِنْكَـاحِ، وَيُصَـالِحُ لِأَنَّهُ أَنْفَـعُ لِلْمَعْتُـوهِ مِنَ الاِسْـتِيفَاءِ، فَلَمَّا مَلَـكَ الاِسْـتِيفَاءَ فَلأَنْ يَمْلِكَ الصُّـلْحَ أَوْلَى، هَـذَا إِذَا صَـالَحَ عَلَى قَـدْرِ الدِّيَـةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَإِلاَّ لاَ يَصِحُّ، وَتَجِبُ الدِّيَـةُ كَامِلَـةً، وَلاَ يَعْفُـو؛ لِأَنَّهُ إِبْطَالٌ لِحَقِّهِ، وَلِلْوَصِـيِّ الصُّـلْحُ فَقَـطْ؛ لِأَنَّ وِلاَيَـةَ الْقِصَـاصِ تَابِعَـةٌ لِوِلاَيَـةِ النَّفْسِ وَهِيَ مُخْتَصَّـةٌ بِـالأَبِ، وَالصَّـبِيُّ كَـالْمَعْتُوهِ وَالْقَاضِـي كَـالأَبِ فِي الأَحْكَـامِ الْمَذْكُورَةِ[891].

---

[888] () كشاف القناع 5 / 546.

[889] () درر الحكام لمنلا خسرو 2 ؍ 94، البدائع 10 ؍ 4646، ومواهب الجليل للحطاب 6 ؍ 252، وروضة الطالبين 9 ؍ 242، والمغني 8 / 346.

[890] () مواهب الجليل 6 / 252.

[891] () درر الحكام 2 / 94، والهداية مع نتائج الأفكار 8 / 262، 263.

وَأَمَّا الْحَجْرُ لِلْفَلَسِ: فَلَوْ عَفَا الْمُفْلِسُ عَنِ الْقِصَاصِ سَقَطَ، وَأَمَّا الدِّيَةُ فَإِنْ قِيلَ: مُوجِبُ الْقَتْلِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، فَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْمَالِ، وَإِذَا تَعَيَّنَ الْمَالُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ دُفِعَ إِلَى غُرَمَائِهِ[892].

وَعَفْوُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ، وَعَفْوُ الْوَرَثَةِ عَنِ الْقِصَاصِ مَعَ نَفْيِ الْمَالِ إِذَا كَانَ عَلَى
التَّرِكَةِ دَيْنٌ أَوْ وَصِيَّةٌ كَعَفْوِ الْمُفْلِسِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ يَصِحُّ مِنْهُ إِسْقَاطُ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَاؤُهُ، وَفِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الدِّيَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُفْلِسِ عَلَى الأَصَحِّ[893].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - كَمَا قَالَ الْبُهُوتِيُّ - إِنْ كَانَ مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يَجُزْ لآخَرَ اسْتِيفَاؤُهُ، وَلَيْسَ لأَبِيهِمَا اسْتِيفَاؤُهُ كَوَصِيٍّ وَحَاكِمٍ، فَإِنْ كَانَا مُحْتَاجَيْنِ إِلَى نَفَقَةٍ فَلِوَلِيِّ الْمَجْنُونِ الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ دُونَ وَلِيِّ الصَّغِيرِ نَصًّا؛ لأَنَّ الْمَجْنُونَ لَيْسَ فِي حَالَةٍ مُعْتَادَةٍ يُنْتَظَرُ فِيهَا إِفَاقَتُهُ وَرُجُوعُ عَقْلِهِ، بِخِلاَفِ الصَّبِيِّ[894].

أَمَّا الْمُفْلِسُ وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ فَيَصِحُّ عَفْوُهُمَا عَنِ الْقِصَاصِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُفْلِسُ الْقِصَاصَ لَمْ يَكُنْ لِغُرَمَائِهِ إِجْبَارُهُ عَلَى تَرْكِهِ، وَإِنْ أَحَبَّ الْمُفْلِسُ الْعَفْوَ عَنْهُ إِلَى مَالٍ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ فِيهِ حَظًّا

---

[892] () روضة الطالبين 9 / 241.
[893] () روضة الطالبين 9 / 242.
[894] () كشاف القناع 5 / 533.

لِلْغُرَمَاءِ، وَلاَ يَعْفُو مَجَّانًا؛ لِأَنَّ الْمَالَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ لَهُ إِسْقَاطُهُ إِذَا قُلْنَا: الْوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، وَإِنْ قُلْنَا: الْوَاجِبُ الْقَوَدُ عَيْنًا، صَحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ مَجَّانًا.

أَمَّا السَّفِيهُ وَوَارِثُ الْمُفْلِسِ وَالْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ الْعَفْوِ مِنْ هَؤُلاَءِ

مَجَّانًا؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ لَمْ تَتَعَيَّنْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُفْلِسِ[895]

الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى مَالٍ :

أ - فِي الْعَمْدِ :

28 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: الصُّلْحُ عَلَى مَالٍ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ لِلْوَلِيِّ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي حَقِّهِ اسْتِيفَاءً وَإِسْقَاطًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْقَاطِ وَالْمَحَلُّ قَابِلاً لِسُقُوطٍ، وَلِهَذَا يَتَمَلَّكُ فَيَمْلِكُ الصُّلْحَ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ - وَهُوَ الْحَيَاةُ - يَحْصُلُ بِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عِنْدَ أَخْذِ الْمَالِ عَنْ صُلْحٍ وَتَرَاضٍ تَسْكُنُ الْفِتْنَةُ فَلاَ يَقْصِدُ الْوَلِيُّ قَتْلَ الْقَاتِلِ فَلاَ يَقْصِدُ الْقَاتِلُ قَتْلَهُ، فَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ بِدُونِهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[896] الْآيَةَ، قِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ، وَسَوَاءٌ كَانَ بَدَلُ الصُّلْحِ قَلِيلاً أَوْ

---

[895] () كشاف القناع 5 / 544، والمغني 8 / 346، 347.

[896] () سورة البقرة / 178.

كَثِـيرًا مِنْ جِنْسِ الدِّيَـةِ أَوْ مِنْ خِلاَفِ جِنْسِـهَا، حَـالًّا أَوْ مُـؤَجَّلاً بِأَجَـلٍ مَعْلُـومٍ أَوْ مَجْهُـولٍ جَهَالَـةً مُتَفَاوِتَـةً كَالْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ(897).

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَـوْ عَفَـا أَوْ صَـالَحَ عَنِ الْقِصَـاصِ عَلَى مَالٍ قَبْلَ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الدِّيَةِ، فَإِنْ كَـانَ الْمُصَـالَحُ عَلَيْـهِ مِنْ غَيْـرِ جِنْسِ الدِّيَـةِ جَـازَ، سَـوَاءٌ كَـانَتْ قِيمَتُـهُ بِقَدْرِ الدِّيَةِ أَمْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَـرَ، وَإِنْ كَـانَ مِنْ جِنْسِـهِ بِـأَنْ صَالَحَ عَلَى مِائَتَيْنِ مِنَ الإِبِلِ، فَإِنْ قُلْنَـا: الْـوَاجِبُ أَحَـدُ الأَمْرَيْنِ، لَمْ يَصِـحَّ كَالصُّـلْحِ مِنْ أَلْـفٍ عَلَى أَلْفَيْنِ، وَإِنْ قُلْنَـا: الْـوَاجِبُ الْقَـوَدُ بِعَيْنِـهِ، صَـحَّ عَلَى الأَصَـحِّ وَثَبَتَ الْمُصَالَحُ عَلَيْهِ، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ يَقُولُ: الدِّيَـةُ خِلْقَـةً فَلاَ يُزَادُ عَلَيْهَا(898).

ب - فِي الْخَطَأِ:

29 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى أَكْثَرَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ؛ لأَِنَّ الْمَـانِعَ مِنَ الْجَـوَازِ هُنَا تَمَكُّنُ الرِّبَا(899)

عَفْوُ الْمُوَكِّلِ دُونَ عِلْمِ الْوَكِيلِ بِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ :

897() بدائع الصنائع 10 / 4655، والشرح الصغير 3 / 418، 4 / 368، 369، والمغني 4 / 442.

898() شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين 4 / 127، وروضة الطالبين 9 / 240 ـ 242.

899() بدائع الصنائع 10 / 4655، والشرح الصغير 4 / 369، والمغني 4 / 442.

30 - قَالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: لَـوْ وَكَّلَ بِاسْـتِيفَاءِ الْقِصَـاصِ ثُمَّ عَفَـا فَـاقْتَصَّ الْوَكِيـلُ جَـاهِلاً عَفْـوَهُ فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ لِعُذْرِهِ، وَقَالَ

الشَّـافِعِيَّةُ: الأَظْهَـرُ وُجُـوبُ دِيَـةٍ وَأَنَّهَـا عَلَيْـهِ لاَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَتَكُونُ حَالَّةً فِي الأَصَحِّ مُغَلَّظَةً فِي الْمَشْـهُورِ وَهِيَ لِوَرَثَـةِ الْجَـانِي، وَالأَصَـحُّ أَنَّهُ لاَ يَرْجِـعُ بِهَـا عَلَى الْعَافِي؛ لأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِالْعَفْوِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: نَشَأَ عَنْـهُ الْغُرْمُ، وَمُقَابِلُ الأَظْهَرِ يَقُولُ: عَفْوُهُ بَعْدَ خُـرُوجِ الأَمْـرِ مِنْ يَدِهِ لَغْوٌ[900].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ قَـالُوا: لاَ يَجُـوزُ التَّوْكِيـلُ بِاسْـتِيفَاءِ الْقِصَـاصِ بِغَيْبَـةِ الْمُوَكِّلِ؛ لأَنَّهَـا تَنْـدَرِئُ بِالشُّـبُهَاتِ، وَشُبْهَةُ الْعَفْوِ ثَابِتَةٌ حَالَ غَيْبَتِهِ، بَـلْ هُـوَ الظَّاهِرُ لِلنَّدْبِ الشَّرْعِيِّ[901].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَـدْ قَـالَ الْقَـرَافِيُّ: إِذَا وَكَّلَ وَكِيلاً بِالْقِصَـاصِ ثُمَّ عَفَـا وَلَمْ يَعْلَمِ الْوَكِيـلُ فَلِكُـلِّ مَنْ عَلِمَ بِالْعَفْوِ - وَلَوْ فَاسِقًا أَوْ مُتَّهَمًا - مَنْعُهُ إِذَا أَرَادَ الْقِصَاصَ وَلَوْ بِالْقَتْلِ دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ[902]

ثَانِيًا - الْعَفْوُ فِي الْحُدُودِ:

---

[900] () شرح المحلى على منهاج الطالبين 4 / 129، وكشاف القناع 5 / 545، 546.

[901] () درر الحكام شرح غرر الأحكام 2 / 94، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام الموسوم غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام 2 / 94.

[902] () الفروق 4 / 256، 257.

31 - يَرَى الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْحَدَّ الْوَاجِبَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لاَ عَفْوَ فِيهِ وَلاَ شَفَاعَةَ وَلاَ إِسْقَاطَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَاكِمِ وَثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَيْ: (حَدّ وَتَعْزِير).

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حَدَّ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْقَذْفِ.

وَذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ حَدَّ الزِّنَا وَالسُّكْرِ وَالسَّرِقَةِ لاَ يَحْتَمِلُ الْعَفْوَ أَوِ الصُّلْحَ أَوِ الْإِبْرَاءَ بَعْدَمَا ثَبَتَ بِالْحُجَّةِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى خَالِصًا، لاَ حَقَّ لِلْعَبْدِ فِيهِ فَلاَ يَمْلِكُ إِسْقَاطَهُ، وَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ إِذَا ثَبَتَ بِالْحُجَّةِ فَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ أَوِ الْإِبْرَاءُ أَوِ الصُّلْحُ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَفَا الْمَقْذُوفُ قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ أَوْ صَالَحَ عَلَى مَالٍ فَذَلِكَ بَاطِلٌ وَيَرُدُّ بَدَلَ الصُّلْحِ[903].

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ كَمَا قَالَ أَصْبَغُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ يَقُولُ: لاَ يَجُوزُ عَفْوُ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الْإِمَامَ إِلاَّ ابْنٌ فِي أَبِيهِ وَالَّذِي يُرِيدُ سَتْرًا، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا زَعَمَ الْمَقْذُوفُ أَنَّهُ يُرِيدُ سَتْرًا فَعَفَا إِنْ بَلَغَ الْإِمَامَ لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْهُ سِرًّا، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يُثْبِتَ الْقَاذِفُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَجَازَ عَفْوَهُ، وَإِنْ أُمِنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ عَفْوُهُ[904]

---

[903] () بدائع الصنائع 9 / 4201، 4203.

[904] () المنتقى للباجي 7 / 146 ـ 148، 164، 165، وتهذيب الفروق 4 / 204 ـ 208، والفواكه الدواني 2 / 295.

أَمَّا قَبْلَ بُلُوغِ الإِمَامِ فَجَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ الْعَفْوُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَرَوَى أَشْهَبُ أَنَّهُ لَيْسَ بِلاَزِمٍ[905].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَكَذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ بِصِحَّةِ الْعَفْوِ فِيهِ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ فَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي»[906] وَالتَّصَدُّقُ بِالْعِرْضِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالْعَفْوِ عَمَّا يَجِبُ لَهُ؛ وَلأَنَّهُ لاَ خِلاَفَ أَنَّهُ لاَ يُسْتَوْفَى إِلاَّ بِمُطَالَبَتِهِ فَكَانَ لَهُ الْعَفْوُ كَالْقِصَاصِ[907]

ثَالِثًا - الْعَفْوُ فِي التَّعْزِيرِ :

32 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْعَفْوِ فِي التَّعْزِيرِ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ لِلإِمَامِ الْعَفْوَ فِي التَّعْزِيرِ الْوَاجِبِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، بِخِلاَفِ مَا كَانَ لِجِنَايَةٍ

عَلَى الْعَبْدِ فَإِنَّ الْعَفْوَ فِيهِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ[908] وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَانَ الْحَقُّ لِلَّهِ وَجَبَ كَالْحُدُودِ، إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الإِمَامِ أَنَّ غَيْرَ الضَّرْبِ مِنَ الْمَلاَمَةِ

---

[905] () المنتقى 7 / 148.

[906] () حديث: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم...». أخرجه أبو داود (5 / 199)، وذكر الذهبي في الميزان (2 / 275) تضعيف أحد رواته.

[907] () المهذب 2 /ـ 274، وكشاف القناع 6 /ـ 105، والأحكام السلطانية للماوردي ص 237، والأحكام السلطانية لأبي يعلى 266.

[908] () ابن عابدين 4 / 53 ـ 54.

وَالْكَلاَمِ مَصْلَحَةٌ، وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنِ التَّعْزِيرِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا إِذَا كَانَ لِحَقِّ آدَمِيٍّ، فَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْ حَقِّ الآْدَمِيِّ وَانْفَرَدَ بِهِ حَقُّ السَّلْطَنَةِ كَانَ لِوَلِيِّ الأُْمْرِ مُرَاعَاةُ حُكْمِ الأَْصْلَحِ فِي الْعَفْوِ وَالتَّعْزِيرِ(909).

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ : إِنَّ الْحَدَّ لاَ يَجُوزُ فِيهِ الْعَفْوُ وَالشَّفَاعَةُ، لَكِنْ يَجُوزُ فِي التَّعْزِيرِ الْعَفْوُ عَنْهُ وَتَسُوغُ الشَّفَاعَةُ فِيهِ، فَإِنْ تَفَرَّدَ التَّعْزِيرُ بِحَقِّ السَّلْطَنَةِ وَحُكْمِ التَّقْوِيمِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لآِدَمِيٍّ جَازَ لِوَلِيِّ الأُْمْرِ أَنْ يُرَاعِيَ الأَْصْلَحَ فِي الْعَفْوِ أَوِ التَّعْزِيرِ، وَجَازَ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ مَنْ سَأَلَ الْعَفْوَ عَنِ الذَّنْبِ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»(910) وَلَوْ تَعَلَّقَ بِالتَّعْزِيرِ حَقٌّ لآِدَمِيٍّ كَالتَّعْزِيرِ فِي الشَّتْمِ وَالْمُوَاثَبَةِ فَفِيهِ حَقٌّ لِلْمَشْتُومِ

وَالْمَضْرُوبِ، وَحَقُّ السَّلْطَنَةِ لِلتَّقْوِيمِ وَالتَّهْذِيبِ فَلاَ يَجُوزُ لِوَلِيِّ الأُْمْرِ أَنْ يُسْقِطَ بِعَفْوٍ حَقَّ الْمَشْتُومِ وَالْمَضْرُوبِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ لَهُ حَقَّهُ مِنْ تَعْزِيرِ الشَّاتِمِ وَالضَّارِبِ، فَإِنْ عَفَا الْمَضْرُوبُ وَالْمَشْتُومُ كَانَ وَلِيُّ الأُْمْرِ بَعْدَ عَفْوِهِمَا عَلَى خِيَارِهِ فِي فِعْلِ الأَْصْلَحِ مِنَ التَّعْزِيرِ تَقْوِيمًا وَالصَّفْحِ عَنْهُ عَفْوًا، فَإِنْ تَعَافَوْا

909() مواهب الجليل 6 / 320.

910() حديث: «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 299) من حديث أبي موسى.

عَنِ الشَّتْمِ وَالضَّرْبِ قَبْلَ التَّرَافُعِ إِلَيْهِ سَقَطَ التَّعْزِيرُ لِآدَمِيٍّ، وَاخْتُلِفَ فِي سُقُوطِ حَقِّ السَّلْطَنَةِ عَنْهُ وَالتَّقْوِيمِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَسْقُطُ، وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الأُمْرِ أَنْ يُعَزِّرَ فِيهِ قِيَاسًا عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ وَهُوَ يَسْقُطُ بِالْعَفْوِ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الأُظْهَرُ أَنَّ لِوَلِيِّ الأُمْرِ أَنْ يُعَزِّرَ فِيهِ قَبْلَ التَّرَافُعِ إِلَيْهِ، كَمَا يَجُوزُ فِيهِ مَعَ الْعَفْوِ بَعْدَ التَّرَافُعِ إِلَيْهِ، وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ[911].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (تَعْزِير ف 57)

عُقَاب

انْظُرْ: أَطْعِمَة

عَقَار

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعَقَارُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ مَا لَهُ أَصْلٌ وَقَرَارٌ ثَابِتٌ كَالأُرْضِ وَالدَّارِ وَالضِّيَاعِ وَالنَّخْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى مَتَاعِ الْبَيْتِ، يُقَالُ: مَا لَهُ دَارٌ وَلاَ عَقَارٌ، أَيْ نَخْلٌ، وَفِي الْبَيْتِ عَقَارٌ حَسَنٌ، أَيْ مَتَاعٌ

[911] () الماوردي الأحكام السلطانية 237، والأحكام السلطانية للفراء ص 281، 282.

وَأَدَاةٌ، وَالْجَمْـعُ عَقَـارَاتٌ، وَالْعَقَـارُ مِنْ كُـلِّ شَـيْءٍ: خِيَارُهُ[912].

وَفِي الِاصْـطِلاَحِ: هُـوَ الثَّابِتُ الَّذِي لاَ يُمْكِنُ نَقْلُـهُ وَتَحْوِيلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، مِثْلُ الأَْرْضِ وَالدَّارِ[913].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْمَنْقُولُ :

2 - الْمَنْقُولُ: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُمْكِنُ نَقْلُهُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَـرَ، فَيَشْـمَلُ النُّقُـودَ وَالْعُـرُوضَ وَالْحَيَوَانَـاتِ وَالْمَكِيلاَتِ وَالْمَوْزُونَاتِ[914].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْمَنْقُولُ هُوَ مَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ مَعَ بَقَـاءِ هَيْئَتِـهِ وَصُـورَتِهِ الأُْولَى، أَيْ مَـا يُمْكِنُ نَقْلُـهُ بِـدُونِ أَنْ تَتَغَيَّرَ صُـورَتُهُ، كَـالْعُرُوضِ التِّجَارِيَّةِ مِنْ أَمْتِعَـةٍ وَسِـلَعٍ وَأَدَوَاتٍ وَكُتُبٍ وَسَيَّارَاتٍ وَثِيَابٍ وَنَحْوِهَا.

ب - الشَّجَرُ :

3 - جَاءَ فِي الْقَامُوسِ: الشَّجَرُ مَا قَامَ عَلَى سَاقٍ أَوْ مَا سَمَا بِنَفْسِهِ دَقَّ أَوْ جَلَّ قَاوَمَ الشِّتَاءَ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ.

وَفِي الْمِصْبَاحِ: الشَّجَرُ هُوَ مَا لَـهُ سَـاقٌ صُـلْبٌ يَقُـومُ بِهِ، كَالنَّخْلِ وَغَيْرِهِ، وَاسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ فِيمَـا لَـهُ سَـاقٌ

---

[912] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[913] () مجلة الأحكام (م 129).

[914] () مجلة الأحكام (م 128).

وَلاَ يُقْطَعُ أَصْلُهُ، وَعَرَّفَهُ الأُبِيُّ فِي الْمُسَاقَاةِ بِمَا كَانَ ذَا أَصْلٍ ثَابِتٍ تُجْنَى ثَمَرَتُهُ وَتَبْقَى أُصُولُهُ[(915)]

ج - الْبِنَاءُ :

4 - الْبِنَاءُ: وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ عَلَى صِفَةٍ يُرَادُ بِهَا الثُّبُوتُ[(916)]

ثَمَرَةُ قِسْمَةِ الْمَالِ إِلَى عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ :

5 - تَظْهَرُ فَائِدَةُ قِسْمَةِ الْمَالِ إِلَى عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ فِيمَا يَأْتِي:

أ - الشُّفْعَةُ: فَإِنَّهَا عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ فِي الْعَقَارِ الْمَبِيعِ، أَمَّا الْمَنْقُولُ فَلاَ تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِذَا بِيعَ اسْتِقْلاَلاً، وَتَثْبُتُ فِيهِ إِذَا بِيعَ تَبَعًا لِلْعَقَارِ[(917)].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (شُفْعَة ف 24 - 25)

ب - الْوَقْفُ: لاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ وَقْفِ الْعَقَارِ، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ وَقْفِ الْمَنْقُولِ، فَأَجَازَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَقْفَ الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ عَلَى السَّوَاءِ[(918)] وَلَمْ يُجِزْهُ الْحَنَفِيَّةُ إِلاَّ تَبَعًا لِلْعَقَارِ، أَوْ كَانَ

---

[915] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، وحاشية ابن عابدين 4 / 35، و5 / 283، وجواهر الإكليل 2 / 178، والقليوبي 2 / 141.

[916] () الكليات 1 / 417.

[917] () المبسوط 14 / 95، وبدائع الصنائع 6 / 270، ونهاية المحتاج 5 / 193، ومغني المحتاج 2 / 296، والمغني 5 / 463–465.

[918] () الدسوقي 4 / 76–77، ومغني المحتاج 2 / 377.

مُتَعَارَفًا وَقْفَهُ كَـالْكُتُبِ وَنَحْوِهَـا، أَوْ وَرَدَ بِصِـحَّةِ وَقْفِـهِ أَثَرٌ عَنِ السَّلَفِ كَوَقْفِ الْخَيْلِ وَالسِّلاَحِ[919].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (وَقْف)

ج - بَيْعُ عَقَارِ الْقَاصِرِ:

لاَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ بَيْعُ عَقَارِ الْقَاصِرِ إِلاَّ بِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ يُجِيزُ لَهُ ذَلِكَ وَبِإِذْنِ الْقَاضِي، كَإِيفَاءِ دَيْنٍ أَوْ دَفْعِ حَاجَةٍ ضَـرُورِيَّةٍ، أَوْ وُجُـودِ مَصْـلَحَةٍ رَاجِحَـةٍ؛ لأَنَّ بَقَـاءَ عَيْنِ الْعَقَارِ فِيهِ حِفْظُ مَصْلَحَةِ الْقَاصِرِ أَكْثَرَ مِنْ حِفْظِ ثَمَنِهِ، وَلَكِنْ لِلْوَصِيِّ

أَنْ يَبِيعَ الْمَنْقُولَ إِذَا رَأَى مَصْلَحَةً فِي بَيْعِهِ[920].

د - مَالُ الْمَدِينِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ :

يُبْدَأُ أَوَّلاً بِبَيْعِ الْمَنْقُولِ لِوَفَـاءِ دَيْنِ الْمَـدِينِ الْمَحْجُـورِ عَلَيْـهِ بِسَـبَبِ الـدَّيْنِ، ثُمَّ يُبَـاعُ الْعَقَـارُ إِذَا لَمْ يَـفِ ثَمَنُ الْمَنْقُـولِ بِالـدَّيْنِ، لِمَـا فِي ذَلِـكَ مِنْ رِعَايَـةِ مَصْـلَحَةِ الْمَدِينِ[921].

هـ - بَيْعُ الشَّيْءِ قَبْلَ قَبْضِـهِ: يَجُـوزُ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَأَبِي يُوسُفَ بَيْعُ الشَّيْءِ الْمُشْتَرَى مِنَ الْعَقَارَاتِ قَبْـلَ قَبْضِهِ أَوْ تَسَلُّمِهِ مِنَ الْبَـائِعِ، بِخِلاَفِ الْمَنْقُـولِ لِتَعَرُّضِـهِ لِلْهَلاَكِ كَثِـيرًا، بِعَكْسِ الْعَقَـارِ، وَلَمْ يُجِـزْ مُحَمَّدٌ وَزُفَـرُ

---

[919] () فتح القدير 5 / 49 ط. بولاق.

[920] () درر الحكـام شـرح مجلـة الأحكـام 9 /ـ 625 نشـر دار الكتب العلمية.

[921] () المغني لابن قدامة 4 / 492.

وَالشَّافِعِيُّ التَّصَرُّفَ فِي الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ[922]

و - حُقُوقُ الْجِوَارِ وَالاِرْتِفَاقِ :

تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْحُقُوقُ بِالْعَقَارِ دُونَ الْمَنْقُولِ.

ر: (ارْتِفَاق ف 10، جِوَار ف 3).

ز - الْغَصْبُ:

لاَ يُتَصَوَّرُ غَصْبُ الْعَقَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، إِذْ لاَ يُمْكِنُ نَقْلُهُ وَتَحْوِيلُهُ، وَيَرَى مُحَمَّدٌ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ إِمْكَانَ غَصْبِ الْعَقَارِ، أَمَّا الْمَنْقُولُ فَيُتَصَوَّرُ غَصْبُهُ اتِّفَاقًا[923]

تَحَوُّلُ الْعَقَارِ إِلَى مَنْقُولٍ وَبِالْعَكْسِ :

6 - قَدْ يَتَحَوَّلُ الْعَقَارُ إِلَى مَنْقُولٍ، كَالأَْجْزَاءِ الَّتِي تَنْفَصِلُ عَنِ الأَْرْضِ أَوْ تُسْتَخْرَجُ مِنْهَا، كَالْمَعَادِنِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنَ الْمَنَاجِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَنْقَاضِ الْبِنَاءِ الْمَهْدُومِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ فَصْلِهِ عَنِ الأَْرْضِ تَزُولُ عَنْهُ صِفَةُ الْعَقَارِ وَأَحْكَامُهُ، وَيُصْبِحُ فِي عِدَادِ الْمَنْقُولاَتِ وَتُطَبَّقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا.

وَقَدْ يَحْدُثُ الْعَكْسُ وَهُوَ تَحَوُّلُ الْمَنْقُولِ إِلَى عَقَارٍ، بِأَنْ صَارَ الْمَنْقُولُ تَبَعًا لِلْعَقَارِ، فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ، جَاءَ فِي الْمَجَلَّةِ مَا يَأْتِي: (تَوَابِعُ الْمَبِيعِ الْمُتَّصِلَةُ الْمُسْتَقِرَّةُ

[922] () تبيين الحقائق 4 /ـ 79–80، وشرح المحلي على المنهاج 2 / 212.

[923] () الاختيار لتعليل المختار 3 / 58، والمغني 5 / 241.

تَـدْخُلُ فِي الْبَيْـعِ تَبَعًـا بِـدُونِ ذِكْـرٍ)، مَثَلاً إِذَا بِيعَتْ دَارٌ دَخَـلَ فِي الْبَيْـعِ الأَقْفَـالُ الْمُسَـمَّرَةُ وَالـدَّوَالِيبُ - أَيِ الْخِزَنُ الْمُسْتَقِرَّةُ - وَالرُّفُوفُ الْمُسَمَّرَةُ الْمُعَدَّةُ لِوَضْـعِ فُرُشٍ، وَالْبُسْتَانُ الَّذِي هُوَ دَاخِلُ حُدُودِ الـدَّارِ، وَالطُّرُقُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ، أَوِ الدَّاخِلَةُ الَّتِي لاَ تَنْفُذُ.

وَفِي بَيْعِ الْعَرْصَةِ تَدْخُلُ الأَشْجَارُ الْمَغْرُوسَـةُ عَلَى أَنْ تَسْتَقِرَّ؛ لأَنَّ جَمِيـعَ الْمَـذْكُورَاتِ لاَ تُفْصَـلُ عَنِ الْمَبِيـعِ، فَتَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِدُونِ ذِكْرٍ وَلاَ تَصْرِيحٍ[(924)].

أَحْكَامُ الْعَقَارِ :

لِلْعَقَـارِ أَحْكَـامٌ كَثِـيرَةٌ فِي أَبْـوَابِ الْفِقْـهِ الْمُخْتَلِفَـةِ، أَهَمُّهَا:

الصَّلاَةُ فِي الأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ :

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَــاءُ إِلَى أَنَّ الصَّــلاَةَ فِي الأَرْضِ الْمَغْصُــوبَةِ حَـرَامٌ؛ لأَنَّ اللُّبْثَ فِيهَـا يَحْـرُمُ فِي غَيْــرِ الصَّلاَةِ، فَلأَنْ يَحْرُمَ فِي الصَّلاَةِ أَوْلَى[(925)]

وَاخْتَلَــفَ الْعُلَمَــاءُ فِي صِــحَّةِ الصَّــلاَةِ فِي الْمَكَــانِ الْمَغْصُوبِ عَلَى رَأْيَيْنِ:

فَقَــالَ الْجُمْهُــورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ): الصَّلاَةُ صَحِيحَةٌ؛ لأَنَّ النَّهْيَ لاَ يَعُودُ إِلَى مَاهِيَّةِ الصَّـلاَةِ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهَا، كَمَا لَوْ صَلَّى وَهُوَ يَرَى غَرِيقًا يُمْكِنُهُ

---

[924] () مجلة الأحكام العدلية م 232.

[925] () بدائع الصنائع 9 / 116، والمجموع 2 / 169، والمغني 4 / 112، 1 / 588 و2 / 74، وكشاف القناع 1 / 270.

إِنْقَاذُهُ فَلَمْ يُنْقِـذْهُ، أَوْ حَرِيقًـا يَقْـدِرُ عَلَى إِطْفَائِهِ فَلَمْ يُطْفِئْهُ، أَوْ مَطَـلَ غَرِيمَـهُ الَّذِي يُمْكِنُ إِيفَـاؤُهُ وَصَـلَّى، وَيَسْقُطُ بِهَـا الْفَـرْضُ مَـعَ الإِثْمِ، وَيَحْصُـلُ بِهَـا الثَّوَابُ، فَيَكُونُ مُثَابًا عَلَى فِعْلِهِ عَاصِيًا بِمُقَامِـهِ، وَإِثْمُـهُ لِلْمُكْثِ فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ.

وَيَصِفُ عُلَمَاءُ الأُصُولِ مِنَ الْجُمْهُورِ هَذِهِ الصَّلاَةَ بِأَنَّهَا فِعْلٌ لَهُ جِهَتَانِ: كَوْنُهُ صَلاَةً وَكَوْنُهُ غَصْبًا، لَكِنَّ الْجِهَتَيْنِ غَيْرُ مُتَلاَزِمَتَيْنِ؛

لأَنَّهُمَا وَإِنِ اجْتَمَعَتَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَإِنَّ انْفِرَادَهُمَا مُمْكِنٌ وَمُتَصَوَّرٌ، فَالْغَصْبُ يَنْفَرِدُ عَنِ الصَّلاَةِ بِأَنْ يَشْغَلَ الْمَكَانَ بِأَيِّ عَمَلٍ آخَرَ، وَالصَّلاَةُ تَنْفَرِدُ عَنِ الْغَصْبِ بِـأَنْ تُؤَدَّى فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ يَكُونُ اجْتِمَاعُ الإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ فِي هَذَا الْفِعْلِ جَائِزًا، فَهَـذِهِ الصَّـلاَةُ وَاجِبَـةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَـا صَـلاَةٌ، وَحَـرَامٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَـا غَصْـبٌ شَامِلٌ لِمِلْكِ الْغَيْرِ، وَلاَ تَنَافِيَ لِعَدَمِ الاِتِّحَـادِ بَيْنَ مُتَعَلِّقِ الإِيجَـابِ الَّذِي هُـوَ الصَّـلاَةُ وَمُتَعَلِّقِ التَّحْـرِيمِ الَّذِي هُـوَ الْغَصْبُ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ صَحِيحَةٌ وَيُثَـابُ عَلَيْهَـا بِاعْتِبَارٍ، وَحَرَامٌ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا بِاعْتِبَارٍ آخَرَ[926].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْـدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَصِـحُّ الصَّلاَةُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَغْصُوبِ، وَلَوْ كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا؛

[926] () مسلم الثبوت 1 / 67، والتلويح على التوضيح 1 / 217، ومرآة الأصول 1 / 328، والفروق للقرافي 2 / 85، والإحكام للآمدي 1 / 59، وشرح المحلي على جمع الجوامع 1 / 143.

لأَنَّهَـا عِبَـادَةٌ أَتَى بِهَـا عَلَى الْوَجْـهِ الْمَنْهِيِّ عَنْـهُ، فَلَمْ تَصِحَّ كَصَلاَةِ الْحَائِضِ وَصَوْمِهَا، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي تَحْـرِيمَ الْفِعْلِ وَاجْتِنَابَهُ وَالتَّأْثِيمَ بِفِعْلِـهِ، فَكَيْـفَ يَكُـونُ مُطِيعًـا بِمَا هُوَ عَاصٍ بِهِ، مُمْتَثِلاً بِمَا هُـوَ مُحَـرَّمٌ عَلَيْـهِ، مُتَقَرِّبًـا بِمَـا يَبْعُـدُ بِـهِ ؟ فَـإِنَّ حَرَكَاتِـهِ وَسَـكَنَاتِهِ مِنَ الْقِيَـامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْعَالٌ

اخْتِيَارِيَّةٌ، وَهُوَ عَاصٍ بِهَا مَنْهِيٌّ عَنْهَـا، وَيَخْتَلِـفُ الأَمْـرُ عَنْ إِنْقَاذِ الْغَرِيقِ وَإِطْفَاءِ الْحَرِيقِ؛ لأَنَّ أَفْعَـالَ الصَّـلاَةِ فِي نَفْسِهَا مَنْهِيٌّ عَنْهَا.

وَلَكِنْ يَصِـحُّ لَـدَى الْحَنَابِلَـةِ الْوُضُـوءُ وَالأَذَانُ وَإِخْـرَاجُ الزَّكَـاةِ وَالصَّـوْمُ وَالْعُقُـودُ كَـالْبَيْعِ وَالـزَّوَاجِ وَغَيْرِهِمَـا، وَالْفُسُوخُ كَـالطَّلاَقِ وَالْخُلْـعِ فِي مَكَـانٍ مَغْصُـوبٍ؛ لأَنَّ الْبُقْعَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِيهَا، بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ.

وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ عِنْدَهُمْ فِي بُقْعَـةٍ أَبْنِيَتُهَـا غَصْـبٌ، وَلَـوِ اسْتَنَدَ إِلَى الأَبْنِيَةِ لإِبَاحَةِ الْبُقْعَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الصَّـلاَةِ، وَتَصِحُّ صَلاَةُ مَنْ طُولِبَ بِـرَدٍّ وَدِيعَـةٍ أَوْ رَدِّ غَصْـبٍ قَبْـلَ دَفْعِهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَلَوْ بِلاَ عُذْرٍ؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ لاَ يَخْتَصُّ بِالصَّلاَةِ وَلَوْ صَلَّى عَلَى أَرْضِ غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَتْ مَزْرُوعَـةً بِلاَ ضَرَرٍ وَلاَ غَصْبٍ، أَوْ صَلَّى عَلَى مُصَلاَّهُ بِلاَ غَصْبٍ وَلاَ ضَرَرٍ، جَازَ وَصَـحَّتْ صَـلاَتُهُ، وَإِنْ صَـلَّى فِي غَصْـبٍ مِنْ بُقْعَـةٍ أَوْ غَيْرِهَـا جَـاهِلاً أَوْ نَاسِـيًا كَوْنَـهُ غَصْـبًا صَـحَّتْ صَـلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ غَيْـرُ آثِمٍ، وَإِذَا حُبِسَ فِي مَكَـانٍ غُصِـبَ

صَحَّتْ صَلاَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(927)].

وَيَرَى أُصُولِيُّو الْحَنَابِلَةِ وَالْجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ الْجِهَتَيْنِ فِي هَذَا الْفِعْلِ (الصَّلاَةِ فِي الأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ) مُتَلاَزِمَتَانِ؛ لأَنَّ الْحَاصِلَ مِنَ الْمُصَلِّي فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ أَفْعَالٌ اخْتِيَارِيَّةٌ بِهَا يَتَحَقَّقُ الْغَصْبُ فَتَكُونُ حَرَامًا، وَهَذِهِ الأَفْعَالُ بِعَيْنِهَا جُزْءٌ مِنْ حَقِيقَةِ الصَّلاَةِ، إِذْ هِيَ عِبَادَةٌ ذَاتُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، وَالصَّلاَةُ الَّتِي جُزْؤُهَا حَرَامٌ لاَ تَكُونُ وَاجِبَةً، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ تَكُونُ صَحِيحَةً وَلاَ يَسْقُطُ بِهَا الطَّلَبُ[(928)].

8 - أَمَّا الصَّلاَةُ فِي الأَرْضِ الْمَسْخُوطِ عَلَيْهَا: (الْمَغْضُوبِ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى) فَصَحِيحَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ،[(929)] كَأَرْضِ الْخَسْفِ، وَكُلِّ بُقْعَةٍ نَزَلَ فِيهَا عَذَابٌ، كَأَرْضِ بَابِلَ، وَأَرْضِ الْحِجْرِ[(930)] وَمَسْجِدِ

---

[927] () حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ...». أخرجه ابن ماجه (1 / 659)، والحاكم (2 / 198) من حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[928] () روضة الناظر 1 / 126 وما بعدها، المعتمد لأبي الحسين البصري 1 / 195.

[929] () تفسير القرطبي 10 / 47.

[930] () أرض الحجر: ديار ثمود بين المدينة والشام، وهم قوم صالح عليه السلام.

الضِّرَارِ[931] لَكِنْ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي هَـذِهِ الْمَوَاضِـعِ[932] ؛ لأَنَّهَا مَسْخُوطٌ عَلَيْهَا «قَالَ النَّبِيُّ يَوْمَ مَرَّ بِالْحِجْرِ: لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»[933].

زَكَاةُ الْعَقَارِ.

9 - لاَ زَكَاةَ عَلَى الْحَـوَائِجِ الأُصْـلِيَّةِ مِنْ ثِيَـابِ الْبَـدَنِ وَالأُمْتِعَةِ وَالْعَقَارِ مِنْ أَرَاضٍ وَدُورِ سُكْنَى وَحَوَانِيتَ، بَلْ وَلَوْ غَيْـرَ مُحْتَـاجٍ إِلَيْهَـا إِذَا لَمْ يَنْـوِ بِهَـا التِّجَـارَةَ؛ لأَنَّهَـا مَشْـغُولَةٌ بِالْحَاجَـةِ الأُصْـلِيَّةِ إِذْ لاَ بُـدَّ مِنْ دَارٍ يَسْـكُنُهَا وَلَيْسَـتْ بِنَامِيَـةٍ أَصْـلاً، فَلاَ بُـدَّ لِوُجُـوبِ الزَّكَـاةِ مِنْ أَنْ يَكُـونَ الْمَـالُ نَامِيًـا، وَلَيْسَ الْمَقْصُـودُ حَقِيقَـةَ النَّمَـاءِ، وَإِنَّمَا كَوْنُ الْمَـالِ مُعَـدًّا لِلاِسْـتِنْمَاءِ إِمَّا خِلْقِيًّا كَالـذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ بِالإِعْـدَادِ لِلتِّجَـارَةِ، أَوْ بِالسَّـوْمِ أَيِ الـرَّعْيِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ[934].

---

[931] () هو مسجد بناه المنافقون، مجاور لمسجد قباء في المدينة المنورة ليكون مركزا للمؤامرات وفيه نزلت الآيـات: والـذين اتخـذوا مسـجدا ضرار وكفرا وتفريقا بين المؤمنين.. الآية: 107 من سورة التوبة.

[932] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص197.

[933] () تفسـير ابن كثـير 2 / 556. وحـديث: «لا تـدخلوا على هـؤلاء المعذبين...». أخرجه البخاري (فتح الباري 8 / 124)، ومسلم (4 / 2285-2286) من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري.

[934] () فتح القـدير 1 / 487 ومـا بعـدها، والـدر المختـار 2 / 5-11، والشرح الكبـير 1 / 463، والشـرح الصـغير 1 / 629، والقـوانين الفقهيـة ص99، والمهـذب 1 / 141، ونيـل المـآرب 1 / 308، وكشاف القناع 2 / 283، 285.

10 - وَيَــرَى جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ أَنَّهُ لاَ زَكَــاةَ عَلَى الْمُسْتَغَلاَّتِ مِنْ عِمَارَاتٍ وَمَصَـانِعَ وَمَبَـانٍ وَدُورٍ وَأَرَاضٍ بِأَعْيَانِهَا وَلاَ عَلَى غَلاَّتِهَا مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

لَكِنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ - مِنْهُمُ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَــةِ - يَرَوْنَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْمُسْتَغَلِّ مِنْ

كُلِّ شَـيْءٍ لأَجْـلِ الاِسْـتِغْلاَلِ، فَيَشْـمَلُ الْعَقَـارَ الْمُعَـدَّ لِلْكِرَاءِ وَكُلَّ سِلْعَةٍ تُؤَجَّرُ وَتُعَدُّ لِلإِْجَارَةِ، بِأَنْ يُقَوَّمَ رَأْسُ الْمَالِ فِي كُلِّ عَامٍ وَيُزَكَّى زَكَاةَ التِّجَارَةِ[935].

وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّهُ تُـزَكَّى هَـذِهِ الْمُسْـتَغَلاَّتُ مِنْ غَلَّتِهَا وَإِيرَادِهَا إِذَا اسْتَفَادَهَا.

وَرَأَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ تَزْكِيَــةَ فَوَائِدِ الْمُسْــتَغَلاَّتِ عِنْــدَ قَبْضِهَا[936].

بَيْعُ الْعَقَارِ :

11 - يَجُوزُ لِلْمَالِكِ بَيْعُ عَقَـارِهِ الَّذِي يَمْلِكُـهُ مِلْكًـا تَامًّا، كَمَـا يَجُـوزُ لَـهُ بَيْـعُ الْحِصَّـةِ الشَّـائِعَةِ فِي الْعَقَـارِ مِنَ الشَّــرِيكِ، وَمِنَ الأْجْنَبِيِّ مُطْلَقًــا، سَــوَاءٌ قَبِلَتِ الْعَيْنُ الْمُشْتَرَكَةُ الْقِسْمَةَ أَمْ لاَ، إِلاَّ فِي حِصَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ بِسَبَبِ الْخَلْطِ فِي الْحُبُـوبِ وَنَحْوِهَـا، فَإِنَّهُ يَجُـوزُ مِنَ الشَّـرِيكِ وَلاَ يَجُوزُ مِنَ الأْجْنَبِيِّ.

---

[935] () بدائع الفوائد لابن القيم 3 / 143.

[936] () المغني 3 /ـ 29ـ، 47، وشرح الرسالة لابن أبي زيد القـيرواني 1 / 329.

لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ بَيْعِ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ عَدَمُ الضَّرَرِ بِالْغَيْرِ، فَلاَ يَجُوزُ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ مِنَ الزَّرْعِ بِدُونِ الأَْرْضِ قَبْلَ أَوَانِ قَطْعِهِ، إِذْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى ضَرَرِ الشَّرِيكِ الآْخَرِ بِتَعَرُّضِ زَرْعِهِ لِلْقَطْعِ فِي سَبِيلِ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَوَانِ قَطْعِهِ، كَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ جُزْءًا مُعَيَّنًا مِنْ مُشْتَرَكٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ أَوْ فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ، بِخِلاَفِ بَيْعِهِ جُزْءًا شَائِعًا مِنَ الْمُشْتَرَكِ[937].

وَهُنَاكَ بَعْضُ الْقُيُودِ الشَّرْعِيَّةِ الأُْخْرَى عَلَى أَنْوَاعٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ بَيْعِ الْعَقَارَاتِ، مِنْهَا:

أَوَّلاً - بَيْعُ الْوَفَاءِ فِي الْعَقَارِ:

12 - بَيْعُ الْوَفَاءِ: هُوَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ أَنَّ الْبَائِعَ مَتَى رَدَّ الثَّمَنَ يَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ إِلَيْهِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لأَِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ هَذَا الْبَيْعِ أَوْ فَسَادِهِ، وَفِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ آثَارٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (بَيْعُ الْوَفَاءِ ف 2 وَمَا بَعْدَهَا)

ثَانِيًا - بَيْعُ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

13 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ:

[937] () جامع الفصولين 2 /ـ 60، والدر المختار ورد المحتار لابن عابدين 3 / 365 وما بعدها.

فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَحْمَـدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ مَنْقُولاً أَمْ عَقَارًا وَإِنْ أَذِنَ الْبَائِعُ وَقَبَضَ الثَّمَنَ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ «حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ ؟ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»[938].

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّيْخَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ - بَيْعَ الْعَقَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ اسْتِحْسَانًا اسْتِدْلاَلاً بِعُمُومَاتِ حِلِّ الْبَيْعِ بِدُونِ تَخْصِيصٍ[939].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (بَيْعُ مَا لَمْ يُقْبَضْ ف 2 وَمَا بَعْدَهَا).

ثَالِثًا - بَيْعُ الأْرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً:

14 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الأْرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الإْمَامَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قِسْمَتِهَا وَبَيْنَ إِقْرَارِ أَهْلِهَا عَلَيْهَا وَوَضْعِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرَاضِيهِمُ الْخَرَاجَ، وَإِذَا بَقِيَتْ فِي أَيْدِي أَهْلِهَا فَقَالَ

---

[938] () حديث: «إذا اشتريت بيعا فلا تبعه...». أخرجه أحمد (3 / 402) من حديث حكيم بن حزام، ومسلم (3 /ـ 1160) من حديث ابن عباس. وأصله في البخاري (فتح الباري 4 / 349)

[939] () تبيين الحقائق 4 / 81-82، والدسوقي 3 / 151، والقليوبي 2 / 212، وكشاف القناع 3 / 242.

الْحَنَفِيَّةُ: هِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُمْ يَجُوزُ بَيْعُهُمْ لَهَا وَتَصَــرُّفُهُمْ فِيهَا[940].

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ هَـذِهِ الأَْرْضَ تَكُـونُ وَقْفًـا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لاَ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهَـا بِبَيْـعٍ أَوْ غَيْــرِهِ وَيُصْــرَفُ خَرَاجُهَـا فِي مَصَــالِحِ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ أَنْ يَرَى الإِْمَـامُ فِي وَقْتٍ مِنَ الأَْوْقَـاتِ أَنَّ الْمَصْــلَحَةَ تَقْتَضِــي الْقِسْــمَةَ فَـإِنَّ لَـهُ أَنْ يَقْسِــمَ الأَْرْضَ[941].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: تُقْسَـمُ الأَْرْضُ الْمَفْتُوحَـةُ عَنْـوَةً بَيْنَ الْغَــانِمِينَ إِلاَّ أَنْ يَطِيبُــوا نَفْسًــا بِتَرْكِهَـا فَتُوقَـفُ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَالصَّـحِيحُ عِنْـدَهُمْ أَنَّ سَـوَادَ الْعِـرَاقِ قُسِــمَ بَيْنَ الْغَــانِمِينَ ثُمَّ بَــذَلُوهُ لِعُمَــرَ وَوُقِــفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَصَارَ خَرَاجُهُ أُجْرَةً تُـؤَدَّى كُـلَّ سَـنَةٍ لِمَصَــالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لأَِهْلِ السَّوَادِ الَّذِينَ أُقِرَّتِ الأَْرْضُ فِي أَيْدِيهِمْ بَيْعُهَا أَوْ رَهْنُهَا أَوْ هِبَتُهَا لِكَوْنِهَا صَارَتْ وَقْفًا[942].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الإِْمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قِسْـمَةِ هَـذِهِ الأَْرْضِ عَلَى الْغَانِمِينَ فَتُمْلَكُ بِالْقِسْمَةِ وَلاَ خَـرَاجَ عَلَيْهَـا وَبَيْنَ وَقْفِهَـا لِلْمُسْـلِمِينَ فَيَمْتَنِـعُ بَيْعُهَـا وَنَحْـوُهُ، وَيَضْــرِبُ

---

[940] () فتح القدير 4 / 359، والبحر الرائق 5 / 104، ورد المحتار 3 / 352.

[941] () بداية المجتهد 1 / 383، والخرشي 3 / 128.

[942] () مغني المحتاج 4 /ـ 234–235، والأحكام السـلطانية للمـاوردي ص137 ط. دار الكتب العلمية.

الْإِمَامُ بَعْدَ وَقْفِهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَمُعَاهَدٍ يَكُونُ أُجْرَةً لَهَا(943).

بَيْعُ الْوَلِيِّ أَوِ الْوَصِيِّ عَقَارَ الْقَاصِرِ :

15 - لِلْفُقَهَاءِ اتِّجَاهَاتٌ مُتَقَارِبَةُ الرَّأْيِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ خُلَاصَتُهَا فِيمَا يَلِي:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُفْتَى بِهِ: يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الْعَدْلِ (مَحْمُودِ السِّيرَةِ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ مَسْتُورِ الْحَالِ) أَنْ يَبِيعَ عَقَارَ الْقَاصِرِ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ فَأَكْثَرَ لِتَوَافُرِ الشَّفَقَةِ الْكَامِلَةِ عِنْدَهُ عَلَى وَلَدِهِ، وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْوَصِيِّ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ إلاَّ لِلضَّرُورَةِ كَبَيْعِهِ لِتَسْدِيدِ دَيْنٍ لاَ وَفَاءَ لَهُ إلاَّ بِهَذَا الْمَبِيعِ، وَيَنْفُذُ بَيْعُ الْوَصِيِّ بِإِجَازَةِ الْقَاضِي، وَلَهُ رَدُّهُ إذَا كَانَ خَيْرًا(944).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ فِي مَالِ الصَّغِيرِ بِالْمَصْلَحَةِ، فَلِلأْبِ بَيْعُ مَالِ وَلَدِهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، عَقَارًا أَوْ مَنْقُولاً، وَلاَ يُتَعَقَّبُ بِحَالٍ، وَلاَ يُطْلَبُ مِنْهُ بَيَانُ سَبَبِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَصْلَحَةِ، أَمَّا الْوَصِيُّ فَلاَ يَبِيعُ عَقَارَ مَحْجُورِهِ إلاَّ لِسَبَبٍ يَقْتَضِي بَيْعَهُ - أَيْ لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ - وَبِبَيِّنَةٍ بِأَنْ يَشْهَدَ الْعُدُولُ أَنَّهُ إنَّمَا بَاعَهُ لِكَذَا، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْحَاكِمِ كَالْوَصِيِّ مَالَ الْمَحْجُورِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالنَّفَقَةِ

943() كشاف القناع 3 / 94–95.

944() بدائع الصنائع 5 /ـ 153 وما بعدها، وتكملة فتح القدير مع العناية 8 / 499 وما بعدها، ومجمع الضمانات للبغدادي ص408.

وَوَفَاءِ الدَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا، وَذَكَرُوا أَحَدَ عَشَرَ سَبَبًا لِجَوَازِ بَيْعِ عَقَارِ الْقَاصِرِ مِنْ وَصِيٍّ أَوْ حَاكِمٍ لِلضَّرُورَةِ، مِثْلَ الْحَاجَةِ لِلنَّفَقَةِ، أَوْ وَفَاءَ دَيْنٍ لاَ قَضَاءَ لَهُ إِلاَّ مِنْ ثَمَنِهِ، وَالْخَوْفَ عَلَيْهِ مِنْ ظَالِمٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ غَصْبًا أَوْ يَعْتَدِي عَلَى رَيْعِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ رَدَّهُ، وَبَيْعَهُ بِزِيَادَةِ الثُّلُثِ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ فَأَكْثَرَ[945].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ لِلْقَاصِرِ بِالْمَصْلَحَةِ وُجُوبًا، وَلاَ يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلاَّ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِحَاجَةٍ كَنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ بِأَنْ لَمْ تَفِ غَلَّةُ الْعَقَارِ بِهِمَا، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُقْرِضُهُ أَوْ لَمْ يَرَ الْمَصْلَحَةَ فِي الاِقْتِرَاضِ أَوْ خَافَ خَرَابَهُ.

وَالثَّانِي: لِمَصْلَحَةٍ ظَاهِرَةٍ، كَأَنْ يَرْغَبَ فِيهِ شَرِيكٌ أَوْ جَارٌ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ، وَهُوَ يَجِدُ مِثْلَهُ بِبَعْضِهِ، أَوْ خَيْرًا مِنْهُ بِكُلِّهِ، أَوْ يَكُونُ ثَقِيلَ الْخَرَاجِ، أَيِ الْمَغَارِمِ وَالضَّرَائِبِ مَعَ قِلَّةِ رَيْعِهِ[946].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَجُوزُ لِوَلِيِّ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِمَا إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الْحَظِّ (الْمَصْلَحَةِ) لَهُمَا[947] : ﴿ ﴾ ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[948].

---

[945] () الشرح الكبير 3 ؛ 299 وما بعدها، والشرح الصغير 3 ؛ 390 وما بعدها، والقوانين الفقهية ص 322.

[946] () مغني المحتاج 2 / 174–176، والمهذب 1 / 328–330.

[947] () كشاف القناع 3 / 435–439.

[948] () سورة الأنعام / 152.

قَبْضُ الْعَقَارِ :

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ قَبْضَ الْعَقَارِ الْمَبِيعِ أَوِ الْمَرْهُونِ يَكُونُ بِالتَّسْلِيمِ الْفِعْلِيِّ أَوْ بِالتَّخْلِيَةِ، أَيْ: رَفْعِ الْمَانِعِ مِنَ الْقَبْضِ أَوِ التَّمَكُّنِ مِنْ إِثْبَاتِ الْيَدِ بِارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ، فَيُخَلَّى بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالْمَبِيعِ أَوْ بَيْنَ الْمُرْتَهِنِ وَالْمَرْهُونِ، وَيُمَكَّنُ مِنْ قَبْضِهِ، أَوْ مِنْ إِثْبَاتِ يَدِهِ عَلَيْهِ، وَلِلْفُقَهَاءِ فِي مَوْضُوعِ التَّخْلِيَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَخْلِيَة ف 4، 5)

ضَمَانُ غَلَّةِ الْعَقَارِ الْمَبِيعِ الْمَرْدُودِ بِالْعَيْبِ :

17 - إِذَا رُدَّ الْمَبِيعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِسَبَبِ عَيْبٍ مِنَ الْعُيُوبِ، فَهَلْ تَكُونُ غَلَّتُهُ الْحَادِثَةُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَالْقَبْضِ إِلَى وَقْتِ الرَّدِّ مَضْمُونَةً عَلَى الْمُشْتَرِي بِاعْتِبَارِهَا حَقًّا لِلْبَائِعِ، أَمْ أَنَّهَا لِلْمُشْتَرِي وَلاَ يَضْمَنُهَا لِلْبَائِعِ ؟.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ أَوِ الْغَلَّةَ الْمُتَّصِلَةَ بِالشَّيْءِ وَقْتَ الرَّدِّ تَكُونُ لِلْبَائِعِ وَيَجِبُ رَدُّهَا، أَمَّا الْمَنَافِعُ الْمُنْفَصِلَةُ فَاخْتَلَفُوا فِيهَا.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَسْتَحِقُّ الزِّيَادَةَ؛ لأَِنَّهَا زِيَادَةٌ حَدَثَتْ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي[949] ؛ وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»[950].

أَيْ أَنَّ

---

[949] () مغني المحتاج 2 / 62، المغني 4 / 144 وما بعدها، ونيل الأوطار 5 / 213.

الْغَلَّةَ أَوِ الْمَنَـافِعَ فِي مُقَابِـلِ تَحَمُّلِ الْمُشْـتَرِي تَبِعَـةَ ضَمَانِ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ إِذَا هَلَكَ عِنْدَهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَسْـــتَحِقُّ الْمُشْـــتَرِي الْغَلَّةَ الْفَرْعِيَّةَ غَيْرَ الْمُتَوَلِّدَةِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنَ الْمَبِيعِ كَمَنَـافِعِ الشَّـيْءِ وَأُجْـرَةِ كِـرَاءِ الدَّابَّةِ وَنَحْوِهَـا، دُونَ الأْصْـلِيَّةِ الْمُتَوَلِّدَةِ كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرِ وَاللَّبَنِ وَالصُّوفِ، فَإِنَّهَـا تَكُـونُ لِمَالِكِ أَصْلِهَا الْمُتَوَلِّدَةِ مِنْهُ[951].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ غَلَّةَ الْمَبِيـعِ الْمَـرْدُودِ بِـالْعَيْبِ الَّتِي لاَ تُعْتَبَرُ كَجُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ كَسُكْنَى الدَّارِ وَإِسْكَانِهَا وَرُكُوبِ السَّيَّارَةِ وَإِجَارَتِهَا وَأَلْبَانِ الْمَاشِـيَةِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ تَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ وَقْتِ قَبْضِهِ لِلْمَبِيعِ إِلَى يَوْمِ فَسْخِ الْبَيْعِ، وَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى الْمَبِيعِ؛ لأَِنَّ غَلَّتَهُ لَهُ، وَالْغُنْمُ فِي نَظِيرِ الْغُرْمِ، وَإِنَّمَا كَـانَتْ غَلَّةُ الْمَبِيعِ الْمَرْدُودِ بِالْعَيْبِ لِلْمُشْتَرِي؛ لأَِنَّ الْمَبِيعَ كَانَ فِي ضَمَانِهِ وَالْغَلَّةُ فِي نَظِيرِ الضَّمَانِ[952].

الْغَرْسُ أَوِ الْبِنَاءُ فِي أَرْضٍ ظَهَرَ اسْتِحْقَاقُهَا لِلْغَيْرِ.

18 - إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ أَرْضًا،

---

[950] () حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان. أخرجه الترمذي (3 /ـ 573) وقال: حديث حسن صحيح.

[951] () الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص175 وما بعدها، ط. دار الفكر بدمشق.

[952] () الشرح الصغير 3 / 186 وما بعدها، والشرح الكبير 3 / 121.

فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ لِغَيْرِ بَائِعِهَا، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ لِلْمُسْتَحِقِّ قَلْعَ الْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (اسْتِحْقَاق ف 15).

الْغَرْسُ أَوِ الْبِنَاءُ فِي الأْرْضِ الْمُؤَجَّرَةِ :

19 - لِلْفُقَهَاءِ آرَاءٌ مُتَقَارِبَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ:

فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ أَرْضًا لِلْغِرَاسِ أَوِ الْبِنَاءِ مُدَّةً مَعْلُومَةً كَسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ انْقَضَتْ مُدَّةُ الإْجَارَةِ وَفِي الأْرْضِ غِرَاسٌ أَوْ بِنَاءٌ، فَإِنْ شَرَطَ الْمُؤَجِّرُ الْهَدْمَ أَوِ الْقَلْعَ عِنْدَ انْتِهَاءِ الإْجَارَةِ، أُجْبِرَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَى أَحَدِهِمَا.

وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمُؤَجِّرُ الْهَدْمَ أَوِ الْقَلْعَ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ (أَوِ الْمُكْتَرِي) إِزَالَةُ الْبِنَاءِ أَوْ قَلْعُ الشَّجَرِ، وَعَلَيْهِ تَسْوِيَةُ الأْرْضِ؛ لأِنَّهُ نَقْصٌ دَخَلَ عَلَى مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَهُ وَعَلَيْهِ ذَلِكَ أَيْضًا إِنْ قَلَعَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ؛ لأِنَّ الْقَلْعَ قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الْمَالِكُ؛ وَلأِنَّهُ تَصَرَّفَ فِي الأْرْضِ تَصَرُّفًا نَقَصَهَا، وَلَمْ يَقْتَضِهِ عَقْدُ الإْجَارَةِ.

فَإِنْ أَبَى الْمُسْتَأْجِرُ الْقَلْعَ أَوِ الإْزَالَةَ، خُيِّرَ الْمُؤَجِّرُ بَيْنَ أُمُورٍ ثَلاَثَةٍ:

1 - تَرْكُهُ عَلَى ذِمَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ.

2 - أَخْذُ الْمُؤَجِّرِ الْغِرَاسَ أَوِ الْبِنَاءَ بِالْقِيمَةِ، وَيَمْتَلِكُهُ؛ لأِنَّ الضَّرَرَ يَزُولُ عَنْهُمَا.

3 - إِزَالَةُ الْمُسْتَأْجِرِ الْبِنَاءَ أَوْ قَلْعُ الْغِرَاسِ مَعَ ضَمَانِهِ أَرْشَ مَا نَقَصَ بِـالْقَلْعِ؛ لأَِنَّهُ لاَ ضَـرَرَ عَلَيْـهِ بِـالْقَلْعِ مَـعَ دَفْعِ الأُْرْشِ، إِلاَّ إِذَا كَـانَ الْبِنَـاءُ مَسْـجِدًا أَوْ مُعَـدًّا لِنَفْـعٍ عَامٍّ فَلاَ يُهْدَمُ، وَتَلْزَمُ الْمُسْـتَأْجِرَ أُجْرَتُـهُ مُـدَّةَ بَقَائِهِ أَوْ إِلَى زَوَالِهِ لأَِنَّهُ الْعُرْفُ، إِذْ وَضْعُ هَذِهِ لِلـدَّوَامِ، وَلاَ يُعَـادُ الْمَسْجِدُ وَنَحْوُهُ لَوِ انْهَـدَمَ إِلاَّ بِـإِذْنِ رَبِّ الأُْرْضِ؛ لِـزَوَالِ حُكْمِ الإِْذْنِ بِزَوَالِ الْعَقْدِ[953].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا بَنَى الْمُسْـتَأْجِرُ فِي الأُْرْضِ بِنَاءً أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِيهَـا، وَلَـوْ بِـإِذْنِ الْمُـؤَجِّرِ، كَانَ لِلْمُؤَجِّرِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الإِْجَارَةِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَمْـرَيْنِ: إِمَّا هَـدْمُ الْبِنَـاءِ وَقَلْـعُ الْغَـرْسِ، وَإِمَّا تَمَلُّكُ مَـا اسْـتَحْدَثَ بِقِيمَتِـهِ مُسْـتَحِقَّ الْقَلْـعِ إِنْ أَضَـرَّ الْهَـدْمُ أَوِ الإِْزَالَـةُ بِالْعَقَارِ؛ لأَِنَّ فِيهِ نَظَرًا لِلطَّرَفَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَضُـرَّ فَلَيْسَ لِلْمُؤَجِّرِ إِبْقَاؤُهُ بِغَيْرِ رِضَا الْمُسْتَأْجِرِ[954].

وَمَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مَنْ بَنَى أَوْ غَـرَسَ فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ فَلِلْمُؤَجِّرِ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ مُـدَّةِ الإِْجَـارَةِ الْخِيَـارُ بَيْنَ أَنْ يَأْمُرَ الْبَانِيَ أَوِ الْغَارِسَ

953() المهذب 1 / 404، وكشاف القناع 4 / 44-46.

954() الدر المختـار ورد المحتـار 5 /ـ 19، والمجلـة (م531) ومرشـد الحيران (م 658-659).

بِهَدْمِ بِنَائِهِ أَوْ قَلْعِ شَجَرِهِ أَوْ يَدْفَعَ لَهُ قِيمَتَهُ مَنْقُوضًا، أَوْ يُرْضِيَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمُؤَجِّرَ فِي مَنْفَعَةِ الأَْرْضِ الْمُدَّةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ لأَِجْلِ بَقَاءِ بِنَائِهِ أَوْ غَرْسِهِ(955).

رَهْنُ الْعَقَارِ :

20 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ كَالْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ صَحَّ رَهْنُهُ؛ لأَِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الرَّهْنِ الاِسْتِيثَاقُ بِالدَّيْنِ لِيُتَوَصَّلَ إِلَى اسْتِيفَائِهِ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا.

وَاسْتَثْنَى أَبُو حَنِيفَةَ رَهْنَ الْمُشَاعِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (رَهْن ف9)

غَصْبُ الْعَقَارِ :

21 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَحْكَامَ الْغَصْبِ تَجْرِي فِي الْعَقَارِ إِذْ يُمْكِنُ غَصْبُهُ، وَيَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْغَاصِبِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ.

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (غَصْب).

وَقْفُ الْعَقَارِ :

22 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ الْعَقَارِ مِنْ أَرْضٍ وَدُورٍ وَحَوَانِيتَ وَبَسَاتِينَ وَنَحْوِهَا؛ لأَِنَّ جَمَاعَةً

---

(955) () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 46.

مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَفُوهُ، مِثْلَ مَا فَعَلَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ أَرْضَهُ فِي خَيْبَرَ؛ وَلأَنَّ الْعَقَارَ مُتَأَبِّدٌ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (وَقْف).

وَالْبِنَاءُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَنْقُولٌ، وَلاَ يَجُوزُ وَقْفُ الْمَنْقُولِ عِنْدَهُمْ إِلاَّ إِذَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ، وَبِمَا أَنَّ النَّاسَ تَعَارَفُوا وَقْفَ الْبِنَاءِ أَوِ الشَّجَرِ بِلاَ أَرْضٍ فَيَجُوزُ الْوَقْفُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ وَقْفَ الْبِنَاءِ بِدُونِ الأَْرْضِ لَهُ صُوَرٌ ثَلاَثٌ.

ر: مُصْطَلَحَ: (وَقْف).

تَعَلُّقُ حَقِّ الاِرْتِفَاقِ بِالْعَقَارِ الْمَبِيعِ.

23 - تَتَعَلَّقُ حُقُوقُ الاِرْتِفَاقِ بِالْعَقَارِ دُونَ الْمَنْقُولِ، فَيَكُونُ حَقُّ الاِرْتِفَاقِ مُقَرَّرًا دَائِمًا عَلَى عَقَارٍ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الأَْرْضِ دُونَ حَقِّ الاِرْتِفَاقِ، وَلاَ يَدْخُلُ حَقُّ الاِرْتِفَاقِ فِي بَيْعِ الأَْرْضِ إِلاَّ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ صَرَاحَةً، أَوْ بِذِكْرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُ الأَْرْضَ بِحُقُوقِهَا أَوْ بِمَرَافِقِهَا، أَوْ كُلَّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ حَوْلَهَا، أَمَّا فِي الإِْجَارَةِ فَتَدْخُلُ حُقُوقُ الاِرْتِفَاقِ فِي الْعَقْدِ، وَلَوْ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهَا، لِتَعَذُّرِ الاِنْتِفَاعِ بِالْمَأْجُورِ

بِدُونِهَا، وَيُقَاسُ الْوَقْفُ اسْتِحْسَانًا عَلَى الإِْجَارَةِ لاَ عَلَى الْبَيْعِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْوَقْفِ هُوَ مُجَرَّدُ

الاِنْتِفَاعِ وَهُوَ لاَ يُمْكِنُ إِلاَّ بِأَنْ يَدْخُلَ الشِّرْبُ وَالْمَسِيلُ وَالطَّرِيقُ فِي وَقْفِ الأَْرْضِ دُونَ نَصٍّ عَلَيْهَا[956]

تَعَلُّقُ حَقِّ الشُّفْعَةِ فِي الْعَقَارِ لاَ الْمَنْقُولِ :

24 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ يَثْبُتُ فِي الْعَقَارِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ»[957].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (شُفْعَة ف 24)

عَقِب

انْظُرْ: كِرَاءُ الْعَقِبِ

عَقْد

التَّعْرِيفُ :

---

[956] () بدائع الصنائع 6 / 189 وما بعدها، والبحر الرائق 6 / 148–149، والبهجة شرح التحفة 2 /ـ 251–252، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص224 نشر دار الكتب العلمية، والأحكام السلطانية للماوردي ص187 نشر دار الكتب العلمية.

[957] () حديث جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة...». أخرجه مسلم (3 / 1229).

1 - الْعَقْدُ فِي اللُّغَةِ: الرَّبْطُ وَالشَّدُّ وَالضَّمَانُ وَالْعَهْدُ، قَـالَ فِي الْقَـامُوسِ: عَقَـدَ الْحَبْـلَ وَالْبَيْـعَ وَالْعَهْـدَ: شَدَّهُ[(958)].

وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ أَطْرَافِ الشَّيْءِ، يُقَالُ: عَقَدَ الْحَبْلَ: إِذَا جَمَـعَ أَحَـدَ طَرَفَيْـهِ عَلَى الآْخَـرِ وَرَبَـطَ بَيْنَهُمَا[(959)].

وَفِي الْمِصْبَاحِ: قِيلَ: عَقَدْتُ الْبَيْـعَ وَنَحْـوَهُ، وَعَقَـدْتُ الْيَمِينَ وَعَقَّدْتُهَا بِالتَّشْدِيدِ تَوْكِيـدٌ، وَعَاقَدْتُـهُ عَلَى كَـذَا، وَعَقَدْتُهُ عَلَيْـهِ بِمَعْنَى: عَاهَدْتُـهُ، وَمَعْقِـدُ الشَّـيْءِ مِثْـلُ مَجْلِسٍ: مَوْضِعُ عَقْدِهِ، وَعُقْدَةُ النِّكَـاحِ وَغَيْـرِهِ: إِحْكَامُـهُ وَإِبْرَامُهُ، وَالْجَمْعُ عُقُودٌ[(960)] وَمِنْهُ : ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا أَوْفُـوا بِـالْعُقُودِ﴾[(961)] : ﴿وَلاَ تَعْزِمُـوا عُقْـدَةَ النِّكَاحِ﴾[(962)] أَيْ: أَحْكَامَهُ، وَالْمَعْنَى: لاَ تَعْزِمُوا عَلَى عُقْدَةِ النِّكَاحِ فِي زَمَانِ الْعِدَّةِ[(963)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ يُطْلَقُ الْعَقْدُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أ - الْمَعْنَى الْعَـامُّ، وَهُـوَ كُـلُّ مَـا يَعْقِـدُهُ (يَعْزِمُـهُ) الشَّخْصُ أَنْ يَفْعَلَهُ هُوَ، أَوْ يَعْقِدَ عَلَى غَيْـرِهِ فِعْلَـهُ عَلَى

---

958 () القاموس.

959 () لسان العرب.

960 () المصباح المنير.

961 () سورة المائدة / 1.

962 () سورة البقرة / 235.

963 () تفسير القرطبي 3 / 192.

وَجْهِ إِلْزَامِهِ إِيَّاهُ، كَمَا يَقُولُ الْجَصَّاصُ[964] وَعَلَى ذَلِكَ فَيُسَمَّى الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ وَسَائِرُ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ عُقُودًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيِ الْعَقْدِ أَلْزَمَ نَفْسَهُ الْوَفَاءَ بِهِ، وَسُمِّيَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ عَقْدًا؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ أَلْزَمَ نَفْسَهُ الْوَفَاءَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنَ الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ، وَكَذَلِكَ الْعَهْدُ وَالأَمَانُ؛ لِأَنَّ مُعْطِيَهَا قَدْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ الْوَفَاءَ بِهَا، وَكَذَا كُلُّ مَا شَرَطَ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يَفْعَلُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَهُوَ عَقْدٌ، وَكَذَلِكَ النُّذُورُ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ[965].

وَمِنْ هَذَا الإِطْلاَقِ الْعَامِّ قَوْلُ الأُلُوسِيِّ فِي تَفْسِيرِ   : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ حَيْثُ قَالَ: الْمُرَادُ بِهَا يَعُمُّ جَمِيعَ مَا أَلْزَمَ اللَّهُ عِبَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّكَالِيفِ وَالأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ وَمَا يَعْقِدُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ عُقُودِ الأَمَانَاتِ وَالْمُعَامَلاَتِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ[966].

ب - الْمَعْنَى الْخَاصُّ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى يُطْلَقُ الْعَقْدُ عَلَى مَا يَنْشَأُ عَنْ إِرَادَتَيْنِ لِظُهُورِ أَثَرِهِ الشَّرْعِيِّ فِي الْمَحَلِّ، قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: الْعَقْدُ رَبْطُ أَجْزَاءِ التَّصَرُّفِ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ[967].

---

[964] () أحكام القرآن للجصاص 2 / 294، 295.
[965] () المرجع السابق.
[966] () تفسير روح المعاني 6 / 48.
[967] () التعريفات.

وَبِهَـذَا الْمَعْنَى عَرَّفَـهُ الزَّرْكَشِـيُّ بِقَوْلِـهِ: ارْتِبَـاطُ الْإِيجَـابِ بِـالْقَبُولِ الِالْتِـزَامِيِّ كَعَقْـدِ الْبَيْـعِ وَالنِّكَـاحِ وَغَيْرِهِمَا[968].

وَمَوْضُوعُ الْبَحْثِ هُنَا الْعَقْدُ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الِالْتِزَامُ :

2 - أَصْلُ الِالْتِزَامِ فِي اللُّغَةِ: مِنْ لَزِمَ يَلْزَمُ لُزُومًا؛ أَيْ ثَبَتَ وَدَامَ، يُقَـالُ: لَزِمَـهُ الْمَـالُ: وَجَبَ عَلَيْـهِ، وَلَزِمَـهُ الطَّلَاقُ: وَجَبَ عَلَيْـهِ حُكْمُـهُ، وَأَلْزَمْتُـهُ الْمَـالَ وَالْعَمَـلَ فَالْتَزَمَ، وَالِالْتِزَامُ الِاعْتِنَاقُ[969].

وَالِالْتِزَامُ فِي الِاصْطِلَاحِ: إِلْزَامُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَازِمًـا عَلَيْـهِ مِنْ قَبْـلُ، وَقَـالَ الْحَطَّابُ: إِنَّهُ إِلْـزَامُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ شَـيْئًا مِنَ الْمَعْـرُوفِ مُطْلَقًـا أَوْ مُعَلَّقًـا عَلَى شَيْءٍ...

وَقَدْ يُطْلَقُ فِي الْعُـرْفِ عَلَى مَـا هُـوَ أَخَصُّ مِنْ ذَلِـكَ، وَهُوَ الْتِزَامُ الْمَعْرُوفِ بِلَفْظِ الِالْتِزَامِ[970].

وَالِالْتِزَامُ أَعَمُّ مِنَ الْعَقْدِ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ.

ب - التَّصَرُّفُ.

---

[968] () المنثور 2 / 397.

[969] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[970] () فتح العلي المالك 1 / 217، 218.

3 - التَّصَرُّفُ فِي اللُّغَةِ: التَّقَلُّبُ فِي الأُمُورِ، وَالسَّعْيُ فِي طَلَبِ الْكَسْبِ[971].

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ التَّصَرُّفَ عِنْدَهُمْ هُوَ: مَا يَصْدُرُ عَنِ الشَّخْصِ بِإِرَادَتِهِ، وَيُرَتِّبُ الشَّرْعُ عَلَيْهِ أَحْكَامًا مُخْتَلِفَةً، وَيَشْمَلُ التَّصَرُّفَ الأْفْعَالَ وَالأْقْوَال وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَالتَّصَرُّفُ أَعَمُّ مِنَ الْعَقْدِ.

ج - الْعَهْدُ وَالْوَعْدُ :

4 - الْعَهْدُ فِي اللُّغَةِ: الْوَصِيَّةُ، يُقَالُ: عَهِدَ إِلَيْهِ يَعْهَدُ: إِذَا أَوْصَاهُ، وَالْعَهْدُ: الأْمَانُ وَالْمَوْثِقُ وَالذِّمَّةُ، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا عُوهِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكُلِّ مَا بَيْنَ الْعِبَادِ مِنَ الْمَوَاثِيقِ[972].

فَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْعَقْدِ بِالإْطْلاَقِ الْعَامِّ وَأَعَمُّ مِنْهُ بِالإْطْلاَقِ الْخَاصِّ.

وَأَمَّا الْوَعْدُ فَيَدُلُّ عَلَى تَرْجِيَةٍ بِقَوْلٍ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ حَقِيقَةً وَفِي الشَّرِّ مَجَازًا[973].

وَالْوَعْدُ فِي الاِصْطِلاَحِ: إِخْبَارٌ عَنْ إِنْشَاءِ الْمُخْبِرِ مَعْرُوفًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ[974].

أَرْكَانُ الْعَقْدِ :

---

[971] () القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.

[972] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[973] () مقاييس اللغة لابن فارس، والمصباح المنير.

[974] () فتح العلي المالك 1 / 254، 257.

5 - أَرْكَـانُ الشَّـيْءِ: أَجْـزَاءُ مَاهِيَّتِـهِ، وَجَوَانِبُـهُ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا وَيَقُومُ بِهَا[(975)].

وَفِي الِاصْـطِلاَحِ: الـرُّكْنُ هُـوَ الْجُـزْءُ الـذَّاتِيُّ الَّذِي تَتَرَكَّبُ الْمَاهِيَّةُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْـرِهِ بِحَيْثُ يَتَوَقَّفُ تَقَوُّمُهَـا عَلَيْهِ[(976)].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْعَقْـدَ لاَ يُوجَـدُ إِلاَّ إِذَا وُجِـدَ عَاقِـدٌ وَصِـيغَةٌ (الإِْيجَـابُ وَالْقَبُـولُ) وَمَحَـلٌّ يَـرِدُ عَلَيْـهِ الإِْيجَابُ وَالْقَبُولُ (الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ).

وَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ هَـذِهِ الثَّلاَثَـةَ كُلَّهَـا أَرْكَانُ الْعَقْدِ[(977)].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ رُكْنَ الْعَقْدِ هُوَ الصِّيغَةُ فَقَطْ، أَمَّا الْعَاقِدَانِ وَالْمَحَلُّ فَمِمَّا يَسْتَلْزِمُهُ وُجُودُ الصِّيغَةِ، لاَ مِنَ الأَْرْكَانِ، وَذَلِكَ لأَِنَّ مَا عَدَا الصِّـيغَةَ لَيْسَ جُـزْءًا مِنْ حَقِيقَةِ الْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ يَتَوَقَّفُ وُجُودُهُ عَلَيْهِ[(978)].

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصِّيغَةِ وَالْعَاقِدَيْنِ وَالْمَحَلِّ شُـرُوطٌ لاَ بُـدَّ لِوُجُـودِ الْعَقْـدِ الشَّـرْعِيِّ مِنْ تَوَافُرِهَـا، نَبْحَثُهَا فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً - صِيغَةُ الْعَقْدِ :

---

[975] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[976] () التعريفات للجرجاني، وحاشية ابن عابدين 1 / 161–164.

[977] () الحطاب والمواق عليه 3 / 419 و4 / 228 k والشرح الصغير 2 / 3 k ونهاية المحتاج 3 / 12 k ومغني المحتاج 2 / 5–7، وشرح منتهى الإرادات 2 / 140.

[978] () الاختيار 2 / 4.

6 - صِيغَةُ الْعَقْدِ: كَلاَمٌ أَوْ فِعْلٌ يَصْدُرُ مِنَ الْعَاقِدِ وَيَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ، وَيُعَبِّرُ عَنْهَا الْفُقَهَاءُ بِـ (الإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ)[979].

وَتَخْتَلِفُ الصِّيغَةُ فِي الْعَقْدِ حَسْبَ اخْتِلاَفِ الْعُقُودِ.

فَفِي عَقْدِ الْبَيْعِ مَثَلاً يَصْلُحُ لِلصِّيغَةِ كُلُّ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا وَالتَّمْلِيكِ بِعِوَضٍ، مِثْلِ قَوْلِ الْبَائِعِ: بِعْتُكَ، أَوْ: أَعْطَيْتُكَ، أَوْ: مَلَّكْتُكَ بِكَذَا، وَقَوْلِ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ، أَوْ تَمَلَّكْتُ، أَوِ ابْتَعْتُ، أَوْ: قَبِلْتُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ[980].

وَفِي عَقْدِ الْحَوَالَةِ يَكْفِي كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِالنَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ، مِثْلُ قَوْلِ الْمُحِيلِ: أَحَلْتُكَ وَأَتْبَعْتُكَ، وَقَوْلِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ: رَضِيتُ وَقَبِلْتُ، وَنَحْوَهَا[981].

وَعَقْدُ الرَّهْنِ يَنْعَقِدُ بِقَوْلِ الرَّاهِنِ: رَهَنْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ أَعْطَيْتُهَا لَكَ رَهْنًا، وَقَوْلِ الْمُرْتَهِنِ: قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ[982].

فَالأَْصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ لُغَةً أَوْ عُرْفًا يَنْعَقِدُ بِهِ الْعَقْدُ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْعَقْدِ فِي الأَْصْلِ لَفْظٌ خَاصٌّ، وَلاَ صِيغَةٌ خَاصَّةٌ.

---

[979] () **مواهب الجليل للحطاب 4 / 228.**

[980] () **المادة (169) من مجلة الأحكام العدلية، وحاشية الشرقاوي 2 / 16.**

[981] () **المادة (680) من المجلة.**

[982] () **المادة (770) من المجلة.**

7 - وَاسْـتَثْنَى بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ مِنْ هَـذَا الأَصْـلِ عَقْـدَ النِّكَـــاحِ، فَلاَ يَصِـــحُّ إِلاَّ بِلَفْـــظِ النِّكَـــاحِ وَالـــزَّوَاجِ وَمُشْتَقَّاتِهِمَا، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، قَـالَ الشِّرْبِينِيُّ: وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِلَفْظٍ اشْتُقَّ مِنْ لَفْـظِ التَّزْوِيجِ أَوِ الإِنْكَـاحِ، دُونَ لَفْـظِ الْهِبَـةِ وَالتَّمْلِيـكِ وَنَحْوِهِمَـا كَالإِحْلاَلِ وَالإِبَاحَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُـرْآنِ سِـوَاهُمَا فَـوَجَبَ الْوُقُـوفُ مَعَهُمَـا تَعَبُّدًا وَاحْتِيَاطًـا؛ لأَنَّ النِّكَـاحَ يَنْـزِعُ إِلَى الْعِبَـادَاتِ لِـوُرُودِ النَّدْبِ فِيـهِ، وَالأَذْكَـارُ فِي الْعِبَادَاتِ تُتَلَقَّى مِنَ الشَّرْعِ[983].

وَقَـالَ الْحَجَّاوِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: وَلاَ يَصِـحُّ إِيجَـابٌ إِلاَّ بِلَفْظِ أَنْكَحْتُ أَوْ زَوَّجْتُ..

وَلاَ يَصِحُّ قَبُـولٌ لِمَنْ يُحْسِـنُهَا إِلاَّ بِقَبِلْتُ تَزْوِيجَهَـا أَوْ نِكَاحَهَا، أَوْ هَذَا التَّزْوِيجَ أَوْ هَذَا النِّكَـاحَ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَـا، أَوْ رَضِيتُ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ قَبِلْتُ، فَقَطْ، أَوْ: تَزَوَّجْتُ[984].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فَلاَ يَشْـــتَرِطُونَ فِي عَقْـــدِ النِّكَاحِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، فَيَصِحُّ عِنْدَهُمَا بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّأْبِيدِ مُـدَّةَ الْحَيَـاةِ، كَـأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَمَلَّكْتُ وَبِعْتُ وَوَهَبْتُ وَنَحْوِهَـا، إِذَا قُـرِنَ بِـالْمَهْرِ وَدَلَّ اللَّفْظُ عَلَى الزَّوَاجِ[985].

---

983 () مغني المحتاج 3 / 140.

984 () الإقناع 3 / 167.

985 () حاشية ابن عابدين مع الدر المختار 2 / 268، ومواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل 3 / 419، و420.

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (نِكَاح وَصِيغَة).

الْمُرَادُ بِالإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ.

8 - الْمُرَادُ بِالإِْيجَابِ فِي الْعُقُودِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ: مَا صَدَرَ أَوَّلاً مِنْ كَلاَمِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْكَلاَمِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الْمُمَلِّكِ أَمْ مِنَ الْمُتَمَلِّكِ، وَالْقَبُولُ: مَا صَدَرَ ثَانِيًا عَنْ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ دَالًّا عَلَى مُوَافَقَتِهِ بِمَا أَوْجَبَهُ الأُْوَّلُ[986] فَالْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ أَوَّلِيَّةُ الصُّدُورِ فِي الإِْيجَابِ وَثَانَوِيَّتُهُ فِي الْقَبُولِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الْمُمَلِّكِ أَمْ مِنَ الْمُتَمَلِّكِ.

وَيَرَى غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الإِْيجَابَ: مَا صَدَرَ مِمَّنْ يَكُونُ مِنْهُ التَّمْلِيكُ كَالْبَائِعِ وَالْمُؤَجِّرِ وَالزَّوْجَةِ أَوْ وَلِيِّهَا، سَوَاءٌ صَدَرَ أَوَّلاً أَوْ آخِرًا، وَالْقَبُولُ: هُوَ مَا صَدَرَ مِمَّنْ يَصِيرُ لَهُ الْمِلْكُ وَإِنْ صَدَرَ أَوَّلاً، فَالْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ هُوَ أَنَّ الْمُمَلِّكَ هُوَ الْمُوجِبُ وَالْمُتَمَلِّكُ هُوَ الْقَابِلُ، وَلاَ اعْتِبَارَ لِمَا صَدَرَ أَوَّلاً أَوْ آخِرًا[987]

وَسَائِلُ الإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ.

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ الإِْيجَابَ وَالْقَبُولَ كَمَا يَحْصُلاَنِ بِالأَْلْفَاظِ، كَذَلِكَ يَحْصُلاَنِ بِالْكِتَابَةِ وَالإِْشَارَةِ وَالرِّسَالَةِ وَالْمُعَاطَاةِ، لَكِنَّهُمُ

---

[986] () الاختيار لتعليل المختار 2 / 4، وفتح القدير 2 / 244.

[987] () جواهر الإكليل 2 ؍ 2، ومنح الجليل 2 ؍ 462، وحاشية القليوبي 2 / 153، ومغني المحتاج 2 / 5، وشرح

=

اخْتَلَفُــوا فِي حُكْمِ بَعْضِ هَــذِهِ الْوَسَــائِلِ فِي بَعْضِ الْعُقُودِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - الْعَقْدُ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ اللَّفْظِيَّيْنِ.

10 - الإِيجَـابُ وَالْقَبُـولُ بِالأَلْفَـاظِ هُـوَ الأَصْـلُ فِي انْعِقَـادِ الْعُقُـودِ عِنْـدَ جَمِيـعِ الْفُقَهَـاءِ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ الإِيجَـابَ وَالْقَبُـولَ إِذَا كَانَـا بِصِـيغَةِ الْمَاضِي يَنْعَقِدُ بِهِمَا الْعَقْدُ كَمَـا إِذَا قَـالَ الْبَـائِعُ: بِعْتُ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ، وَلاَ حَاجَـةَ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ إِلَى النِّيَّةِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ وَإِنْ كَانَتْ لِلْمَاضِـي وَضْـعًا لَكِنَّهَـا جُعِلَتْ إِيجَابًـا لِلْحَـالِ فِي عُـرْفِ أَهْـلِ اللُّغَـةِ وَالشَّـرْعِ، وَالْعُـرْفُ قَـاضٍ عَلَى الْوَضْـعِ كَمَـا عَلَّلَـهُ الْكَاسَانِيُّ[988] ؛ وَلأَنَّ هَـذِهِ الأَلْفَـاظَ صَـرِيحَةٌ فِي عَقْـدِ الْبَيْعِ فَيَلْزَمُهُمَا، كَمَا قَالَ الْحَطَّابُ[989].

وَلاَ يَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الاِسْتِقْبَالِ كَصِيغَةِ الاِسْتِفْهَامِ وَالْمُضَارِعِ الْمُرَادِ بِهِ الاِسْتِقْبَالُ[990].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَـدُلُّ عَلَى الْحَـالِ كَصِـيغَةِ الأَمْـرِ مَثَلاً، كَقَوْلِهِ: بِعْنِي، فَـإِذَا أَجَابَـهُ الآخَـرُ بِقَوْلِـهِ: بِعْتُـكَ، قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: كَـانَ هَـذَا اللَّفْـظُ الثَّانِي إِيجَابًـا وَاحْتَـاجَ إِلَى

---

[988] = منتهى الإرادات 2 /ـ 140، والمغني لابن قدامة 3 /ـ 561 ط الرياض.

() بدائع الصنائع 5 / 133، وفتح القدير 5 / 74، 75.

[989] () مواهب الجليل 4 / 229، 230.

[990] () حاشية الدسوقي 3 / 3، 4، ومغني المحتاج 2 / 5، 6، والمغني لابن قدامة 3 / 560-561 ط. الرياض، وشرح منتهى الإرادات 2 / 140.

قَبُـولٍ مِنَ الأْوَّلِ، وَهَـذَا رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَمُقَابِـلُ الأْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا[991].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ الأْظْهَرُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَرِوَايَـةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - يَنْعَقِدُ بِهِمَا الْبَيْعُ، وَلاَ يَحْتَـاجُ إِلَى قَبُـولٍ مِنَ الأْوَّلِ[992].

أَمَّا صِيغَةُ الْمُضَارِعِ فَإِذَا أَرَادَ بِهَا الْحَالَ يَنْعَقِـدُ الْعَقْـدُ وَإِلاَّ فَلاَ، فَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: إِذَا قَـالَ الْبَـائِعُ: أَبِيـعُ مِنْكَ هَذَا بِأَلْفٍ أَوْ أَبْذُلُهُ أَوْ أُعْطِيكَـهُ، وَقَـالَ الْمُشْـتَرِي: أَشْتَرِيهِ مِنْكَ أَوْ آخُـذُهُ، وَنَوَيَـا الإْيجَـابَ لِلْحَـالِ، أَوْ كَـانَ أَحَـدُهُمَا بِلَفْـظِ الْمَاضِـي وَالآْخَـرُ بِالْمُسْـتَقْبَلِ مَـعَ نِيَّةِ الإْيجَـــابِ لِلْحَـــالِ - فَإِنَّهُ يَنْعَقِـــدُ، وَإِنْ لَمْ يَنْـــوِ لَمْ يَنْعَقِدْ[993].

وَمِثْلُهُ مَـا نَقَلَـهُ الْحَطَّابُ عَنِ ابْنِ عَبْـدِ السَّـلاَمِ حَيْثُ قَالَ: إِنْ أَتَى بِصِيغَةِ الْمَاضِي لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ رُجُوعٌ، وَإِنْ أَتَى بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ فَكَلاَمُهُ مُحْتَمَلٌ، فَيَحْلِـفُ عَلَى مَـا أَرَادَهُ[994].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (صِيغَة ف 7).

اعْتِبَارُ اللَّفْظِ أَوِ الْمَعْنَى فِي الْعَقْدِ.

---

[991] () شرح المجلة للأتاسي 2 / 33، والاختيار 2 / 4، ومغني المحتاج 2 / 5، والمغني لابن قدامة 3 / 561.

[992] () منح الجليل 2 / 462، ومغني المحتاج 2 / 5، وشرح منتهى الإرادات 2 / 140، والمغني لابن قدامة 3 / 561.

[993] () الفتاوى الهندية 3 / 4.

[994] () الحطاب 4 / 232.

11 - مِنَ الْقَوَاعِــدِ الْفِقْهِيَّةِ عِنْــدَ بَعْضِ الْفُقَهَــاءِ: الْعِبْــرَةُ فِي الْعُقُـودِ لِلْمَقَاصِــدِ وَالْمَعَـانِي لاَ لِلأَلْفَـاظِ وَالْمَبَــانِي[995] مَعْنَى هَـذِهِ الْقَاعِـدَةِ - كَمَـا يَقُـولُ فِي الدُّرَرِ - أَنَّهُ عِنْدَ حُصُـولِ الْعَقْـدِ لاَ يُنْظَـرُ لِلأَلْفَـاظِ الَّتِي يَسْـتَعْمِلُهَا الْعَاقِـدَانِ حِينَ الْعَقْـدِ، بَـلْ إِنَّمَـا يُنْظَـرُ إِلَى مَقَاصِــدِهِمُ الْحَقِيقِيَّةِ مِنَ الْكَلاَمِ الَّذِي يُلْفَـظُ بِــهِ حِينَ الْعَقْــدِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُـــودَ الْحَقِيقِيَّ هُــوَ الْمَعْنَى وَلَيْسَ اللَّفْظُ وَلاَ الصِّيغَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ، وَمَا الأَلْفَاظُ إِلاَّ قَـوَالِبُ لِلْمَعَانِي[996].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَطْبِيـقِ هَـذِهِ الْقَاعِـدَةِ فِي مُخْتَلِفِ الْعُقُودِ، فَطَبَّقُوهَـا فِي بَعْضِـهَا وَلَمْ يُطَبِّقُوهَـا فِي بَعْضٍ، وَذَلِكَ حَسْبَ اخْتِلاَفِ طَبِيعَةِ هَذِهِ الْعُقُودِ.

وَالظَّاهِرُ : أَنَّ هَـذِهِ الْقَاعِـدَةَ مُطَبَّقَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي أَكْثَرَ مِنْ عَقْدٍ، وَلَهَا فُرُوعٌ كَثِـيرَةٌ، قَـالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: الاِعْتِبَارُ لِلْمَعْنَى لاَ لِلأَلْفَاظِ، صَرَّحُوا بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا الْكَفَالَةُ، فَهِيَ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الأَصِيلِ حَوَالَـةٌ، وَهِيَ بِشَرْطِ عَدَمِ بَرَاءَتِهِ كَفَالَةٌ..

وَلَوْ وَهَبَ الـدَّيْنَ لِمَنْ عَلَيْـهِ كَـانَ إِبْـرَاءً لِلْمَعْنَى، فَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ عَلَى الصَّحِيحِ..

وَلَـوْ رَاجَعَهَـا بِلَفْـظِ النِّكَـاحِ صَـحَّتِ الرَّجْعَـةُ لِلْمَعْنَى، وَيَنْعَقِـدُ الْبَيْـعُ بِقَوْلِـهِ: خُـذْ هَـذَا بِكَـذَا، فَقَـالَ: أَخَـذْتُ،

---

[995] () مجلة الأحكام العدلية المادة (3).

[996] () درر الحكام شرح مجلة الأحكام 1 / 18، 19.

وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْهِبَةِ مَـعَ ذِكْـرِ الْبَـدَلِ، وَبِلَفْـظِ الْإِعْطَـاءِ وَالِاشْتِرَاءِ.

وَتَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ بِلَفْظِ الْهِبَةِ وَالتَّمْلِيكِ، وَبِلَفْظِ الصُّلْحِ عَنِ الْمَنَافِعِ، وَبِلَفْظِ الْعَارِيَّةِ، وَيَنْعَقِدُ النِّكَـاحُ بِمَـا يَـدُلُّ عَلَى مِلْـكِ الْعَيْنِ لِلْحَـالِ كَـالْبَيْعِ وَالشِّـرَاءِ وَالْهِبَـةِ وَالتَّمْلِيكِ، وَيَنْعَقِـدُ السَّـلَمُ بِلَفْـظِ الْبَيْـعِ كَعَكْسِـهِ، وَلَـوْ شَـرَطَ رَبُّ الْمَـالِ لِلْمُضَـارِبِ كُـلَّ الـرِّبْحِ كَـانَ الْمَـالُ قَرْضًا، وَلَوْ شَرَطَ لِرَبِّ الْمَالِ كَانَ إِبْضَاعًا.

ثُمَّ قَالَ: وَخَرَجَتْ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلُ:

مِنْهَـا: لاَ تَنْعَقِـدُ الْهِبَـةُ بِـالْبَيْعِ بِلاَ ثَمَنٍ، وَلاَ الْعَارِيَّةُ بِالْإِجَارَةِ بِلاَ أُجْرَةٍ وَلاَ الْبَيْعُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ، وَلاَ يَقَعُ الْعِتْقُ بِأَلْفَاظِ الطَّلاَقِ وَإِنْ نَوَى، وَالطَّلاَقُ وَالْعَتَاقُ تُرَاعَى

فِيهِمَا الْأَلْفَاظُ لاَ الْمَعْنَى فَقَطْ[997].

وَمِنْ أَهَمِّ الْمَسَائِلِ الَّتِي طَبَّقَ الْحَنَفِيَّةُ هَـذَا الْقَاعِـدَةَ فِيهَا عَقْدُ بَيْعِ الْوَفَاءِ.

فَإِذَا قَالَ الْبَـائِعُ: بِعْتُ هَـذِهِ الـدَّارَ بَيْـعَ الْوَفَـاءِ بِكَـذَا، وَقَبِلَ الْآخَرُ، لاَ يُفِيدُ تَمْلِيكَ عَيْنِ الدَّارِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ لَفْظَ الْبَيْعِ يُفِيدُ تَمْلِيكَ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، بَلِ الْمَقْصُـودَ بِـهِ إِنَّمَـا هُـوَ تَـأْمِينُ دَيْنِ الْمُشْـتَرِي الْمُتَـرَتِّبِ فِي ذِمَّةِ

[997]() الأشباه والنظائر لابن نجيم ص207، ـ 208، والبحر الرائـق 6 / 220.

الْبَائِعِ، وَإِبْقَاءُ الْمَبِيعِ تَحْتَ يَدِ الْمُشْتَرِي لِحِينِ وَفَاءِ الدَّيْنِ، وَلِهَذَا يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الرَّهْنِ دُونَ الْبَيْعِ اعْتِبَارًا لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي دُونَ الأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لِلْبَائِعِ فِي بَيْعِ الْوَفَاءِ أَنْ يُعِيدَ الثَّمَنَ وَيَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ، كَمَا أَنَّهُ يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعِيدَ الْمَبِيعَ وَيَسْتَرِدَّ الثَّمَنَ[998].

وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ الْمَبِيعَ وَفَاءً مِنْ غَيْرِ الْبَائِعِ؛ لأَِنَّهُ كَالرَّهْنِ[999].

كَمَا لاَ يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي فِي بَيْعِ الْوَفَاءِ حَقُّ الشُّفْعَةِ، وَتَبْقَى الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ[1000].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (بَيْعُ الْوَفَاءِ ف 7).

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعُقُودَ كُلَّهَا إِنَّمَا هِيَ بِالنِّيَّةِ وَالْقَصْدِ مَعَ اللَّفْظِ الْمُشْعِرِ بِذَلِكَ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ إِشَارَةٍ وَشَبَهِهَا، وَقَدْ تَوَسَّعُوا بِالأَْخْذِ بِالْمَعْنَى فِي بَعْضِ الْعُقُودِ حَتَّى أَجَازُوا الْبَيْعَ بِالْمُعَاطَاةِ وَقَالُوا: كُلُّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ، وَشَدَّدُوا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَاشْتَرَطُوا فِيهِ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَيْهِ وَلَكِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوا فِيهِ لَفْظَ النِّكَاحِ أَوِ الزَّوَاجِ، وَقَالُوا: يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ عَلَى التَّأْبِيدِ

[998] () درر الحكام شرح المجلة 1 / 19.

[999] () حاشية ابن عابدين 4 / 247.

[1000] () الفتاوى الهندية 3 / 209.

كَالنِّكَـاحِ وَالتَّزْوِيجِ وَالتَّمْلِيـكِ وَالْبَيْـعِ وَالْهِبَـةِ وَنَحْوِهَـا، وَقَالُوا: إِنْ قَصَدَ بِاللَّفْظِ النِّكَاحَ صَحَّ(1001).

أَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ فَلَمْ يَأْخُـذُوا بِتَـرْجِيحِ الْمَعَـانِي عَلَى الأَلْفَاظِ فِي الْعُقُودِ كَأَصْلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، بَلْ ذَكَـرُوا فِي الأَخْذِ بِـهِ خِلاَفًـا، قَـالَ السُّـيُوطِيُّ: هَـلِ الْعِبْـرَةُ بِصِـيَغِ الْعُقُـودِ أَوْ بِمَعَانِيهَـا ؟ خِلاَفٌ، وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِـفٌ فِي الْفُرُوعِ، فَمِنْهَا: إِذَا قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْبًا صِفَتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: بِعْتُكَ، فَرَجَّحَ الشَّيْخَانِ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بَيْعًا اعْتِبَارًا بِاللَّفْظِ.

وَالثَّانِي - وَرَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ - أَنَّهُ يَنْعَقِدُ سَـلَمًا اعْتِبَـارًا بِالْمَعْنَى.

وَمِنْهَـا: إِذَا وَهَبَ بِشَـرْطِ الثَّوَابِ فَهَـلْ يَكُـونُ بَيْعًـا اعْتِبَـارًا بِـالْمَعْنَى أَوْ هِبَـةً بِاعْتِبَـارِ اللَّفْـظِ ؟ الأَصَـحُّ: الأَوَّلُ.

وَمِنْهَا: إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ، وَلَمْ يَـذْكُرْ ثَمَنًـا، فَـإِنْ رَاعَيْنَـا الْمَعْنَى انْعَقَدَ هِبَةً، أَوِ اللَّفْظَ فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ.

وَمِنْهَا: لَـوْ قَـالَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْـكَ هَـذَا الثَّوْبَ فِي هَـذَا الْعَبْدِ، فَلَيْسَ بِسَلَمٍ قَطْعًا، وَلاَ يَنْعَقِدُ بَيْعًا عَلَى الأَظْهَرِ لاِخْتِلاَفِ اللَّفْظِ، وَالثَّانِي: نَعَمْ، نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى.

[1001] () الفروق للقرافي مع الهامش 1 / 39، 3 / 143.

وَمِنْهَا: إِذَا قَالَ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ: وَهَبْتُهُ مِنْكَ، فَفِي اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُشْتَرَطُ اعْتِبَارًا بِلَفْظِ الْهِبَةِ، وَالثَّانِي: لاَ، اعْتِبَارًا بِمَعْنَى الإِبْرَاءِ.

وَمِنْهَا: الْخِلاَفُ فِي الرَّجْعَةِ بِلَفْظِ النِّكَاحِ، وَالإِجَارَةِ بِلَفْظِ الْمُسَاقَاةِ، وَالسَّلَمِ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ، وَالإِجَارَةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَالْبَيْعِ بِلَفْظِ الإِقَالَةِ، وَالْحَوَالَةِ بِلَفْظِ الضَّمَانِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ[1002].

وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي قَوَاعِدِهِ، ثُمَّ بَيَّنَ ضَابِطًا لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَقَالَ:

وَالضَّابِطُ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّهُ إِنْ تَهَافَتَ اللَّفْظُ حُكِمَ بِالْفَسَادِ عَلَى الْمَشْهُورِ، كَبِعْتُكَ بِلاَ ثَمَنٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَهَافَتْ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ أَشْهَرَ فِي مَدْلُولِهَا أَوِ الْمَعْنَى، فَإِنْ كَانَتِ الصِّيغَةُ أَشْهَرَ كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فِي هَذَا الْعَبْدِ فَالأَصَحُّ اعْتِبَارُ الصِّيغَةِ؛ لاِشْتِهَارِ الصِّيغَةِ فِي بَيْعِ الذِّمَمِ، وَقِيلَ: يَنْعَقِدُ بَيْعًا..

وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ، بَلْ كَانَ الْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودَ، كَوَهَبْتُكَ بِكَذَا، فَالأَصَحُّ انْعِقَادُهُ بَيْعًا، وَإِنِ اسْتَوَى الأَمْرَانِ فَوَجْهَانِ، وَالأَصَحُّ اعْتِبَارُ الصِّيغَةِ؛ لأَنَّهَا الأَصْلُ وَالْمَعْنَى تَابِعٌ لَهَا[1003]

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ أَخَذُوا بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَرَجَّحُوا الْمَقَاصِدَ وَالْمَعَانِيَ عَلَى الأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي فِي أَكْثَرِ

[1002] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص183–185.

[1003] () المنثور في القواعد 2 / 371–374.

الْعُقُــودِ مَــعَ بَعْضِ الِاسْـــتِثْنَاءَاتِ وَالْخِلاَفِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: مَنْ تَدَبَّرَ مَصَـادِرَ الشَّـرْعِ وَمَـوَارِدَهُ تَبَيَّنَ لَـهُ أَنَّ الشَّـارِعَ أَلْغَى الْأَلْفَـاظَ الَّتِي لَمْ يَقْصِـدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَـا مَعَانِيَهَـا بَـلْ جَـرَتْ عَلَى غَيْـرِ قَصْـدٍ مِنْـهُ، كَالنَّائِمِ وَالنَّاسِــي وَالسَّــكْرَانِ وَالْجَاهِــلِ وَالْمُكْــرَهِ وَالْمُخْطِئِ مِنْ شِــدَّةِ الْفَـرَحِ أَوِ الْغَضَــبِ أَوِ الْمَـرَضِ، وَنَحْوِهِمْ، وَلَمْ يُكَفِّرْ مَنْ قَالَ مِنْ شِدَّةِ فَرَحِـهِ بِرَاحِلَتِـهِ بَعْـدَ يَأْسِــهِ مِنْهَـا: (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْـدِي وَأَنَـا رَبُّكَ)[1004] فَكَيْفَ يَعْتَبِرُ الْأَلْفَاظَ الَّتِي يُقْطَعُ بِأَنَّ مُرَادَ قَائِلِهَـا خِلاَفُهَـا ؟ .[1005]

وَيَقُـولُ فِي مَوْضِـعٍ آخَـرَ: الْمَقْصُـودُ أَنَّ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ وَإِنْ أَظْهَرَا خِلاَفَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فِي الْبَـاطِنِ فَـالْعِبْرَةُ لِمَا أَضْمَرَاهُ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ وَقَصَدَاهُ بِالْعَقْدِ[1006].

وَيَقُـولُ: إِنَّ الْقَصْـدَ رُوحُ الْعَقْـدِ وَمُصَـحِّحُهُ وَمُبْطِلُـهُ، فَاعْتِبَــارُ الْمَقْصُــودِ فِي الْعُقُــودِ أَوْلَى مِنِ اعْتِبَــارِ الْأَلْفَـاظِ، فَـإِنَّ الْأَلْفَـاظَ مَقْصُـودَةٌ لِغَيْرِهَـا، وَمَقَاصِـدُ الْعُقُـودِ هِيَ الَّتِي تُـرَادُ لِأَجْلِهَـا، فَعُلِمَ أَنَّ الِاعْتِبَـارَ فِي

[1004] () حديث: «الـذي قـال من شـدة فرحـه...». أخرجـه مسـلم (4 / 2104-2105) من حديث أنس بن مالك.

[1005] () إعلام الموقعين 3 / 107.

[1006] () إعلام الموقعين 3 / 106.

الْعُقُودِ وَالْأَفْعَالِ بِحَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا دُونَ ظَوَاهِرِ أَلْفَاظِهَا وَأَفْعَالِهَا[1007].

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذَا النَّصِّ الصَّرِيحِ فِي اعْتِبَارِ الْمَقَاصِدِ فِي الْعُقُودِ دُونَ الْأَلْفَاظِ فَإِنَّ الْحَنَابِلَةَ ذَكَرُوا بَعْضَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِي اعْتِبَارِ الْمَقَاصِدِ أَوِ الْأَلْفَاظِ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: إِذَا وَصَلَ بِأَلْفَاظِ الْعُقُودِ مَا يُخْرِجُهَا عَنْ مَوْضُوعِهَا فَهَلْ يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِذَلِكَ، أَوْ يُجْعَلُ كِنَايَةً عَمَّا يُمْكِنُ صِحَّتُهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ يَلْتَفِتُ إِلَى أَنَّ الْمُغَلَّبَ هَلْ هُوَ اللَّفْظُ أَوِ الْمَعْنَى ؟ وَيَتَخَرَّجُ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ:

مِنْهَا : لَوْ أَعَارَهُ شَيْئًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ الْعِوَضَ فَهَلْ يَصِحُّ أَمْ لاَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ وَيَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الْقَرْضِ فَيَمْلِكُهُ بِالْقَبْضِ إِذَا كَانَ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا، وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَفْسُدُ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ الْعِوَضَ يُخْرِجُهَا عَنْ مَوْضِعِهَا.

وَمِنْهَا: لَوْ قَالَ: خُذْ هَذَا الْمَالَ مُضَارَبَةً وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لَكَ، أَوْ لِي، فَقَالَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّهَا مُضَارَبَةٌ فَاسِدَةٌ يَسْتَحِقُّ فِيهَا أُجْرَةَ الْمِثْلِ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْمُغْنِي، وَنَقَلَ ابْنُ رَجَبٍ عَنِ الْمُغْنِي أَنَّهُ قَالَ فِي

[1007] () المرجع السابق 3 / 106، 107.

مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّهُ إِبْضَاعٌ صَحِيحٌ، فَرَاعَى الْحُكْمَ دُونَ اللَّفْظِ.

وَمِنْهَا: لَوْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ حَالًّا فَهَلْ يَصِحُّ وَيَكُونُ بَيْعًا ؟ أَوْ لاَ يَصِحُّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ: لاَ يَصِحُّ الْبَيْعُ بِلَفْظِ السَّلَمِ، وَالثَّانِي: يَصِحُّ، قَالَهُ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِنْ خِلاَفِهِ[1008].

وَهَكَذَا نَجِدُ الْفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِي تَطْبِيقِ قَاعِدَةِ تَرْجِيحِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي عَلَى الأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ مَعَ أَخْذِهِمْ بِهَا كَأَصْلٍ.

الصَّرِيحُ وَالْكِنَايَةُ فِي الصِّيغَةِ.

12 - مِنَ الصِّيَغِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى الْمُرَادِ فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى مَكْشُوفٌ عِنْدَ السَّامِعِ كَمَا يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ كِنَايَةٌ، فَلاَ يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ أَوِ الْقَرِينَةِ؛ لأَنَّهُ كَمَا يَقُولُ الشُّبْرَامِلْسِيُّ يَحْتَمِلُ الْمُرَادَ وَغَيْرَهُ، فَيَحْتَاجُ فِي الاِعْتِدَادِ بِهِ لِنِيَّةِ الْمُرَادِ لِخَفَائِهِ.

وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الطَّلاَقَ وَالْعِتْقَ وَالأَيْمَانَ وَالنُّذُورَ تَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ كَمَا تَنْعَقِدُ بِالصَّرِيحِ.

وَلَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي انْعِقَادِ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ بِالْكِنَايَاتِ[1009].

[1008] () القواعد في الفقه لابن رجب ص49، 50.

[1009] () بدائع الصنائع 3 / 15، 101 و4 / 46 و5 / 84، وجواهر الإكليل 2 / 231، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 318، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 6 / 84، والمنثور 2 / 310، و3 /

وَأَكْثَـرُ الْفُقَهَـاءِ تَفْصِـيلاً فِي بَيَـانِ اسْـتِعْمَالِ صِـيَغِ الصَّـرِيحِ وَالْكِنَايَـةِ فِي الْعُقُـودِ هُمُ الشَّـافِعِيَّةُ، فَفِي الْمَجْمُوعِ لِلنَّوَوِيِّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: كُلُّ تَصَرُّفٍ يَسْتَقِلُّ بِهِ الشَّخْصُ كَالطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ وَالإِبْرَاءِ يَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَـةِ مَـعَ النِّيَّةِ بِلاَ خِلاَفٍ كَمَا يَنْعَقِدُ بِالصَّرِيحِ، وَأَمَّا مَا لاَ يَسْـتَقِلُّ بِهِ بَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى إِيجَابٍ وَقَبُولٍ فَضَرْبَانِ:

أَحَـدُهُمَا: مَـا يُشْـتَرَطُ فِيـهِ الإِشْـهَادُ كَالنِّكَـاحِ وَبَيْـعِ الْوَكِيلِ إِذَا شَرَطَ الْمُوَكِّلُ الإِشْهَادَ، فَهَذَا

لاَ يَنْعَقِـدُ بِالْكِنَايَـةِ مَـعَ النِّيَّةِ بِلاَ خِلاَفٍ؛ لأَنَّ الشَّـاهِدَ لاَ يَعْلَمُ النِّيَّةَ.

وَالثَّانِي: مَا لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الإِشْهَادُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَقْبَلُ مَقْصُودُهُ التَّعْلِيـقَ بِـالْغَرَرِ كَالْكِتَابَـةِ وَالْخُلْعِ فَيَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَالثَّانِي: مَـا لاَ يَقْبَلُـهُ كَـالْبَيْعِ وَالإِجَـارَةِ وَالْمُسَـاقَاةِ وَغَيْرِهَا، وَفِي انْعِقَـادِ هَـذِهِ الْعُقُـودِ بِالْكِنَايَـةِ مَـعَ النِّيَّةِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ، أَصَحُّهُمَا الاِنْعِقَـادُ كَـالْخُلْعِ لِحُصُـولِ التَّرَاضِي مَعَ جَرَيَانِ اللَّفْظِ وَإِرَادَةِ الْمَعْنَى، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِـكَ حَـدِيثُ جَـابِرٍ وَفِيـهِ: «قَـالَ لِي النَّبِيُّ : بِعْنِي جَمَلَـكَ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِرَجُـلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ فَهُـوَ لَـكَ بِهَا، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ»[1010].

101، 118، ومنتهى الإرادات 3 / 427.

[1010] **() حديث جابر: «بعني جملك...». أخرجه مسلم (3 / 1222).**

قَـالَ إِمَـامُ الْحَـرَمَيْنِ: وَالْخِلاَفُ فِي انْعِقَـادِ الْبَيْـعِ وَنَحْوِهِ بِالْكِنَايَـةِ مَـعَ النِّيَّةِ هُـوَ فِيمَـا إِذَا عَـدِمَتْ قَـرَائِنَ الأَحْوَالِ، فَإِنْ تَوَفَّرَتْ وَأَفَـادَتِ التَّفَـاهُمَ وَجَبَ الْقَطْـعُ بِالصِّـحَّةِ، لَكِنَّ النِّكَـاحَ لاَ يَصِـحُّ بِالْكِنَايَـةِ وَإِنْ تَـوَافَرَتِ الْقَرَائِنُ[1011]

وَاخْتَلَـفَ فُقَهَـاءُ الْحَنَابِلَـةِ فِي دُخُـولِ الْكِنَايَـةِ فِي الْعُقُـودِ، فَفِي الْقَوَاعِـدِ لاِبْنِ رَجَبٍ: يَخْتَلِـفُ الأَصْحَابُ فِي انْعِقَـادِ الْعُقُـودِ بِالْكِنَايَـاتِ، فَقَـالَ الْقَاضِـي فِي مَوَاضِـعَ: لاَ كِنَايَـةٌ إِلاَّ فِي الطَّلاَقِ وَالْعَتَـاقِ، وَسَـائِرُ الْعُقُودِ لاَ كِنَايَاتٌ فِيهَا[1012].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ فِي بِدَايَةِ الْمُجْتَهِـدِ: أَنَّ الْبَيْـعَ عِنْـدَ الشَّـافِعِيِّ يَقَـعُ بِالأَلْفَـاظِ الصَّـرِيحَةِ وَبِالْكِنَايَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَلاَ أَذْكُرُ لِمَالِكٍ فِي ذَلِكَ قَـوْلاً[1013]

إِلاَّ أَنَّ الْقُرْطُبِيَّ فِي تَفْسِيرِ ﴿ ﴾ : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْـعَ﴾ [1014] قَالَ: الْبَيْعُ قَبُولٌ وَإِيجَابٌ يَقَعُ بِاللَّفْظِ الْمُسْتَقْبَلِ وَالْمَاضِي، فَالْمَاضِي فِيهِ حَقِيقَةٌ، وَالْمُسْـتَقْبَلُ كِنَايَـةٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالْبَيْعُ يَقَعُ بِالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ الْمَفْهُـومِ مِنْهَـا نَقْلُ الْمِلْكِ[1015] وَنَقَلَ الْحَطَّابُ عَنِ ابْنِ يُونُسَ وَغَيْـرِهِ

[1011] () المجمـوع للنـووي 9 /ـ 153-154 تحقيـق المطيعي، وينظـر المنثور 3 / 118، 2 / 306، 307.

[1012] () القواعد لابن رجب ص50 القاعدة 39.

[1013] () بداية المجتهد 2 / 185 نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

[1014] () سورة البقرة / 275.

[1015] () القرطبي 3 / 357.

التَّفْرِقَةَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ صِيغَةُ الْبَيْعِ بِلَفْظِ الْمَاضِي فَتَلْزَمُ، أَوْ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ فَيَحْلِفُ، ثُمَّ نَقَلَ قَوْلَ الْقُرْطُبِيِّ: الْبَيْعُ يَقَعُ بِالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ الْمَفْهُومِ مِنْهَا نَقْلُ الْمِلْكِ، وَفِي الْحَطَّابِ أَيْضًا: إِنْ أَتَى بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ فِي

الْبَيْعِ فَكَلاَمُهُ مُحْتَمَلٌ فَيَحْلِفُ عَلَى مَا أَرَادَهُ[1016].

وَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْكِنَايَةَ تَدْخُلُ فِي الْعُقُودِ كَذَلِكَ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ فِي بَابِ الْهِبَةِ: لَوْ قَالَ: حَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْهِبَةَ، وَيَحْتَمِلُ الْعَارِيَّةَ، فَإِنَّهُ وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ فَقَالَ: لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»[1017].

فَاحْتَمَلَ تَمْلِيكَ الْعَيْنِ وَاحْتَمَلَ تَمْلِيكَ الْمَنَافِعِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ لِلتَّعْيِينِ[1018] وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: لَوْ قَالَ الْبَائِعُ: أَبِيعُهُ مِنْكَ بِكَذَا، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: أَشْتَرِيهِ، وَنَوَيَا الْإِيجَابَ فَإِنَّ الرُّكْنَ يَتِمُّ وَيَنْعَقِدُ الْعَقْدُ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرْنَا النِّيَّةَ هُنَا - وَإِنْ كَانَتْ صِيغَةُ أَفْعَلَ لِلْحَالِ هُوَ الصَّحِيحَ -؛

[1016] () الحطاب 4 / 232.

[1017] () حديث أن عمر قال: «حملت على فرس في سبيل الله...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 352) ومسلم (3 / 1240) واللفظ للبخاري.

[1018] () بدائع الصنائع 6 / 116.

لِأَنَّهُ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهَا لِلاِسْتِقْبَالِ إِمَّا حَقِيقَـةً أَوْ مَجَـازًا، فَوَقَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّعْيِينِ بِالنِّيَّةِ(1019).

ب - الْعَقْدُ بِالْكِتَابَةِ أَوِ الرِّسَالَةِ.

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَـةِ عَلَى صِـحَّةِ الْعُقُـودِ وَانْعِقَادِهَـا بِالْكِتَابَـةِ وَإِرْسَـالِ رَسُـولٍ إِذَا تَمَّ الْإِيجَـابُ وَالْقَبُولُ بِهِمَا، وَهَذَا فِي غَيْرِ عَقْدِ النِّكَاحِ(1020).

ثُمَّ اخْتَلَفُــوا فِي بَعْضِ الْعُقُــودِ وَفَصَّــلُوا فِي بَعْضِ الشُّرُوطِ.

قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ: الْكِتَابُ كَالْخِطَابِ، وَكَـذَا الْإِرْسَـالُ، حَتَّى اعْتُبِرَ مَجْلِسُ بُلُوغِ الْكِتَابِ وَأَدَاءِ الرِّسَالَةِ(1021).

وَقَـالَ الدُّسُـوقِيُّ فِي بَـابِ الْبَيْـعِ: يَصِـحُّ بِقَـوْلٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ كِتَابَةٍ مِنْهُمَا، أَوْ قَـوْلٍ مِنْ أَحَـدِهِمَا وَكِتَابَـةٍ مِنَ الْآخَرِ(1022).

أَمَّا عَقْـدُ النِّكَـاحِ فَلاَ يَنْعَقِـدُ بِالْكِتَابَــةِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ: الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْعَاقِدَانِ حَاضِرَيْنِ أَمْ غَائِبَيْنِ، قَالَ الـدَّرْدِيرُ: وَلاَ تَكْفِي فِي النِّكَاحِ الْإِشَارَةُ وَلاَ الْكِتَابَةُ إِلاَّ لِضَرُورَةِ خَرَسٍ(1023).

(1019) بدائع الصنائع 5 / 133.

(1020) حاشية ابن عابدين على الدر المختار 4 /ـ 10، وحاشية الدسوقي وبهامشه الشرح الكبير للدردير 3 / 3، مغني المحتاج 2 / 5، وحاشية القليوبي 2 / 154، وكشاف القناع 3 / 148.

(1021) الهداية مع فتح القدير 5 / 79.

(1022) حاشية الدسوقي وبهامشه الشرح الكبير للدردير 3 / 3.

(1023) الشرح الصغير 2 / 350.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَفُسِخَ مُطْلَقًا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ وَإِنْ طَالَ، كَمَا لَوِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْوَلِيِّ أَوِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوِ اخْتَلَّ رُكْنٌ، كَمَا لَوْ زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِلاَ وَلِيٍّ أَوْ لَمْ تَقَعِ الصِّيغَةُ بِقَوْلٍ، بَلْ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِقَوْلٍ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا[1024].

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَلاَ يَنْعَقِدُ بِكِتَابَةٍ فِي غَيْبَةٍ أَوْ حُضُورٍ؛ لأَِنَّهَا كِنَايَةٌ، فَلَوْ قَالَ لِغَائِبٍ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُهَا مِنْ فُلاَنٍ، ثُمَّ كَتَبَ فَبَلَغَهُ الْكِتَابُ فَقَالَ: قَبِلْتُ، لَمْ يَصِحَّ[1025].

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ يَصِحُّ النِّكَاحُ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ بِإِشَارَةٍ وَلاَ كِتَابَةٍ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا[1026].

وَفَصَّلَ الْحَنَفِيَّةُ فِي جَوَازِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِالْكِتَابَةِ فَقَالُوا: لاَ يَنْعَقِدُ بِكِتَابَةِ حَاضِرٍ، فَلَوْ كَتَبَ: تَزَوَّجْتُكِ، فَكَتَبَتْ: قَبِلْتُ، لَمْ يَنْعَقِدْ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَتْ: قَبِلْتُ، أَمَّا كِتَابَةُ غَائِبٍ عَنِ الْمَجْلِسِ فَيَنْعَقِدُ بِهَا النِّكَاحُ بِشُرُوطٍ وَكَيْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ نَقَلَهَا ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِالْكِتَابَةِ كَمَا يَنْعَقِدُ بِالْخِطَابِ، وَصُورَتُهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهَا يَخْطُبُهَا، فَإِذَا بَلَغَهَا الْكِتَابُ أَحْضَرَتِ الشُّهُودَ وَقَرَأَتْهُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَتْ: زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْهُ، أَوْ

[1024] () الشرح الصغير 2 / 387.

[1025] () مغني المحتاج 3 / 141.

[1026] () كشاف القناع 5 / 39.

تَقُــولُ: إِنَّ فُلاَنًــا كَتَبَ إِلَيَّ يَخْطِبُنِي فَاشْــهَدُوا أَنِّي زَوَّجْتُ
نَفْسِي مِنْهُ، أَمَّا لَوْ لَمْ تَقُلْ بِحَضْـرَتِهِمْ سِـوَى: زَوَّجْتُ نَفْسِــي مِنْ فُلاَنٍ، لاَ يَنْعَقِـدُ؛ لأَنَّ سَــمَاعَ الشَّــطْرَيْنِ شَرْطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ، وَبِإِسْمَاعِهِمُ الْكِتَابَ أَوِ التَّعْبِيرَ عَنْهُ مِنْهَـا يَكُونُـونَ قَـدْ سَـمِعُوا الشَّـطْرَيْنِ، بِخِلاَفِ مَـا إِذَا انْتَفَيَا، وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْكَامِلِ: هَـذَا الْخِلاَفَ إِذَا كَانَ الْكِتَـابُ بِلَفْـظِ التَّزَوُّجِ، أَمَّا إِذَا كَـانَ بِلَفْـظِ الأَْمْـرِ، كَقَوْلِــهِ: زَوِّجِي نَفْسَــكِ مِنِّي، لاَ يُشْــتَرَطُ إِعْلاَمُهَــا الشُّهُودَ بِمَا فِي الْكِتَـابِ؛ لأَِنَّهَـا تَتَـوَلَّى طَـرَفَيِ الْعَقْـدِ بِحُكْمِ الْوَكَالَةِ[1027].

14 - وَيُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْعَقْدِ بِالْكِتَابَةِ - عُمُومًـا - أَنْ تَكُـونَ مُسْـتَبِينَةً؛ أَيْ تَبْقَى صُـورَتُهَا بَعْـدَ الاِنْتِهَـاءِ مِنْهَـا، كَالْكِتَابَـةِ عَلَى الصَّـحِيفَةِ أَوِ الْـوَرَقِ، وَأَنْ تَكُـونَ مَرْسُـومَةً بِالطَّرِيقَـةِ الْمُعْتَـادَةِ بِحَسَـبِ الْعُـرْفِ فَتُقْـرَأُ وَتُفْهَمُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَبِينَةٍ كَالْكِتَابَةِ عَلَى الْمَاءِ أَوِ الْهَـوَاءِ، أَوْ غَيْـرَ مَرْسُـومَةٍ بِالطَّرِيقَـةِ الْمُعْتَـادَةِ فَلاَ يَنْعَقِدُ بِهَا أَيُّ عَقْدٍ.

[1027] () حاشية رد المحتار على الـدر المختـار 2 /ـ 265، وانظـر أيضـا فتح القدير مع الهداية 2 / 350 ط. مصطفى محمد.

وَوَجْـهُ انْعِقَـادِ الْعُقُـودِ بِالْكِتَابَـةِ هُـوَ أَنَّ الْقَلَمَ أَحَـدُ اللِّسَانَيْنِ كَمَا قَـالَ الْفُقَهَـاءُ[1028] بَـلْ رُبَّمَـا تَكُـونُ هِيَ أَقْوَى مِنَ الأَلْفَاظِ، وَلِذَلِكَ حَثَّ
اللَّهُ تَعَـالَى الْمُـؤْمِنِينَ عَلَى تَوْثِيـقِ دُيُـونِهِمْ بِالْكِتَابَـةِ حَيْثُ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا تَـدَايَنْتُمْ بِـدَيْنٍ إِلَى أَجَـلٍ مُسَـمًّى فَـاكْتُبُوهُ﴾ إِلَى قَوْلِـهِ سُـبْحَانَهُ: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّـهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَـابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِـرَةً تُـدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا﴾[1029].

ج - الْعَقْدُ بِالإِشَارَةِ.

15 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ إِشَـارَةَ الأَخْـرَسِ الْمَعْهُودَةَ وَالْمَفْهُومَةَ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعًا، فَيَنْعَقِدُ بِهَا جَمِيعُ الْعُقُودِ، كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِهَا.

قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: الإِشَارَةُ مِنَ الأَخْرَسِ مُعْتَبَرَةٌ وَقَائِمَةٌ مَقَامَ الْعِبَارَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ[1030].

وَقَالَ النَّفْرَاوِيُّ: يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالْكَلاَمِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ كُـلِّ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا[1031]

[1028] () بدائع الصنائع 4 / 55، وابن عابدين 4 / 455، 456، وجواهر الإكليل 1 / 348، ومغني المحتاج 2 / 5.

[1029] () سورة البقرة / 282.

[1030] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص343، 344.

[1031] () الفواكه الدواني 2 / 57.

وَقَالَ الْخَطِيبُ: إِشَارَةُ الأَخْرَسِ وَكِتَابَتُهُ بِالْعَقْدِ كَالنُّطْقِ لِلضَّرُورَةِ[1032].

وَمِثْلُهُ مَا قَالَهُ الْحَنَابِلَةُ[1033].

وَاخْتَلَفُوا فِي إِشَارَةِ غَيْرِ الأَخْرَسِ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِذَا كَانَ الشَّخْصُ قَادِرًا عَلَى النُّطْقِ لاَ تُعْتَبَرُ إِشَارَتُهُ، خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ صَرَّحُوا بِاعْتِبَارِ الإِشَارَةِ فِي الْعُقُودِ وَلَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النُّطْقِ[1034].

وَهَلْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ شَرْطٌ لِلْعَمَلِ بِالإِشَارَةِ أَمْ لاَ ؟ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحِ: (إِشَارَة).

د - الْعَقْدُ بِالتَّعَاطِي (الْمُعَاطَاةِ).

16 - التَّعَاطِي مَصْدَرُ تَعَاطَى، مِنَ الْعَطْوِ بِمَعْنَى التَّنَاوُلِ، وَصُورَتُهُ فِي الْبَيْعِ: أَنْ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَيَدْفَعَ لِلْبَائِعِ الثَّمَنَ، أَوْ يَدْفَعَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ فَيَدْفَعَ الآخَرُ الثَّمَنَ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّمٍ وَلاَ إِشَارَةٍ، وَكَمَا يَكُونُ التَّعَاطِي فِي الْبَيْعِ يَكُونُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ[1035].

وَعَقْدُ الزَّوَاجِ لاَ يَنْعَقِدُ بِالتَّعَاطِي[1036].

[1032] () مغني المحتاج 2 / 17، وانظر حاشية القليوبي مع عميرة 2 / 155، والمنثور للزركشي 1 / 164.

[1033] () المغني لابن قدامة 7 / 239.

[1034] () المراجع السابقة، ومجلة الأحكام العدلية المادة (70).

[1035] () لسان العرب، وحاشية الدسوقي 3 / 3.

[1036] () ابن عابدين 5 / 365، ومغني المحتاج 3 / 140، وكشاف القناع 5 / 41.

أَمَّا سَائِرُ الْعُقُودِ فَالأْصْلُ فِيهَـا أَنْ تَنْعَقِـدَ بِـالأْقْوَالِ؛ لِأَنَّ الأْفْعَـالَ لَيْسَ لَهَـا دَلاَلَـةٌ بِأَصْـلِ وَضْـعِهَا عَلَى الاِلْتِزَامِ بِالْعَقْـدِ، لَكِنْ إِذَا كَـانَ التَّعَـاطِي يَنْطَـوِي عَلَى دَلاَلَةٍ تُشْبِهُ الدَّلاَلَةَ

اللَّفْظِيَّةَ حَسْـبَ الْعُـرْفِ وَالْعَـادَةِ فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِهِ الْعَقْدُ إِذَا وُجِدَتْ قَرَائِنُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفِيـدُ الرِّضَـا، وَهَـذَا فِي عُقُـودِ الْمُعَاوَضَـاتِ كَالْبَيْعِ وَالإْجَارَةِ وَالاِسْتِصْنَاعِ وَنَحْوِهَا، وَهَذَا هُوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: عَـدَمُ جَـوَازِ الْعُقُـودِ بِالتَّعَـاطِي، وَبَعْضُـهُمْ أَجَـازَ الْعَقْـدَ بِالتَّعَـاطِي فِي الْمُحَقَّرَاتِ دُونَ غَيْرِهَا، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَجَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ الاِنْعِقَادَ بِهَا فِي كُلِّ مَا يَعُـدُّهُ النَّاسُ بَيْعًا[1037].

مُوَافَقَةُ الْقَبُولِ لِلإْيجَابِ.

17 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ لاِنْعِقَادِ الْعَقْدِ مِنْ تَوَافُقِ الإْيجَابِ وَالْقَبُولِ، فَفِي عَقْدِ الْبَيْعِ مَثَلاً يُشْتَرَطُ أَنْ يَقْبَلَ الْمُشْتَرِي مَا أَوْجَبَـهُ الْبَـائِعُ بِمَـا أَوْجَبَـهُ، فَـإِنْ خَالَفَهُ بِأَنْ قَبِلَ غَيْرَ مَـا أَوْجَبَـهُ أَوْ بَعْضَ مَـا أَوْجَبَـهُ، أَوْ

[1037] () ابن عابدين 4 / 17 وما بعدها، وشرح المجلة للأتاسي 2 / 36، وحاشية الدسوقي 3 / 3، ومغني المحتاج 2 / 3، وشرح منتهى الإرادات 2 / 141.

بِغَيْرِ مَا أَوْجَبَهُ أَوْ بِبَعْضِ مَا أَوْجَبَـهُ لاَ يَنْعَقِـدُ الْعَقْـدُ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ مُبْتَدَأٍ مُوَافِقٍ[(1038)].

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ: إِذَا أَوْجَبَ الْبَيْعَ فِي الثَّوْبِ فَقَبِلَ فِي ثَوْبٍ آخَـرَ لاَ يَنْعَقِـدُ، وَكَـذَا إِذَا أَوْجَبَ فِي الثَّوْبَيْنِ فَقَبِـلَ فِي أَحَـدِهِمَا؛ لأَنَّ الْقَبُـولَ فِي أَحَدِهِمَا تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ عَلَى الْبَائِعِ؛ وَلأَنَّ الْقَبُـولَ فِي أَحَدِهِمَا يَكُونُ إِعْرَاضًا عَنِ الْجَـوَابِ بِمَنْزِلَـةِ الْقِيَـامِ عَنِ الْمَجْلِسِ.

وَكَذَا لَوْ أَوْجَبَ الْبَيْعَ فِي كُلِّ الثَّوْبِ فَقَبِلَ الْمُشْـتَرِي فِي نِصْفِهِ لاَ يَنْعَقِدُ؛ لأَنَّ الْبَائِعَ يَتَضَرَّرُ بِالتَّفْرِيقِ.

وَكَـذَا إِذَا أَوْجَبَ الْبَيْـعَ فِي شَـيْءٍ بِـأَلْفٍ فَقَبِـلَ فِيـهِ بِخَمْسِـمِائَةٍ لاَ يَنْعَقِـدُ، أَوْ أَوْجَبَ بِجِنْسِ ثَمَنٍ فَقَبِـلَ بِجِنْسٍ آخَرَ[(1039)].

وَقَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: وَيُشْـتَرَطُ لاِنْعِقَـادِ الْبَيْـعِ أَنْ يَكُـونَ الْقَبُولُ عَلَى وَفْقِ الإِيجَابِ فِي الْقَدْرِ، فَلَوْ خَالَفَ كَـأَنْ يَقُـولَ: بِعْتُـكَ بِعَشَـرَةٍ، فَقَـالَ: اشْـتَرَيْتُهُ بِثَمَانِيَـةٍ، لَمْ يَنْعَقِدْ[(1040)] وَأَنْ يَكُـونَ عَلَى وَفْقِـهِ فِي النَّقْـدِ وَصِـفَتِهِ وَالْحُلُولِ وَالأَجَلِ، فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَـالَ: اشْـتَرَيْتُهُ بِمِائَةِ دِينَـارٍ، أَوْ قَـالَ: بِعْتُـكَ بِـأَلْفٍ صَـحِيحَةٍ،

1038 () بدائع الصنائع 5 / 136، 137، ومغني المحتاج 2 / 6، وكشاف القناع 3 / 146.

1039 () بدائع الصنائع 5 / 136، 137.

1040 () كشاف القناع 3 / 146، 147.

فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ بِأَلْفٍ مُكَسَّـرَةٍ وَنَحْـوِهِ، لَمْ يَصِـحَّ الْبَيْـعُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لأَنَّهُ رَدٌّ لِلإِيجَابِ لاَ قَبُولٌ لَهُ[(1041)].

وَمِثْلُهُ فِي كُتُبِ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ[(1042)].

وَيَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ.

لاِنْعِقَادِ الْعَقْدِ تَوَافُقَ الإِيجَابِ وَالْقَبُــولِ فِي الْمَعْنَى، وَلِهَذَا ذَكَرُوا أَنَّهُ لَوْ

قَالَ : بِعْتُكَهُ بِأَلْفٍ فَقَالَ: اشْـتَرَيْتُ بِـأَلْفَيْنِ جَـازَ؛ لأَنَّ الْقَابِلَ بِالأَكْثَرِ قَابِلٌ بِالأَقَلِّ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِنْ قَبِـلَ الْبَائِعُ الزِّيَادَةَ تَمَّ الْعَقْدُ بِأَلْفَيْنِ، وَإِلاَّ صَحَّ بِـأَلْفٍ فَقَـطْ، إِذْ لَيْسَ لِلْقَابِلِ وِلاَيَةُ إِدْخَالِ الزِّيَادَةِ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ بِلاَ رِضَاهُ كَمَا عَلَّلَهُ ابْنُ الْهُمَامِ وَغَيْرُهُ[(1043)].

اتِّصَالُ الْقَبُولِ بِالإِيجَابِ :

18 - يُشْتَرَطُ لاِنْعِقَادِ الْعَقْدِ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ مُتَّصِلاً بِالإِيجَابِ، وَيَحْصُلُ هَذَا الاِتِّصَالُ بِاتِّحَـادِ مَجْلِسِ الْعَقْـدِ، بِأَنْ يَقَعَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ مَعًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَـإِذَا كَانَ الْعَاقِدَانِ حَاضِرَيْنِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَحْصُلَ الْقَبُولُ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي صَـدَرَ فِيـهِ الإِيجَـابُ، وَإِذَا كَـانَ مَنْ وُجِّهَ إِلَيْـهِ الإِيجَـابُ غَائِبًـا يُشْـتَرَطُ أَنْ يَحْصُـلَ الْقَبُـولُ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ بِالإِيجَابِ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ مَـعَ اسْـتِثْنَاءِ بَعْضِ الْعُقُودِ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ، كَعَقْدِ الْوَكَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ.

[1041] () كشاف القناع 3 / 146، 147.

[1042] () مغني المحتاج 2 / 6، 7.

[1043] () فتح: القدير 5 / 77، ورد المحتار 4 / 19.

وَمُقْتَضَى هَذَا الشَّرْطِ: أَنْ يَكُونَ الْمُوجِبُ بَاقِيًا عَلَى إيجَابِهِ إلَى أَنْ يَتَّصِلَ بِهِ الْقَبُولُ فِي الْمَجْلِسِ، وَلاَ يَرْجِعَ عَنِ الإِْيجَابِ قَبْلَ اتِّصَالِ الْقَبُولِ بِهِ، وَلاَ يَصْدُرُ عَنْهُ أَوْ مِمَّنْ وُجِّهَ إلَيْهِ الإِْيجَابُ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِْعْرَاضِ وَلاَ يَنْفَضَّ مَجْلِسُ الْعَقْدِ قَبْلَ تَمَامِ الْعَقْدِ وَلاَ يَعْنِي هَذَا بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَحْصُلَ الْقَبُولُ فَوْرَ صُدُورِ الإِْيجَابِ، فَالْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ لاَ يَشْتَرِطُونَ الْفَوْرِيَّةَ فِي الْقَبُولِ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَتَفْصِيلُهُ فِيمَا يَلِي:

أ - رُجُوعُ الْمُوجِبِ عَنِ الإِْيجَابِ.

19 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إلَى أَنَّ الإِْيجَابَ غَيْرُ مُلْزِمٍ، وَلِلْمُوجِبِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ إيجَابِهِ قَبْلَ قَبُولِ الطَّرَفِ الآْخَرِ، سَوَاءٌ ذَلِكَ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ كَالْبَيْعِ وَالإِْجَارَةِ وَنَحْوِهِمَا، أَمْ فِي عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ، كَالْهِبَةِ وَالْعَارِيَّةِ وَمِثْلِهِمَا، قَالَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: وَلِلْمُوجِبِ أَيًّا كَانَ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ قَبُولِ الآْخَرِ(1044) وَفِي الْبَدَائِعِ: لَوْ خَاطَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ قَبُولِ الآْخَرِ صَحَّ رُجُوعُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَتَبَ شَطْرَ الْعَقْدِ ثُمَّ رَجَعَ(1045) وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى صِحَّةِ الرُّجُوعِ بِأَنَّ الْمُوجِبَ هُوَ الَّذِي أَثْبَتَ لِلْمُخَاطَبِ وِلاَيَةَ الْقَبُولِ، فَلَهُ أَنْ يَرْفَعَهَا كَعَزْلِ الْوَكِيلِ؛ وَلأَِنَّهُ لَوْ لَمْ يَجُزِ الرُّجُوعُ لَزِمَ تَعْطِيلُ حَقِّ الْمِلْكِ بِحَقِّ التَّمَلُّكِ، فَالْبَائِعُ مَثَلاً مَالِكٌ

[1044] () الفتاوى الهندية 3 / 8.

[1045] () بدائع الصنائع للكاساني 5 / 138.

لِلسِّلْعَةِ، وَالْمُشْتَرِي يَتَمَلَّكُهَا بِالْعَقْدِ، وَلاَ يُعَارِضُ حَقُّ التَّمَلُّكِ حَقِيقَةَ الْمِلْكِ(1046).

وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا رَجَعَ الْمُوجِبُ قَبْلَ الْقَبُولِ ثُمَّ قَبِلَ الْمُخَاطَبُ لاَ يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ؛ لِبُطْلاَنِ الإْيجَابِ بِالرُّجُوعِ وَعَدَمِ اتِّصَالِ الْقَبُولِ بِالإْيجَابِ.

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ فِي شُرُوطِ الاِنْعِقَادِ: وَأَنْ يُصِرَّ الْبَادِي عَلَى مَا أَتَى بِهِ مِنَ الإْيجَابِ إِلَى الْقَبُولِ(1047).

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ نَقَلَ الْحَطَّابُ عَنِ ابْنِ رُشْدٍ الْجَدِّ: أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ عَمَّا أَوْجَبَهُ لِصَاحِبِهِ قَبْلَ أَنْ يُجِيبَهُ الآْخَرُ لَمْ يُفِدْهُ رُجُوعُهُ إِذَا أَجَابَهُ صَاحِبُهُ بَعْدُ بِالْقَبُولِ(1048) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رُجُوعَ الْمُوجِبِ عَنِ الإْيجَابِ لاَ يُبْطِلُ الإْيجَابَ، بَلْ يَبْقَى إِلَى أَنْ يَقْبَلَهُ الطَّرَفُ الآْخَرُ فَيَتَّصِلُ بِهِ الْقَبُولُ، وَيَنْعَقِدُ الْعَقْدُ، أَوْ يَرُدُّهُ فَلاَ يَنْعَقِدُ، وَيَرَى الدُّسُوقِيُّ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ رُشْدٍ هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا تَكُونُ فِيهِ الصِّيغَةُ مُلْزِمَةً كَصِيغَةِ الْمَاضِي(1049).

وَهَلْ لِلْقَابِلِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ قَبُولِهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ؟ فِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يَأْتِي بَيَانُهُ

1046 () فتح القدير 5 / 78.

1047 () مغني المحتاج 2 /ـ 6، والوجيز للغزالي 1 /ـ 139، والشرح الكبير مع المغني 4 / 4.

1048 () مواهب الجليل 4 / 240، 241.

1049 () حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 3 / 4.

ب - صُدُورُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْـرَاضِ مِنْ قِبَـلِ الْعَاقِـدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

20 - يُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ الاِتِّصَالِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ أَنْ لاَ يَصْدُرَ مِنَ الْمُوجِبِ أَوِ الطَّرَفِ الْآخَرِ أَوْ كِلَيْهِمَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ انْعِقَادِ الْعَقْدِ، وَذَلِـكَ بِأَنْ يَكُونَ الْكَلاَمُ فِي مَوْضُوعِ الْعَقْدِ، وَلاَ يَتَخَلَّلَهُ فَصْـلٌ يُعَدُّ قَرِينَةً عَلَى الاِنْصِرَافِ عَنِ الْعَقْدِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْبَحْرِ: الْإِيجَابُ يَبْطُـلُ بِمَـا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ[1050].

وَقَالَ الْحَطَّابُ: لَوْ حَصَـلَ فَاصِـلٌ يَقْتَضِـي الْإِعْـرَاضَ عَمَّا كَانَا فِيهِ حَتَّى لاَ يَكُونَ كَلاَمُهُ جَوَابًا لِلْكَلاَمِ السَّـابِقِ فِي الْعُرْفِ لَمْ يَنْعَقِدِ الْبَيْعُ، وَمَثَّلَ لِلْإِعْرَاضِ بِقَوْلِهِ: إِذَا أَمْسَـكَ الْبَـائِعُ السِّـلْعَةَ الَّتِي نَـادَى عَلَيْهَـا وَبَـاعَ بَعْـدَهَا أُخْرَى لَمْ يَلْزَمِ الْمُشْتَرِيَ الْبَيْعُ[1051].

وَشَـدَّدَ الشَّـافِعِيَّةُ فَقَـالُوا: وَيُشْـتَرَطُ أَنْ لاَ يَتَخَلَّلَ الْإِيجَـابَ وَالْقَبُـولَ لَفْـظٌ لاَ تَعَلُّقَ لَـهُ بِالْعَقْـدِ وَلَـوْ يَسِيرًا[1052].

[1050] () ابن عابدين 4 / 20.

[1051] () مواهب الجليل 4 / 240، 241.

[1052] () نهاية المحتاج 3 / 269، 270.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي مَعْرِضِ شُرُوطِ الاِنْعِقَادِ: أَنْ لاَ يَتَشَاغَلاَ بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا، وَإِلاَّ فَلاَ يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ إِعْرَاضٌ عَنِ الْعَقْدِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَرَّحَا بِالرَّدِّ[(1053)].

وَأَسَاسُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَا يُعْتَبَرُ إِقْبَالاً عَلَى الْعَقْدِ أَوْ إِعْرَاضًا عَنْهُ هُوَ الْعُرْفُ، كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ فِي كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ[(1054)].

ج - وَفَاةُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ بَيْنَ الإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ:

21 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ وَفَاةَ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ بَعْدَ الإِْيجَابِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ يُبْطِلُ الإِْيجَابَ، فَلاَ يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ بَعْدَ الْوَفَاةِ بِقَبُولِ مَنْ وُجِّهَ إِلَيْهِ الإِْيجَابُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوجِبِ، وَلاَ بِقَبُولِ وَرَثَةِ الْمُخَاطَبِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَدَلِيلُ عَدَمِ انْعِقَادِ الْعَقْدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ أَنَّ الْقَبُولَ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوجِبِ لاَ يَجِدُ مَا يَلْتَقِي مَعَهُ مِنَ الإِْيجَابِ لِبُطْلاَنِهِ بِالْوَفَاةِ؛ وَلأَِنَّ مَجْلِسَ الْعَقْدِ انْفَضَّ بِالْوَفَاةِ فَلَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الاِنْعِقَادِ، وَهُوَ اتِّصَالُ الْقَبُولِ بِالإِْيجَابِ[(1055)].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَالظَّاهِرُ مِنْ نُصُوصِهِمْ أَنَّ الإِْيجَابَ لاَ يَبْطُلُ عِنْدَهُمْ بِمَوْتِ الْمُخَاطَبِ، وَأَنَّ حَقَّ الْقَبُولِ يُورَثُ

[1053] () كشاف القناع 3 / 147، 148.

[1054] () المراجع السابقة.

[1055] () حاشية رد المحتار 4 /ـ 20، والفتاوى الهندية 3 /ـ 7، ومغني المحتاج 2 / 6، والمغني لابن قدامة 4 / 9، 10.

بَعْدَ وَفَاةِ مَنْ وُجِّهَ إِلَيْهِ الإِيجَـابُ، يَقُـولُ الْقَـرَافِيُّ: إِذَا أَوْجَبَ لِزَيْدٍ فَلِوَارِثِهِ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ(1056) وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْمَجْلِسَ لاَ يَنْفَضُّ بِوَفَاةِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي، وَقَدَّمْنَا أَنَّ الْمُوجِبَ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عِنْدَهُمْ قَبْلَ قَبُولِ أَوْ رَدِّ الْمُخَاطَبِ(1057) أَمَّا بَقَاءُ الإِيجَابِ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوجِبِ أَوْ بُطْلاَنِهِ بِوَفَاتِهِ فَلَمْ نَعْثُرْ لَهُمْ عَلَى نَصٍّ فِي الْمَوْضُوعِ.

هَـذَا، وَقَدْ أَلْحَقَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْجُنُونَ وَالإِغْمَاءَ بِالْوَفَاةِ فِي بُطْلاَنِ الإِيجَابِ بِهِمَا(1058).

د - اتِّحَادُ مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

22 - يُشْتَرَطُ لاِنْعِقَادِ الْعَقْدِ أَنْ يَكُونَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنِ اخْتَلَفَ الْمَجْلِسُ لاَ يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ، وَيَخْتَلِفُ مَجْلِسُ الْعَقْدِ بِاخْتِلاَفِ حَالَةِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَطَبِيعَةِ الْعَقْدِ وَكَيْفِيَّةِ التَّعَاقُدِ، فَمَجْلِسُ الْعَقْدِ فِي حَالَةِ حُضُورِ الْعَاقِدَيْنِ غَيْرُ مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِي حَالِ غِيَابِهِمَا، كَمَا أَنَّ مَجْلِسَ الْعَقْدِ فِي حَالَةِ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِالأَلْفَاظِ وَالْعِبَارَةِ يَخْتَلِفُ عَنْهُمَا بِالْكِتَابَةِ وَالرِّسَالَةِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

1 - مَجْلِسُ الْعَقْدِ فِي حَالَةِ حُضُورِ الْعَاقِدَيْنِ.

1056() الفروق 3 / 277.

1057() مواهب الجليل للحطاب 4 / 240، 241.

1058() مغني المحتاج 2 / 6.

23 - تَـدُلُّ نُصُـوصُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّ مَجْلِسَ الْعَقْـدِ فِي حَالَةِ حُضُورِ الْعَاقِدَيْنِ يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلاَثَةِ عَنَاصِرَ: أَحَدُهَا: الْمَكَانُ، وَثَانِيهَا: الْفَتْرَةُ الزَّمَنِيَّةُ، وَثَالِثُهَـا: حَالَـةُ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ مِنَ الاِجْتِمَـاعِ وَالاِنْصِـرَافِ عَلَى الْعَقْدِ.

قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِـعُ إِلَى مَكَـانِ الْعَقْـدِ فَوَاحِــدٌ، وَهُــوَ اتِّحَــادُ الْمَجْلِسِ، بِــأَنْ كَــانَ الإِْيجَــابُ وَالْقَبُـولُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِـدٍ، فَـإِنِ اخْتَلَـفَ الْمَجْلِسُ لاَ يَنْعَقِدُ، حَتَّى لَوْ أَوْجَبَ أَحَدُهُمَا الْبَيْـعَ، فَقَـامَ الآْخَـرُ عَنِ الْمَجْلِسِ قَبْـلَ الْقَبُـولِ أَوِ اشْـتَغَلَ بِعَمَـلٍ آخَـرَ يُـوجِبُ اخْتِلاَفَ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَبِلَ، لاَ يَنْعَقِدُ[1059].

وَوَرَدَ فِي مَجَلَّةِ الأَْحْكَــامِ الْعَدْلِيَّةِ أَنَّ مَجْلِسَ الْعَقْــدِ: هُوَ الاِجْتِمَاعُ الْوَاقِـعُ لِلْعَقْـدِ[1060] وَالـدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَـارِ الْمَجْلِسِ جَامِعًا لِلإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ هُوَ: الضَّـرُورَةُ دَفْعًـا لِلْعُسْرِ وَتَحْقِيقًا لِلْيُسْـرِ، وَإِلاَّ فَالإِْيجَـابُ يَـزُولُ بِـزَوَالِ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ فَلاَ يَلْحَقُهُ الْقَبُولُ حَقِيقَةً، قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: الْقِيَـاسُ أَنْ لاَ يَتَـأَخَّرَ أَحَـدُ الشَّـطْرَيْنِ عَنِ الآْخَرِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ لأَِنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَ أَحَـدُهُمَا انْعَـدَمَ فِي الثَّانِي مِنْ زَمَـانِ وُجُــودِهِ، فَوُجِــدَ الثَّانِي، وَالأَْوَّلُ مُنْعَدِمٌ فَلاَ يَنْتَظِمُ الرُّكْنُ، إِلاَّ أَنَّ اعْتِبَارَ ذَلِكَ يُـؤَدِّي إِلَى

[1059] () بدائع الصنائع 5 / 137.

[1060] () مجلة الأحكام العدلية المادة (181).

انْسِدَادِ بَابِ التَّعَاقُدِ، فَاعْتُبِرَ الْمَجْلِسُ جَامِعًا لِلشَّطْرَيْنِ حُكْمًا لِلضَّرُورَةِ[(1061)]

قَــالَ الْبَــابَرْتِيُّ: وَلأَنَّ فِي إِبْطَــالِ الإِيجَــابِ قَبْــلَ انْقِضَــاءِ الْمَجْلِسِ عُسْــرًا بِالْمُشْــتَرِي، وَفِي إِبْقَائِهِ فِي مَــــا وَرَاءَ الْمَجْلِسِ عُسْــــرًا بِالْبَــــائِعِ، وَفِي التَّوَقُّفِ بِــالْمَجْلِسِ يُسْــرًا بِهِمَــا جَمِيعًــا، وَالْمَجْلِسُ جَــامِعٌ لِلْمُتَفَرِّقَاتِ، فَجُعِلَتْ سَاعَاتُهُ سَاعَةً وَاحِدَةً دَفْعًا لِلْعُسْرِ وَتَحْقِيقًا لِلْيُسْرِ[(1062)].

هَـذِهِ هِيَ عِبَـارَاتُ الْحَنَفِيَّةِ، وَلاَ تَخْتَلِـفُ عَنْهَـا كَثِـيرًا عِبَـارَاتُ سَـائِرِ الْفُقَهَـاءِ، إِلاَّ مَـا قَالَـهُ الشَّـافِعِيَّةُ مِنِ اشْتِرَاطِ الْفَوْرِيَّةِ فِي الْقَبُولِ كَمَا سَيَأْتِي.

يَقُولُ الْحَطَّابُ: وَالَّذِي تَحَصَّـلَ عِنْـدِي مِنْ كَلاَمِ أَهْـلِ الْمَــذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا أَجَابَــهُ فِي الْمَجْلِسِ بِمَــا يَقْتَضِــي الإِمْضَاءَ وَالْقَبُولَ مِنْ غَيْرِ فَاصِـلٍ لَزِمَـهُ الْبَيْـعُ اتِّفَاقًـا، وَإِنْ تَــرَاخَى الْقَبُــولُ عَنِ الإِيجَــابِ حَتَّى انْقَضَــى الْمَجْلِسُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْبَيْعُ اتِّفَاقًا، وَكَذَا لَوْ حَصَلَ فَاصِــلٌ يَقْتَضِي الإِعْرَاضَ عَمَّا كَانَـا فِيـهِ، حَتَّى لاَ يَكُـونَ كَلاَمُـهُ جَوَابًا لِلْكَلاَمِ السَّابِقِ فِي الْعُرْفِ لَمْ يَنْعَقِدْ[(1063)].

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا قَالَهُ الْبُهُوتِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ حَيْثُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ: إِنْ تَرَاخَى الْقَبُولُ عَنِ الإِيجَابِ صَحَّ مَـا دَامَـا فِي

[1061] () بدائع الصنائع 5 / 137.

[1062] () العناية بهامش الهداية 5 / 78.

[1063] () مواهب الجليل 4 / 240، 241.

الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلاَ بِمَا يَقْطَعُهُ، وَإِلاَّ فَلاَ؛ لأَنَّ حَالَةَ الْمَجْلِسِ كَحَالَةِ الْعَقْدِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِالْقَبْضِ فِيهِ لِمَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ[1064].

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُمْ لاَ يُخَالِفُونَ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ فِي اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ وَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ الْعَنَاصِرِ الثَّلاَثَةِ، لَكِنَّهُمْ يُخَالِفُونَ الْجُمْهُورَ فِي اشْتِرَاطِ الْفَوْرِيَّةِ فِي الْقَبُولِ

التَّرَاخِي أَوِ الْفَوْرِيَّةُ فِي الْقَبُولِ.

24 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الْفَوْرِيَّةُ فِي الْقَبُولِ، فَمَا دَامَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي الْمَجْلِسِ، وَصَدَرَ الإِْيجَابُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَمْ يَصْدُرِ الْقَبُولُ إِلاَّ فِي آخِرِ الْمَجْلِسِ تَمَّ الْعَقْدُ عِنْدَهُمْ، فَلاَ يَضُرُّ التَّرَاخِي بَيْنَ الإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ إِذَا صَدَرَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: إِنَّ فِي تَرْكِ الْفَوْرِ ضَرُورَةً؛ لأَنَّ الْقَابِلَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّأَمُّلِ، وَلَوِ اقْتُصِرَ عَلَى الْفَوْرِ لاَ يُمْكِنُهُ التَّأَمُّلُ[1065].

[1064] () الشرح الكبير مع المغني 4 /ـ 4، وكشاف القناع 3 /ـ 147، 148.

[1065] () بدائع الصنائع 5 / 137.

وَقَـــالَ الْحَطَّابُ: وَلاَ يُشْـــتَرَطُ أَنْ لاَ يَحْصُـــلَ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُـولِ فَصْـلٌ بِكَلاَمٍ أَجْنَبِيٍّ عَنِ الْعَقْـدِ وَلَـوْ كَانَ يَسِيرًا، فَإِنْ أَجَابَهُ صَاحِبُهُ فِي الْمَجْلِسِ صَحَّ[(1066)].

وَقَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: وَإِنْ تَـرَاخَى الْقَبُـولُ عَنِ الإِيجَـابِ صَحَّ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ[(1067)].

وَهَـــــذَا مَعْنَى قَـــــوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَجْلِسَ جَـــــامِعٌ لِلْمُتَفَرِّقَاتِ[(1068)].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: يُشْـتَرَطُ أَنْ لاَ يَطُـولَ الْفَصْـلُ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِسُكُوتٍ وَلَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً عَلَى الْمُعْتَمَـدِ؛ لأَنَّ طُـولَ الْفَصْـلِ يُخْـرِجُ الثَّانِيَ أَنْ يَكُـونَ جَوَابًـا عَنِ الأَوَّلِ كَمَـا عَلَّلَـهُ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ[(1069)] وَقَالُوا: يَضُرُّ تَخَلُّلُ كَلاَمٍ أَجْنَبِيٍّ عَنِ الْعَقْدِ - وَلَوْ يَسِـيرًا - بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُـولِ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَـا عَنِ الْمَجْلِسِ، وَالْمُرَادُ بِالأَجْنَبِيِّ مَا لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْعَقْدِ وَلاَ مِنْ مَصَالِحِهِ وَلاَ مِنْ مُسْتَحَبَّاتِهِ[(1070)].

عِلْمُ الْمُوجِبِ بِالْقَبُولِ :

25 - صَرَّحَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ سَمَاعَ كُلٍّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ كَلاَمَ الآخَرِ شَرْطٌ لاِنْعِقَادِ الْعَقْـدِ، وَهَـذَا يَعْنِي اشْـتِرَاطَ

[1066] () مواهب الجليل 4 / 241.

[1067] () كشاف القناع 3 / 147، 148.

[1068] () المراجع السابقة، والعناية على الهداية 5 / 78.

[1069] () مغني المحتاج 2 / 5، 6، وحاشية القليوبي 2 / 154.

[1070] () المرجعان السابقان.

عِلْمِ الْمُـوجِبِ بِقَبُـولِ الْقَابِـلِ فِي حَالَـةِ التَّعَاقُـدِ بَيْنَ الْحَاضِرَيْنِ.

وَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: سَـمَاعُ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ كَلاَمَهُمَـا شَرْطُ انْعِقَادِ الْبَيْعِ بِالْإِجْمَاعِ[1071].

أَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ فَيَشْـتَرِطُونَ سَـمَاعَ مَنْ يَقْـرَبُ مِنَ الْعَاقِدِ لاَ سَمَاعَ نَفْسِ الْعَاقِدِ، قَالَ الأَنْصَارِيُّ فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ: وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيْثُ يَسْـمَعُهُ مَنْ بِقُرْبِـهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ صَاحِبُهُ[1072].

وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ بَيْنَ حَاضِرَيْنِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا أَوْجَبَ لِغَائِبٍ؛ لأَنَّ الإِيجَابَ لِلْغَائِبِ لَفْظًا كَالإِيجَـابِ لَـهُ كِتَابَةً، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْعَقْدِ بَيْنَ الْغَائِبَيْنِ.

2 - مَجْلِسُ الْعَقْدِ فِي حَالَةِ غِيَابِ الْعَاقِدَيْنِ :

26 - لَقَـدْ تَقَـدَّمَ أَنَّ الْعَقْـدَ كَمَـا يَصِـحُّ انْعِقَـادُهُ بَيْنَ الْحَاضِرَيْنِ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِالْعِبَارَةِ كَذَلِكَ يَصِـحُّ بَيْنَ الْغَائِبَيْنِ بِالْكِتَابَةِ أَوْ إِرْسَـالِ رَسُـولٍ أَوْ نَحْوِهِمَـا، فَـإِذَا كَتَبَ شَـخْصٌ لآِخَـرَ مَثَلاً: بِعْتُـك دَارِيَ بِكَـذَا، فَوَصَـلَ الْكِتَابُ لَهُ فَقَبِلَ انْعَقَدَ الْعَقْدُ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ نُصُـوصِ الْفُقَهَـاءِ: أَنَّ مَجْلِسَ الْعَقْـدِ حَالَـةَ غِيَـابِ الْعَاقِـدَيْنِ هُـوَ مَجْلِسُ قَبُـولِ مَنْ وُجِّهَ لَـهُ الْكِتَابُ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ.

[1071] () الفتاوى الهندية 3 / 3.

[1072] () شرح المنهج بهامش الجمل 3 / 13.

قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ: وَالْكِتَابُ كَالْخِطَابِ، وَكَذَا الإِرْسَالُ، حَتَّى اعْتُبِـرَ مَجْلِسُ بُلُـوغِ الْكِتَـابِ وَأَدَاءِ الرِّسَـالَةِ[1073]

وَقَالَ الرَّمْلِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَوْ بَـاعَ مِنْ غَـائِبٍ، كَبِعْتُ دَارِيَ مِنْ فُلاَنٍ وَهُـوَ غَـائِبٌ، فَلَمَّا بَلَغَـهُ الْخَبَـرُ قَـالَ: قَبِلْت انْعَقَدَ الْبَيْعُ، كَمَا لَوْ كَاتَبَهُ[1074].

وَقَــالَ الْبُهُــوتِيُّ: وَإِنْ كَــانَ الْمُشْــتَرِي غَائِبًــا عَنِ الْمَجْلِسِ، فَكَاتَبَـهُ الْبَـائِعُ أَوْ رَاسَـلَهُ: إِنِّي بِعْتُـك دَارِيَ بِكَذَا، فَلَمَّا بَلَغَهُ الْخَبَرُ قَبِلَ الْبَيْعَ صَحَّ الْعَقْدُ[1075].

وَحَيْثُ إِنَّ مَجْلِسَ الْعَقْــدِ فِي حَالَــةِ التَّعَاقُــدِ بَيْنَ الْغَائِبَيْنِ هُوَ مَجْلِسُ الْقَبُـولِ كَمَـا قُلْنَـا، فَـالْمُعْتَبَرُ فِي اتِّصَالِ الْقَبُولِ بِالإِيجَابِ هُوَ هَذَا الْمَجْلِسُ، فَـإِذَا وَصَـلَ الإِيجَابُ إِلَى الْمُخَاطَبِ، فَكَأَنَّ الْمُـوجِبَ حَضَـرَ بِنَفْسِـهِ وَأَوْجَبَ الْعَقْدَ، فَإِذَا قَبِلَهُ الْمُخَـاطَبُ فِي مَجْلِسِـهِ دُونَ إِعْـرَاضٍ انْعَقَـدَ الْعَقْـدُ، وَإِذَا انْفَضَّ الْمَجْلِسُ أَوْ صَـدَرَ مِمَّنْ وُجِّهَ لَـهُ الإِيجَـابُ مَـا يَـدُلُّ عَلَى إِعْرَاضِـهِ عَنِ الْقَبُولِ عُرْفًا لاَ يَنْعَقِدُ، وَالْمُعْتَبَـرُ فِي التَّرَاخِي هُـوَ مَـا بَيْنَ وُصُولِ الإِيجَابِ وَصُدُورِ الْقَبُولِ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ.

[1073] () فتح القدير 5 / 81.

[1074] () نهاية المحتاج 3 / 369.

[1075] () كشاف القناع 3 / 148.

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي حَالَةِ انْعِقَادِ الْعَقْدِ بَيْنَ الْغَائِبَيْنِ عِلْمُ الْمُوجِبِ بِقَبُولِ الْقَابِلِ، فَعِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ صَرِيحَةٌ بِأَنَّ الْعَقْدَ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ قَبُولِ الْقَابِلِ فِي الْمَجْلِسِ[1076]

عُقُودٌ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ :

27 - طَبِيعَةُ بَعْضِ الْعُقُودِ تَقْتَضِي أَنْ لاَ يُشْتَرَطَ فِيهَا اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ فِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْعُقُودِ لاَ يَصِحُّ فِيهِ الْقَبُولُ فِي الْمَجْلِسِ، وَمِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ:

أ - عَقْدُ الْوَصِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَمْلِيكٌ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيَصْدُرُ الْإِيجَابُ فِيهَا حَالَ حَيَاةِ الْمُوصِي، لَكِنْ لاَ يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ مِنَ الْمُوصَى لَهُ إِلاَّ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوصِي، فَإِذَا قَبِلَهَا الْمُوصَى لَهُ فِي مَجْلِسِ الْإِيجَابِ أَوْ بَعْدَهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي لاَ تَنْعَقِدُ بِهِ الْوَصِيَّةُ.

ر: (وَصِيَّة)

ب - عَقْدُ الْوِصَايَةِ : (الْإِيصَاءُ) فَهِيَ إِقَامَةُ شَخْصٍ غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي التَّصَرُّفِ أَوْ فِي تَدْبِيرِ شُئُونِ أَوْلاَدِهِ الصِّغَارِ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ فِي مَجْلِسِ الْإِيجَابِ، بَلْ يَمْتَدُّ زَمَنُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَالْوِصَايَةُ خِلاَفَةٌ تَظْهَرُ آثَارُهَا بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوصِي[1077]**.**

[1076] () فتح القدير 5 / 81 وما بعدها، وبدائع الصنائع =

[1077] = 5 / 138، ونهاية المحتاج 3 / 396، وكشاف القناع 3 / 148.

ج - عَقْدُ الْوَكَالَـةِ، فَإِنَّهَـا وَإِنْ كَـانَتْ إِقَامَـةَ الشَّـخْصِ الْغَيْـرَ مَقَـامَ نَفْسِـهِ فِي تَصَـرُّفٍ مِنَ التَّصَـرُّفَاتِ فِي الْحَيَاةِ، لَكِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّيْسِيرِ، فَـإِذَا قَبِلَهَـا الْوَكِيـلُ فِي غَيْـرِ مَجْلِسِ الإِيجَـابِ صَـحَّتِ الْوَكَالَـةُ، وَلاَ يَتَضَـرَّرُ بِذَلِكَ

الْوَكِيلُ بِسَبَبِ غِيَابِهِ؛ لأَنَّ لَهُ الـرَّدَّ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَـاءَ، حَيْثُ إِنَّ الْوَكَالَةَ مِنَ الْعُقُودِ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ.

ر: (وَكَالَة)

ثَانِيًا - الْعَاقِدَانِ.

28 - الْمُرَادُ بِالْعَاقِـدَيْنِ: كُـلُّ مَنْ يَتَـوَلَّى الْعَقْـدَ، إِمَّا أَصَالَةً كَأَنْ يَبِيعَ أَوْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ، أَوْ وَكَالَةً كَأَنْ يَعْقِدَ نِيَابَـةً عَنِ الْغَيْـرِ بِتَفْـوِيضٍ مِنْـهُ فِي حَيَاتِـهِ، أَوْ وِصَـايَةً كَمَنْ يَتَصَرَّفُ خِلاَفَةً عَنِ الْغَيْرِ فِي شُئُونِ صِـغَارِهِ بَعْـدَ وَفَاتِهِ بِإِذْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ.

وَحَيْثُ إِنَّ الْعَقْدَ لاَ يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ مِنْ غَيْرِ عَاقِدٍ فَقَـدْ جَعَلَهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَرْكَانِ الْعَقْدِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلِكَيْ يَنْعَقِـدَ الْعَقْـدُ صَـحِيحًا نَافِـذًا يُشْـتَرَطُ فِي الْعَاقِدَيْنِ مَا يَأْتِي:

الأَوَّلُ - الأَهْلِيَّةُ :

29 - وَهُـوَ أَنْ يَكُـونَ الْعَاقِـدُ أَهْلاً لِلتَّصَـرُّفِ، وَهُـوَ: الْبَالِغُ الرَّشِيدُ فَلاَ يَصِحُّ مِنْ صَـغِيرٍ غَيْـرِ مُمَيِّزٍ وَمَجْنُـونٍ وَمُبَرْسَمٍ.

أَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ فَتَصِحُّ عُقُودُهُ وَتَصَـرُّفَاتُهُ النَّافِعَـةُ نَفْعًا مَحْضًا، كَقَبُولِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْوَقْـفِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى إِذْنِ الْوَلِيِّ، وَلاَ تَصِحُّ عُقُودُهُ وَتَصَرُّفَاتُهُ الضَّارَّةُ ضَرَرًا مَحْضًا، كَالْهِبَةِ وَالْوَصِـيَّةِ لِلْغَيْـرِ وَالطَّلاَقِ وَالْكَفَالَةِ بِالدَّيْنِ

وَنَحْوِهَا، وَلَوْ أَجَازَ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ وَلِيُّهُ أَوْ وَصِيُّهُ.

أَمَّا التَّصَـرُّفَاتُ الـدَّائِرَةُ بَيْنَ النَّفْـعِ وَالضَّـرَرِ كَـالْبَيْعِ وَالإِْجَارَةِ وَنَحْوِهِمَـا فَتَصِـحُّ مِنَ الصَّـبِيِّ الْمُمَيِّزِ بِإِجَـازَةِ الْوَلِيِّ، وَلاَ تَصِحُّ بِدُونِهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَـاءِ: الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَيُشْـتَرَطُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ لِصِـحَّةِ الْبَيْـعِ فِي الْعَاقِـدِ الرُّشْدُ ر: (أَهْلِيَّة ف 18).

الثَّانِي - الْوِلاَيَةُ.

30 - الْوِلاَيَةُ: مَـأْخُوذَةٌ مِنَ الْـوَلْيِ، وَهُـوَ فِي اللُّغَـةِ: بِمَعْنَى الْقُرْبِ، وَالْوِلاَيَةُ: النُّصْرَةُ[1078] وَفِي الاِصْطِلاَحِ: تَنْفِيذُ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ شَاءَ الْغَيْرُ أَوْ لاَ[1079].

[1078] () المصباح المنير.

[1079] () التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

وَلِكَيْ يَنْعَقِدَ الْعَقْدُ صَحِيحًا نَافِذًا تَظْهَـرُ آثَـارُهُ شَـرْعًا لاَ بُـدَّ فِي الْعَاقِـدِ - بِجَـانِبِ أَهْلِيَّةِ الأْدَاءِ - أَنْ تَكُـونَ لَـهُ وِلاَيَةُ التَّصَرُّفِ لِيَعْقِدَ الْعَقْدَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (وِلاَيَة).

الثَّالِثُ - الرِّضَا وَالاِخْتِيَارُ :

31 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّضَا أَسَـاسُ الْعُقُـودِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِـلِ إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ تِجَـارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1080].

وَقَالَ ﷺ : «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[1081].

وَالرِّضَا: سُرُورُ الْقَلْبِ وَطِيبُ النَّفْسِ.

وَهُوَ ضِدُّ السَّخَطِ وَالْكَرَاهَةِ.

وَعَرَّفَهُ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: بِأَنَّهُ قَصْـدُ الْفِعْـلِ دُونَ أَنْ يَشُوبَهُ إِكْرَاهٌ[1082].

وَعَرَّفَـهُ الْحَنَفِيَّةُ: بِأَنَّهُ امْتِلاَءُ الاِخْتِيَـارِ، أَيْ بُلُوغُـهُ نِهَايَتَهُ، بِحَيْثُ يُفْضِـي أَثَـرُهُ إِلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْبَشَاشَـةِ فِي الْوَجْهِ، أَوْ إِيثَارِ الشَّيْءِ وَاسْتِحْسَانِهِ[1083].

ر: (رِضًا ف 2)

[1080] () سورة النساء / 29.

[1081] () حديث: «إنما البيع عن تراض». أخرجه ابن ماجه (2 / 737 ط. الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح (مصباح الزجاجة 2 / 10).

[1082] () الموسوعة الفقهية 22 / 228.

[1083] () التلويح على التوضيح 2 / 195، وكشف الأسرار 4 / 1503.

أَمَّا الاِخْتِيَارُ: فَهُوَ الْقَصْدُ إِلَى أَمْرٍ مُتَرَدِّدٍ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ دَاخِلٍ فِي قُدْرَةِ الْفَاعِلِ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الآْخَرِ[1084]

ر: (اخْتِيَار ف 1).

وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ التَّفْرِقَةِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الرِّضَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعُقُودِ الَّتِي تَقْبَلُ الْفَسْخَ وَهِيَ الْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ مِنْ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا، فَهِيَ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ مَعَ التَّرَاضِي، وَقَدْ تَنْعَقِدُ

الْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ لَكِنَّهَا تَكُونُ فَاسِدَةً، كَمَا فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ، يَقُولُ الْمَرْغِينَانِيُّ:...

لأَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ هَذِهِ الْعُقُودِ التَّرَاضِي[1085].

فَأَصْلُ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ تَنْعَقِدُ عِنْدَهُمْ بِدُونِ الرِّضَا، لَكِنَّهَا لاَ تَكُونُ صَحِيحَةً، فَيَنْعَقِدُ بَيْعُ الْمُخْطِئِ نَظَرًا إِلَى أَصْلِ الاِخْتِيَارِ؛ لأَنَّ الْكَلاَمَ صَدَرَ عَنْهُ بِاخْتِيَارِهِ، أَوْ بِإِقَامَةِ الْبُلُوغِ مَقَامَ الْقَصْدِ، لَكِنْ يَكُونُ فَاسِدًا لِعَدَمِ الرِّضَا حَقِيقَةً، أَمَّا الْعُقُودُ الَّتِي لاَ تَقْبَلُ الْفَسْخَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَالرِّضَا لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّتِهَا، فَيَصِحُّ عِنْدَهُمُ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالْعَتَاقُ وَالرَّجْعَةُ وَنَحْوُهَا حَتَّى مَعَ الإِْكْرَاهِ[1086].

[1084] () الموسوعة الفقهية 2 / 315، 22 / 229.

[1085] () تكملة فتح القدير 7 / 293، 294.

[1086] () تيسير التحرير 2 / 3006، الموسوعة الفقهية 22 / 233.

أَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ فَتَـدُورُ عِبَـارَاتُهُمْ بَيْنَ التَّصْـرِيحِ بِأَنَّ الرِّضَا أَصْلٌ أَوْ أَسَاسٌ أَوْ شَرْطٌ لِلْعُقُـودِ كُلِّهَـا، فَلاَ يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الرِّضَا سَـوَاءٌ أَكَـانَ مَالِيًّا أَوْ غَيْرَ مَالِيٍّ.

ر: (رِضًا ف 13)

عُيُوبُ الرِّضَا.

32 - ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ فِي عُيُـوبِ الرِّضَـا: الإِْكْـرَاهَ وَالْجَهْـــلَ، وَالْغَلَـــطَ، وَالتَّدْلِيسَ، وَالْغَبْنَ، وَالتَّغْرِيـــرَ، وَالْهَزْلَ، وَالْخِلاَبَةَ، وَنَحْوَهَـا، فَـإِذَا وُجِـدَ عَيْبٌ مِنْ هَـذِهِ الْعُيُـوبِ فِي عَقْـدٍ مِنَ الْعُقُـودِ يَكُـونُ الْعَقْـدُ بَـاطِلاً أَوْ فَاسِدًا فِي بَعْضِ الْحَالاَتِ عَلَى

خِلاَفٍ بَيْنَ الْجُمْهُورِ وَالْحَنَفِيَّةِ، أَوْ غَيْرَ لاَزِمٍ يَكُونُ لِكِلاَ الْعَاقِـدَيْنِ أَوْ أَحَـدِهِمَا الْخِيَـارُ فِي فَسْـخِهِ فِي حَـالاَتٍ أُخْرَى.

وَتَعْرِيفُ هَذِهِ الْعُيُوبِ وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِهَا وَأَثَرُهَـا عَلَى الرِّضَا وَخِلاَفُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا مِنَ الْمَوْسُوعَةِ.

ثَالِثًا - مَحَلُّ الْعَقْدِ.

33 - الْمُرَادُ بِمَحَلِّ الْعَقْدِ: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَتَظْهَرُ فِيهِ أَحْكَامُهُ وَآثَارُهُ، وَيَخْتَلِفُ الْمَحَلُّ بِـاخْتِلاَفِ الْعُقُـودِ، فَقَدْ يَكُونُ الْمَحَلُّ عَيْنًا مَالِيَّةً، كَالْمَبِيعِ فِي عَقْدِ الْبَيْــعِ، وَالْمَوْهُـوبِ فِي عَقْــدِ الْهِبَــةِ، وَالْمَرْهُـونِ فِي عَقْـدِ

الرَّهْنِ، وَقَـدْ يَكُـونُ عَمَلاً مِنَ الأَعْمَـالِ، كَعَمَـلِ الأَجِـيرِ فِي الإِجَـارَةِ، وَعَمَـلِ الـزَّارِعِ فِي الْمُزَارَعَـةِ، وَعَمَـلِ الْوَكِيلِ فِي الْوَكَالَةِ، وَقَـدْ يَكُـونُ مَنْفَعَـةَ شَـيْءٍ مُعَيَّنٍ، كَمَنْفَعَةِ الْمَأْجُورِ فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ، وَمَنْفَعَةِ الْمُسْـتَعَارِ فِي عَقْدِ الإِعَارَةِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْـرَ ذَلِـكَ كَمَـا فِي عَقْـدِ النِّكَاحِ وَالْكَفَالَةِ وَنَحْوِهِمَا.

وَلِهَذَا فَقَدِ اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي مَحَلِّ الْعَقْدِ شُرُوطًا تَكَلَّمُـوا عَنْهَـا فِي كُـلِّ عَقْـدٍ وَذَكَـرُوا بَعْضَ الشُّـرُوطِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَجِبُ تَوَافُرُهَـــا فِي الْعُقُــودِ عَامَّةً أَوْ فِي مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْعُقُودِ، مِنْهَا:

أ - وُجُودُ الْمَحَلِّ:

34 - يَخْتَلِفُ اشْتِرَاطُ هَذَا الشَّرْطِ بِاخْتِلاَفِ الْعُقُـودِ: فَفِي عَقْدِ الْبَيْعِ مَثَلاً اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْجُمْلَـةِ عَلَى وُجُودِ الْمَحَلِّ، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَمْ يُوجَدْ لِقَوْلِـهِ ﷺ : «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْـدَكَ»[1087] ؛ وَلأَنَّ فِي بَيْـعِ مَـا لَمْ يُوجَـدْ غَـرَرًا وَجَهَالَـةً فَيُمْنَـعُ، لِحَـدِيثِ: أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْـعِ الْغَـرَرِ»[1088] وَعَلَى ذَلِـكَ صَـرَّحُوا بِبُطْلاَنِ بَيْـعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاَقِيحِ وَحَبَلِ الْحُبْلَةِ.

[1087] () حديث: «لا تبـع مـا ليس عنـدك». أخرجـه الترمـذي من حـديث حكيم بن حزام وحسنه. (جامع الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي 4 / 430).

[1088] () حديث: «نهى عن بيع الغرر» أخرجـه مسـلم (3 /ـ 1153) من حديث أبي هريرة.

وَمَنَعُوا مِنْ بَيْعِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ قَبْلَ ظُهُورِهَا، لِقَوْلِهِ : «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَـرَةَ بِمَ يَأْخُـذُ أَحَـدُكُمْ مَـالَ أَخِيهِ ؟»[1089].

وَاسْتَثْنَى الْفُقَهَاءُ مِنْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ عَقْدَ السَّـلَمِ[1090] وَذَلِكَ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ[1091]

كَمَا اسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ عَقْدَ الاِسْتِصْنَاعِ لِلدَّلِيلِ نَفْسِهِ ر: (اسْتِصْنَاع ف 7).

أَمَّا بَيْعُ الزَّرْعِ أَوِ الثَّمَرِ قَبْلَ ظُهُورِهِمَا فَلاَ يَجُوزُ؛ لأَِنَّهُ مَعْدُومٌ وَلاَ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى الْمَعْدُومِ، أَمَّا بَعْدَ الظُّهُورِ وَقَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ فَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ أَوِ الزَّرْعُ بِحَالٍ يُنْتَفَعُ بِهِمَا فَيَجُـوزُ الْبَيْـعُ بِشَـرْطِ الْقَطْـعِ فِي الْحَـالِ اتِّفَاقًـا لِعَدَمِ الْغَرَرِ فِي ذَلِكَ، وَلاَ يَجُوزُ بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ عِنْـدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1092].

وَاخْتَلَفُوا فِي بَيْعِ الثِّمَارِ الْمُتَلاَحِقَةِ الظُّهُورِ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (ثِمَار ف 11 - 13).

وَفِي عَقْدِ الإِْجَـارَةِ اعْتَبَـرَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ الْمَنَـافِعَ أَمْوَالاً، وَاعْتَبَرَهَا كَـذَلِكَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ مَوْجُـودَةً

[1089] () حديث: «أرأيت إذا منع الله الثمـرة...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 4 / 398) ومسلم (3 / 1190) من حـديث أنس بن مالـك، واللفظ للبخاري.

[1090] () حاشية ابن عابدين 4 / 203، وكشاف القناع 3 / 266.

[1091] () البحر الرائق 6 / 196، ومنح الجليل 3 / 2، وأسنى المطالب 2 / 122، والمغني 4 / 304.

[1092] () ابن عابـدين 4 / 38، وحاشـية الدسـوقي 3 / 176، ونهايـة المحتاج 4 / 141، وكشاف القناع 3 / 281

حِينَ الْعَقْـدِ تَقْـدِيرًا، فَيَصِـحُّ التَّعَاقُـدُ عَلَيْهَـا بِنَـاءً عَلَى وُجُودِ الْمَنَافِعِ حِينَ الْعَقْدِ عِنْدَهُمْ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ بِنَقْلِ مِلْكِيَّةِ الْمَنَـافِعِ لِلْمُسْـتَأْجِرِ وَالأُجْـرَةِ لِلْمُـؤَجِّرِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ فِي الإِجَارَةِ الْمُطْلَقَةِ(1093).

وَعَلَّلَ الْمَالِكِيَّةُ جَوَازَ الإِجَارَةِ بِأَنَّ الْمَنَـافِعَ وَإِنْ كَـانَتْ مَعْدُومَةً فِي حَالِ الْعَقْدِ لَكِنَّهَـا مُسْـتَوْفَاةٌ فِي الْغَـالِبِ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا لَحَظَ مِنَ

الْمَنَافِعِ مَا يُسْتَوْفَى فِي الْغَـالِبِ أَوْ يَكُـونُ اسْـتِيفَاؤُهُ وَعَدَمُ اسْتِيفَائِهِ سَوَاءً(1094).

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَـدْ أَجَـازُوا عَقْـدَ الإِجَـارَةِ اسْـتِثْنَاءً مِنَ الْقَاعِـدَةِ؛ لِـوُرُودِ النُّصُـوصِ مِنَ الْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ فِي جَوَازِ الإِجَارَةِ، قَالَ الْكَاسَـانِيُّ: الإِجَـارَةُ بَيْـعُ الْمَنْفَعَـةِ، وَالْمَنَافِعُ لِلْحَالِ مَعْدُومَةٌ، وَالْمَعْـدُومُ لاَ يَحْتَمِـلُ الْبَيْـعَ، فَلاَ تَجُوزُ إِضَافَةُ الْبَيْـعِ إِلَى مَـا يُؤْخَـذُ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ، وَهَـذَا هُـوَ الْقِيَـاسُ، لَكِنَّا اسْتَحْسَـنَّا الْجَـوَازَ بِالْكِتَـابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ(1095).

وَقَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: جَـوَازُ الإِجَـارَةِ مُوَافِقَـةٌ لِلْقِيَـاسِ؛ لأَنَّ مَحَـلَّ الْعَقْـدِ إِذَا أَمْكَنَ التَّعَاقُـدُ عَلَيْـهِ فِي حَـالِ وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ - كَالأَعْيَـانِ - فَالأَصْـلُ فِيـهِ عَـدَمُ جَـوَازِ

[1093] () نهاية المحتاج 5 / 264، 265، المغني لابن قدامة 5 / 442، 443.

[1094] () بداية المجتهد 2 / 218.

[1095] () بدائع الصنائع 4 / 173، 174.

الْعَقْدِ حَالَ عَدَمِهِ لِلْغَرَرِ، مَعَ ذَلِكَ جَازَ الْعَقْدُ عَلَى مَا لَمْ يُوجَدْ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ.

أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ حَالٌ وَاحِدَةٌ، وَالْغَالِبُ فِيهِ السَّلاَمَةُ - كَالْمَنَافِعِ - فَلَيْسَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ مُخَاطَرَةً وَلاَ قِمَارًا فَيَجُوزُ، وَقِيَاسُهُ عَلَى بَيْعِ الأَْعْيَانِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ[1096].

35 - وَفَرَّقَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الشَّرْطِ بَيْنَ عُقُودِ الْمُعَاوَضَةِ وَعُقُودِ التَّبَرُّعِ، فَقَالُوا بِعَدَمِ جَوَازِ النَّوْعِ الأَْوَّلِ مِنَ الْعُقُودِ فِي حَالِ عَدَمِ وُجُودِ مَحَلِّهَا، وَأَجَازُوا النَّوْعَ الثَّانِيَ فِي حَالَةِ وُجُودِ الْمَحَلِّ وَعَدَمِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ مَا يَخْتَصُّ بِعُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ كَالْهِبَةِ مَثَلاً يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُ الْعَقْدِ (الْمَوْهُوبُ) غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ، بَلْ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، أَوْ غَيْرَ مَعْلُومٍ فِعْلاً، فَالْغَرَرُ فِي الْهِبَةِ لِغَيْرِ الثَّوَابِ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ، وَلِهَذَا صَرَّحُوا بِأَنَّ مَنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ مَا يَرِثُهُ مِنْ فُلاَنٍ - وَهُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ هُوَ ؟ أَسُدُسٌ أَوْ رُبُعٌ فَذَلِكَ جَائِزٌ[1097].

وَفِي الرَّهْنِ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُ الْعَقْدِ (الْمَرْهُونُ) غَيْرَ مَوْجُودٍ حِينَ الْعَقْدِ، كَثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ

[1096] () إعلام الموقعين 2 / 22، 26 باختصار شديد.
[1097] () جواهر الإكليل 2 / 212.

صَـلاَحُهَا، فَشَـيْءٌ يُوثَـقُ بِـهِ خَيْـرٌ مِنْ عَدَمِـهِ، كَمَـا يَقُولُونَ[1098]

وَهَـذَا بِخِلاَفِ عَقْـدِ الْبَيْـعِ وَسَـائِرِ الْعُقُـودِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ[1099].

ب - قَابِلِيَّةُ الْمَحَلِّ لِحُكْمِ الْعَقْدِ :

36 - يُشْتَرَطُ فِي مَحَلِّ الْعَقْدِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَكُونَ قَابِلاً لِحُكْمِ الْعَقْدِ.

وَالْمُـرَادُ بِحُكْمِ الْعَقْـدِ: الأَثَـرُ الْمُتَـرَتِّبُ عَلَى الْعَقْـدِ، وَيَخْتَلِفُ هَذَا حَسْبَ اخْتِلاَفِ

الْعُقُودِ، فَفِي عَقْدِ الْبَيْـعِ مَثَلاً أَثَـرُ الْعَقْـدِ هُـوَ انْتِقَـالُ مِلْكِيَّةِ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَيُشْـتَرَطُ فِيـهِ أَنْ يَكُونَ مَالاً مُتَقَوِّمًا مَمْلُوكًا لِلْبَائِعِ، فَمَا لَمْ يَكُنْ مَـالاً بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ: وَهُوَ مَا يَمِيـلُ إِلَيْـهِ الطَّبْـعُ وَيَجْـرِي فِيهِ الْبَذْلُ وَالْمَنْعُ[1100] لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ، كَبَيْـعِ الْمَيْتَـةِ مَثَلاً عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَقَوِّمًا، أَيْ: مُنْتَفَعًا بِـهِ شَـرْعًا، كَبَيْـعِ الْخَمْـرِ وَالْخِنْزِيـرِ، فَإِنَّهُمَـا وَإِنْ كَانَـا مَـالاً عِنْـدَ غَيْـرِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّهُمَـا لَيْسَـا مُتَقَـوِّمَيْنِ عِنْـدَ الْمُسْـلِمِينَ،

[1098] () بلغة السالك مع الشرح الصغير 2 / 109.

[1099] () جواهر الإكليل 2 / 212.

[1100] () ابن عابدين 4 / 100.

فَحَـرُمَ بَيْعُهُمَا[1101] كَمَـا وَرَدَ فِي حَـدِيثِ جَـابِرٍ : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ»[1102]

وَفِي عُقُــودِ الْمَنْفَعَــةِ كَعَقْــدِ الإِْجَــارَةِ وَالإِْعَــارَةِ وَنَحْوِهِمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَحَـلُّ الْعَقْـدِ - أَيِ الْمَنْفَعَـةُ الْمَعْقُـودُ عَلَيْهَـا - مَنْفَعَـةً مَقْصُـودَةً مُبَاحَـةً، فَلاَ تَجُـوزُ الإِْجَارَةُ عَلَى الْمَنَافِعِ الْمُحَرَّمَةِ كَالزِّنَا وَالنَّوْحِ وَنَحْوِهِمَا كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي مُصْطَلَحِ: (إِجَارَة ف 108).

وَكَمَـا لاَ يَجُـوزُ إِجَـارَةُ الْمَنَـافِعِ الْمُحَرَّمَـةِ لاَ يَجُـوزُ إِعَارَتُهَا كَذَلِكَ؛ لأَِنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْعَارِيَّةِ إِمْكَانُ الاِنْتِفَـاعِ بِمَحَـلِّ الْعَقْـدِ (الْمُعَـارِ أَوِ الْمُسْـتَعَارِ) انْتِفَاعًا مُبَاحًا شَرْعًا مَعَ بَقَـاءِ عَيْنِـهِ، كَالـدَّارِ لِلسُّـكْنَى، وَالدَّابَّةِ لِلرُّكُــوبِ، مَثَلاً فَلاَ يَجُــوزُ إِعَــارَةُ الْفُــرُوجِ لِلاِسْــتِمْتَاعِ، وَلاَ آلاَتِ الْمَلاَهِي لِلَّهْــوِ، كَمَــا لاَ تَصِــحُّ الإِْعَـارَةُ لِلْغِنَـاءِ أَوِ الزَّمْـرِ أَوْ نَحْوِهِمَـا مِنَ الْمُحَرَّمَـاتِ، فَالإِْعَارَةُ لاَ تُبِيحُ مَا لاَ يُبِيحُهُ الشَّرْعُ[1103].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (عَارِيَّةً).

[1101] () ابن عابـدين 4 / 100، وبـدائع الصـنائع 5 / 149، وحاشـية الدسوقي 3 / 10، ومغني المحتاج 2 / 11، وشرح منتهى الإرادات 2 / 142.

[1102] () حديث جـابر: «إن اللـه ورسـوله حـرم بيـع الخمـر...». أخرجـه البخاري (فتح الباري 4 / 424).

[1103] () الفتاوى الهندية 4 / 372، وابن عابدين 4 / 4، 5، والخرشي على خليل 6 / 141، ومغني المحتاج 2 / 265، والمغني مع الشرح الكبير 5 355 – 360.

وَفِي عَقْدِ الْوَكَالَةِ يُشْتَرَطُ فِي الْمَحَـلِّ **(الْمُوَكَّلِ بِـهِ)** أَنْ يَكُـونَ قَـابِلاً لِلاِنْتِقَـالِ لِلْغَيْـرِ وَالتَّفْـوِيضِ فِيـهِ، وَلاَ يَكُـونَ خَاصًّـا بِشَـخْصِ الْمُوَكِّلِ، كَمَـا هُـوَ مُفَصَّـلٌ فِي مُصْطَلَحِ: **(وَكَالَة)**.

ج - **مَعْلُومِيَّةُ الْمَحَلِّ لِلْعَاقِدَيْنِ** :

37 - يُشْتَرَطُ فِي الْمَحَلِّ أَنْ يَكُـونَ مُعَيَّنًـا وَمَعْرُوفًـا لِلْعَاقِدَيْنِ، بِحَيْثُ لاَ يَكُونُ فِيهِ جَهَالَـةٌ تُـؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ وَالْغَرَرِ.

وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِمَحَلِّ الْعَقْدِ بِكُلِّ مَـا يُمَيِّزُهُ عَنِ الْغَيْـرِ مِنْ رُؤْيَتِهِ أَوْ رُؤْيَةِ بَعْضِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ، أَوْ بِوَصْـفِهِ وَصْـفًا يَكْشِفُ عَنْهُ تَمَامًا، أَوْ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ.

وَهَذَا الشَّرْطُ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ فِي عُقُـودِ الْمُعَاوَضَةِ فِي الْجُمْلَةِ، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ شَاةٍ

مِنَ الْقَطِيـعِ مَثَلاً وَلاَ إِجَـارَةُ إِحْـدَى هَـاتَيْنِ الـدَّارَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَهَالَةَ فِي مَحَـلِّ الْعَقْـدِ: **(الْمَعْقُـودِ عَلَيْـهِ)** تُسَبِّبُ الْغَرَرَ وَتُفْضِي إِلَى النِّزَاعِ.

وَفَرَّقَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْـأَلَةِ بَيْنَ الْجَهَالَـةِ الْفَاحِشَـــــةِ - وَهِيَ الَّتِي تُفْضِـــــي إِلَى النِّزَاعِ - وَبَيْنَ الْجَهَالَةِ الْيَسِـيرَةِ - وَهِيَ: الَّتِي لاَ تُفْضِـي إِلَى النِّزَاعِ - فَمَنَعُوا الْأُولَى وَأَجَازُوا الثَّانِيَةَ[1104].

[1104] () حاشية ابن عابدين 4 / 6، وبدائع الصنائع 5 / 179، والدسوقي 3 / 15، والقليوبي 2 / 61، وشرح منتهى الإرادات 2 / 246.

وَجَعَلَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْعُرْفَ حَكَمًا فِي تَعْيِينِ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ الإِْجَارَةُ مِنْ مَنْفَعَةٍ، وَتَمْيِيزِ الْجَهَالَةِ الْفَاحِشَةِ عَنِ الْجَهَالَةِ الْيَسِيرَةِ(1105).

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ: (بَيْع ف 32) (وَالإِْجَارَةُ ف 34).

وَفِي عَقْدِ السَّلَمِ يُشْتَرَطُ فِي الْمَحَلِّ: (الْمُسْلَمِ فِيهِ) أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالصِّفَةِ وَالْقَدْرِ، كَيْلاً أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا، وَذَلِكَ لأَِنَّ الْجَهَالَةَ فِي كُلٍّ مِنْهَا تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ(1106) وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(1107).

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (سَلَم).

هَذَا فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَةِ.

38 - أَمَّا عُقُودُ التَّبَرُّعِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ كَوْنِ الْمَحَلِّ مَجْهُولاً، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

1 - عَقْدُ الْهِبَةِ.

[1105] () تبيين الحقائق 5 / 113، ومجلة الأحكام العدلية المادة (527)، والشرح الصغير 4 / 39، والمغني 5 / 511.

[1106] () بدائع الصنائع 5 / 207، وابن عابدين 4 / 206، والفواكه الدواني 2 / 144، وكشاف القناع 3 / 292 وما بعدها.

[1107] () حديث: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 429)، ومسلم (3 / 1227) من حديث ابن عباس واللفظ لمسلم.

39 - يَشْـتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَوْهُوبِ - وَهُوَ مَحَلُّ عَقْـدِ الْهِبَـةِ - أَنْ يَكُـونَ مَعْلُومًـا وَمُعَيَّنًـا، قَـالَ الْحَصْـكَفِيُّ: شَـرَائِطُ صِـحَّةِ الْهِبَـةِ فِي الْمَوْهُوبِ: أَنْ يَكُونَ مَقْبُوضًا، غَيْرَ مُشَـاعٍ، مُمَيَّزًا، غَيْـرَ مَشْغُولٍ، فَلاَ تَصِـحُّ هِبَـةُ لَبَنٍ فِي ضَـرْعٍ، وَصُـوفٍ عَلَى غَنَمٍ، وَنَخْلٍ فِي أَرْضٍ، وَتَمْرٍ فِي نَخْلٍ[1108].

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: كُلُّ مَـا يَجُـوزُ بَيْعُـهُ تَجُـوزُ هِبَتُهُ، وَكُلُّ مَا لاَ يَجُـوزُ بَيْعُـهُ لاَ تَجُـوزُ هِبَتُـهُ، كَمَجْهُـولٍ وَمَغْصُوبٍ لِغَيْرِ قَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ، وَضَالٍّ وَآبِقٍ[1109].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَـدْ تَوَسَّـعُوا فِيهَـا، فَأَجَـازُوا هِبَـةَ الْمَجْهُـولِ وَالْمُشَـاعِ، جَـاءَ فِي الْفَوَاكِـهِ الـدَّوَانِي: أَنَّ شَرْطَ الشَّيْءِ الْمُعْطَى أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْبَلُ النَّقْـلَ فِي الْجُمْلَةِ، فَيَشْمَلُ الأَْشْيَاءَ الْمَجْهُولَةَ[1110].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (هِبَة)

2 - عَقْدُ الْوَصِيَّةِ.

40 - تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُوصِي بِجُـزْءٍ أَوْ سَـهْمٍ مِنْ مَالِـهِ وَلَـوْ غَيْـرَ مُعَيَّنٍ كَمَـا صَـرَّحَ بِـهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَفِي هَـذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الْبَيَانُ إِلَى الْوَرَثَةِ؛ لأَِنَّهُ مَجْهُـولٌ يَتَنَـاوَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَالْوَصِيَّةُ لاَ تَمْتَنِعُ بِالْجَهَالَةِ[1111].

[1108] () الدر المختار بهامش ابن عابدين 4 / 508، 511.
[1109] () مغني المحتاج 2 / 399.
[1110] () الفواكه الدواني 2 / 216.
[1111] () رد المحتار 5 / 429.

وَأَجَازَ الْحَنَابِلَةُ الْوَصِيَّةَ بِالْحَمْلِ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا لِلْمُوصِي، وَالْغَرَرُ وَالْخَطَرُ لاَ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوَصِيَّةِ عِنْدَهُمْ (1112)

كَمَا أَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ الْوَصِيَّةَ بِالْمَجْهُولِ، كَالْحَمْلِ الْمَوْجُودِ فِي الْبَطْنِ مُنْفَرِدًا عَنْ أُمِّهِ أَوْ مَعَهَا، وَكَالْوَصِيَّةِ بِاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَالصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ (1113).

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (وَصِيَّة).

41 - هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْقَرَافِيُّ فِي فُرُوقِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا تُؤَثِّرُ فِيهِ الْجَهَالاَتُ وَمَا لاَ تُؤَثِّرُ فِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ فَقَالَ: وَرَدَتِ الأَْحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي نَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَجْهُولِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ: فَمِنْهُمْ مَنْ عَمَّمَهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ - وَهُوَ الشَّافِعِيُّ - فَمَنَعَ مِنَ الْجَهَالَةِ فِي الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالإِْبْرَاءِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ - وَهُوَ مَالِكٌ - بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْغَرَرُ وَالْجَهَالَةُ، وَهُوَ بَابُ الْمُمَاكَسَاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الْمُوجِبَةِ لِتَنْمِيَةِ الأَْمْوَالِ مَا يُقْصَدُ بِهِ تَحْصِيلُهَا، وَقَاعِدَةِ مَا لاَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الْغَرَرُ وَالْجَهَالَةُ وَهُوَ مَا لاَ يُقْصَدُ لِذَلِكَ، وَانْقَسَمَتِ التَّصَرُّفَاتُ عِنْدَهُ

(1112) المغني 5 / 583، 584.

(1113) مغني المحتاج 3 / 44.

ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ: طَرَفَانِ وَوَاسِطَةٌ، فَالطَّرَفَانِ أَحَدُهُمَا: مُعَاوَضَةٌ صِرْفَةٌ فَيُجْتَنَبُ فِيهَا ذَلِكَ إِلاَّ مَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ...

وَثَانِيهِمَا: مَا هُوَ إِحْسَانٌ صِرْفٌ لاَ يُقْصَدُ بِهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ كَالصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ وَالإِبْرَاءِ.

فَفِي الْقِسْمِ الأَوَّلِ: إِذَا فَاتَ بِالْغَرَرِ وَالْجَهَالاَتِ ضَاعَ الْمَالُ الْمَبْذُولُ فِي مُقَابَلَتِهِ فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرْعِ مَنْعَ الْجَهَالَةِ فِيهِ، أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي - أَيِ: الإِحْسَانُ الصِّرْفُ - فَلاَ ضَرَرَ فِيهِ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرْعِ وَحَثُّهُ عَلَى الإِحْسَانِ التَّوْسِعَةَ فِيهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِ قَطْعًا، وَفِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى تَقْلِيلِهِ فَإِذَا وَهَبَ

لَهُ عَبْدَهُ الآبِقَ جَازَ أَنْ يَجِدَهُ فَيَحْصُلَ لَهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلاَ ضَرَرَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْذُلْ شَيْئًا، وَهَذَا فِقْهٌ جَمِيلٌ[1114].

ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الْوَاسِطَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ فَهُوَ النِّكَاحُ، فَهُوَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ لَيْسَ مَقْصُودًا، وَإِنَّمَا مَقْصِدُهُ الْمَوَدَّةُ وَالأُلْفَةُ وَالسُّكُونُ، يَقْتَضِي أَنْ يَجُوزَ فِيهِ الْجَهَالَةُ وَالْغَرَرُ مُطْلَقًا، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ اشْتَرَطَ فِيهِ الْمَالَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾[1115] يَقْتَضِي امْتِنَاعَ الْجَهَالَةِ وَالْغَرَرِ فِيهِ،

[1114] () الفروق 1 / 150، 151 مع تصرف يسير.

[1115] () سورة النساء / 24.

فَلِوُجُـودِ الشَّـبَهَيْنِ تَوَسَّـطَ مَالِـكٌ فَجَـوَّزَ فِيـهِ الْغَـرَرَ الْقَلِيلَ دُونَ الْكَثِيرِ، نَحْـوَ عَبْـدٍ مِنْ غَيْـرِ تَعَيُّنٍ، وَشُـورَةِ (أَثَـاثِ) بَيْتٍ، وَلاَ يَجُـوزُ عَلَى الْعَبْـدِ الآبِـقِ، وَالْبَعِـيرِ الشَّارِدِ[1116].

د - **الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ.**

42 - يُشْـتَرَطُ فِي مَحَـلِّ الْعَقْـدِ أَنْ يَكُـونَ مَقْـدُورَ التَّسْـلِيمِ، وَهَـذَا الشَّـرْطُ مَحَـلُّ اتِّفَـاقٍ فِي عُقُـودِ الْمُعَاوَضَـةِ فِي الْجُمْلَـةِ، فَـالْحَيَوَانُ الضَّـالُّ الشَّـارِدُ وَنَحْـوُهُ لاَ يَصْـلُحُ أَنْ يَكُـونَ مَوْضُـوعًا لِعَقْـدِ الْبَيْـعِ أَوِ الإِْجَارَةِ أَوِ الصُّلْحِ أَوْ نَحْوِهَـا، وَكَـذَلِكَ الـدَّارُ الْمَغْصُـوبَةُ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهَا، أَوِ الأَْرْضُ أَوْ أَيْ شَـيْءٍ آخَـرُ تَحْتَ يَـدِ الْعَدُوِّ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: مِنْ شُرُوطِ الْمَبِيعِ أَنْ يَكُونَ مَقْـدُورَ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْعَقْدِ، فَإِنْ كَانَ مَعْجُوزَ التَّسْلِيمِ عِنْـدَهُ لاَ يَنْعَقِدُ، وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ كَبَيْعِ الآْبِـقِ حَتَّى لَـوْ ظَهَـرَ يَحْتَـاجُ إِلَى تَجْدِيـدِ الإِْيجَـابِ وَالْقَبُـولِ إِلاَّ إِذَا تَرَاضَـيَا فَيَكُونُ بَيْعًا مُبْتَدَأً بِالتَّعَاطِي[1117].

وَقَالَ فِي شُرُوطِ الْمُسْتَأْجِرِ: مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُـونَ مَقْدُورَ الاِسْتِيفَاءِ حَقِيقَـةً وَشَـرْعًا؛ لأَِنَّ الْعَقْـدَ لاَ يَقَـعُ

[1116] () الفروق 1 / 150-151.

[1117] () بدائع الصنائع 5 / 147.

وَسِيلَةً إِلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْـهِ بِدُونِـهِ، فَلاَ يَجُـوزُ اسْـتِئْجَارُ الآْبِقِ، وَلاَ إِجَارَةُ الْمَغْصُوبِ مِنْ غَيْرِ الْغَاصِبِ[1118].

وَفِي الْمَنْثُورِ لِلزَّرْكَشِيِّ: مِنْ حُكْمِ الْعُقُودِ اللاَّزِمَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا مَقْدُورًا عَلَى تَسْـلِيمِهِ فِي الْحَالِ، وَالْجَائِزُ قَدْ لاَ يَكُونُ كَذَلِكَ كَالْجَعَالَـةِ تُعْقَـدُ عَلَى رَدِّ الآْبِقِ[1119].

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ فِي بَيَـانِ شُـرُوطِ الْمَبِيـعِ: الثَّالِثُ: إِمْكَـانُ تَسْـلِيمِهِ، فَلاَ يَصِـحُّ بَيْـعُ الضَّـالِّ وَالآْبِـقِ وَالْمَغْصُوبِ، وَعَلَّلَهُ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ بِقَوْلِـهِ: لِلْعَجْـزِ عَنْ تَسْلِيمِ ذَلِكَ حَالاً[1120].

وَمِثْلُهُ مَا فِي كُتُبِ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ[1121].

أَمَّا فِي عُقُـودِ التَّبَـرُّعِ فَأَجَـازَ الْمَالِكِيَّةُ هِبَـةَ الآْبِـقِ وَالْحَيَوَانِ الشَّارِدِ، مَـعَ أَنَّهُمَـا غَيْـرُ مَقْـدُورَيِ التَّسْـلِيمِ حِينَ الْعَقْدِ؛ لأَِنَّهُ إِحْسَانٌ صِـرْفٍ، فَـإِذَا وَجَـدَهُ وَتَسَـلَّمَهُ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ، وَإِلاَّ لاَ يَتَضَرَّرُ كَمَا قَالَ الْقَـرَافِيُّ، وَأَجَـازَ الشَّافِعِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِيمَا يَعْجِـزُ عَنْ تَسْـلِيمِهِ[1122] وَقَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي عُقُـودِ التَّبَـرُّعِ: لاَ غَـرَرَ فِي تَعَلُّقِهَـا

[1118] () بدائع الصنائع 4 / 187.
[1119] () المنثور للزركشي 2 / 400 وما بعدها.
[1120] () مغني المحتاج 2 / 12.
[1121] () الحطاب وبهامشه المواق 4 / 268، وكشاف القناع 3 / 162.
[1122] () الفروق 1 / 150، 151، ومغني المحتاج 2 / 44.

بِـالْمَوْجُودِ وَالْمَعْـدُومِ وَمَـا يَقْـدِرُ عَلَى تَسْـلِيمِهِ وَمَـا لاَ يَقْدِرُ[1123].

تَقْسِيمَاتُ الْعُقُودِ.

43 - قَسَّـمَ الْفُقَهَـاءُ الْعُقُـودَ بِاعْتِبَـارَاتٍ مُخْتَلِفَـةٍ، وَبَيَّنُـوا خَوَاصَّـهَا وَأَحْكَامَهَـا الْفِقْهِيَّةَ بِحَيْثُ تَشْـمَلُ مَجْمُوعَـةً مِنَ الْعُقُـودِ، وَتُمَيِّزُهَـا عَنْ مَجْمُوعَـةٍ أُخْـرَى، وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ:

أَوَّلاً - الْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ وَالْعُقُودُ غَيْرُ الْمَالِيَّةِ :

44 - الْعَقْدُ إِذَا وَقَـعَ عَلَى عَيْنٍ مِنَ الأَعْيَـانِ يُسَـمَّى عَقْدًا مَالِيًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، سَوَاءٌ أَكَـانَ نَقْـلُ مِلْكِيَّتِهَـا بِعِـوَضٍ، كَـالْبَيْعِ بِجَمِيـعِ أَنْوَاعِـهِ مِنَ الصَّـرْفِ وَالسَّـلَمِ وَالْمُقَايَضَةِ وَنَحْوِهَا أَمْ بِغَيْـرِ عِـوَضٍ، كَالْهِبَـةِ وَالْقَـرْضِ وَالْوَصِيَّةِ بِالأَعْيَانِ وَنَحْوِهَا، أَوْ بِعَمَلٍ فِيهَـا، كَالْمُزَارَعَـةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَنَحْوِهَا.

أَمَّا إِذَا وَقَعَ عَلَى عَمَـلٍ مُعَيَّنٍ دُونَ مُقَابِـلٍ كَالْوَكَالَـةِ وَالْكَفَالَةِ، وَالْوِصَـايَةِ، أَوِ الْكَـفِّ عَنْ عَمَـلٍ مُعَيَّنٍ كَعَقْـدِ الْهُدْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَـرْبِ؛ فَهُـوَ عَقْـدٌ غَيْـرُ مَالِيٍّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

وَهُنَاكَ عُقُودٌ تُعْتَبَرُ مَالِيَّةً مِنْ جَانِبٍ، وَغَيْـرَ مَالِيَّةٍ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ كَعَقْدِ النِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنِ الدَّمِ وَعَقْدِ الْجِزْيَةِ وَنَحْوِهَا.

[1123] () إعلام الموقعين 2 / 28.

وَاخْتَلَفُــوا فِي الْعُقُــودِ الَّتِي تَقَــعُ عَلَى الْمَنَــافِعِ، كَالْإِجَارَةِ، وَالْإِعَارَةِ وَنَحْوِهِمَـا، فَـالْجُمْهُورُ يَعْتَبِرُهَـا مِنَ الْعُقُـودِ الْمَالِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَنَـافِعَ أَمْـوَالٌ عِنْـدَهُمْ أَوْ فِي حُكْمِ الْأَمْوَالِ خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّ الْمَنَافِعَ لاَ تُعْتَبَرُ أَمْوَالاً عِنْدَهُمْ[1124].

قَــالَ الزَّرْكَشِــيُّ: الْعَقْــدُ إِمَّا مَــالِيٌّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ حَقِيقَـةً كَـالْبَيْعِ وَالسَّـلَمِ، أَوْ حُكْمًـا كَالْإِجَـارَةِ، فَـإِنَّ الْمَنَــافِعَ تُنَــزَّلُ مَنْــزِلَ الْأَمْــوَالِ، وَمِثْلُــهُ الْمُضَــارَبَةُ وَالْمُسَاقَاةُ.

أَوْ غَيْرُ مَالِيٍّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَمَـا فِي عَقْـدِ الْهُدْنَـةِ، إِذِ الْمَعْقُــودُ عَلَيْــهِ فِي الطَّرَفَيْنِ كَــفُّ كُــلٍّ مِنْهُمَــا عَنِ الْإِغْرَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ، وَكَعَقْدِ الْقَضَاءِ.

أَوْ مَالِيٌّ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ كَالنِّكَـاحِ وَالْخُلْـعِ وَالصُّـلْحِ عَنِ الدَّمِ وَالْجِزْيَةِ.

وَغَيْرُ الْمَـالِيِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَشَـدُّ لُزُومًـا مِنَ الْمَـالِيِّ فِيهِمَا، إِذْ يَجُوزُ فِي الْمَالِيِّ فَسْـخُهُ بِعَيْبٍ فِي الْعِـوَضِ كَالثَّمَنِ

وَالْمُثَمَّنِ، كَمَا فِي خِيَارِ الْعَيْبِ، وَغَيْرُ الْمَالِيِّ لاَ يُفْسَخُ أَصْلاً إِلاَّ لِحُدُوثِ مَا يَمْنَعُ الدَّوَامَ.

1124 () مرشد الحيران المواد 263 ـ 266.

وَيَنْقَسِــمُ الْمَــالِيُّ إِلَى مَحْضٍ وَغَيْــرِهِ، فَيَقُولُــونَ: مُعَاوَضَةٌ مَحْضَةٌ وَغَيْرُ مَحْضَةٍ، فَالْمَحْضَةُ: يَكُـونُ الْمَـالُ فِيهَا مَقْصُودًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ (كَالْبَيْعِ).

وَالْمُعَاوَضَـةُ غَيْـرُ الْمَحْضَـةِ: لاَ تَقْبَـلُ التَّعْلِيـقَ إِلاَّ فِي الْخُلْعِ مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ (نَحْوُ: إِنْ طَلَّقْتَنِي فَلَـكَ أَلْـفٌ).[1125]

وَقَالَ: يَنْقَسِمُ الْعَقْدُ إِلَى مَـا يَـرِدُ عَلَى الْعَيْنِ قَطْعًـا كَالْبَيْعِ بِأَنْوَاعِهِ، وَإِلَى مَا يَرِدُ عَلَى الْمَنَـافِعِ فِي الأَصَـحِّ كَالإِجَارَةِ، وَلِهَـذَا قَـالُوا: إِنَّهَـا تَمْلِيـكُ الْمَنَـافِعِ بِعِـوَضٍ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ الْعَيْنُ لِيُسْتَوْفَى مِنْهَا الْمَنَافِعُ[1126].

ثَانِيًا - الْعُقُودُ اللاَّزِمَةُ وَالْعُقُودُ غَيْرُ اللاَّزِمَةِ.

45 - الْعَقْدُ اللاَّزِمُ هُوَ: مَـا لاَ يَكُـونُ لأَحَـدِ الْعَاقِـدَيْنِ فِيـهِ حَـقُّ الْفَسْـخِ دُونَ رِضَـا الآخَـرِ، وَمُقَابِلُـهُ: الْعَقْـدُ الْجَائِزُ أَوْ غَيْرُ اللاَّزِمِ: وَهُوَ مَا يَكُونُ لأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ فِيهِ حَقُّ الْفَسْخِ[1127].

وَقَدْ قَسَّـمَ الْفُقَهَـاءُ الْعَقْـدَ بِاعْتِبَـارِ اللُّزُومِ وَالْجَـوَازِ إِلَى أَنْوَاعٍ:

قَـالَ السُّـيُوطِيّ: الْعُقُـودُ الْوَاقِعَـةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى أَقْسَــامٍ: الأَوَّلِ: لاَزِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ قَطْعًــا، كَــالْبَيْعِ

[1125] () المنثور للزركشي 2 / 402، 403.
[1126] () المنثور للزركشي 2 / 403، 404.
[1127] () المنثور للزركشي 2 / 400.

وَالصَّـــرْفِ وَالسَّـــلَمِ وَالتَّوْلِيَـــةِ وَالتَّشْـــرِيكِ، وَصُـــلْحِ الْمُعَاوَضَـةِ، وَالْحَوَالَـةِ، وَالْإِجَـارَةِ وَالْمُسَـاقَاةِ، وَالْهِبَـةِ لِلْأَجْنَبِيِّ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَالصَّدَاقِ وَعِوَضِ الْخُلْعِ.

الثَّانِي: جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ قَطْعًا، كَالشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ وَالْقِـرَاضِ، وَالْوَصِـيَّةِ وَالْعَارِيَّةِ، الْوَدِيعَـةِ وَالْقَـرْضِ، وَالْجَعَالَـةِ وَالْقَضَـاءِ وَالْوَصَـايَا، وَسَـائِرِ الْوِلاَيَـاتِ غَيْـرِ الْإِمَامَةِ.

وَالثَّالِثِ: مَا فِيهِ خِلاَفٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لاَزِمٌ كَالْمُسَـابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمَا كَالْإِجَارَةِ، وَمُقَابِلُـهُ يَقُـولُ: إِنَّهُمَا كَالْجَعَالَةِ، وَالنِّكَاحُ لاَزِمٌ مِنَ الْمَـرْأَةِ قَطْعًـا، وَمِنَ الزَّوْجِ عَلَى الْأَصَحِّ، كَالْبَيْعِ، وَقِيـلَ: جَـائِزٌ مِنْـهُ لِقُدْرَتِـهِ عَلَى الطَّلاَقِ.

الرَّابِعِ: مَا هُـوَ جَـائِزٌ وَيَئُولُ إِلَى اللُّزُومِ، وَهُـوَ الْهِبَـةُ وَالرَّهْنُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالْوَصِيَّةُ قَبْلَ الْمَوْتِ.

الْخَـامِسُ: مَـا هُـوَ لاَزِمٌ مِنْ أَحَـدِ الطَّرَفَيْنِ جَـائِزٌ مِنَ الْآخَرِ، كَالرَّهْنِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَالضَّمَانِ، وَالْكَفَالَةِ، وَعَقْـدِ الْأَمَانِ، وَالْإِمَامَةِ الْعُظْمَى[(1128)].

وَذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ الْقِسْمَةَ فِي الْحَقِيقَةِ **ثُلاَثِيَّةٌ** : لاَزِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، جَـائِزٌ مِنْهُمَـا، لاَزِمٌ مِنْ أَحَدِهِمَا[(1129)] وَقَالَ: مِنْ حُكْمِ اللاَّزِمِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُـودُ

[1128] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص275ــ 276، الأشباه والنظـائر لابن نجيم ص336.

[1129] () المنثور للزركشي 398، 400.

عَلَيْهِ مَعْلُومًا مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي الْحَالِ، وَالْجَائِزُ قَدْ لاَ يَكُونُ كَذَلِكَ، كَالْجَعَالَةِ تُعْقَدُ عَلَى رَدِّ الآْبِقِ.

وَمِنْ أَحْكَامِ الْعَقْدِ اللاَّزِمِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ: أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارٌ مُؤَبَّدٌ، وَلاَ يَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا، أَوْ بِالْجُنُونِ أَوِ الإِْغْمَاءِ، وَالْجَائِزُ بِخِلاَفِهِ، كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيّ[1130].

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَيْسَتْ مُطَّرِدَةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَِنَّ عَقْدَ الإِْجَارَةِ عَقْدٌ لاَزِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ عِنْدَهُمْ لَكِنَّهَا تَنْفَسِخُ بِالْوَفَاةِ؛ لأَِنَّهَا تَنْعَقِدُ عَلَى الْمَنَافِعِ، وَهِيَ تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَالْمَنَافِعُ الَّتِي تَحْدُثُ بَعْدَ وَفَاةِ الْعَاقِدَيْنِ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً حِينَ الْعَقْدِ، فَتُفْسَخُ الإِْجَارَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالْوَفَاةِ[1131].

ر: (إِجَارَة ف 72).

ثَالِثًا - تَقْسِيمُ الْعَقْدِ بِاعْتِبَارِ قَبُولِهِ الْخِيَارَ :

46 - قَسَّمَ ابْنُ قُدَامَةَ الْعَقْدَ بِاعْتِبَارِ قَبُولِهِ الْخِيَارَ أَوْ عَدَمَ قَبُولِهِ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ، وَبَيَّنَ حُكْمَ هَذِهِ الأَْقْسَامِ كَالتَّالِي: أ - عَقْدٌ لاَزِمٌ يُقْصَدُ مِنْهُ الْعِوَضُ، وَهُوَ الْبَيْعُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَثْبُتُ فِيهِ الْخِيَارَانِ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ، كَالْبَيْعِ فِيمَا لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ، وَالصُّلْحِ بِمَعْنَى الْبَيْعِ، وَالْهِبَةِ بِعِوَضٍ عَلَى

[1130] () المنثور للزركشي 2 / 401.

[1131] () بدائع الصنائع 4 / 222.

إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ، نَحْـوُ أَنْ يَقُـولَ: اسْتَأْجَرْتُكَ عَلَى أَنْ تَخِيطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ وَنَحْوَهُ، فَهَـذَا يَثْبُتُ فِيـهِ الْخِيَـارُ، فَأَمَّا الإِجَـارَةُ الْمُعَيَّنَـةُ، فَـإِنْ كَـانَتْ مُدَّتُهَا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ دَخَلَهَا خِيَـارُ الْمَجْلِسِ دُونَ خِيَـارِ الشَّرْطِ؛ لأَنَّ دُخُولَـهُ يُفْضِـي إِلَى فَـوْتِ بَعْضِ الْمَنَـافِعِ الْمَعْقُـودِ عَلَيْهَـا، أَوْ إِلَى اسْـتِيفَائِهَا فِي مُـدَّةِ الْخِيَـارِ، وَكِلاَهُمَا لاَ يَجُوزُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا يُشْـتَرَطُ فِيـهِ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ، كَالصَّرْفِ وَالسَّلَمِ وَبَيْعِ مَـالِ الرِّبَـا بِجِنْسِـهِ، فَلاَ يَدْخُلُـهُ خِيَارُ الشَّرْطِ.

ب - عَقْدٌ لاَزِمٌ لاَ يُقْصَدُ بِهِ الْعِـوَضُ كَالنِّكَـاحِ وَالْخُلْـعِ، فَلاَ يَثْبُتُ فِيهِمَا خِيَـارٌ؛ لأَنَّ الْخِيَـارَ إِنَّمَـا يَثْبُتُ لِمَعْرِفَـةِ الْحَـظِّ فِي كَـوْنِ الْعِـوَضِ جَـائِزًا لِمَـا يَـذْهَبُ مِنْ مَالِـهِ، وَالْعِـوَضُ هُنَـا لَيْسَ هُـوَ الْمَقْصُـودَ، وَكَـذَلِكَ الْوَقْـفُ وَالْهِبَةُ؛ وَلأَنَّ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ ضَرَرًا.

ج - عَقْدٌ لاَزِمٌ مِنْ أَحَـدِ طَرَفَيْـهِ دُونَ الآخَـرِ، كَـالرَّهْنِ لاَزِمٌ مِنْ جِهَـةِ الـرَّاهِنِ جَـائِزٌ فِي حَـقِّ الْمُـرْتَهِنِ، فَلاَ يَثْبُتُ فِيهِ الْخِيَارُ؛ لأَنَّ الْمُرْتَهِنَ يَسْـتَغْنِي بِـالْجَوَازِ فِي حَقِّهِ عَنْ ثُبُـوتِ خِيَـارٍ آخَـرَ، وَالـرَّاهِنُ يَسْـتَغْنِي بِثُبُـوتِ الْخِيَـارِ لَـهُ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ، وَكَذَلِكَ الضَّامِنُ وَالْكَفِيلُ.

د - عَقْـدٌ جَـائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَالشَّـرِكَةِ وَالْمُضَـارَبَةِ وَالْجَعَالَـةِ وَالْوَكَالَـةِ الْوَدِيعَـةِ وَالْوَصِـيَّةِ، فَهَـذِهِ لاَ يَثْبُتُ فِيهَـا خِيَـارٌ اسْـتِغْنَاءً بِجَوَازِهَـا وَالتَّمَكُّنِ مِنْ فَسْـخِهَا بِأَصْلِ وَضْعِهَا.

هــ - عَقْـدٌ مُتَـرَدِّدٌ بَيْنَ الْجَـوَازِ وَاللُّزُومِ كَالْمُسَـاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا جَائِزَانِ، فَلاَ يَدْخُلُهُمَا خِيَارٌ، وَقِيلَ: هُمَا لاَزِمَانِ، فَفِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِيهِمَا وَجْهَانِ.

و - عَقْدٌ لاَزِمٌ يَسْتَقِلُّ بِهِ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، كَالْحَوَالَـةِ، وَالأُخْـذِ بِالشُّـفْعَةِ فَلاَ خِيَـارَ فِيهِمَـا؛ لأَنَّ مَنْ لاَ يُعْتَبَـرُ رِضَـاهُ لاَ خِيَـارَ لَـهُ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ فِي أَحَـدِ طَرَفَيْـهِ لَمْ يَثْبُتْ فِي الآْخَرِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ[1132].

رَابِعًـا - الْعُقُـودُ الَّتِي يُشْـتَرَطُ فِيهَـا الْقَبْضُ، وَالَّتِي لاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا:

47 - قَسَّـمَ الْفُقَهَـاءُ الْعُقُـودَ - بِاعْتِبَـارِ اشْـتِرَاطِ الْقَبْضِ فِيهَا أَوْ عَدَمِهِ - إِلَى نَوْعَيْنِ:

48 - الأَوَّلِ: عُقُـودٌ لاَ يُشْـتَرَطُ فِيهَـا قَبْضُ الْمَعْقُـودِ عَلَيْهِ حِينَ الْعَقْدِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ عَقْدُ الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ،

وَالإِْجَارَةُ وَالنِّكَاحُ وَالْوَصِيَّةُ وَالْوَكَالَةُ وَالْحَوَالَةُ وَنَحْوُهَا، فَالْبَيْعُ مَثَلاً يَنْعَقِـدُ بِالإِْيجَـابِ وَالْقَبُـولِ، وَتَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ آثَارُهُ: مِنَ انْتِقَالِ مِلْكِيَّةِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَمِلْكِيَّةِ

[1132] () المغني لابن قدامة 3 / 594، 595.

الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ، سَوَاءٌ أَحَصَلَ التَّقَابُضُ بَيْنَهُمَا أَمْ لاَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمِلْكَ وَإِنْ كَانَ يَنْتَقِلُ فِي الْبَيْعِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، لَكِنْ لاَ يَسْتَقِرُّ إِلاَّ بِالْقَبْضِ، كَالصَّدَاقِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ[1133].

وَالْإِجَارَةُ تَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا آثَارُهَا بِالْعَقْدِ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى الاِسْتِيفَاءِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1134] خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا: لاَ يَمْلِكُ الْمُؤَجِّرُ الأُجْرَةَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهَا بِالاِسْتِيفَاءِ، أَوِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ أَوْ بِالتَّعْجِيلِ، أَوْ بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ، كَمَا لاَ يَمْلِكُ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنَافِعَ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّهَا تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهَا بِالاِسْتِيفَاءِ أَوْ يَوْمًا فَيَوْمًا[1135].

وَالنِّكَاحُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضِ الصَّدَاقِ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ

وَالْوَكَالَةُ وَالْحَوَالَةُ لاَ تَحْتَاجُ فِي انْعِقَادِهَا إِلَى قَبْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

49 - الثَّانِي: عُقُودٌ يُشْتَرَطُ فِيهَا قَبْضُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ حِينَ الْعَقْدِ.

[1133] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 347، والأشباه والنظائر للسيوطي ص282، والقواعد لابن رجب ص74 ـ 76.

[1134] () بداية المجتهد 2 /ـ 218، ونهاية المحتاج 5 /ـ 164، والمغني لابن قدامة 5 / 443.

[1135] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص348.

وَهَذِهِ تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ:

أ - عُقُودٍ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْقَبْضُ لِنَقْلِ الْمِلْكِيَّةِ، كَالْهِبَةِ وَالْقَرْضِ وَالْعَارِيَّةِ.

أَمَّا الْهِبَةُ - وَهِيَ تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ - فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا: لاَ تَنْتَقِلُ الْمِلْكِيَّةُ فِيهَا بِمُجَرَّدِ الإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ، بَلْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ[1136].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُشْتَرَطُ لاِنْتِقَالِ الْمِلْكِيَّةِ فِي عَقْدِ الْهِبَةِ الْقَبْضُ، بَلْ تَثْبُتُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ مِلْكِيَّةُ الْمَوْهُوبِ بِالْعَقْدِ، وَعَلَى الْوَاهِبِ إِقْبَاضُهُ[1137].

وَكَذَلِكَ الْقَرْضُ: فَالْجُمْهُورُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِنَقْلِ مِلْكِيَّتِهِ إِلَى الْمُقْتَرِضِ الْقَبْضُ[1138].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُقْتَرِضَ يَمْلِكُ الْقَرْضَ بِالْعَقْدِ، وَلاَ يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى قَبْضِ الْعَيْنِ الْمُقْرَضَةِ[1139].

1136() الأشباه والنظائر لابن نجيم ص273، ومغني المحتاج 2 / 400، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 319، والقواعد لابن رجب ص71.

1137() حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 101.

1138() بدائع الصنائع 7 / ـ 1396، مغني المحتاج 2 / ـ 120، وكشاف القناع 3 / 275.

1139() الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 3 / 226.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا هَلَكَتِ الْعَيْنُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنَّ ضَمَانَهَا عَلَى الْمُقْرِضِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، بِنَاءً عَلَى بَقَاءِ الْمِلْكِيَّةِ لَدَيْهِ[1140].

وَفِي عَقْدِ الْعَارِيَّةِ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ مِلْكَ الْمَنَافِعِ مِنَ الأَمْوَالِ الْمُعَارَةِ لاَ تَنْتَقِلُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، بَلْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى قَبْضِ الْمُعَارِ[1141].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْعَارِيَّةَ إِبَاحَةُ الاِنْتِفَاعِ، فَلاَ تَنْتَقِلُ فِيهَا الْمَنَافِعُ أَصْلاً؛ لأَِنَّهَا لَيْسَتْ تَمْلِيكَ الْمَنَافِعِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَمَلُّكُ مَنْفَعَةِ الْمُعَارِ بِالْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ يُقْبَضِ الْمُعَارُ.

ر: (عَارِيَّةً).

ب - عُقُودٍ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْقَبْضُ لِصِحَّتِهَا، كَالصَّرْفِ، وَبَيْعِ الأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ، وَالسَّلَمِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْمُزَارَعَةِ.

أَمَّا عَقْدُ الصَّرْفِ - وَهُوَ بَيْعُ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ - فَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ التَّقَابُضِ فِي الْبَدَلَيْنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ، لِقَوْلِهِ ﷺ : «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى

[1140] () المراجع السابقة.

[1141] () بدائع الصنائع 6 / 214.

بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[1142].

وَكَذَلِكَ بَيْعُ الأَْمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِهِمَا فَيُشْتَرَطُ فِي بَيْعِهَا بِمِثْلِهَا التَّقَابُضُ[1143] لِمَا وَرَدَ فِي الأَْحَادِيثِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ النَّسِيئَةِ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[1144].

وَأَمَّا عَقْدُ السَّلَمِ - وَهُوَ: بَيْعُ الآْجِلِ بِالْعَاجِلِ - فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الاِفْتِرَاقِ[1145] لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1146]،

[1142] () حديث: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل...». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 380) ومسلم (3 / 1208) من حديث أبي سعيد الخدري.

[1143] () بدائع الصنائع 5 / 215، والقوانين الفقهية ص275، وروضة الطالبين 3 / 379، وكشاف القناع 3 / 217.

[1144] () حديث: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء...». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 378) ومسلم (3 / 1210) من حديث عمر بن الخطاب.

[1145] () بدائع الصنائع للكاساني 5 / 202، ومغني المحتاج 2 / 102، وكشاف القناع 3 / 391.

[1146] () حديث: «من أسلف في تمر...» تقدم ف 37.

وَالتَّسْلِيفُ هُوَ الْإِعْطَاءُ؛ وَلأَنَّ الافْتِرَاقَ قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ يُؤَدِّي إِلَى بَيْعِ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، لِمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: عَدَمُ اشْتِرَاطِ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ فِي السَّلَمِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَقَالُوا بِجَوَازِ تَأْخِيرِهِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ؛ لأَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ[1147].

وَأَمَّا الْمُضَارَبَةُ - وَهِيَ: إِعْطَاءُ مَالٍ لِلتِّجَارَةِ عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ - فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى الْعَامِلِ، بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ[1148].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ فِي صِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ[1149].

ر: (مُضَارَبَةٌ).

وَفِي عَقْدِ الْمُسَاقَاةِ - وَهُوَ: عَقْدٌ عَلَى دَفْعِ الشَّجَرِ وَالْكُرُومِ إِلَى مَنْ يُصْلِحُهَا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمَرِهَا - اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ عَلَى

[1147] () مواهب الجليل 4 / 514.

[1148] () بدائع الصنائع 6 / 84، 85، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 517، والمغني 5 / 25، ومغني المحتاج 2 / 310.

[1149] () المغني لابن قدامة 5 / 25.

مَالِــكِ الأَشْــجَارِ تَسْــلِيمَهَا إِلَى الْعَامِــلِ لِيَتَعَهَّدَهَا، فَيُقْسَمُ مَا يَحْصُلُ مِنَ الثَّمَرِ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ شَـرَطَ كَوْنَهَـا فِي يَدِ الْمَالِـكِ أَوْ مُشَـارَكَتَهُ فِي الْيَـدِ لَمْ يَصِـحَّ الْعَقْـدُ لِعَدَمِ حُصُولِ التَّسْلِيمِ[1150].

ر: (مُسَاقَاة).

وَكَـذَلِكَ اشْـتَرَطَ مَنْ قَـالَ بِجَـوَازِ الْمُزَارَعَـةِ تَسْـلِيمَ الأَرْضِ إِلَى الْعَامِلِ، حَتَّى لَوِ اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ الْعَمَـلَ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ أَوْ شَــرَطَ عَمَلَهُمَــا مَعًــا لاَ تَصِــحُّ الْمُزَارَعَةُ لاِنْعِدَامِ التَّخْلِيَةِ، عِلْمًا بِـأَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَـاءِ لاَ يَقُولُونَ بِجَوَازِ هَذَا الْعَقْدِ أَصْلاً[1151].

وَلِتَفْصِيلِ الْمَسْأَلَةِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (مُزَارَعَة).

ج - عُقُودٍ يُشْتَرَطُ لِلُزُومِهَا الْقَبْضُ: كَالْهِبَةِ وَالـرَّهْنِ، فَقَـدْ صَـرَّحَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: بِـأَنَّ عَقْـدَ الْهِبَـةِ لاَ يَلْـزَمُ بِمُجَـرَّدِ الإِيجَـابِ وَالْقَبُولِ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَيَكُونُ لِلْوَاهِبِ حَقُّ الرُّجُوعِ مَـا دَامَ الْمَوْهُـوبُ لَـهُ لَمْ يَقْبِضْ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْفُقَهَـاءِ قَالُوا بِعَدَمِ لُـزُومِ الْهِبَـةِ بَعْـدَ الْقَبْضِ أَيْضًـا، فَلِلْـوَاهِبِ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلاَّ فِي حَالاَتٍ خَاصَّةٍ[1152].

[1150] () بدائع الصنائع 6 / 186، والمادة (1445) من مجلة الأحكام العدلية، وروضة الطالبين 5 / 155.

[1151] () بدائع الصنائع 6 / 178.

[1152] () بدائع الصنائع 6 / 123 ـ 127، مغني المحتاج 2 / 401، وكشاف القناع 4 / 253.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْهِبَةَ تَلْـزَمُ بِـالْقَبْضِ إِلاَّ فِي حَالاَتٍ خَاصَّةٍ[1153].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (هِبَة).

وَأَمَّا الـرَّهْنُ: فَقَـدِ اشْـتَرَطَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ فِي لُزُومِهِ الْقَبْضَ، فَيَبْطُلُ عَقْدُ الرَّهْنِ بِرُجُوعِ الرَّاهِنِ عَنِ الرَّهْنِ بِالْقَوْلِ أَوْ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ الْمِلْكَ[1154].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (رَهْن ف 21).

خَامِسًا: عُقُودُ الْمُعَاوَضَةِ وَعُقُودُ التَّبَرُّعِ :

50 - قَسَّـمَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ الْعَقْـدَ مِنْ حَيْثُ وُجُـودُ الْعِـوَضِ وَعَـدَمُ الْعِـوَضِ فِيـهِ إِلَى نَـوْعَيْنِ: عُقُـودِ الْمُعَاوَضَةِ، وَعُقُودِ التَّبَرُّعِ.

فَمِنَ النَّوْعِ الأَوَّلِ: عَقْدُ الْبَيْعِ بِأَنْوَاعِـهِ مِنَ الْمُقَايَضَـةِ وَالسَّلَمِ وَالصَّرْفِ، وَعَقْدُ الإِجَارَةِ وَالاِسْتِصْنَاعِ، وَالصُّلْحِ وَالنِّكَـاحِ وَالْخُلْـعِ، وَالْمُضَـارَبَةِ وَالْمُزَارَعَـةِ وَالْمُسَـاقَاةِ وَالشَّرِكَةِ وَنَحْوِهَا.

وَمِنَ النَّوْعِ الثَّانِي: عَقْـدُ الْهِبَـةِ، وَالْعَارِيَّةِ، الْوَدِيعَـةِ، وَالْوَكَالَـةِ، وَالْكَفَالَـةِ بِغَيْـرِ أَمْـرِ الْمَـدِينِ، وَالـرَّهْنِ، وَالْوَصِيَّةِ وَنَحْوِهَا.

وَمِنْ آثَارِ هَـذَا التَّقْسِـيمِ مَـا قَالَـهُ الزَّرْكَشِـيُّ مِنْ أَنَّهُ حَيْثُ اعْتُبِرَ الْعِوَضُ فِي عَقْدٍ مِنَ

[1153] () الدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 101 وما بعدها.

[1154] () ابن عابدين 5 / 308، ومغني المحتاج 2 / 128، والمغني 4 / 366.

الطَّرَفَيْنِ - أَوْ مِنْ أَحَـــدِهِمَا - فَشَـــرْطُهُ أَنْ يَكُـــونَ مَعْلُومًـا، كَثَمَنِ الْمَبِيـعِ، وَعِـوَضِ الأُجْـرَةِ وَنَحْوِهِمَـا، إِلاَّ فِي الصَّدَاقِ وَعِوَضِ الْخُلْعِ، فَإِنَّ الْجَهَالَةَ فِيهِ لاَ تُبْطِلُهُ؛ لأَنَّ لَـهُ مَـرَدًّا مَعْلُومًـا، وَهُـوَ مَهْـرُ الْمِثْـلِ، وَقَـدْ يَكُـونُ الْعِـوَضُ فِي حُكْمِ الْمَجْهُـولِ، كَـالْعِوَضِ فِي الْمُضَـارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ، وَهُنَاكَ عُقُودٌ يُكْتَفَى فِيهَا بِـالْعِلْمِ الطَّارِئِ بِالْعِوَضِ، كَالشَّرِكَةِ مَثَلاً فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ بِقَـدْرِ النِّسْبَتَيْنِ فِي الْمَـالِ الْمُخْتَلِـطِ، مِنْ كَوْنِـهِ مُنَاصَـفَةً أَوْ مُثَالَثَةً فِي الأَصَـحِّ إِذَا أَمْكَنَ مَعْرِفَتُـهُ مِنْ بَعْـدُ، وَعُقُـودٌ أُخْـرَى لاَ يُكْتَفَى فِيهَـا بِـالْعِلْمِ، كَـالْقِرَاضِ، وَالْقَـرْضِ، وَهَلْ تَكْفِي مُعَايَنَةُ الْحَاضِرِ عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ ؟ تَخْتَلِـفُ الْعُقُـودُ حَسْـبَ طَبِيعَتِهَـا، فَفِي بَعْضِ الْعُقُـودِ تَكْفِي مُعَايَنَةُ الْبَعْضِ كَـالْبَيْعِ، وَفِي بَعْضِـهَا لاَ تَكْفِي كَمَـا فِي الْقِرَاضِ[1155].

وَأَمَّا عُقُودُ التَّبَرُّعِ:؛ فَلأَنَّهُ لاَ عِوَضَ فِيهَا يُغْتَفَـرُ فِيهَـا الْغَـرَرُ وَالْجَهَالَـةُ الْيَسِـيرَةُ؛ لأَنَّهَـا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْيُسْـرِ وَالتَّوْسِعَةِ[1156].

وَهُنَاكَ عُقُودٌ تُعْتَبَرُ تَبَرُّعًا فِي الاِبْتِدَاءِ لَكِنَّهَا مُعَاوَضَـةٌ فِي الاِنْتِهَاءِ كَعَقْدِ الْقَرْضِ، فَإِنَّ الْمُقْـرِضَ مُتَبَـرِّعٌ عِنْـدَ الإِقْرَاضِ لَكِنَّهُ عِنْدَ رُجُوعِهِ

[1155] () المنثـور للزركشـي 2 /ـ 403ـ، 404، والقواعـد لابن رجب ص 74.

[1156] () الفروق للقرافي 1 / 151.

عَلَى الْمُقْتَرِضِ بِمِثْلِ مَا أَخَذَ يَئُولُ إِلَى الْمُعَاوَضَةِ.

وَكَذَلِكَ عَقْدُ الْكَفَالَةِ بِأَمْرِ الْمَدِينِ، فَإِنَّهَا تَبَرُّعٌ فِي الابْتِدَاءِ، حِينَمَا يَلْتَزِمُ الْكَفِيلُ بِالدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمَدِينِ، لَكِنَّهُ إِذَا دَفَعَ الدَّيْنَ لِلدَّائِنِ وَرَجَعَ عَلَى الْمَدِينِ بِمِثْلِ مَا دَفَعَهُ تَصِيرُ عَقْدَ مُعَاوَضَةٍ.

وَيَخْتَلِفُ حُكْمُ عُقُودِ الْمُعَاوَضَةِ عَنْ عُقُودِ التَّبَرُّعِ فِي أَنَّ الْوَفَاءَ بِمَا يَتَعَهَّدُهُ الْعَاقِدَانِ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَةِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهِمَا وَاجِبٌ، إِذَا تَمَّتْ صَحِيحَةً بِشُرُوطِهَا، عَمَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1157] ؛ لِأَنَّ فِي عَدَمِ الْوَفَاءِ بِهَا ضَرَرًا لِلْعَاقِدِ الْآخَرِ، لِضَيَاعِ مَا بَذَلَهُ مِنَ الْعِوَضِ فِي مُقَابَلَتِهِ، بِخِلاَفِ عُقُودِ التَّبَرُّعِ، كَالْهِبَةِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْقَرْضِ وَالْوَصِيَّةِ، وَنَحْوِهَا، فَلاَ يَجِبُ الْوَفَاءُ فِيهَا بِمَا تَعَهَّدَ الْمُتَبَرِّعُ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، مَعَ تَفْصِيلٍ فِي مُخْتَلَفِ الْعُقُودِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ صَرَّحُوا بِاسْتِحْبَابِ الْوَفَاءِ فِي عُقُودِ التَّبَرُّعِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، وَقَدْ حَثَّ الشَّارِعُ عَلَيْهِمَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1158] .

وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

[1157] () سورة المائدة / 1.

[1158] () سورة المائدة / 2.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَجِبُ الْوَفَـاءُ عِنْـدَهُمْ فِي بَعْضِ عُقُـودِ التَّبَـرُّعِ أَيْضًـا، فَالْعَارِيَّةُ الْمُؤَجَّلَـةُ لاَزِمَـةٌ عِنْـدَهُمْ إِلَى انْقِضَاءِ الأُْجَلِ[1159] كَمَا تَلْـزَمُ عِنْـدَهُمُ الْهِبَـةُ بِـالْقَبُولِ، فَإِنِ امْتَنَعَ الْوَاهِبُ مِنْ تَسْلِيمِهَا يُجْبَرُ[1160] عَلَيْهِ.

سَادِسًا: الْعَقْدُ الصَّحِيحُ وَالْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ.

51 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ الْعَقْـدَ بِاعْتِبَـارِ إِقْـرَارِ الشَّرْعِ لَهُ وَتَرْتِيبِ آثَارِهِ عَلَيْهِ وَعَـدَمِ ذَلِـكَ يَنْقَسِـمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: الْعَقْدُ الصَّحِيحُ، وَالْعَقْدُ غَيْرُ الصَّحِيحِ.

فَالْعَقْدُ الصَّحِيحُ: هُوَ مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَوَصْـفِهِ مَعًا، بِحَيْثُ يَكُونُ مُسْتَجْمِعًا لأَِرْكَانِهِ وَأَوْصَافِهِ، فَيَتَـرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ الْمَقْصُودُ مِنْـهُ، كَبَيْـعِ الْعَاقِـلِ الْبَـالِغِ الْمَـالَ الْمُتَقَـوِّمَ الْمَوْجُـودَ الْقَابِـلَ لِلتَّسْـلِيمِ بِإِيجَـابٍ وَقَبُـولٍ مُعْتَبَرَيْنِ شَرْعًا، فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ مِنْ نَقْـلِ مِلْكِيَّةِ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي وَنَقْلِ مِلْكِيَّةِ الثَّمَنِ لِلْبَائِعِ، وَكَالإِْجَارَةِ لِلاِنْتِفَـاعِ بِعَيْنٍ مَوْجُـودَةٍ انْتِفَاعًـا مَشْـرُوعًا، فَيَتَـرَتَّبُ عَلَيْهَـا أَثَرُهَـا الْمَقْصُـودُ مِنْهَـا مِنْ نَقْـلِ الاِنْتِفَـاعِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَالأُْجْرَةِ إِلَى

الْمُؤَجِّرِ[1161] وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ إِذَا لَمْ يَقَعْ خَلَـلٌ فِي أَرْكَانِهَا أَوْ شُرُوطِهَا.

[1159] () حاشية الدسوقي 3 / 439 ـ 442.

[1160] () جواهر الإكليل 2 / 212.

[1161] () مجلة الأحكام العدليـة م109ـ، 110، والمنثـور للزركشـي 2 / 409.

وَالْعَقْدُ غَيْرُ الصَّحِيحِ: هُوَ مَا لاَ يَعْتَبِرُهُ الشَّرْعُ، وَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ.

أَوْ هُوَ: مَا لاَ يَكُونُ مَشْرُوعًا أَصْلاً وَوَصْفًا، أَوْ يَكُونُ مَشْرُوعًا أَصْلاً لَكِنْ لاَ يَكُونُ مَشْرُوعًا وَصْفًا، مِثَالُ الأْوَّلِ: عَقْدُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ، أَوِ الْعَقْدُ عَلَى الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَكُلِّ مَا لاَ يُعْتَبَرُ مَالاً، وَمِثَالُ الثَّانِي: الْعَقْدُ فِي حَالَةِ الإْكْرَاهِ، وَالْعَقْدُ عَلَى مَحَلٍّ مَجْهُولٍ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَةِ[1162].

وَقَدْ قَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ الْعَقْدَ غَيْرَ الصَّحِيحِ إِلَى: عَقْدٍ بَاطِلٍ وَعَقْدٍ فَاسِدٍ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ: (بُطْلاَن، فَسَاد)

سَابِعًا - الْعَقْدُ النَّافِذُ، وَالْعَقْدُ الْمَوْقُوفُ:

52 - قَسَّمَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ الْعَقْدَ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ آثَارِهِ وَعَدَمِ ظُهُورِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ - الْعَقْدُ النَّافِذُ، وَهُوَ الْعَقْدُ الصَّحِيحُ الَّذِي لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ، وَيُفِيدُ الْحُكْمَ فِي

الْحَالِ[1163]، أَوْ هُوَ الْعَقْدُ الَّذِي يَصْدُرُ مِمَّنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ وَوِلاَيَتُهُ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْوِلاَيَةُ أَصْلِيَّةً كَمَنْ يَعْقِدُ الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ، أَمْ نِيَابِيَّةً كَعَقْدِ الْوَصِيِّ أَوِ الْوَلِيِّ لِمَنْ تَحْتَ وِلاَيَتِهِمَا أَوْ عَقْدِ الْوَكِيلِ لِمُوَكِّلِهِ.

[1162] () بدائع الصنائع 5 / 305، حاشية ابن عابدين 4 / 100، وبداية المجتهد 2 / 163، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 310، وروضة الناظر ص31.

[1163] () درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية 1 / 95، 304.

وَحُكْمُ الْعَقْدِ النَّافِذِ أَنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ فِي ظُهُورِ آثَارِهِ إِلَى إِجَازَةِ الْغَيْرِ.

ب - الْعَقْدُ الْمَوْقُوفُ: وَهُـوَ الْعَقْـدُ الَّذِي يَصْـدُرُ مِمَّنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ دُونَ الْوِلاَيَـةِ، كَمَنْ يَبِيـعُ مَـالَ غَيْـرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ هُوَ عَقْدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ[(1164)].

وَحُكْمُ الْعَقْـدِ الْمَوْقُـوفِ - عِنْـدَ مَنْ يُجِـيزُهُ - هُـوَ أَنَّهُ عَقْدٌ صَحِيحٌ؛ لأَِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ، فَيُفِيدُ الْحُكْمَ لَكِنْ عَلَى وَجْــهِ التَّوَقُّفِ أَيْ: تَتَوَقَّفُ آثَــارُهُ وَإِفَادَتُــهُ الْحُكْمَ عَلَى إِجَازَةِ مَنْ يَمْلِكُهَا شَـرْعًا كَعَقْـدِ الْفُضُـولِيِّ وَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ غَيْرِ الْمَأْذُونِ وَنَحْوِهِمَا.

وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي مَشْـرُوعِيَّةِ الْعَقْـدِ الْمَوْقُـوفِ وَصِحَّتِهِ:

فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ، وَرِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ): إِنَّ الْعَقْدَ الْمَوْقُوفَ عَقْدٌ

صَـحِيحٌ يُفِيـدُ الْحُكْمَ عَلَى وَجْـهِ التَّوَقُّفِ، فَـإِنْ أَجَـازَهُ الْمَالِــكُ أَوْ مَنْ لَــهُ الإِْجَــازَةُ وَالتَّصَــرُّفُ نَفَــذَ وَإِلاَّ بَطَلَ[(1165)].

[1164] () مجمـع الأنهـر 2 / 47، ودرر الحكـام 1 / 94، وحاشـية ابن عابدين 4 / 100.

[1165] () تبيين الحقائق للزيلعي 4 / 44، وحاشية ابن عابدين 4 / 100، ومجمـع الأنهـر 2 / 47، والقـوانين الفقهيـة لابن جـزي ص 163، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 3 / 10، 11، ومغني المحتاج 2 / 15، والأشـباه والنظـائر للسـيوطي ص185 ـ 186، والمغـني لابن قدامة مع الشرح الكبير 4 / 274.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: **(الْعَقْدُ الْمَوْقُوفُ)**

ثَامِنًا - الْعُقُودُ الْمُؤَقَّتَةُ وَالْعُقُودُ الْمُطْلَقَةُ:

53 - قَسَّمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْعَقْدَ بِاعْتِبَارِ قَبُولِهِ التَّأْقِيتَ وَعَدَمِ قَبُولِهِ ذَلِكَ إِلَى نَوْعَيْنِ: الْعُقُودُ الْمُؤَقَّتَةُ، وَالْعُقُودُ غَيْرُ الْمُؤَقَّتَةِ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: كُلُّ عَقْدٍ كَانَتِ الْمُدَّةُ رُكْنًا فِيهِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مُؤَقَّتًا، كَالإِْجَارَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْهُدْنَةِ، وَكُلُّ عَقْدٍ لاَ يَكُونُ كَذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مُطْلَقًا، وَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ التَّأْقِيتُ حَيْثُ لاَ يُنَافِيهِ، كَالْقِرَاضِ يُذْكَرُ فِيهِ مُدَّةٌ، وَيُمْنَعُ مِنَ الشِّرَاءِ بَعْدَهَا فَقَطْ، وَمِمَّا لاَ يَقْبَلُ التَّأْقِيتَ: الْجِزْيَةُ فِي الأَْصَحِّ، وَعَقْدُ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَقْفِ، وَمِمَّا يَقْبَلُهُ وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ: الإِْجَارَةُ وَكَذَا الْمُسَاقَاةُ، وَالْهُدْنَةُ فِي الأَْصَحِّ، وَمِمَّا يَقْبَلُ التَّأْقِيتَ وَلَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ: الْوَكَالَةُ، وَالْوِصَايَةُ.

وَقَالَ أَيْضًا: وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا لاَ يَقْبَلُ التَّأْقِيتَ - وَمَتَى أُقِّتَ بَطَلَ - الْبَيْعُ بِأَنْوَاعِهِ وَالنِّكَاحُ، وَالْوَقْفُ[1166].

وَذَكَرَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ كَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الإِْجَارَةِ مِنَ الْعُقُودِ الْمُؤَقَّتَةِ[1167].

[1166] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص282، 283.

[1167] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص336، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 4.

كَمَا قَالُوا فِي عَقْدِ الْوَكَالَةِ: إِنَّهَا تَقْبَـلُ التَّوْقِيتَ[1168] وَكَذَلِكَ عَقْدُ الْمُسَاقَاةِ، فَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ فِيهَا الْوَقْتُ وَقَعَ عَلَى أَوَّلِ ثَمَرٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[1169].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَصِحُّ تَـأْقِيتُ الْمُسَـاقَاةِ، وَلاَ يُشْـتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُؤَقَّتَةً؛ لأَِنَّهُ لاَ ضَرَرَ فِي تَقْدِيرِ مُدَّتِهَا[1170].

وَمِنَ الْعُقُودِ الَّتِي لاَ تَقْبَلُ التَّأْقِيتَ عَقْدُ الرَّهْنِ[1171].

وَكَذَلِكَ عَقْدُ الْهِبَـةِ؛ لأَِنَّهَـا تَمْلِيـكُ الْعَيْنِ بِغَيْـرِ عِـوَضٍ فِي الْحَالِ، وَتَمْلِيكُ الأَْعْيَانِ لاَ يَصِحُّ مُؤَقَّتًا كَالْبَيْعِ[1172]

وَاخْتَلَفُوا فِي عَقْـدِ الْكَفَالَـةِ، هَـلْ تَقْبَـلُ التَّأْقِيتَ أَوْ لاَ ؟ فَيَــرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ فِي قَــوْلٍ عِنْــدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَوْقِيتُهَا، وَكَذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ مَـعَ بَعْضِ الشُّرُوطِ، وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ[1173].

وَيُنْظَرُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (أَجَل ف 48 - 59) الشُّرُوطُ الْمُقْتَرِنَةُ بِالْعُقُودِ :

[1168] () الخرشي 4 / ـ 289، ومغني المحتـاج 2 / ـ 223، والمغـني مـع الشرح الكبير 5 / 210.

[1169] () ابن عابـدين 5 / ـ 249، والشـرح الصـغير للـدردير 2 / ـ 225، ومغني المحتاج 2 / 327.

[1170] () كشاف القناع 3 / 538.

[1171] () الاختيار 2 / ـ 236، والخرشي 4 / ـ 173، ومغني المحتـاج 2 / 132، وكشاف القناع 3 / 350.

[1172] () بدائع الصنائع 6 / 118، والدسوقي 4 / 97، ومغني المحتاج 2 / 398، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 256.

[1173] () ابن عابدين 4 / ـ 266، وحاشية الدسـوقي 3 / ـ 331، ومغـني المحتاج 2 / 207، والمهذب 1 / 341.

54 - الْمُرَادُ بِالشُّرُوطِ الْمُقْتَرِنَةِ بِـالْعُقُودِ: مَـا يُـذْكَرُ بَيْنَ الْعَاقِـدَيْنِ، فَيُقَيِّدُ أَثَـرَ الْعَقْـدِ أَوْ يُعَلِّقُـهُ بِـأَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى أَصْلِ الْعَقْدِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ[1174].

وَقَدْ قَسَّمَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الشَّرْطَ الْمُقْتَرِنَ بِالْعَقْـدِ إِلَى نَوْعَيْنِ: شَرْطٍ صَحِيحٍ، وَشَرْطٍ غَيْرِ صَحِيحٍ.

وَقَسَّمَهُ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَنْـوَاعٍ: الشَّـرْطُ الصَّـحِيحُ، وَالشَّرْطُ الْفَاسِدُ، وَالشَّرْطُ الْبَاطِلُ.

وَضَابِطُ الشَّرْطِ الصَّحِيحِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ صِـفَةَ الْقَـائِمِ بِمَحَـلِّ الْعَقْـدِ وَقْتَ صُـدُورِهِ، أَوْ مَـا يَقْتَضِـيهِ الْعَقْـدُ أَوْ يُلاَئِمُهُ - وَهَذَا الْقَدْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ - أَوْ مَـا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ

بِجَوَازِهِ، أَوْ مَا يَجْرِي عَلَيْهِ التَّعَامُلُ، كَمَا أَضَافَ فُقَهَـاءُ الْحَنَفِيَّةِ: أَوْ مَا يُحَقِّقُ مَصْـلَحَةً مَشْـرُوعَةً لِلْعَاقِـدِ، كَمَـا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ

وَمِنْ أَمْثِلَـةِ الشَّـرْطِ الصَّـحِيحِ: اشْـتِرَاطُ الْقَبْضِ فِي عَقْـدِ الْبَيْـعِ، أَوِ اشْـتِرَاطُ الـرَّهْنِ أَوِ الْكَفَالَـةِ بِـالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ مَثَلاً[1175].

فَهَـذَا النَّوْعُ وَأَمْثَالُـهُ مِنَ الشُّـرُوطِ الصَّـحِيحَةِ يُمْكِنُ اشْـتِرَاطُهُ فِي الْعَقْـدِ، وَلاَ يَضُـرُّ فِي انْعِقَـادِهِ وَلاَ فِي صِحَّتِهِ.

[1174] () حاشية الحموي على الأشباه لابن نجيم 2 / 225، والمنثور للزركشي 1 / 370.

[1175] () بدائع الصنائع 5 / 171، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 3 / 265، والمجموع للنووي 9 / 364، وكشاف القناع 3 / 189.

أَمَّا الشَّرْطُ الْبَاطِلُ أَوِ الْفَاسِـدُ فَهُـوَ: مَـا لاَ يَقْتَضِـيهِ الْعَقْـدُ، وَلاَ يُلاَئِمُ مُقْتَضَـاهُ أَوْ مَـا يُـؤَدِّي إِلَى غَـرَرٍ، أَوِ اشْتِرَاطِ أَمْرٍ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ أَوْ نَحْوِهِ.

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ مَا يُبْطِلُ الْعَقْدَ، كَبَيْعِ حَيَوَانٍ عَلَى أَنَّهُ حَامِلٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ غَرَرٍ[1176] وَكَالْعَقْـدِ الْمُتَضَـمِّنِ عَلَى الرِّبَا؛ لِنَهْيِ الشَّارِعِ عَنْهُ[1177].

وَمِنْ هَـذَا النَّوْعِ أَيْضًـا: مَـا يَصِـحُّ مَعَـهُ الْعَقْـدُ وَيَلْغُـو الشَّـرْطُ نَفْسُـهُ، كَمَـا لَـوْ شَـرَطَ أَحَـدُ الْعَاقِـدَيْنِ فِي الْمُزَارَعَةِ: أَنْ لاَ يَبِيعَ الآْخَرُ نَصِـيبَهُ، أَوْ يَهَبَـهُ لِفُلاَنٍ، فَفِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ عَقْـدُ الْمُزَارَعَـةِ صَـحِيحٌ، وَالشَّـرْطُ بَاطِـلٌ، فَيَلْغُـو الشَّـرْطُ فَقَطْ، كَمَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ[1178].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (شَرْط ف 19 - 27)

آثَارُ الْعَقْدِ :

55 - آثَـارُ الْعَقْـدِ هِيَ: مَـا يَتَـرَتَّبُ عَلَى الْعَقْـدِ وَمَـا يَهْـدُفُ إِلَيْـهِ الْعَاقِـدَانِ، وَهِيَ الْمَقْصُـودُ الأَْصْـلِيُّ لِلْعَاقِدَيْنِ مِنِ انْعِقَادِ الْعَقْدِ بَيْنَهُمَا.

وَتَخْتَلِفُ هَذِهِ الآْثَارُ حَسْبَ اخْتِلاَفِ الْعُقُودِ.

[1176] () بدائع الصنائع 5 / 186، والدسوقي 3 / 58.

[1177] () بدائع الصنائع 5 / 168 ـ 171، وحاشية الدسوقي 3 / 309، 310، والمهذب للشيرازي 1 / 275، وكشاف القناع 5 / 97.

[1178] () بدائع الصنائع 5 / 170.

فَفِي عُقُودِ الْمِلْكِيَّةِ الَّتِي تَرِدُ عَلَى الأَعْيَانِ - كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالْقَرْضِ - أَثَّرَ الْعَقْدُ نَقْلَ الْمِلْكِيَّةِ مِنْ عَاقِدٍ إِلَى آخَرَ إِذَا اسْتَوْفَتْ أَرْكَانَهَا وَشُرُوطَهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ بِعِوَضٍ - كَمَا فِي عَقْدِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْقُلُ مِلْكِيَّةَ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَمِلْكِيَّةَ الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ - أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَمَا فِي عَقْدِ الْهِبَةِ، وَكَمَا فِي عَقْدِ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوصِي بِقَبُولِ الْمُوصَى لَهُ أَوْ بِمُجَرَّدِ الْوَفَاةِ، عَلَى تَفْصِيلٍ وَخِلاَفٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

وَفِي عُقُودِ الْمَنْفَعَةِ أَثَّرَ الْعَقْدُ نَقْلَ الْمَنْفَعَةِ أَوْ إِبَاحَةَ الانْتِفَاعِ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بِعِوَضٍ كَمَا فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ، أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَمَا فِي عَقْدَيِ الإِعَارَةِ وَالْوَصِيَّةِ.

وَفِي عُقُودِ التَّوْثِيقِ كَعَقْدِ الْكَفَالَةِ وَالرَّهْنِ أَثَّرَ الْعَقْدُ تَوْثِيقَ الدَّيْنِ بِاشْتِرَاكِ ذِمَّةٍ جَدِيدَةٍ مَعَ ذِمَّةِ الْمَدِينِ، أَوْ حَبْسَ الرَّهْنِ حَتَّى يُؤَدَّى الدَّيْنُ.

وَفِي عَقْدِ الْحَوَالَةِ: بِنَقْلِ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الْمَدِينِ إِلَى شَخْصٍ ثَالِثٍ.

وَفِي عُقُودِ الْعَمَلِ: حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ فِيهِ، كَمَا فِي عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ وَعُقُودِ الشَّرِكَةِ، وَكَمَا فِي عَقْدَيِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَنَحْوِهِمَا.

وَفِي عَقْدِ الإِيدَاعِ: حِفْظُ الْوَدِيعَةِ بِيَدِ الْوَدِيعِ.

وَفِي عَقْدِ النِّكَاحِ: حِلُّ اسْتِمْتَاعِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالآْخَرِ.

وَهَكَذَا فِي كُلِّ عَقْدٍ يُعْقَدُ لِغَرَضٍ مِنَ الأُْغْرَاضِ الْمَشْرُوعَةِ

انْتِهَاءُ الْعَقْدِ وَأَسْبَابُهُ :

56 - انْتِهَاءُ الْعَقْدِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارِيًّا أَوْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا[(1179)] وَالأَْوَّلُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِرَادَةِ عَاقِدٍ وَاحِدٍ أَوْ بِإِرَادَةِ كِلَيْهِمَا، فَإِذَا كَانَ بِإِرَادَةِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ يُسَمَّى فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ فَسْخًا، وَإِذَا كَانَ بِرِضَا كِلاَ الْعَاقِدَيْنِ يُسَمَّى إِقَالَةً

وَالثَّانِي، أَيِ الاِنْتِهَاءُ الضَّرُورِيُّ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْعُقُودِ الْمُؤَقَّتَةِ، كَالإِْجَارَةِ وَالإِْعَارَةِ وَالْوَكَالَةِ وَنَحْوِهَا، أَوْ يَكُونَ فِي الْعُقُودِ الْمُطْلَقَةِ، كَالرَّهْنِ وَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَنَحْوِهَا، وَيُسَمَّى الاِنْتِهَاءُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ انْفِسَاخًا.

وَلِكُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ أَسْبَابٌ وَأَحْكَامٌ نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً - الأَْسْبَابُ الاِخْتِيَارِيَّةُ لاِنْتِهَاءِ الْعَقْدِ:

أ - الْفَسْخُ:

57 - الْفَسْخُ حَلُّ ارْتِبَاطِ الْعَقْدِ وَرَفْعُ حُكْمِهِ بِالإِْرَادَةِ[(1180)] وَيَكُونُ فِي الْعُقُودِ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ بِطَبِيعَتِهَا، كَعَقْدِ الْوَكَالَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالشَّرِكَةِ وَنَحْوِهَا اتِّفَاقًا، وَكَذَا عَقْدُ الإِْعَارَةِ الْمُطْلَقَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، أَوْ بِشَرْطِ

[1179] () بدائع الصنائع 5 / 298.

[1180] () حاشية القليوبي 2 / 195، 280.

أَنْ لاَ تَكُونَ مُقَيَّدَةً بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَهَذِهِ الْعُقُودُ يُمْكِنُ إِنْهَاؤُهَا بِالْفَسْخِ بِإِرَادَةِ كُلٍّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ مَعَ مُرَاعَاةِ عَدَمِ الضَّرَرِ، وَكَذَا الْعُقُودُ اللاَّزِمَةُ كَعَقْدِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا كَانَ فِيهَا خِيَارٌ لِكُلٍّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَتُفْسَخُ بِإِرَادَةِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي مُصْطَلَحِ: (فَسْخ).

ب - **الْإِقَالَةُ.**

58 - الْإِقَالَةُ رَفْعُ الْعَقْدِ وَإِلْغَاءُ حُكْمِهِ وَآثَارِهِ بِتَرَاضِي الطَّرَفَيْنِ[1181] وَمَحَلُّ الْإِقَالَةِ الْعُقُودُ اللاَّزِمَةُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مِمَّا يَقْبَلُ الْفَسْخَ بِالْخِيَارِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ لاَ يُمْكِنُ فَسْخُهَا إِلاَّ بِإِرَادَةِ الطَّرَفَيْنِ وَاتِّفَاقِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْإِقَالَةَ تَصِحُّ فِي عُقُودِ الْبَيْعِ وَالْمُضَارَبَةِ، وَالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ (بِالنِّسْبَةِ لِلرَّاهِنِ) وَالسَّلَمِ وَالصُّلْحِ وَهِيَ عُقُودٌ لاَزِمَةٌ.

وَلاَ تَصِحُّ الْإِقَالَةُ فِي الْعُقُودِ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ كَالْإِعَارَةِ وَالْوَصِيَّةِ، وَالْجَعَالَةِ أَوِ الْعُقُودِ اللاَّزِمَةِ الَّتِي لاَ تَقْبَلُ الْفَسْخَ بِالْخِيَارِ كَالْوَقْفِ وَالنِّكَاحِ[1182].

وَلِشُرُوطِ الْإِقَالَةِ وَأَثَرِهَا فِي إِنْهَاءِ الْعُقُودِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (إِقَالَة ف 7، 12).

[1181] () البحر الرائق 6 / 110، والخرشي على مختصر خليل وبهامشه العدوي 5 / 169، والأم للشافعي 3 / 67، والمغني لابن قدامة 4 / 135.

[1182] () المبسوط 29 / 55، والعناية على الهداية 6 / 492، والمدونة 5 / 83، ومختصر المزني على الأم 2 / 28، ومغني المحتاج 2 / 433، وكشاف القناع 3 / 225.

ج - انْتِهَاءُ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ أَوِ الْعَمَلِ الْمُعَيَّنِ:

59 - تَنْتَهِي بَعْضُ الْعُقُودِ بِانْتِهَاءِ مُدَّتِهَا الْمُقَرَّرَةِ لَهَا بِاتِّفَاقِ الطَّرَفَيْنِ، أَوْ بِانْتِهَاءِ الْعَمَلِ الَّذِي عُقِدَ الْعَقْدُ لأَِجْلِهِ.

فَعَقْدُ الإِْجَارَةِ الْمُقَيَّدُ بِمُدَّةٍ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ كَالدَّارِ لِلسُّكْنَى أَوِ الأَْرْضِ لِلزِّرَاعَةِ، إِلاَّ إِذَا وُجِدَ عُذْرٌ يَقْتَضِي امْتِدَادَ الْمُدَّةِ، كَأَنْ يَكُونَ فِي الأَْرْضِ زَرْعٌ لَمْ يُحْصَدْ، أَوْ كَانَتْ سَفِينَةٌ فِي الْبَحْرِ وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَى السَّاحِلِ[1183].

ر: (إِجَارَة ف 60)

كَمَا تَنْقَضِي الإِْجَارَةُ لِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ بِانْتِهَاءِ الْعَمَلِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي إِجَارَةِ الأَْشْخَاصِ، كَالْحَمَّالِ وَالْقَصَّارِ وَالْخَيَّاطِ إِذَا أَنْهَوْا الْعَمَلَ.

وَكَذَلِكَ عَقْدُ الْوَكَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ لإِجْرَاءِ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّهَا تَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْعَمَلِ الْمُفَوَّضِ لِلْوَكِيلِ.

ر: (وَكَالَة).

ثَانِيًا - أَسْبَابُ الْعَقْدِ الضَّرُورِيَّةُ :

أ - هَلاَكُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

60 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَلَفَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ سَبَبٌ لاِنْتِهَاءِ بَعْضِ الْعُقُودِ، وَذَلِكَ لِتَعَذُّرِ دَوَامِ الْعَقْدِ،

[1183] () الفتاوى الهندية 4 / 414، والمهذب للشيرازي 1 / 410، والمغني لابن قدامة 6 / 67.

فَــإِذَا تَلِفَتِ الدَّابَّةُ الْمُسْــتَأْجَرَةُ، أَوِ انْهَــدَمَتِ الــدَّارُ الْمُسْتَأْجَرَةُ لِلسُّكْنَى انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ[(1184)].

وَكَــذَلِكَ إِذَا تَلِفَتِ الْعَيْنُ الْمُعَــارَةُ أَوِ الْمُودَعَــةُ فِي عَقْدَيِ الْعَارِيَّةِ وَالْإِيدَاعِ، أَوْ

تَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ فِي عَقْدَيِ الشَّرِكَةِ (شَرِكَةِ الأْمْـوَالِ أَوِ الْمُضَــارَبَةِ) كَمَــا هُــوَ مُفَصَّــلٌ فِي الْمُصْــطَلَحَاتِ الْخَاصَّةِ بِكُلِّ عَقْدٍ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ.

وَهَذَا السَّبَبُ يُؤَثِّرُ فِي الْعُقُودِ الْمُسْتَمِرَّةِ الَّتِي تَـدُومُ آثَارُهَا بِدَوَامِ الْمَحَلِّ، أَمَّا مَا يَظْهَرُ أَثَـرُهُ فَـوْرًا - كَعَقْـدِ الْبَيْعِ مَثَلاً - فَلاَ يُؤَثِّرُ فِيهِ هَلاَكُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ (الْمَبِيــعِ) بَعْدَ قَبْضِ الْبَدَلَيْنِ.

أَمَّا قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي أَثَـرِ هَلاَكِ الْمَبِيــعِ فِي انْفِسَــاخِ الْبَيْــعِ: فَقَــالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِانْفِسَاخِهِ[(1185)] مَعَ تَفْصِيلٍ عِنْدَهُمْ.

قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ فِي هَلاَكِ الْمَبِيــعِ قَبْـلَ الْقَبْضِ: إِنْ هَلَكَ كُلُّهُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ انْفَسَخَ الْبَيْـعُ؛ لأِنَّهُ لَوْ بَقِيَ أَوْجَبَ مُطَالَبَةَ الْمُشْـتَرِي بِـالثَّمَنِ، وَإِذَا طَالَبَـهُ بِالثَّمَنِ فَهُـوَ يُطَالِبُـهُ بِتَسْـلِيمِ الْمَبِيـعِ، وَإِنَّهُ عَـاجِزٌ عَنِ التَّسْلِيمِ، فَتَمْتَنِـعُ الْمُطَالَبَـةُ أَصْـلاً، فَلَمْ يَكُنْ فِي بَقَـاءِ الْبَيْعِ فَائِدَةٌ، فَيَنْفَسِخُ، وَكَذَلِكَ إِذَا هَلَـكَ بِفِعْـلِ الْمَبِيـعِ،

[1184] () الفتاوى الهندية 4 / 461، وابن عابدين 5 / 52، والحطاب 4 / 432، والوجـيز للغـزالي 1 /ـ 136، وحاشـية القليـوبي 3 /ـ 84، والمغني لابن قدامة 5 / 473، والشرح الصغير للدردير 4 / 49.

[1185] () ابن عابدين 4 / 46، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 287.

بِأَنْ كَانَ حَيَوَانًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، وَكَذَا إِذَا هَلَكَ بِفِعْلِ الْبَائِعِ، وَيَسْقُطُ الثَّمَنُ عَنِ الْمُشْتَرِي عِنْدَنَا، وَإِنْ هَلَكَ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي لاَ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ وَعَلَيْهِ الثَّمَنُ؛ لأَِنَّهُ بِالإِْتْلاَفِ صَارَ قَابِضًا[1186].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، فَإِنْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ عَنِ الْمُشْتَرِي[1187].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ لِمُشْتَرِيهِ - وَهُوَ الْمَالُ الْمِثْلِيُّ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ مَعْدُودٍ - يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِالتَّلَفِ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مُعَيَّنًا وَعَقَارًا أَوْ مِنَ الأَْمْوَالِ الْقِيمِيَّةِ فَلاَ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِالتَّلَفِ، وَيَنْتَقِلُ الضَّمَانُ إِلَى الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ اللاَّزِمِ[1188] وَمِثْلُهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1189].

ب - وَفَاةُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا :

61 - وَفَاةُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا لاَ تُؤَثِّرُ فِي الْعُقُودِ اللاَّزِمَةِ فِي الْجُمْلَةِ، مَا عَدَا عَقْدَ الإِْجَارَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: تَنْفَسِخُ الإِْجَارَةُ بِوَفَاةِ الْمُؤَجِّرِ أَوِ الْمُسْتَأْجِرِ؛ لأَِنَّ الْمَنَافِعَ لَيْسَتْ أَمْوَالاً

[1186] () بدائع الصنائع 5 / 238.
[1187] () حاشية القليوبي 2 / 210، 211.
[1188] () الشرح الصغير 3 / 195، 196.
[1189] () المغني لابن قدامة 3 / 569.

مَوْجُودَةً حِينَ الْعَقْدِ، وَتَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَإِذَا أَبْقَيْنَا عَقْدَ الإِْجَارَةِ بَعْدَ الْوَفَاةِ فَالْمُسْتَأْجِرُ أَوْ وَرَثَتُهُ يَنْتَفِعَانِ مِنَ الْعَيْنِ الْمُنْتَقِلَةِ مِلْكِيَّتُهَا بِوَفَاةِ الْمُؤَجِّرِ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَالْمَنَافِعُ الْمُسْتَحْدَثَةُ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً حِينَ الْوَفَاةِ حَتَّى تَنْتَقِلَ إِلَى وَرَثَةِ الْمُسْتَأْجِرِ(1190).

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَوْتَ لاَ يُؤَثِّرُ فِي انْتِهَاءِ عَقْدِ الإِْجَارَةِ إِذَا كَانَتْ مُدَّتُهَا بَاقِيَةً؛ لأَِنَّ الْمَنَافِعَ أَمْوَالٌ يُقَدَّرُ وُجُودُهَا حِينَ الْعَقْدِ، فَانْتَقَلَتْ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِالْعَقْدِ(1191).

أَمَّا الْعُقُودُ غَيْرُ اللاَّزِمَةِ - كَالْوَكَالَةِ وَالإِْعَارَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَنَحْوِهَا - فَتَنْفَسِخُ فِي الْجُمْلَةِ وَتَنْتَهِي بِوَفَاةِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا؛ لأَِنَّهَا عُقُودٌ تَنْفَسِخُ بِإِرَادَةِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فِي حَيَاتِهِمَا وَتَسْتَمِرُّ بِإِرَادَتِهِمَا، فَإِذَا تُوُفِّيَ الْعَاقِدُ فَقَدْ بَطَلَتْ إِرَادَتُهُ وَانْتَهَتْ رَغْبَتُهُ، فَبَطَلَتْ آثَارُ هَذِهِ الْعُقُودِ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَمِرُّ بِاسْتِمْرَارِ إِرَادَةِ الْعَاقِدَيْنِ(1192).

ج - غَصْبُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ :

62 - غَصْبُ مَحَلِّ بَعْضِ الْعُقُودِ يُوجِبُ انْفِسَاخَهَا، فَفِي عَقْدِ الإِْجَارَةِ

(1190) الاختيار 2 / 61، وبدائع الصنائع 4 / 222.

(1191) بلغة السالك 4 / 50، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع 2 / 72، والمغني 5 / 467.

(1192) جواهر الإكليل 2 / 146، ونهاية المحتاج 5 / 130، والمغني لابن قدامة 5 / 225.

قَــــالَ الشَّــــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــــةُ: إِنْ غُصِــــبَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ؛ لأَنَّ فِيـهِ تَـأْخِيرَ حَقِّهِ، فَإِنْ فَسَخَ فَالْحُكْمُ فِيـهِ كَمَـا لَـوِ انْفَسَـخَ الْعَقْـدُ بِتَلَـفِ الْعَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ حَتَّى انْقَضَتْ مُـدَّةُ الإِْجَـارَةِ فَلَـهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْـخِ وَالرُّجُـوعِ بِالْمُسَـمَّى، وَبَيْنَ الْبَقَـاءِ عَلَى الْعَقْدِ وَمُطَالَبَةِ الْغَاصِبِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ(1193).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ غُصِـبَتِ الْعَيْنُ الْمُسْـتَأْجَرَةُ مِنْ يَـدِ الْمُسْتَأْجِرِ سَقَطَ الأَْجْرُ كُلُّهُ فِيمَا إِذَا غُصِبَتْ فِي جَمِيـعِ الْمُدَّةِ، وَإِنْ غُصِبَتْ فِي بَعْضِهَا سَقَطَ بِحِسَـابِهَا، وَذَلِـكَ لِــزَوَالِ التَّمَكُّنِ مِنَ الاِنْتِفَــاعِ بِــالْعَيْنِ الْمُسْــتَأْجَرَةِ، وَتَنْفَسِخُ الإِْجَارَةُ بِالْغَصْبِ فِي الْمَشْهُورِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، خِلاَفًا لِبَعْضِهِمْ(1194).

وَأَلْحَــقَ الْمَالِكِيَّةُ الْغَصْــبَ بِتَعَــذُّرِ الاِسْــتِيفَاءِ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَحَكَمُوا بِانْفِسَـاخِ الْعَقْـدِ بِـهِ، وَصَـرَّحُوا بِأَنَّ الإِْجَارَةَ تَنْفَسِخُ بِتَعَذُّرِ مَا يُسْـتَوْفَى مِنْـهُ الْمَنْفَعَـةُ، وَالتَّعَـذُّرُ أَعَمُّ مِنَ التَّلَـفِ، فَيَشْـمَلُ الضَّـيَاعَ وَالْمَـرَضَ وَالْغَصْبَ وَغَلْقَ الْحَوَانِيتِ قَهْرًا وَغَيْرَ ذَلِكَ(1195).

د - أَسْبَابٌ أُخْرَى يُفْسَخُ بِهَا الْعَقْدُ أَوْ يَنْتَهِي.

63 - ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَسْبَابِ فَسْـخِ الْعَقْـدِ أَوِ انْتِهَائِهِ الاِسْــتِحْقَاقَ، فَقَـدْ ذَكَـرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ

[1193] () نهاية المحتاج 5 / 318، والمغني لابن قدامة 5 / 453، 455.

[1194] () الزيلعي 5 / 108، وابن عابدين 5 / 8.

[1195] () الشرح الصغير للدردير 4 / 49.

وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا اسْتُحِقَّ لِلْغَيْرِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِإِقْرَارِ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْفَسِخُ وَيَنْتَهِي حُكْمُهُ[1196] وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْحُكْمَ بِالاِسْتِحْقَاقِ لاَ يُوجِبُ فَسْخَ الْعَقْدِ، بَلْ يُوجِبُ تَوَقُّفَهُ عَلَى إِجَازَةِ الْمُسْتَحِقِّ، فَإِنْ أَجَازَ وَإِلاَّ يَنْفَسِخُ وَيَسْتَرِدُّ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ مِنَ الْبَائِعِ[1197].

كَمَا فُصِّلَ فِي مُصْطَلَحِ: (اسْتِحْقَاق ف9 وَمَا بَعْدَهَا)

عَقْدُ الذِّمَّةِ

انْظُرْ: أَهْلُ الذِّمَّةِ

عَقْدٌ مَوْقُوفٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - يُطْلَقُ الْعَقْدُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: الرَّبْطُ وَالشَّدُّ وَالتَّوْثِيقُ، فَقَدْ جَاءَ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ: عَقَدَ الْحَبْلَ وَالْبَيْعَ وَالْعَهْدَ يَعْقِدُهُ عَقْدًا؛ أَيْ شَدَّهُ[1198].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ: الرَّبْطُ بَيْنَ كَلاَمَيْنِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا عَلَى وَجْهٍ يَنْشَأُ عَنْهُ أَثَرُهُ الشَّرْعِيُّ[1199].

[1196] () بداية المجتهد 2 / 325، وأسنى المطالب 2 / 350، والقواعد لابن رجب 313، والمغني لابن قدامة 4 / 598.

[1197] () ابن عابدين 4 / 191.

[1198] () تاج العروس، ولسان العرب.

[1199] () فتح القدير 5 / 74، والخرشي على مختصر خليل 5 / 5، والمجموع 9 / 162، والمغني والشرح الكبير 4 / 4 و3 / 4.

أَمَّا الْمَوْقُوفُ فَمِنَ الْوَقْفِ، وَهُوَ لُغَةً: الْحَبْسُ، وَقِيلَ لِلْمَوْقُـوفِ: (وَقْـفٌ) مِنْ بَـابِ إِطْلاَقِ الْمَصْـدَرِ وَإِرَادَةِ اسْمِ الْمَفْعُـولِ، وَالْمَوْقُـوفُ: كُـلُّ مَـا حُبِسَ بِوَجْـهٍ مِنَ الْوُجُوهِ[1200].

أَمَّا الْوَقْـفُ فِي الاِصْـطِلاَحِ، فَقَـدْ عَرَّفَـهُ الْفُقَهَـاءُ بِتَعَـارِيفَ مُخْتَلِفَـةٍ لاَ تَخْـرُجُ فِي مَعْنَاهَـا عَنِ الْحَبْسِ وَالتَّأْخِيرِ[1201].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْعَقْدُ الْمَوْقُوفُ فِي الْبَيْعِ هُـوَ: مَـا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ وَيُفِيدُ الْمِلْكَ عَلَى سَـبِيلِ التَّوَقُّفِ، وَلاَ يُفِيدُ تَمَامَهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ[1202].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْبَيْعُ النَّافِذُ.

2 - الْبَيْعُ النَّافِذُ هُوَ: الْبَيْعُ الصَّحِيحُ الَّذِي لاَ يَتَعَلَّقُ بِـهِ حَـقُّ الْغَيْـرِ وَيُفِيـدُ الْحُكْمَ فِي الْحَـالِ، فَهُـوَ ضِـدُّ الْبَيْـعِ الْمَوْقُوفِ[1203].

ب - الْبَيْعُ الْفَاسِدُ :

[1200] () المصباح المنير.

[1201] () المبسوط للسرخسي 12 / 27، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج لجلال الدين المحلي 1 / 378، ومغني المحتاج 2 / 376.

[1202] () مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 2 / 39.

[1203] () مجمع الأنهر 2 / 47، وابن عابدين 4 / 100.

3 - الْبَيْعُ الْفَاسِدُ هُوَ: مَا يَكُونُ مَشْرُوعًا أَصْلاً لاَ وَصْفًا، وَالْمُرَادُ بِالأْصْلِ الصِّيغَةُ وَالْعَاقِدَانِ وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ، وَبِالْوَصْفِ مَا عَدَا ذَلِكَ[1204].

ج - الْبَيْعُ الْبَاطِلُ.

4 - الْبَيْعُ الْبَاطِلُ هُوَ: مَا لَمْ يُشْرَعْ لاَ بِأَصْلِهِ وَلاَ بِوَصْفِهِ[1205].

وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ وَالْبَاطِلُ كِلاَهُمَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بِخِلاَفِ الْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الإْجَازَةِ

حُكْمُ الْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ :

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَهُوَ إِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى أَنَّ الْعَقْدَ الْمَوْقُوفَ صَحِيحٌ، وَيَتَوَقَّفُ نَفَاذُهُ عَلَى إِجَازَةِ مَنْ لَهُ الإْجَازَةُ[1206].

وَقَدِ اسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ وَرِعَايَةِ الْمَصْلَحَةِ:

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَدِ احْتَجُّوا بِعُمُومِ ﴿ ﴾ : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1207] ﴿ ﴾ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

[1204] () فتح القدير 6 / 43.

[1205] () ابن عابدين 4 / 100.

[1206] () تبيين الحقائق 4 / 102 ـ 103، والدسوقي 3 / 10 ـ 11. ط دار الفكر، ومغني المحتاج 2 / 15، والإنصاف 4 / 283.

[1207] () سورة البقرة الآية / 275.

تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1208] : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[1209].

وَوَجْـهُ الدَّلاَلَــةِ مِنْ هَــذِهِ الْآيَــاتِ: أَنَّ اللَّهَ سُــبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَرَعَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَالتِّجَـارَةَ ابْتِغَـاءَ الْفَضْـلِ، مِنْ غَيْـرِ فَصْـلٍ بَيْنَ مَـا إِذَا وُجِـدَ مِنَ الْمَالِـكِ بِطَرِيـقِ الْأَصَالَةِ، وَبَيْنَ مَا إِذَا وُجِدَ مِنَ الْوَكِيـلِ فِي الاِبْتِـدَاءِ، أَوْ بَيْنَ مَـا إِذَا وُجِـدَتِ الْإِجَـازَةُ مِنَ الْمَالِـكِ فِي الاِنْتِهَـاءِ، وَبَيْنَ وُجُـودِ الرِّضَـا فِي التِّجَـارَةِ عِنْـدَ الْعَقْـدِ أَوْ بَعْـدَهُ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِإِطْلاَقِهَا إِلاَّ مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ[1210].

وَأَمَّا السُّـنَّةُ فَاسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ «عُـرْوَةَ الْبَـارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَـاةً فَاشْـتَرَى لَـهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَـاعَ إِحْـدَاهُمَا بِـدِينَارٍ فَجَـاءَ بِشَـاةٍ وَدِينَـارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَـةِ فِي بَيْعِـهِ، وَكَـانَ لَـوِ اشْـتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[1211].

وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِعُـرْوَةَ الْبَـارِقِيِّ ﷺ أَنْ يَشْتَرِيَ شَاةً، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي أَنْ يَبِيعَ مَا يَشْـتَرِيهِ، فَيَكُونُ بَيْعًا فُضُولِيًّا، وَمَعَ ذَلِكَ فَـإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبْطِـلِ

[1208] () سورة النساء الآية / 29.
[1209] () سورة الجمعة الآية / 10.
[1210] () بدائع الصنائع 5 / 148 ـ 149.
[1211] () حديث عروة البارقي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري لـه بـه شاة فاشـترى لـه بـه شـاتين فبـاع إحـداهما بدينار، فجاء بـدينار وشـاة، فـدعا لـه بالبركـة في بيعـه، وكـان لـو اشترى التراب لربح منه». أخرجه البخاري (فتح البـاري 6 /ـ 632. ط السلفية) من حديث عروة البارقي.

الْعَقْـدَ، بَـلْ أَقَـرَّهُ فَـدَلَّ عَلَى أَنَّ مِثْـلَ هَـذَا التَّصَـرُّفِ صَحِيحٌ يُنْتِجُ آثَارَهُ بِالإِقْرَارِ أَوِ الإِجَازَةِ[1212].

وَأَمَّا الْقِيَـاسُ: فَقَـدْ قَاسُـوا التَّصَـرُّفَ الْمَوْقُـوفَ عَلَى وَصِـيَّةِ الْمَـدِينِ بِـدَيْنٍ مُسْـتَغْرِقٍ، كَبَيْـعِ الْمَرْهُـونِ فَإِنَّهُ يَنْعَقِـدُ مَوْقُوفًـا عَلَى إِجَـازَةِ الْمُـرْتَهِنِ، وَعَلَى الْعَقْـدِ الْمَشْرُوطِ الَّذِي فِيهِ الْخِيَـارُ؛ لأَنَّ الْوَصِـيَّةَ مِنَ الْمَـدِينِ بِدَيْنٍ مُسْـتَغْرِقٍ لِمَالِـهِ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَـازَةِ الْمُسْـتَحِقِّ، فَالْوَصِيَّةُ تَصَرُّفٌ صَحِيحٌ وَلاَ حُكْمَ لَهُ فِي الْحَالِ، وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ الْمَشْرُوطُ فِيهِ الْخِيَارُ تَصَرُّفٌ صَحِيحٌ وَلاَ حُكْمَ لَهُ فِي الْحَـــــالِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ كَمَـــــالُ الرِّضَـــــا بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ[1213].

وَيَرَى فَرِيـقٌ آخَـرُ مِنَ الْفُقَهَـاءِ، وَهُـوَ الْمَشْـهُورُ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ الْعَقْدَ الْمَوْقُوفَ بَاطِـلٌ وَلاَ يَصِحُّ بِالإِجَازَةِ[1214].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى بُطْلاَنِ الْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ بِمَـا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَـدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ:

[1212] () تبيين الحقائق للزيلعي 4 ⁄ 103، الطبعة الأولى، وفتح القدير 5 / 309 وما بعدها.

[1213] () الفروق للقرافي 3 ⁄ 44، والمجموع 9 ⁄ 262، والإنصاف 4 / 283.

[1214] () المجموع 9 / 261، والإنصاف 4 / 283.

«لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ فِيمَـا تَمْلِـكُ، وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ وَفَاءَ نَذْرٍ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ»(1215).

وَاسْـتَدَلُّوا كَـذَلِكَ عَلَى الْبُطْلاَنِ بِـأَنَّ الْفُضُـولِيَّ أَحَـدُ طَرْفَيِ الْبَيْعِ، فَلَمْ يَقِفِ الْبَيْعُ عَلَى الْإِجَـازَةِ كَـالْقَبُولِ؛ وَلِأَنَّهُ بَاعَ مَا لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالسَّـمَكِ فِي الْمَـاءِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ(1216).

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (بَيْعُ الْفُضُـولِيِّ ف 2 وَمَا بَعْدَهَا).

التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي يَسْرِي عَلَيْهَا حُكْمُ الْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ :

أ - بَيْعُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَشِرَاؤُهُ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى بُطْلاَنِ تَصَرُّفَاتِ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِبَارَتَهُ مُلْغَاةٌ لاَ اعْتِدَادَ بِهَا شَـرْعًا، فَلاَ تَصِـحُّ بِهَـا عِبَـادَةٌ، وَلاَ تَجِبُ بِهَـا عُقُوبَةٌ، وَلاَ يَنْعَقِدُ مَعَهَا بَيْـعٌ أَوْ شِـرَاءٌ، وَيَسْـتَمِرُّ هَكَـذَا حَتَّى يَبْلُغَ السَّابِعَةَ وَهُوَ سِنُّ التَّمْيِيزِ(1217).

أَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ فَقَدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي انْعِقَـادِ تَصَرُّفَاتِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ إِلَى فَرِيقَيْنِ:

1215() حديث: «لا طلاق إلا فيما تملك...». أخرجه أبو داود (2 / 640 ط. عزت عبيد الدعاس) من حديث عبد الله بن عمرو قال البخاري: أصح شيء فيه وأشهره حديث عبد الله بن عمرو (التلخيص الحبـير 3 / 211 ط شركة الطباعة الفنية).

1216() المجموع للنووي 9 / 263.

1217() مغني المحتاج للشربيني 1 / 131، والمستصفى للغزالي 1 / 54، وشـرح الخرشـي 6 / 131، التوضيـح على التنقيح 2 / 158، وكشف الأسرار 4 / 1368.

فَـــذَهَبَ الْفَرِيـــقُ الأَْوَّلُ، وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ تَصَرُّفَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ يَنْعَقِـدُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيمَا أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ، وَإِلاَّ كَـانَ مَوْقُوفًـا عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ أَوِ الْوَصِيِّ.

وَذَهَبَ الْفَرِيـقُ الثَّانِي وَهُمُ الشَّـافِعِيَّةُ وَأَحْمَـدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ بَيْعَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَشِرَاءَهُ لاَ يَنْعَقِـدُ أَيٌّ مِنْهُمَا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِـهِ؛ لأَِنَّ شَـرْطَ الْعَاقِـدِ عِنْـدَهُمْ سَـوَاءٌ أَكَانَ بَائِعًا، أَمْ مُشْتَرِيًا هُوَ الرُّشْدُ[1218].

ب: تَصَرُّفَاتُ السَّفِيهِ الْمَالِيَّةُ:

7 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَصَـرُّفَاتِ السَّـفِيهِ الْمَالِيَّةِ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالإِْجَارَةِ الَّتِي يَعْقِدُهَا.

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَـةٍ إِلَى أَنَّ هَـذِهِ التَّصَـرُّفَاتِ صَـحِيحَةٌ وَتَنْعَقِـدُ مَوْقُوفَـةً عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ، فَإِنْ أَجَازَهَا نَفَذَتْ وَإِلاَّ بَطَلَتْ[1219].

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ وَأَحْمَـــدُ فِي رِوَايَـــةٍ[1220] إِلَى أَنَّ تَصَرُّفَاتِ السَّفِيهِ الْمَالِيَّةَ بَاطِلَةٌ مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَـلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًـا

[1218] () مغني المحتاج إلى معرفـة معـاني ألفـاظ المنهـاج لمحمـد بن أحمد الشربيني 2 / 7، والمغني 4 / 272.

[1219] () بدائع الصنائع 7 / 171، وكشف الأسرار 4 / 1493، والقوانين الفقهيـة لابن جـزي ص 181، ومـواهب الجليـل 5 /ـ 62، وشـرح الخرشي 5 / 295، والمغني لابن قدامة 4 / 475.

[1220] () نهاية المحتاج 4 / 354 مطبعة الحلبي، المغني لابن قدامة 4 / 475.

وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ (1221) وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنْ هَـذِهِ الآْيَةِ أَنَّ السَّفِيهَ مُبَذِّرٌ لِمَالِهِ وَمُتْلِفٌ لَـهُ، فَيَجِبُ أَنْ يُمْنَـعَ عَنْهُ مَالُهُ(1222).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا صَـحِيحَةٌ نَافِـذَةٌ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَـرَ الْحَجْـرَ عَلَى السَّـفِيهِ أَصْـلاً، فَهُـوَ كَالرَّشِـيدِ فِي سَـائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ(1223).

ج - تَصَرُّفُ ذِي الْغَفْلَةِ وَعُقُودُهُ:

8 - ذُو الْغَفْلَـةِ هُـوَ: مَنْ يُغْبَنُ فِي الْبُيُـوعِ لِسَـلاَمَةِ قَلْبِهِ، وَلاَ يَهْتَدِي إِلَى التَّصَرُّفَاتِ الرَّابِحَةِ.

وَعَلَى الـرَّغْمِ مِنَ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَـاءِ فِي تَعْرِيـفِ ذِي الْغَفْلَةِ إِلاَّ أَنَّ الْمَعْنَى عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ تَصَـرُّفَاتِ ذِي الْغَفْلَـةِ وَعُقُودِهِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حَجْر ف 15)

د - تَصَرُّفَاتُ الْفُضُولِيِّ.

9 - الْفُضُولِيُّ هُوَ: مَنْ يَتَصَرَّفُ فِي حَـقِّ غَيْـرِهِ بِغَيْـرِ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ(1224).

وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الْعَقْـدِ الَّذِي يُوقِعُـهُ الْفُضُولِيُّ لِلْمَالِكِ عَلَى الْوَجْهِ الآْتِي.

(1221) سورة النساء الآية / 5.

(1222) نهاية المحتاج 4 / 354، والمغني لابن قدامة 4 / 475.

(1223) بدائع الصنائع 7 / 171، وكشف الأسرار 4 / 1493.

(1224) تنوير الأبصار للتمرتاشي، وشرح الدر المختار للحصـفكي 2 / 237.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَــدُ فِي رِوَايَــةٍ وَالشَّــافِعِيُّ فِي الْقَـدِيمِ إِلَى أَنَّ تَصَــرُّفَاتِهِ مُعْتَبَــرَةٌ، وَأَنَّ عُقُـودَهُ فِي حَالَتَيِ الْبَيْعِ وَالشِّـرَاءِ مُنْعَقِـدَةٌ إِلاَّ أَنَّهَـا مَوْقُوفَـةٌ عَلَى إِجَازَةِ صَاحِبِ الشَّأْنِ، فَإِنْ أَجَازَهَا جَـازَتْ وَنَفَـذَتْ وَإِلاَّ بَطلَتْ؛ لأَنَّ الإِْجَازَةَ اللاَّحِقَةَ كَالْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ[(1225)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى صِحَّةِ عَقْـدِ الْفُضُـولِيِّ مَوْقُوفًـا عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ كَذَلِكَ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُـهُمْ بِمَـا إِذَا كَـانَ الْمُشْتَرِي غَيْرَ عَالِمٍ بِالْفُضُولِيَّةِ[(1226)].

وَاسْــتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى صِــحَّةِ تَصَــرُّفَاتِ الْفُضُـولِيِّ بِعُمُـومِ   : ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا أَوْفُـوا بِالْعُقُودِ﴾[(1227)] وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْـعَ وَحَـرَّمَ الرِّبَا﴾[(1228)] وَبِحَدِيثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ السَّابِقِ.

وَبِأَنَّ الْفُضُولِيَّ كَامِـلُ الأُْهْلِيَّةِ، فَإِعْمَـالُ عَقْـدِهِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِـهِ، وَرُبَّمَـا كَـانَ فِي الْعَقْـدِ مَصْلَحَـةٌ لِلْمَالِـكِ وَلَيْسَ فِيهِ أَيُّ ضَرَرٍ.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيُّ فِي مَذْهَبِــهِ الْجَدِيــدِ وَهُــوَ إِحْـدَى الـــرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَـــدَ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَصِـــحُّ تَصَـــرُّفَاتُ

(1225) () تحفة الفقهاء 2 / 45.

(1226) () الفروق للقرافي 1 /ـ 242، وحاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبيير 3 / 12.

(1227) () سورة المائدة الآية / 1.

(1228) () سورة البقرة الآية: / 275.

الْفُضُولِيِّ، فَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ وَشِرَاؤُهُ بَاطِلٌ مِنْ أَسَاسِهِ، وَلاَ يَنْعَقِدُ أَصْلاً فَلاَ تَلْحَقُهُ إِجَازَةُ صَاحِبِ الشَّأْنِ[1229].

وَقَـالَ ابْنُ رَجَبٍ: تَصَـرُّفُ الْفُضُـولِيِّ جَـائِزٌ مَوْقُـوفٌ عَلَى الْإِجَازَةِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَـةُ إِلَى التَّصَـرُّفِ فِي مَـالِ الْغَيْـرِ أَوْ حَقِّهِ وَتَعَـذَّرَ اسْـتِئْذَانُهُ إِمَّا لِلْجَهْـلِ بِعَيْنِـهِ أَوْ لِغَيْبَتِهِ وَمَشَقَّةِ انْتِظَارِهِ[1230].

وَقَــدِ اسْــتَدَلَّ الشَّــافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَــةُ عَلَى بُطْلاَنِ تَصَــرُّفَاتِ الْفُضُــولِيِّ بِمَـا وَرَدَ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ : لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1231] أَيْ: مَا لَيْسَ مَمْلُوكًـا لِلْبَـائِعِ وَذَلِـكَ لِلْغَـرَرِ النَّاشِـئِ عَنْ عَـدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَقْتَ الْعَقْدِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْـهِ مِنَ النِّزَاعِ[1232] ؛ وَلِأَنَّ الْوِلاَيَةَ شَرْطٌ لاِنْعِقَادِ الْعَقْدِ

صُوَرُ عَقْدِ الْفُضُولِيِّ :

مِنْ صُوَرِ عَقْدِ الْفُضُولِيِّ مَا يَأْتِي:

الصُّورَةُ الأُولَى: بَيْعُ الْغَاصِبِ:

[1229] () مغني المحتاج 2 / 15، والمجموع 9 / 259.

[1230] () الإنصاف للمرداوي 4 / 283، والقواعد لابن رجب =

= ص417، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 3 / 18.

[1231] () حـديث: «لا تبـع مـا ليس عنـدك» أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 769) والترمذي (3 / 525) وحسنه الترمذي.

[1232] () مغني المحتاج 2 / 15، والمجموع 9 / 262، وكشاف القناع 2 / 11 ـ 12، والقواعـد ص 417، ومطـالب أولي النهى 3 /ـ 18، والمغني 4 / 206.

10 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَيْعِ الْغَاصِبِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى صِحَّةِ عَقْدِ بَيْعِ الْغَاصِبِ وَنُفُوذِهِ بِالإِْجَازَةِ[1233].

وَوُجْهَةُ نَظَرِهِمْ أَنَّ بَيْعَ الْغَاصِبِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ عَقْدًا فُضُولِيًّا تَوَفَّرَتْ فِيهِ جَمِيعُ الشُّرُوطِ الْمَطْلُوبَةِ لِلصِّحَّةِ، فَيَلْزَمُ الْقَوْلُ

بِصِحَّتِهِ وَنُفُوذِهِ إِذَا أَجَازَهُ الْمَالِكُ، وَيُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ السَّرَخْسِيُّ فَيَقُولُ: فَإِنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ مَا لَهُ مُجِيزٌ حَالَ وُقُوعِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الإِْجَازَةِ، وَأَنَّ الإِْجَازَةَ فِي الاِنْتِهَاءِ كَالإِْذْنِ فِي الاِبْتِدَاءِ، وَلَكِنَّ الشَّرْطَ لِتَمَامِ الْعَقْدِ بِالإِْجَازَةِ بَقَاءُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَالْمُجِيزُ وَذَلِكَ كُلُّهُ بَاقٍ هُنَا[1234].

وَقَالَ الْخَرَشِيُّ: إِنَّ الْغَاصِبَ أَوِ الْمُشْتَرِيَ مِنْهُ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ الْمَغْصُوبَ فَإِنَّ لِلْمَالِكِ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ؛ لأَِنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ بَيْعُ فُضُولِيٍّ، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ أَمْ لاَ، وَظَاهِرُهُ عَلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ غَاصِبٌ أَمْ لاَ[1235].

[1233] () فتاوى الغزي ص192، وانظر الهداية 3 / 51، والمبسوط 11 / 61، وما بعدها، وبدائع الصنائع 7 / 145، وروضة الطالبين 3 / 354، والخرشي 6 / 146، والإنصاف 3 / 204.

[1234] () المبسوط 11 / 61 ـ 62.

[1235] () شرح الخرشي 6 / 146.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيـدِ وَهُـوَ أَظْهَـرُ الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى بُطْلاَنِ بَيْعِ الْغَاصِبِ[1236].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (بَيْعُ الْفُضُولِيِّ).

الصُّـورَةُ الثَّانِيَـةُ: تَصَـرُّفُ الْوَكِيـلِ إِذَا تَجَـاوَزَ حُـدُودَ الْوَكَالَةِ.

أَوَّلاً - مُخَالَفَةُ الْوَكِيلِ فِي الشِّرَاءِ:

أ - مُخَالَفَةُ الْوَكِيلِ فِي جِنْسِ الْمُوَكَّلِ بِشِرَائِهِ.

11 - إِذَا وَكَّلَ إِنْسَانٌ آخَرَ فِي شِرَاءِ ثَوْبٍ مِنَ الْقُطْنِ فَعَلَى الْوَكِيلِ أَنْ يَلْتَـزِمَ بِمَـا قَيَّدَهُ بِـهِ مُوَكِّلُـهُ وَلاَ يُخَالِفَـهُ، فَـإِنِ اشْـتَرَى ثَوْبًـا مِنْ صُـوفٍ فَقَـدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَرِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ إِلَى أَنَّ شِـرَاءَ الْوَكِيلِ وَإِنْ خَالَفَ مُوَكِّلَـهُ صَـحِيحٌ، لَكِنَّهُ مَوْقُـوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَكِّلِ، فَـإِنْ أَجَـازَهُ نَفَـذَ، وَإِلاَّ فَإِنَّهُ يَنْفُـذُ عَلَى الْوَكِيلِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهِيَ الرِّوَايَةُ الأُْخْرَى عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ الشِّـرَاءَ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ بَاطِـلٌ فِي حَـقِّ الْمُوَكِّلِ وَيَقَعُ الشِّرَاءُ لِلْوَكِيلِ[1237]

ب - مُخَالَفَةُ الْوَكِيلِ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ.

12 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى بُطْلاَنِ شِـرَاءِ الْوَكِيلِ؛ لأَِنَّ الْمُوَكِّلَ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ

[1236] () روضة الطالبين 3 / 353، والإنصاف 6 / 203.

[1237] () بدائع الصنائع 6 / 29، وشرح الخرشي 6 / 73، ونهاية المحتاج 5 / 47، والمغني 5 / 107، 108.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَكِيلَ بِالشِّرَاءِ إِذَا اشْتَرَى بِغَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فُضُولِيًّا، فَإِنْ أَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ نَفَذَ عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَعَلَى الْوَكِيلِ[1238].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الشِّرَاءَ يَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ؛ لأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ جِنْسٌ وَاحِدٌ؛ وَلأَنَّ الْوَكِيلَ مَأْذُونٌ بِالشِّرَاءِ عُرْفًا.

وَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ: أَنَّ الشِّرَاءَ لاَ يَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ؛ لأَنَّ
الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَيَكُونُ الْوَكِيلُ مُخَالِفًا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (وَكَالَة).

ج - مُخَالَفَةُ الْوَكِيلِ الْمُقَيَّدِ بِالشِّرَاءِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ:

13 - إِذَا كَانَ الْقَيْدُ بِالشِّرَاءِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فَمُخَالَفَةُ الْوَكِيلِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ إِلَى خَيْرٍ أَوْ إِلَى شَرٍّ، فَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً إِلَى خَيْرٍ: كَأَنْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ دُكَّانٍ بِأَلْفِ دِينَارٍ فَاشْتَرَاهُ بِتِسْعِمِائَةٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا خَالَفَ الْوَكِيلُ إِلَى شَرٍّ: بِأَنِ اشْتَرَى الدَّارَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا الَّذِي عَيَّنَهُ الْمُوَكِّلُ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِي الزِّيَادَةِ، فَإِذَا كَانَتْ قَلِيلَةً يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهَا

[1238] () المدونة الكبرى 9 / 51.

عَــادَةً فَإِنَّهَــا تَلْــزَمُ الْمُوَكِّلَ؛ لأَنَّ مِثْــلَ هَــذِهِ الزِّيَــادَةِ مُتَعَارَفٌ عَلَى وُقُوعِهَا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً لاَ يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهَا فَقَـدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ، وَيَلْـزَمُ الْوَكِيـلَ الْمُشْتَرَى، وَيَصِيرُ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ[1239].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْعَقْـدَ صَـحِيحٌ إِذَا كَـانَتِ الزِّيَـادَةُ كَثِيرَةً عَمَّا سَمَّاهُ لَهُ الْمُوَكِّلُ،

وَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَتِهِ، فَإِذَا قَبِـلَ فَبِهَـا وَنِعْمَتْ، وَإِلاَّ لَزِمَتِ الزِّيَادَةُ الْوَكِيلَ[1240].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ[1241].

وَلِلْحَنَابِلَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ رِوَايَتَانِ.

الأُولَى: أَنَّ الْعَقْدَ يَقَعُ صَحِيحًا؛ لأَنَّهُ مُسْتَنِدٌ فِي أَصْلِهِ إِلَى إِذْنٍ صَحِيحٍ، فَيَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ وَيَلْتَزِمُ الْوَكِيـلُ بِالزَّائِدِ عَنِ الْمُسَمَّى.

وَالثَّانِيَةُ: يَبْطُلُ لِمُخَالَفَتِهِ صَرِيحَ الإِْذْنِ[1242].

د - مُخَالَفَةُ الْوَكِيلِ الْمُقَيَّدِ بِالشِّرَاءِ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ

[1239] () بدائع الصنائع 6 / 29.

[1240] () المدونة الكبرى المجلد الرابع 9 /ـ 245، وشرح الخرشي 6 / 73.

[1241] () المهذب للشيرازي 1 / 355.

[1242] () المغني 5 / 125، والقواعد لابن رجب ص 420.

14 - إِنْ كَانَ الْقَيْدُ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ: كَأَنْ يُوَكِّلَ شَخْصٌ آخَرَ بِشِرَاءِ سَيَّارَةٍ بِأَلْفِ دِينَارٍ نَسِيئَةً فَيَشْتَرِيهَا بِأَلْفٍ حَالَّةٍ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الشِّرَاءَ صَحِيحٌ وَيَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ؛ لأَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُوَكِّلِ فِي الشِّرَاءِ صُورِيَّةٌ، وَالْعِبْرَةُ فِي الْمُخَالَفَةِ فِي الْمَعْنَى لاَ فِي الصُّورَةِ[1243].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الشِّرَاءَ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى

بِهِ، وَيَقَعُ لِلْوَكِيلِ عِنْدَ عَدَمِ الرِّضَا بِهِ[1244].

ثَانِيًا - مُخَالَفَةُ الْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ.

15 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُخَالَفَةِ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ حِينَ يَكُونُ مُقَيَّدًا عَلَى الْوَجْهِ الآتِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مُخَالَفَةَ الْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَتْ إِلَى خَيْرٍ، فَإِنَّ بَيْعَهُ صَحِيحٌ وَيَنْفُذُ عَلَى الْمُوَكِّلِ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِ ثَوْبٍ حَرِيرٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَبَاعَهُ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لأَنَّ الإِْذْنَ فِي هَذَا حَاصِلٌ دَلاَلَةً[1245].

[1243] () بدائع الصنائع 6 / 29، وشرح الخرشي 6 / 75.

[1244] () المهذب 1 / 353، ومغني المحتاج 2 / 229، والمغني 5 / 111.

[1245] () بدائع الصنائع 6 /ـ 27، والمدونة الكبرى المجلد الرابع 10 / 51، وشرح الخرشي 6 / 74، والمغني والشرح الكبير 5 / 249.

أَمَّا إِذَا تَصَرَّفَ الْوَكِيلُ خِلاَفًا لِمَا أَذِنَ لَهُ الْمُوَكِّلُ، كَأَنْ أَمَرَهُ بِالْبَيْعِ عَلَى الْحُلُولِ فَبَاعَ نَسِيئَةً، فَإِنَّ بَيْعَ الْوَكِيلِ هُنَا يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَكِّلِ، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَعَلَى الْوَكِيلِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رِوَايَتَانِ فِي صِحَّتِهِ وَبُطْلاَنِهِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مُخَالَفَةُ الْوَكِيلِ فِي بَيْعٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنْ قِبَلِ الْمُوَكِّلِ تُبْطِلُ بَيْعَ الْوَكِيلِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (وَكَالَة)

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: الْوَصِيَّةُ بِمَالِ الْغَيْرِ.

16 - أَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ انْعِقَادَ وَصِيَّةِ الْفُضُولِيِّ بِمَالِ الْغَيْرِ مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ مِمَّنْ يَمْلِكُهَا، فَإِذَا أَجَازَهَا نَفَذَتْ وَإِذَا لَمْ يُجِزْهَا بَطَلَتْ[1246].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (وَصِيَّة)

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: هِبَةُ مَالِ الْغَيْرِ.

17 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هِبَةِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَى فَرِيقَيْنِ:

الْفَرِيقِ الأَوَّلِ: يَرَى فِي هِبَةِ مَالِ الْغَيْرِ أَنَّهَا تَنْعَقِدُ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ أَوْ مَنْ لَهُ الْحَقُّ فِي الْإِجَازَةِ شَرْعًا، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ هِبَةَ الْفُضُولِيِّ لِمَالِ الْغَيْرِ تَصَرُّفٌ شَرْعِيٌّ صَادِرٌ مِمَّنْ هُوَ

[1246] () البحر الرائق 6 / 164.

أَهْلٌ لإِصْدَارِهِ مُضَافٌ إِلَى الْمَحَلِّ، فَيَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ ضَرَرَ مِنَ انْعِقَادِ الْهِبَةِ مَوْقُوفَةً عَلَى الإِجَازَةِ؛ لأَنَّ الضَّرَرَ يَتَحَقَّقُ فِي انْعِقَادِهَا مِنَ الْفُضُولِيِّ نَافِذَةً لاَ مَوْقُوفَةً[1247].

أَمَّا الْفَرِيقِ الثَّانِي: فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى بُطْلاَنِ هِبَةِ مَالِ الْغَيْرِ، وَهَذَا قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْجَدِيدِ، وَاحْتَجُّوا عَلَى بُطْلاَنِ هِبَةِ مَالِ الْغَيْرِ بِالْقِيَاسِ، فَقَالُوا: هِبَةُ الْفُضُولِيِّ

لِمَالِ الْغَيْرِ كَبَيْعِهِ تَنْعَقِدُ بَاطِلَةً، فَكَمَا لاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ لاَ تَصِحُّ هِبَتُهُ[1248].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (هِبَة)

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: وَقْفُ مَالِ الْغَيْرِ.

18 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَدِيمِ[1249] إِلَى أَنَّ الْفُضُولِيَّ إِذَا وَقَفَ مَالَ الْغَيْرِ تَوَقَّفَ نَفَاذُ هَذَا التَّصَرُّفِ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ، وَقَدِ احْتَجُّوا بِالْقِيَاسِ وَوَجْهُهُ أَنَّ وَقْفَ الْفُضُولِيِّ لِمَالِ الْغَيْرِ كَبَيْعِهِ، وَبِمَا أَنَّ

[1247] () بدائع الصنائع 6 / 118، وحاشية الدسوقي 4 / 91 الطبعة الثانية، وحاشية العدوي على الخرشي 7 / 79، ومغني المحتاج 2 / 15.

[1248] () حاشية الدسوقي 4 / 91، ومغني المحتاج 2 / 15.

[1249] () أحكام الأوقاف للخصاف ص 129، وحاشية الدسوقي 4 / 71، ومغني المحتاج 2 / 15.

بَيْعَـهُ مَوْقُـوفٌ فَوَقْفُـهُ مَوْقُـوفٌ عَلَى إِجَـازَةِ صَـاحِبِ الْحَقِّ، وَكَذَلِكَ احْتَجُّوا بِأَنَّ الْوِلاَيَـةَ بِالنِّسْـبَةِ لِمَنْ يَقِـفُ مَالَ الْغَيْرِ شَـرْطٌ فِي النَّفَـاذِ لاَ فِي الاِنْعِقَـادِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ وَقْفَ مَالِ الْغَيْرِ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى الإِْجَازَةِ مِمَّنْ يَمْلِكُهَا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الرِّوَايَـةِ الثَّانِيَـةِ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيـدِ إِلَى بُطْلاَنِ وَقْـفِ الْفُضُـولِيِّ مَـالَ الْغَيْـرِ[(1250)] وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْفُضُولِيَّ لَيْسَ لَـهُ وِلاَيَـةُ التَّصَـرُّفِ، فَلاَ يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (وَقْف).

التَّصَرُّفَاتُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ

وَتَشْمَلُ مَا يَأْتِي.

أَوَّلاً: بَيْعُ الْمَدِينِ الْمُعْسِرِ إِذَا أَلْحَقَ ضَرَرًا بِالدَّائِنِينَ.

19 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي بَيْـعِ الْمَـدِينِ الْمُعْسِـرِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ إِذَا أَلْحَقَ ضَرَرًا بِالدَّائِنِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَـوْلِ الأَْوَّلِ: إِنَّ بَيْعَـهُ يَنْعَقِـدُ مَوْقُوفًـا عَلَى إِجَـازَةِ الدَّائِنِينَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[(1251)].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْحَجْرَ عَلَى الْمَدِينِ يَمْنَعُ نَفَاذَ تَصَرُّفِهِ، وَالْمَنْعُ مِنَ النَّفَاذِ لاَ يَقْتَضِـي الْبُطْلاَنَ، وَإِنَّمَـا يَقْتَضِـي

[1250] () حاشية الدسوقي 4 / 71، ومغني المحتاج 2 / 15.

[1251] () حاشية الشلبي على الزيلعي 5 /ـ 190، حاشية الطحطاوي على الدر المختار 4 ؍ 80، الشرح الكبير للدردير 3 ؍ 265، الأم 3 / 186 الطبعة الأولى 1321هـ.

وَقْفَ نَفَاذِ التَّصَرُّفِ عَلَى إِجَـازَةِ الـدَّائِنِينَ؛ لأَنَّ الْحَجْـرَ أَصْلاً مُقَرَّرٌ لِمَصْلَحَتِهِمْ، فَإِنْ أَجَازُوا تَصَـرُّفَاتِ الْمَـدِينِ نَفَذَتْ، وَإِنْ شَاءُوا رَدُّوهَا فَتَبْطُلُ.

وَلأَنَّ تَصَرُّفَ الْمَدِينِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ كَتَصَرُّفِ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ الَّذِي عَلَيْهِ دُيُونٌ فِي صِحَّتِهِ، فَكُلُّ تَصَرُّفٍ يَصْدُرُ مِنْهُمَا يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا غَيْرَ نَافِذٍ[1252]

الْقَـوْلِ الثَّانِي: إِنَّ بَيْـعَ الْمَـدِينِ الْمُعْسِـرِ الْمَحْجُـورِ عَلَيْهِ يَقَعُ بَاطِلاً، وَهَذَا مَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ وَالأَظْهَـرُ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَقَدِ اعْتَبَرُوا كُـلَّ تَصَـرُّفٍ مَـالِيٍّ يَصْـدُرُ مِنَ الْمَدِينِ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ بَاطِلاً فِي حَقِّ الْغُرَمَاءِ[1253].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْحَجْـرَ يَقْتَضِـي انْعِـدَامَ أَثَـرِ تَصَـرُّفَاتِ الْمَدِينِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَهَذَا الاِنْعِدَامُ يُـؤَدِّي إِلَى بُطْلاَنِ تَصَرُّفَاتِهِ مُحَافَظَـةً عَلَى حُقُـوقِ الـدَّائِنِينَ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِأَعْيَانِ مَالِهِ فَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهَا

ثَانِيًا - تَبَرُّعُ الْمَدِينِ الْمُعْسِرِ:

20 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَبَرُّعَـاتِ الْمَـدِينِ الْمُعْسِـرِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.

فَـذَهَبَ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا صَـحَّ الْحَجْـرُ بِالدَّيْنِ صَارَ الْمَحْجُورُ كَمَرِيضٍ عَلَيْهِ دُيُونُ الصِّحَّةِ، فَكُلُّ

[1252] () المهذب للشيرازي 1 / 328.

[1253] () المغني لابن قدامة 4 /ـ 439 الطبعة الثالثة سنة 1367 هـ، والميزان للشعراني 2 / 74، ومغني المحتاج 2 / 147 ـ 149.

تَصَرُّفٍ أَدَّى إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ الْغُرَمَاءِ يُـؤَثِّرُ فِيـهِ كَالْهِبَـةِ وَالصَّدَقَةِ[1254].

ثَالِثًـا - تَصَـرُّفُ الْوَصِـيِّ فِي الْقَـدْرِ الزَّائِدِ عَنِ الثُّلُثِ وَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ:

21 - الْوَصِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِوَارِثٍ أَوْ لِغَيْرِ وَارِثٍ، وَالْمُوصَى بِهِ قَدْ يَكُـونُ فِي حُـدُودِ الثُّلُثِ وَقَـدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْهُ.

وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ ذَلِـكَ عَلَى الْوَجْـهِ الآْتِي:

أ - الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ:

22 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْوَصِـيَّةِ لِـوَارِثٍ عَلَى قَوْلَيْنِ.

الْقَـوْلِ الأَْوَّلِ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُـوَ الأَْظْهَـرُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَقَـوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْـوَارِثِ تَنْعَقِـدُ صَـحِيحَةً مَوْقُوفَـةً عَلَى إِجَـازَةِ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَجَازُوهَا بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوصِي نَفَذَتْ وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوهَا بَطَلَتْ وَلَمْ يَكُنْ لَهَـا أَثَـرٌ، وَإِنْ أَجَازَهَـا الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ نَفَـذَتْ فِي حَـقِّ مَنْ أَجَازَهَـا، وَبَطَلَتْ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُجِزْ.

[1254] () رد المحتار على الـدر المختـار لابن عابـدين 5 /ـ 99 المطبعـة الأميرية ببولاق 1326 هـ.

وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِقَـوْلِ الرَّسُـولِ ﷺ : «لاَ تَجُـوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»[1255].

الْقَوْلِ الثَّانِي: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـلِ الأَظْهَرِ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ

الْوَصِـيَّةَ لِلْـوَارِثِ بَاطِلَـةٌ مُطْلَقًـا وَإِنْ أَجَازَهَـا سَـائِرُ الْوَرَثَةِ، إِلاَّ أَنْ يُعْطُـوهُ عَطِيَّةً مُبْتَـدَأَةً، وَاحْتَجُّوا بِظَـاهِرِ قَوْلِ الرَّسُـولِ ﷺ : «لاَ وَصِـيَّةَ لِـوَارِثٍ» ؛ وَلأَنَّ الْوَصِـيَّةَ لِلْوَارِثِ تُلْحِقُ الضَّرَرَ بِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ وَتُثِيرُ الْحَفِيظَـةَ فِي نُفُوسِهِمْ وَقَدْ نَهَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾[1256].

ب - الْوَصِيَّةُ لِلأَجْنَبِيِّ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ.

23 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ لِلأَجْنَبِيِّ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلِ الأَوَّلِ: إِنَّ الْوَصِـيَّةَ لِلأَجْنَبِيِّ فِي الْقَـدْرِ الزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ تَصِحُّ وَتَنْعَقِدُ، وَلَكِنَّهَا تَكُـونُ مَوْقُوفَـةً عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَـةٌ نَفَـذَتْ دُونَ حَاجَـةٍ

[1255] () حديث: «لا تجوز الوصية لـوارث إلا أن يشـاء الورثـة». أخرجـه الدارقطني (4 / 152 ط. دار المحاسن) والبيهقي (6 / 263 ط. دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث ابن عبـاس وفيـه عطـاء الخرساني، وقال البيهقي: عطاء الخرسـاني لم يـدرك ابن عبـاس ولم يره، أي أن الحديث منقطع.

[1256] () الآية 12 من سـورة النسـاء، وشـرح البنايـة في الهدايـة 10 / 413، وحاشية الدسوقي 4 / ـ 427، وبداية المجتهد لابن رشـد 2 / 364، ونهاية المحتاج 6 / 48، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 419.

إِلَى إِجَـازَةِ أَحَـدٍ، وَهَـذَا هُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَكَـذَا الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَهُمَا[1257].

وَاسْـتَدَلُّوا بِـأَنَّ الْوَصِـيَّةَ بِالزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ حَـقِّ الْوَرَثَةِ، فَإِذَا أَسْقَطُوا هَذَا الْحَقَّ بِالإِْجَازَةِ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ وَلاَ يَبْطُلُ.

وَلاَ يُعْتَـدُّ بِإِجَـازَتِهِمْ حَـالَ حَيَـاةِ الْمُوصَـى؛ لأَِنَّ ذَلِـكَ يَكُونُ قَبْلَ ثُبُوتِ الْحَقِّ، وَالْحَـقُّ فِي الإِْجَـازَةِ يَثْبُتُ لَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَكَانَ لَهُمْ أَنْ يُجِيزُوا أَوْ يَرُدُّوا بَعْدَ وَفَاتِهِ.

الْقَوْلِ الثَّانِي: إِنَّ الْوَصِيَّةَ لِلأَْجْنَبِيِّ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ تَقَعُ بَاطِلَةً، وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَهُمَا[1258].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى سَـعْدًا عَنِ التَّصَـدُّقِ بِمَـا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ»[1259] وَالنَّهْيُ يَقْتَضِـي فَسَـادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ[1260].

وَيَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا أَوْصَـى بِمَـا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ وَرَدَّ الْوَارِثُ الْخَـاصُّ الْمُطْلَـقُ التَّصَـرُّفِ الزِّيَـادَةَ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ فِي الزَّائِدِ؛ لأَِنَّهُ حَقُّهُ.

[1257] () تكملة فتح القدير 8 /ـ 420، والبناية في شرح الهداية 10 / 440، وحاشية الدسوقي 4 / 389، والمغني لابن قدامة 6 / 13.

[1258] () شرح الخرشي على مختصر خليل 8 /ـ 206، ونهاية المحتاج 6 / 53، والمغني 6 / 13.

[1259] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى سعدا عن التصدق بما زاد عن الثلث». أخرجه البخاري (الفتح 3 /ـ 164. ط. السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1250 ط. عيسى الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص.

[1260] () الشرح الكبير 4 / 437، والمغني 6 / 146.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَارِثُ عَامًّا فَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ فِي الزَّائِدِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ رَدٍّ؛ لأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُسْلِمِينَ فَلاَ مُجِيزَ[1261]

رَابِعًا - بَيْعُ الرَّاهِنِ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ:

24 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ حَقُّ اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ مِنْ ثَمَنِ الْمَرْهُونِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الرَّاهِنِ وَفَاءُ الدَّيْنِ لِلْمُرْتَهِنِ عِنْدَ الأَجَلِ فَهَلْ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ الْمَرْهُونَ ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ بَيْعَ الْمَرْهُونِ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ[1262].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الرَّاهِنَ حِينَ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ الْمَرْهُونِ يُعْتَبَرُ كَالْمُوصِي حِينَ يُوصِي بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَيَنْعَقِدُ تَصَرُّفُهُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِمْ بِهِ[1263].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ بَيْعَ الشَّيْءِ الْمَرْهُونِ بَاطِلٌ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ الرَّسُولِ : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[1264] وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ أَنَّ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ

[1261] () نهاية المحتاج 6 / 53 ـ 54.

[1262] () الفتاوى الهندية 3 / 110 ـ 111، حاشية الطحطاوي على الدر المختار 3 / 86، وشرح الزرقاني على خليل 5 / 19.

[1263] () الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 1 / 233 الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية.

[1264] () حديث: «لا ضرر ولا ضرار». أخرجه أحمد (4 /ـ 310 /ـ 2867 ط. دار المعارف) من حديث ابن عباس. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

ضَرَرًا عَلَى الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي حَقَّهُ، إِذْ أَنَّ حَقَّهُ قَدْ تَعَلَّقَ بِالشَّيْءِ الْمَرْهُونِ، فَالتَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ فِيهِ إِضْرَارٌ بِهِ، وَالضَّرَرُ مَمْنُوعٌ وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ[1265].

خَامِسًا - بَيْعُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ:

25 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ كَاخْتِلاَفِهِمْ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِهِ إِلَى فَرِيقَيْنِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1266] إِلَى أَنَّ بَيْعَ الْمُؤَجِّرِ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجَرَةَ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ يَقَعُ صَحِيحًا نَافِذًا مُعَلِّلِينَ قَوْلَهُمْ: بِأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى الْعَيْنِ، وَحَقُّ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْمَنْفَعَةِ، فَالْبَيْعُ قَدْ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ؛ وَلِأَنَّ ضَرَرَ الْمُسْتَأْجِرِ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَحْصُلُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي سَيَتَسَلَّمُهَا مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ وَلَكِنَّهُ لَنْ يَتَسَلَّمَهَا إِلاَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، فَلَيْسَ فِي بَيْعِهَا إِبْطَالٌ لِحَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ بَيْعَ الْمُسْتَأْجِرِ يَنْعَقِدُ صَحِيحًا مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَذَلِكَ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِهِ

[1265] () نهاية المحتاج 3 / 388، والمهذب / 310 ـ 312، والمغني 4 / 446.

[1266] () مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل 5 /ـ 408، وتحفة المحتاج 6 /ـ 199 لابن حجر طبعة بولاق، والإفصاح عن شرح معاني الصحاح ص225 لأبي المظفر يحيى بن محمد الحنبلي ـ الطبعة الأولى سنة 1347 بالمطبعة العلمية بحلب.

كَيْ لاَ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ، وَحُجَّتُهُمْ قِيَاسُ بَيْعِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَى بَيْعِ الْمَرْهُونِ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى الإِْجَازَةِ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ، كَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُرْتَهِنِ، وَتَعَلُّقُ حَقِّ الْغَيْرِ بِالْمَحَلِّ يَمْنَعُ نَفَاذَ الْعَقْدِ وَيَجْعَلُهُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ مَنْ تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ[(1267)].

سَادِسًا - بَيْعُ الشَّرِيكِ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ:

26 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ بَيْعَ الشَّرِيكِ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الشَّرِيكِ أَوِ الشُّرَكَاءِ الآْخَرِينَ[(1268)].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ فَلاَ يَبِعْ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ»[(1269)].

[1267] () رد المحتار على الدر المختار 4 / 145.

[1268] () رد المحتار على الدر المختار 4 /ـ 146، وشرح الخرشي على مختصر خليل 6 / 45، ونهاية المحتاج 5 / 9، والمغني 5 / 150.

[1269] () حديث: «من كان له شريك في حائط فلا يبع نصيبه من ذلك...». أخرجه أحمد (3 / 357 ط. الميمنية) والترمذي (3 / 594 ط. محمد الحلبي). والحاكم (2 /ـ 56 ط. دار المعارف العثمانية) من حديث جابر، وقال الذهبي: إسناده صحيح.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَـةِ الأُخْـرَى إِلَى أَنَّ تَصَـرُّفَ الشَّرِيكِ فِي الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ يَكُونُ بَاطِلاً، سَـوَاءٌ أَكَـانَ هَذَا الْجُزْءُ قَلِيلاً أَمْ كَثِيرًا،

وَسَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا التَّصَرُّفُ بَيْعًا أَمْ هِبَةً[1270].

كَيْفِيَّةُ الإِْجَازَةِ فِي الْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ :

27 - الإِْجَازَةُ: الإِْنْفَاذُ وَالإِْمْضَاءُ، وَتَـرِدُ الإِْجَـازَةُ عَلَى الْعَقْـدِ الْمَوْقُـوفِ دُونَ النَّافِـذِ وَالْبَاطِـلِ، وَتَقَـعُ مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ أَصِـيلاً أَمْ وَكِيلاً أَوْ وَلِيًّا أَمْ وَصِـيًّا أَمْ قَيِّمًـا، وَكَـذَا كُـلُّ مَنْ يَتَوَقَّفُ التَّصَـرُّفُ عَلَى إِذْنِهِ كَالشَّرِيكِ وَالْوَارِثِ وَالدَّائِنِينَ.

وَالأُْصْلُ فِي الإِْجَازَةِ أَنْ تَكُـونَ بِـالْقَوْلِ الْمُعَبِّرِ عَنْهَـا بِنَحْـوِ قَـوْلِ الْمُجِـيزِ: أَجَـزْتُ أَوْ أَنَفَـذْتُ أَوْ أَمْضَـيْتُ أَوْ رَضِـيتُ وَنَحْـوَ ذَلِـكَ، وَتَكُـونُ بِالْفِعْـلِ: فِيمَـا لَـوْ أَخَـذَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ الَّذِي لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَهُ فَـأَجَّرَهُ أَوْ أَعَـارَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ كَانَ الْمَبِيعُ دَارًا فَسَكَنَهَا فَكُـلُّ ذَلِـكَ إِجَـازَةٌ فِعْلِيَّةٌ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِجَازَةٌ).

[1270] () المغني لابن قدامة 5 / 150.

عَقْرٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعَقْـرُ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - لُغَـةً الْجَـرْحُ، يُقَـالُ: عَقَـرَ الْفَرَسَ وَالْبَعِيرَ بِالسَّيْفِ عَقْرًا: قَطَـعَ قَوَائِمَـهُ، وَأَصْـلُ الْعَقْـرِ ضَـرْبُ قَـوَائِمِ الْبَعِـيرِ أَوِ الشَّـاةِ بِالسَّـيْفِ وَهُـوَ قَائِمٌ، وَالْعَقْرُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الْقَوَائِمِ، ثُمَّ جُعِلَ النَّحْـرُ عَقْرًا؛ لأَِنَّ نَاحِرَ الإِْبِلِ يَعْقِرُهَـا ثُمَّ يَنْحَرُهَـا، وَالْعَقِـيرَةُ: مَا عُقِرَ مِنْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ(1271).

وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ بِالْمَعْنَيَيْنِ الْوَارِدَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى الْجَرْحِ وَهُوَ الإِْصَابَةُ الْقَاتِلَةُ لِلْحَيَـوَانِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ.

جَاءَ فِي الشَّرْحِ الصَّـغِيرِ: الْعَقْـرُ: جَـرْحُ مُسْـلِمٍ مُمَيِّزٍ وَحْشِيًّا غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ إِلاَّ بِعُسْرٍ(1272).

وَفِي الْبَدَائِعِ: الْجَرْحُ فِي أَيِّ مَوْضِـعٍ كَـانَ وَذَلِـكَ فِي الصَّيْدِ وَمَا هُوَ فِي مَعْنَى الصَّيْدِ(1273).

[1271] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[1272] () بدائع الصنائع 5 / 43، والشرح الصغير 1 / 315 ط. الحلبي.

[1273] () بدائع الصنائع 5 / 43.

وَالثَّانِي : بِمَعْنَى ضَرْبِ قَوَائِمِ الْحَيَوَانَاتِ[(1274)].
وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي عَقْرِ الدَّوَابِّ الْمَغْنُومَةِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - النَّحْرُ :

2 - النَّحْرُ: مَوْضِعُ الْقِلاَدَةِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الطَّعْنِ فِي لَبَّةِ الْحَيَوَانِ، يُقَالُ: نَحَرَ الْبَعِيرَ يَنْحَرُهُ نَحْرًا.
فَالْعَقْرُ أَعَمُّ مِنَ النَّحْرِ.

ب - الْجَرْحُ :

3 - الْجَرْحُ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْكَسْبِ وَعَلَى التَّأْثِيرِ فِي الشَّيْءِ بِالسِّلاَحِ وَيُطْلَقُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ عَلَى مَعْنَى الْعَقْرِ فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْعَقْرِ.

ج - التَّذْكِيَةُ :

4 - التَّذْكِيَةُ هِيَ السَّبَبُ الْمُوَصِّلُ لِحِلِّ أَكْلِ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ اخْتِيَارًا، فَالتَّذْكِيَةُ أَخَصُّ؛ لأَِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْحَيَوَانَاتِ الْمُبَاحَةِ الأَكْلِ.

أَثَرُ الْعَقْرِ فِي حِلِّ أَكْلِ لَحْمِ الْحَيَوَانِ :

لِلْعَقْرِ أَثَرٌ فِي حِلِّ أَكْلِ لَحْمِ الْحَيَوَانِ، وَذَلِكَ فِي الْمَوَاضِعِ الآتِيَةِ:

أ - الأَوَّلِ: الصَّيْدُ

5 - يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ بِعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ

[1274] () حاشية ابن عابدين 3 / 230.

بَدَنِــهِ إِذَا تَــوَافَرَتِ الشُّــرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَــا الْفُقَهَــاءُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّائِدِ وَلِلتَّسْمِيَةِ وَلآلَةِ الصَّيْدِ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1275].

وَقَدْ رَوَى «أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ:...

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[1276].

فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ كَمَنْ أَمْسَكَ صَيْدًا بِحِبَالَةٍ وَصَارَ تَحْتَ يَدِهِ ثُمَّ رَمَاهُ آخَرُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَلاَ يُؤْكَلُ[1277]

[1275] () سورة المائدة الآية / 4.

[1276] () حديث: «أما ما ذاكرت من أنك بأرض صيد، فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل...» أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 612 ط السلفية) من حديث أبي ثعلبة مطولا.

[1277] () بدائع الصنائع 5 / 43، والشرح الصغير 1 / 315 ط. الحلبي، والدسوقي 2 / 103، ونهاية المحتاج 8 / 105، 108، والمغني 8 / 539، 559، 573.

ب - الثَّانِي: مَـا نَـدَّ - نَفَـرَ وَشَـرَدَ - مِنَ الإْبِـلِ وَالْبَقَـرِ وَالْغَنَمِ:

6 - مَـا نَـدَّ مِنَ الإْبِـلِ وَالْبَقَـرِ وَالْغَنَمِ بِحَيْثُ لاَ يَقْـدِرُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَإِنَّهَا تَحِلُّ بِالْعَقْرِ فِي أَيِّ مَكَـانٍ؛ لأِنَّهَـا كَالصَّيْدِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَـاءِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ - وَذَلِـكَ؛ لأِنَّ الأْصْـلَ فِي حِلِّ لَحْمِ الْحَيَوَانِ هُـوَ الـذَّبْحُ أَوِ النَّحْـرُ، فَـإِذَا تَعَـذَّرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ وَهُوَ الْعَقْرُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَـوْ تَوَحَّشَ حَيَوَانٌ أَهْلِيٌّ أَوْ نَدَّ - نَفَرَ وَشَرَدَ - أَوْ تَـرَدَّى فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ يَحِـلُّ أَكْلُـهُ بِـالْعَقْرِ فِي أَيِّ مَكَـانٍ مِنْ جِسْمِهِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَـاءِ وَرُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ □،

وَبِهِ قَالَ مَسْرُوقٌ وَالأْسْوَدُ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَإِسْحَاقُ وَالشَّـعْبِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالثَّوْرِيُّ، لِمَـا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ □ فَنَدَّ بَعِـيرٌ وَكَـانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْـهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ

فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ □ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ - أَيْ: نُفُورٌ - كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَـا غَلَبَكُمْ مِنْهَـا فَاصْـنَعُوا

بِهِ هَكَـذَا»، وَفِي لَفْـظٍ: «فَمَـا نَـدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْـنَعُوا بِـهِ هَكَذَا»[1278].

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ:؛ وَلأَنَّ الاِعْتِبَـارَ فِي الـذَّكَاةِ بِحَـالِ الْحَيَوَانِ وَقْتَ ذَبْحِهِ لاَ بِأَصْلِهِ، بِدَلِيلِ الْوَحْشِيِّ إِذَا قُـدِرَ عَلَيْهِ وَجَبَتْ تَذْكِيَتُـهُ فِي الْحَلْـقِ وَاللَّبَّةِ، وَكَـذَلِكَ الأُهْلِيُّ إِذَا تَـوَحَّشَ يُعْتَبَـرُ بِحَالِـهِ فَـإِذَا تَـرَدَّى فَلَمْ يَقْـدِرْ عَلَى تَذْكِيَتِهِ فَهُوَ مَعْجُوزٌ عَنْ تَذْكِيَتِهِ فَأَشْبَهَ الْوَحْشِيَّ[1279].

قَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَسَــوَاءٌ نَــدَّ الْبَعِــيرُ أَوِ الْبَقَــرُ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي الْمِصْرِ فَذَكَاتُهَا الْعَقْرُ؛ لِأَنَّهُمَا يَـدْفَعَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا فَلاَ يَقْـدِرُ عَلَيْهِمَـا، قَـالَ مُحَمَّدٌ: وَالْبَعِـيرُ الَّذِي نَدَّ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ كَـانَ بِالْمَدِينَـةِ، فَـدَلَّ عَلَى أَنَّ نَدَّ الْبَعِيرِ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْمِصْرِ سَوَاءٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

قَـالَ مُحَمَّدٌ: وَأَمَّا الشَّـاةُ فَـإِنْ نَـدَّتْ فِي الصَّـحْرَاءِ فَـذَكَاتُهَا الْعَقْـرُ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُقْـدَرُ عَلَيْهَـا، وَإِنْ نَـدَّتْ فِي الْمِصْــرِ لَمْ يَجُـزْ عَقْرُهَـا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَخْـذُهَا إِذْ هِيَ لاَ تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا فَكَانَ

[1278] () حديث: «إن لهذه البهـائم...». أخرجـه أحمـد (فتح البـاري 5 / 131 ط السلفية) ومسلم (3 / 1558 ط. الحلبي) من حديث رافع بن خديج، واللفظ الثاني أخرجه البخاري 6 / 188).

[1279] () بـدائع الصـنائع 5 /ـ 43، والـزيلعي 5 /ـ 292 ـ 293، ونهايـة المحتاج 105 ـ 108، والمغني 8 / 566 ـ 567.

الذَّبْحُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ فَلاَ يَجُوزُ الْعَقْرُ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْعَقْـرَ خَلَـفٌ عَنِ الـذَّبْحِ وَالْقُـدْرَةُ عَلَى الأْصْـلِ تَمْنَـعُ الْمَصِـيرَ إِلَى الْخَلَفِ(1280).

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: مَـا نَـدَّ مِنَ الْحَيَوَانَـاتِ الْمُسْتَأْنَسَـةِ وَتَوَحَّشَ فَإِنَّهُ لاَ يَحِـلُّ بِـالْعَقْرِ عَمَلاً بِالأْصْـلِ وَهَـذَا هُـوَ الْمَشْهُورُ، وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ هُوَ مَا قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ إِنْ نَدَّ غَيْرُ الْبَقَرِ لَمْ يُؤْكَـلْ بِـالْعَقْرِ وَإِنْ نَـدَّ الْبَقَـرُ جَـازَ أَكْلُهُ بِالْعَقْرِ؛ لأَنَّ الْبَقَـرَ لَهَـا أَصْـلٌ فِي التَّوَحُّشِ تَرْجِـعُ إِلَيْهِ وَهُوَ شَبَهُهَا بِبَقَرِ الْوَحْشِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ أَيْضًـا، إِنْ تَـرَدَّى حَيَـوَانٌ فِي كُـوَّةٍ وَأَصْـبَحَ مَعْجُـوزًا عَنْ ذَبْحِـهِ فَإِنَّهُ يَحِـلُّ بِـالْعَقْرِ مُطْلَقًـا سَـوَاءٌ كَـانَ بَقَـرًا أَوْ غَيْـرَهُ صِيَانَةً لِلأْمْوَالِ(1281).

وَأَلْحَقَ الْحَنَفِيَّةُ الصِّيَالَ بِالنَّدِّ، قَالُوا: إِذَا صَالَ الْبَعِـيرُ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الذَّكَاةَ حَلَّ أَكْلُهُ إِذَا كَـانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ وَضَـمِنَ قِيمَتَـهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَـانَ لاَ يَقْـدِرُ عَلَى أَخْذِهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ فَجُعِلَ الصِّيَالُ مِنْهُ كَنَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْجِزُ عَنْ أَخْذِهِ فَيَعْجِزُ عَنْ نَحْرِهِ فَيُقَامُ الْجَرْحُ فِيهِ مَقَامَ النَّحْرِ(1282)

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (صِيَال).

1280() بدائع الصنائع 5 / 43، والزيلعي 5 / 292، وفتح القدير 8 / 416 نشر دار إحياء التراث.

1281() الدسوقي 2 / 103.

1282() بدائع الصنائع 5 / 44، والزيلعي 5 / 293.

عَقْرُ حَيَوَانَاتِ الْغَنِيمَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ نَقْلِهَا :

7 - الْمُـرَادُ بِعَقْـرِ الْحَيَوَانَـاتِ هُنَـا: ضَـرْبُ قَوَائِمِهَـا بِالسَّيْفِ حَتَّى لاَ يُنْتَفَعَ بِهَـا، فَـإِذَا انْتَهَتِ الْحَـرْبُ وَأَرَادَ الإْمَامُ الْعَوْدَ إِلَى دِيَارِ الإْسْلاَمِ وَكَانَ مَعَهُ مَا غَنِمَـهُ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ أَمْـوَالٍ وَحَيَوَانَــاتٍ، فَــإِنْ عَجَــزَ عَنْ نَقْــلِ الْحَيَوَانَاتِ إِلَى دَارِ الإْسْلاَمِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَـا يَفْعَلُ بِهَا.

فَالأْصْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ عَقْرُهَا إِلاَّ لِلأْكْلِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: أَمَّا عَقْـرُ دَوَابِّهِمْ فِي غَيْـرِ حَـالِ الْحَـرْبِ لِمُغَـايَظَتِهِمْ وَالإْفْسَـادِ عَلَيْهِمْ فَلاَ يَجُـوزُ سَــوَاءٌ خِفْنَــا أَخْــذَهُمْ لَهَـا أَوْ لَمْ نَخَــفْ، وَبِهَـذَا قَـالَ الأْوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لأِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِيَزِيدَ حِينَ بَعَثَهُ أَمِيرًا: يَا يَزِيدُ.

لاَ تَقْتُلُ صَبِيًّا وَلاَ امْـرَأَةً وَلاَ هَرِمًـا وَلاَ تُخَـرِّبَنَّ عَـامِرًا وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَـجَرًا مُثْمِـرًا وَلاَ دَابَّةً عَجْمَـاءَ وَلاَ شَـاةً إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ...

إِلَخْ.

وَلأِنَّ النَّبِيَّ «نَهَى عَنْ قَتْــلِ شَــيْءٍ مِنَ الــدَّوَابِّ صَـبْرًا»[1283]؛ وَلأِنَّهُ حَيَـوَانٌ ذُو حُرْمَـةٍ فَأَشْـبَهَ النِّسَـاءَ وَالصِّبْيَانَ، لَكِنْ إِنْ كَانَ

[1283] () حديث: «نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا». أخرجه مسلم (3 / 1550 ط. عيسى الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

الْحَيَوَانُ مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي الْقِتَالِ كَالْخَيْلِ فَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّ مَا عَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ سِيَاقَتِهِ وَأَخْذِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَسْتَعِينُ بِهِ الْكُفَّارُ فِي الْقِتَالِ كَالْخَيْلِ جَازَ عَقْرُهُ وَإِتْلاَفُهُ؛ لأَِنَّهُ مِمَّا يَحْرُمُ إِيصَالُهُ إِلَى الْكُفَّارِ بِالْبَيْعِ فَتَرْكُهُ لَهُمْ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَصْلُحُ لِلأَْكْلِ فَلِلْمُسْلِمِينَ ذَبْحُهُ وَالأَْكْلُ مِنْهُ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا، وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ لاَ يَجُوزُ إِتْلاَفُهُ؛ لأَِنَّهُ مُجَرَّدُ إِفْسَادٍ وَإِتْلاَفٍ وَقَدْ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ»[1284] وَمِثْلُ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1285].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَحْرُمُ عَقْرُ الْحَيَوَانَاتِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُثْلَةِ بِالْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا تُذْبَحُ ثُمَّ تُحْرَقُ بَعْدَ الذَّبْحِ؛ لِتَنْقَطِعَ مَنْفَعَتُهَا عَنِ الْكُفَّارِ.

وَقَالَ الْمِصْرِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَجُوزُ عَقْرُهَا أَوْ ذَبْحُهَا.

[1284] () حديث: «نهى عن ذبح الحيوان...». معنى الحديث أخرجه الحاكم (2 / 182 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

[1285] () مغني المحتاج 4 / 227، وأسنى المطالب 4 / 196، والمهذب 2 / 242، وروضة الطالبين 10 / 258، والمغني 8 / 451ـ 452، 453.

وَقَـالَ الْمَـدَنِيُّونَ يُكْـرَهُ عَقْرُهَـا وَإِنَّمَـا يُجْهَـزُ عَلَيْهَـا وَعَلَى كِلاَ الْقَوْلَيْنِ فَإِنَّهَا تُحْـرَقُ بَعْـدَ ذَلِـكَ؛ لِئَلاَّ يُنْتَفَـعَ بِهَا[(1286)].

أَثَرُ عَقْرِ الْكَلْبِ فِي الضَّمَانِ :

8 - مَنْ أَطْلَقَ كَلْبًا عَقُورًا فَعَقَـرَ إِنْسَـانًا أَوْ دَابَّةً لَيْلاً أَوْ نَهَارًا أَوْ خَرَقَ ثَوْبَ إِنْسَانٍ فَعَلَى صَـاحِبِهِ ضَـمَانُ مَـا أَتْلَفَهُ، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّ إِغْرَاءَ الْكَلْبِ بِمَنْزِلَـةِ إِرْسَـالِ الْبَهِيمَةِ فَالْمُصَـابُ عَلَى فَـوْرِ الإِرْسَـالِ مَضْـمُونٌ عَلَى الْمُرْسِلِ كَذَا هُنَا.

وَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ لاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّ الْكَلْبَ يَعْقِـرُ بِاخْتِيَارِهِ، وَالإِغْرَاءُ لِلتَّحْرِيضِ، وَفِعْلُهُ جُبَارٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ، إِنْ كَانَ سَائِقًا لَهُ أَوْ قَائِدًا يَضْـمَنُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَـائِقًا لَـهُ وَلاَ قَائِدًا لاَ يَضْـمَنُ وَبِـهِ أَخَـذَ الطَّحَاوِيُّ؛ لأَنَّ الْعَقْرَ فِعْلُ الْكَلْبِ بِاخْتِيَارِهِ فَالأَصْلُ هُوَ الاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ وَفِعْلُهُ جُبَـارٌ، إِلاَّ أَنَّهُ بِالسَّـوْقِ أَوِ الْقَـوْدِ يَصِـيرُ مُغْرِيًـا إِيَّاهُ إِلَى الإِتْلاَفِ فَيَصِـيرُ سَـبَبًا لِلتَّلَـفِ فَأَشْبَهَ سَوْقَ الدَّابَّةِ وَقَوْدَهَا[(1287)].

[1286] () حاشية ابن عابدين 3 / 230، وفتح القدير 5 / 221 نشر دار إحياء التراث، والدسوقي 2 / 181، والمدونة 2 / 40.

[1287] () بدائع الصنائع 7 / 273، ونهاية المحتاج 8 / 40، والمغني 8 / 338.

وَلَوْ دَخَلَ رَجُلٌ دَارَ غَيْرِهِ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِلاَ إِذْنٍ فَلاَ ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ؛ لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِالدُّخُولِ مُتَسَبِّبٌ بِعُدْوَانِهِ إِلَى عَقْرِ الْكَلْبِ لَهُ.

وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى

إِتْلاَفِهِ وَهَذَا مَا يَقُولُهُ الْحَنَابِلَةُ، لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: إِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ وَأَعْلَمَهُ بِحَالِ الْكَلْبِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ فَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ بِحَالِهِ ضَمِنَ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ دَارَ غَيْرِهِ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُ لاَ يَضْمَنُ سَوَاءٌ دَخَلَ دَارَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لأَنَّ فِعْلَ الْكَلْبِ جُبَارٌ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْ صَاحِبِهِ التَّسْبِيبُ إِلَى الْعَقْرِ إِذْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلاَّ الإِمْسَاكُ فِي الْبَيْتِ وَأَنَّهُ مُبَاحٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1288].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ رَبَطَ الْكَلْبَ بِبَابِ الدَّارِ أَوْ فِي مِلْكِهِ فَلاَ يَضْمَنُ؛ لأَنَّهُ ظَاهِرٌ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ[1289].

وَلِلْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلٌ آخَرُ، قَالُوا: مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا عَقُورًا بِقَصْدِ قَتْلِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، وَإِنْ قَتَلَ شَخْصًا آخَرَ غَيْرَ الْمُعَيَّنِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَ اتَّخَذَ الْكَلْبَ الْعَقُورَ وَلَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ ضَرَرَ أَحَدٍ فَقَتَلَ إِنْسَانًا،

1288() سورة المائدة: الآية / 4.

1289() بدائع الصنائع 7 /ـ 273، ونهاية المحتاج 8 /ـ 40، وأسنى المطالب 4 / 173.

فَإِنْ كَانَ قَدِ اتَّخَذَ الْكَلْبَ لِوَجْـهٍ جَـائِزٍ كَحِرَاسَـةِ زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ أَنْذَرَ صَاحِبَهُ قَبْـلَ الْقَتْـلِ وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنِ اتَّخَـذَهُ لاَ لِوَجْـهٍ جَـائِزٍ ضَـمِنَ مُطْلَقًـا أَيْ سَـوَاءٌ تَقَدَّمَ لَهُ إِنْذَارٌ أَمْ لاَ، وَهَذَا حَيْثُ عُـرِفَ أَنَّهُ عَقُـورٌ، وَإِلاَّ لَمْ يَضْمَنْ؛ لأَنَّ فِعْلَهُ حِينَئِذٍ كَفِعْلِ الْعَجْمَاءِ[1290].



عُقْرٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - مِنْ مَعَـانِي الْعُقْـرِ - بِضَـمِّ الْعَيْنِ - لُغَـةً: الْمَهْـرُ، وَهُوَ لِلْمُغْتَصَبَةِ مِنَ الإِمَاءِ كَمَهْرِ الْمِثْلِ لِلْحُـرَّةِ، وَالْعُقْـرُ - بِالضَّمِّ - مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى وَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَأَصْلُهُ: أَنَّ وَاطِئَ الْبِكْرِ يَعْقِرُهَا إِذَا افْتَضَّهَا، فَسُمِّيَ مَا تُعْطَـاهُ لِلْعَقْرِ عُقْرًا، ثُمَّ صَارَ عَامًّا لَهَا وَلِلثَّيِّبِ، وَجَمْعُهُ: أَعْقَارٌ.

وَقَـالَ ابْنُ الْمُظَفَّرِ: عُقْـرُ الْمَـرْأَةِ دِيَـةُ فَرْجِهَـا إِذَا غُصِبَتْ فَرْجَهَا.

1290 () الدسوقي 4 / 243 ـ 244، والمدونة 6 / 446، وجواهر الإكليل 2 / 257.

وَقَــالَ الْجَــوْهَرِيُّ: هُــوَ مَهْــرُ الْمَــرْأَةِ إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ[1291].

وَفِي الِاصْـطِلاَحِ نَقَـلَ ابْنُ عَابِـدِينَ عَنِ الْجَـوْهَرَةِ أَنَّ الْعُقْـرَ: فِي الْحَرَائِرِ مَهْـرُ الْمِثْـلِ، وَفِي الْإِمَـاءِ عُشْـرُ الْقِيمَةِ لَوْ بِكْرًا، وَنِصْفُ الْعُشْرِ لَوْ ثَيِّبًا[1292].

وَفِي الْعِنَايَةِ بِهَامِشِ فَتْحِ الْقَدِيرِ: الْعُقْرُ: مَهْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَبِـهِ فَسَّـرَ الْإِمَـامُ الْعَتَّابِيُّ الْعُقْـرَ فِي الْجَـامِعِ الصَّغِيرِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْعُقْرُ: الْمَهْرُ[1293]

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْأَجْرُ :

2 - الْأَجْرُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَجَرَهُ يَأْجُرُهُ: إِذَا أَثَابَهُ وَأَعْطَـاهُ جَزَاءَ عَمَلِهِ.

وَيُسْتَعْمَلُ الْأَجْرُ بِمَعْنَى الْإِجَارَةِ وَبِمَعْنَى الْأُجْرَةِ[1294].

وَقَدْ سَمَّى الْقُرْآنُ مَهْرَ الْمَـرْأَةِ أَجْـرًا كَمَـا فِي ﴿ ﴾ :

﴿يَـا أَيُّهَـا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَـا لَـكَ أَزْوَاجَـكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[1295].

[1291] () لسان العرب، والقاموس المحيط.

[1292] () ابن عابدين 5 / 61، و2 / 287، و382، والبدائع 2 / 335.

[1293] () العناية بهامش فتح القـدير 3 /ـ 459 نشـر دار إحيـاء الـتراث، والمغني 6 / 728.

[1294] () لسان العرب، والمصباح المنير، وكشاف القناع 3 / 546.

[1295] () سورة الأحزاب / 50.

وَالْفُقَهَـاءُ يَسْـتَعْمِلُونَ الأُجْـرَ بِمَعْنَى الْعِـوَضِ عَنِ الْعَمَلِ، وَبِمَعْنَى بَدَلِ الْمَنْفَعَةِ[1296].

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ الأُجْـرِ وَالْعُقْـرِ: أَنَّ الأُجْـرَ أَعَمُّ، فَهُـوَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَقْدِ عَلَى مَنَافِعِ الْبُضْعِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنْ عَقَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ، أَمَّا الْعُقْرُ فَلاَ يُسْتَعْمَلُ إِلاَّ فِي مَنَـافِعِ الْبُضْعِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى وُجُوبِ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، دَخَلَ بِهَا أَمْ لَمْ يَدْخُلْ، أَمَّا النِّكَاحُ الْفَاسِدُ فَلاَ يَجِبُ الْمَهْرُ فِيـهِ إِلاَّ بَعْـدَ الـدُّخُولِ، وَاخْتَلَفُـوا هَـلْ هُـوَ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرُ الْمِثْلِ أَوِ الأَْقَلُّ مِنْهُمَا ؟

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (نِكَاح، وَمَهْر)

وَكَمَا يَجِبُ الْمَهْرُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِـدِ بِالـدُّخُولِ يَجِبُ فِي الْوَطْءِ بِشُبْهَةٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (شُبْهَة).

عَقْعَق

انْظُرْ: أَطْعِمَة

[1296] () البدائع 4 / 176، والحطاب 5 / 389.



عَقْل

التَّعْرِيفُ :

1 - مِنْ مَعَـانِي الْعَقْـلِ فِي اللُّغَـةِ: الْحَجْـرُ وَالنَّهْيُ، وَهُـوَ ضِـدُّ الْحُمْـقِ، وَالْجَمْـعُ: عُقُـولٌ، وَعَقَـلَ الشَّـيْءَ يَعْقِلُهُ عَقْلاً: إِذَا فَهِمَهُ، وَيُقَالُ لِلْقُـوَّةِ الْمُتَهَيِّئَةِ لِقَبُـولِ الْعِلْمِ.

وَمِنْ مَعَانِيهِ: الدِّيَةُ، يُقَالُ: عَقَلَ الْقَتِيلَ يَعْقِلُـهُ عَقْلاً: إِذَا وَدَاهُ، وَعَقَلَ عَنْهُ: أَدَّى جِنَايَتَهُ، وَذَلِكَ إِذَا لَزِمَتْهُ دِيَـةٌ فَأَعْطَاهَا عَنْهُ[1297].

وَفِي الشَّرْعِ الْعَقْـلُ: الْقُـوَّةُ الْمُتَهَيِّئَةُ لِقَبُـولِ الْعِلْمِ، وَقِيلَ: غَرِيـزَةٌ يَتَهَيَّأُ بِهَـا الإِْنْسَـانُ إِلَى فَهْمِ الْخِطَـابِ، وَقِيلَ: نُورٌ فِي الْقَلْبِ يَعْرِفُ الْحَسَـنَ وَالْقَبِيحَ وَالْحَـقَّ وَالْبَاطِلَ[1298].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

اللُّبُّ :

[1297] () لسان العرب، والمصباح المنير، التعريفات للجرجاني، وغـريب القرآن للأصفهاني.

[1298] () الفواكه الدواني 1 / 133، ومغني المحتاج 1 / 33.

2 - اللُّبُّ هُوَ: الْعَقْلُ الْخَالِصُ مِنَ الشَّوَائِبِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ خَالِصَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْ مَعَانِيهِ؛ لِأَنَّ لُبَّ كُلِّ شَيْءٍ: خَالِصُهُ وَخِيَارُهُ، وَشَيْءٌ لُبَابٌ: أَيْ خَالِصٌ.

وَقِيلَ: اللُّبُّ هُوَ مَا زَكَا مِنَ الْعَقْلِ، فَكُلُّ لُبٍّ عَقْلٌ، وَلَيْسَ كُلُّ عَقْلٍ لُبًّا، وَلِهَذَا عَلَّقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَحْكَامَ الَّتِي لاَ تُدْرِكُهَا إِلاَّ الْعُقُولُ الزَّكِيَّةُ بِأُولِي الْأَلْبَابِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[1299]

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ :

وَرَدَتِ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَقْلِ فِي أَبْوَابٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، مِنْهَا مَا يُخَصُّ بِالتَّكْلِيفِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

3 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ فِي الْإِنْسَانِ، فَلاَ تَجِبُ عِبَادَةٌ مِنْ صَلاَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى مَنْ لاَ عَقْلَ لَهُ كَالْمَجْنُونِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا بَالِغًا، لِقَوْلِهِ ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[1300].

كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْعَاقِلِ لاَ تُعْتَبَرُ

[1299] () سورة البقرة / 269، وينظر لسان العرب، والتعريفات للجرجاني، وغريب القرآن للأصفهاني.

[1300] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...». أخرجه أبو داود (4 / 560 ط. عزت عبيد دعاس)، والحاكم (2 / 59 دار الكتاب العربي) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

تَصَرُّفَاتُهُ الْمَالِيَّةُ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَلاَ إِيجَارُهُ وَلاَ وَكَالَتُهُ أَوْ رَهْنُهُ، وَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ طَرَفًا فِي أَيِّ عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ وَغَيْرِ الْمَالِيَّةِ كَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ وَالضَّمَانِ وَالإِبْرَاءِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ، وَلاَ اعْتِبَارَ لِأَقْوَالِهِ، وَلاَ تُؤْخَذُ عَلَيْهِ وَلاَ لَهُ، فَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ إِسْلاَمٌ وَلاَ رِدَّةٌ، وَلاَ طَلاَقٌ وَلاَ ظِهَارٌ، وَلاَ يُعْتَمَدُ إِقْرَارُهُ فِي النَّسَبِ أَوِ الْمَالِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَلاَ شَهَادَتُهُ أَوْ خَبَرُهُ.

كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فَاقِدَ الْعَقْلِ مِنَ النَّاسِ تُسْلَبُ مِنْهُ الْوِلاَيَاتُ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً، وَسَوَاءٌ كَانَتْ ثَابِتَةً: لَهُ بِالشَّرْعِ كَوِلاَيَةِ النِّكَاحِ، أَوْ بِالتَّفْوِيضِ كَوِلاَيَةِ الإِيصَاءِ وَالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلِ أَمْرَ نَفْسِهِ فَأَمْرُ غَيْرِهِ أَوْلَى.

4 - إِلاَّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: إِنَّ بَعْضَ أَفْعَالِ فَاقِدِ الْعَقْلِ - كَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي حَالِ غَيْبُوبَتِهِ وَالْمَعْتُوهِ وَالصَّبِيِّ - مُعْتَبَرَةٌ وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا نَتَائِجُهَا وَأَحْكَامُهَا، وَذَلِكَ كَإِحْبَالِهِ، وَإِتْلاَفِهِ مَالَ غَيْرِهِ، وَتَقْرِيرِ الْمَهْرِ بِوَطْئِهِ، وَتَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى إِرْضَاعِهِ، وَالْتِقَاطِهِ، وَاحْتِطَابِهِ، وَاصْطِيَادِهِ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ[1301].

[1301] () مجلة الأحكام العدلية مادة 941، 943، 944، 945، 957، 960، والبدائع 7 /ـ 246، القوانين الفقهية ص113ـ 127ـ 143ـ 204، 229، 247، 273، 302، 311، 316، 322، 339، 356، 364،

=

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَكْلِيف ف 4، أَهْلِيَّة ف9، جُنُون ف9، عَتَه ف 5، تَمْيِيز ف9، حَجْر ف9، وِلاَيَة، شَهَادَة ف 17، قَضَاءٌ، عَقْد ف 29.)

وَمِنْهَا نَقْضُ الْوُضُوءِ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ أَوِ الإِْغْمَاءِ أَوِ السُّكْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الأَْدْوِيَةِ الْمُزِيلَةِ لِلْعَقْلِ.

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ[1302].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (نَوْم، وُضُوء، وَجُنُون).

وَمِنْهَا: الْجِنَايَةُ عَلَى الْعَقْلِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي إِزَالَةِ الْعَقْلِ بِجِنَايَةٍ لِعَدَمِ الضَّبْطِ؛ وَلأَِنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ، لِلاِخْتِلاَفِ فِي مَحَلِّهِ[1303].

وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (قِصَاص، قَوَد).

وَذَهَبُوا إِلَى وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي ذَهَابِ الْعَقْلِ بِالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ، لِمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؓ : «وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ»[1304].

[1302] = مغني المحتاج 2 / 165، 198، 218، 238، 264، 314، 323، 332، 376، 7 / 122 و4 / 10، 84، 64، 137، 427، والمغني لابن قدامة 7 / 664، 113، 116، 339 و1 / 400 و8 / 215، 124، وكشاف القناع 6 / 50.

() حاشية ابن عابدين 1 / 97، والفواكه الدواني 1 / 133، ومغني المحتاج 1 / 32، والمغني لابن قدامة 1 / 172.

[1303] () جواهر الإكليل 2 / 267، والفواكه الدواني 1 / 19، ومغني المحتاج 1 / 33، 4 / 30، والمغني لابن قدامة 8 / 38، وكشاف القناع 5 / 50.

[1304] () حديث: «وفي العقل الدية». أخرجه النسائي (8 / 58 ـ 59 ط المكتبة التجارية) وخرجه ابن حجر في التلخيص (4 / 17 ـ 18 ط شركة الطباعة الفنية) وتكلم على أسانيده ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء.

وَلأَنَّهُ أَشْرَفُ الْمَعَانِي قَدْرًا، وَأَعْظَمُ الْحَـوَاسِّ نَفْعًـا، فَبِـهِ يَتَمَيَّزُ الإِنْسَـانُ عَنِ الْبَهِيمَـةِ، وَيَعْـرِفُ بِـهِ حَقَـائِقَ الْمَعْلُومَـاتِ، وَيَهْتَـدِي بِـهِ إِلَى الْمَصَـالِحِ وَيَتَّقِي بِـهِ مَـا يَضُرُّهُ، وَيَدْخُلُ بِهِ فِي التَّكْلِيفِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُرْجَ عَـوْدُهُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ فِي مُدَّةٍ مُقَـدَّرَةٍ، فَـإِنْ رُجِيَ عَـوْدُهُ فِي الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرَةِ انْتُظِـرَ، فَـإِنْ عَـادَ فَلاَ ضَـمَانَ كَمَـا فِي سِنِّ مَنْ لَمْ يُثْغِرْ[1305].

5 - وَأَمَّا الإِطْلاَقُ الثَّانِي لِلْعَقْـلِ وَهُـوَ الدِّيَـةُ، أَيِ: الْمَالُ الَّذِي يَجِبُ فِي الْجِنَايَـةِ عَلَى الْحُـرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا.

فَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (دِيَات ف 56)

عُقْلَة

انْظُرْ: سُلاَمَى

عُقْم

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعُقْمُ بِالْفَتْحِ، وَبِالضَّمِّ: الْيُبْسُ الْمَانِعُ مِنْ قَبُولِ الأَثَـرِ، وَالْعَقِيمُ: الَّذِي لاَ يُولَـدُ لَـهُ، يُطْلَـقُ عَلَى الـذَّكَرِ

[1305] () حاشية ابن عابدين 5 / 369، وجواهر الإكليل 2 / 267، ومغني المحتاج 4 / 68، والمغني لابن قدامة 8 / 37، وكشاف القناع 6 / 50.

وَالأُنْثَى، يُقَـالُ: عَقِمَتِ الْمَـرْأَةُ - إِذَا لَمْ تَحْبَـلْ - فَهِيَ عَقِيمٌ[1306] قَــالَ تَعَــالَى حِكَايَــةً عَنْ زَوْجَــةِ نَبِيِّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ : ﴿وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾[1307]

وَفِي الأَثَــرِ: «سَــوْدَاءُ وَلُــودٌ خَيْــرٌ مِنْ حَسْــنَاءَ عَقِيمٍ»[1308] وَكَذَلِكَ يُقَالُ: رَجُلٌ عَقِيمٌ وَعِقَامٌ: لاَ يُولَـدُ لَهُ.

وَلاَ يَخْــرُجُ اسْــتِعْمَالُ الْفُقَهَــاءِ لِلْعُقْمِ عَنْ مَعْنَــاهُ اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْعُقْرُ :

2 - مِنْ مَعَانِي الْعُقْرِ، الْعُقْمُ، وَهُوَ: اسْتِعْقَامُ الرَّحِمِ، وَهُوَ أَنْ لاَ تَحْمِلَ.

يُقَـالُ: عَقَـرَتِ الْمَـرْأَةُ فَهِيَ عَـاقِرٌ[1309] وَجَـاءَ فِي التَّنْزِيـلِ حِكَايَـةً عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ زَكَرِيَّا: ﴿وَكَـانَتِ امْـرَأَتِي عَاقِرًا﴾[1310] أَيْ: عَقِيمًا، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْجَرْحِ.

فَالْعُقْرُ أَعَمُّ مِنَ الْعُقْمِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعُقْمِ :

[1306] () المفردات للراغب الأصفهاني، والمصباح المنير.

[1307] () سورة الذاريات / 29.

[1308] () حديث: «سوداء ولود خير من حسناء عقيم». أخرجه الطبراني في الكبير (19 / 416، 1004، ط الدار العربية للطباعة) من حديث معاوية بن صبرة، وقال الهيثمي (مجمع الزوائد 4 /ـ 258 ط. دار السعادة) وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف.

[1309] () لسان العرب، متن اللغة، ومختار الصحاح.

[1310] () سورة مريم / 5.

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمُرِيدِ النِّكَاحِ أَنْ يَنْكِحَ وَلُودًا بِكْرًا، وَيُعْرَفُ عَنْهَا ذَلِكَ بِأَقَارِبِهَا؛ لأَنَّ النَّسْلَ مِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ فِي الزَّوَاجِ، وَالنَّسْلُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ، قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[(1311)].

وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[(1312)] وَحَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَعَاطِي أَسْبَابِ الْوَلَدِ، فَقَالَ ﷺ : «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(1313)] وَنَهَى عَنْ زَوَاجِ الْعَقِيمِ، جَاءَ فِي الأَثَرِ: «لاَ تَزَوَّجَنَّ عَاقِرًا»[(1314)] وَنَهَى عَنْ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ تَعْطِيلُ النَّسْلِ فِي الْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ، فَنَهَى عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَالَ ﷺ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لاَ

()[1311] سورة النساء / 1.

()[1312] سورة النحل / 72.

()[1313] حديث: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة». أخرجه أحمد (3 / 158 ط. الميمنية) وابن حبان في صحيحه (الإحسان 9 / 338 ط. الرسالة) من حديث أنس، وأورده الهيثمي في المجمع (4 / 252، 258 ط دار السعادة) وحسن إسناده.

()[1314] الأثر: «لا تزوجن عاقرا». أخرجه الحاكم (3 / 290 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عياض بن غنم. قال ابن حجر: إسناده ضعيف كذا في التلخيص الحبير (3 / 116 ط. شركة الطباعة الفنية).

يَسْــــتَحْيِي مِنَ الْحَــــقِّ لاَ تَــــأْتُوا النِّسَــــاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»[1315].

وَرَغِبَ عَنِ الْعَـزْلِ، رَوَى أَبُـو سَـعِيدٍ قَـالَ: «ذُكِـرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَـالَ: فَلِمَ يَفْعَـلُ أَحَـدُكُمْ ؟ فَإِنَّهُ لَيْسَـتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَـةٍ إِلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَـا»[1316]

وَوَجْهُ النَّهْيِ

عَمَّا ذُكِرَ تَعْطِيلُ النَّسْلِ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ فِي تَشْرِيعِ النِّكَاحِ

نِكَاحُ الْعَقِيمِ :

4 - اتَّفَـقَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّ الْعُقْمَ لَيْسَ عَيْبًـا يَثْبُتُ بِـهِ خِيَـارُ طَلَبِ فَسْـخِ عَقْـدِ النِّكَـاحِ إِذَا وَجَـدَهُ أَحَـدُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْآخَـرِ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لاَ نَعْلَمُ فِي هَـذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلاَفًا، إِلاَّ أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: إِذَا وَجَـدَ أَحَـدُ الـزَّوْجَيْنِ الْآخَـرَ عَقِيمًـا يُخَيَّرُ، وَأَحَبَّ أَحْمَـدُ تَبْيِينَ أَمْـرِهِ وَقَالَ: عَسَى امْرَأَتُهُ تُرِيدُ الْوَلَدَ، وَهَذَا فِي ابْتِـدَاءِ النِّكَـاحِ فَأَمَّا الْفَسْخُ فَلاَ يَثْبُتُ بِهِ وَلَوْ ثَبَتَ بِهِ لَثَبَتَ بِالْآيِسَةِ؛ وَلِأَنَّ الْعُقْمَ لاَ يُعْلَمُ، فَإِنَّ رِجَالاً لاَ يُولَدُ لِأَحَدِهِمْ وَهُوَ شَـابٌّ ثُمَّ

[1315] () حـديث: «إن اللـه لا يسـتحيي من الحـق، لا تـأتوا النسـاء في أعجازهن». أخرجه أحمد (5 /ـ 213 ط الميمنيـة) وابن ماجـه (1 / 619 ط. عيسـى الحلـبي) من حـديث خزيمـة بن ثـابت، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (3 /ـ 290 ط. مصطفى الحلـبي) وقال: رواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد، أحدها جيد.

[1316] () حديث: «فلم يفعل أحدكم فإنه ليست من نفس =

يُولَدُ لَـهُ وَهُـوَ شَـيْخٌ، وَلَكِنْ يُسْـتَحَبُّ لِمَنْ فِيـهِ الْعُقْمُ أَنْ يُعْلِمَ الآْخَرَ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ[1317].

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (عَيْب، فَسْخ).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ كُلَّ عَيْبٍ يُنَفِّرُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الآْخَرِ، وَلاَ يُحَصِّلُ مَقْصُودَ النِّكَاحِ

مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ يُوجِبُ الْفَسْخَ[1318].

إِبْطَالُ قُوَّةِ الْحَبَلِ وَالإِْحْبَالِ بِالْجِنَايَةِ :

5 - صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ يَجِبُ فِي إِذْهَابِ قُـوَّةِ الْحَبَـلِ مِنَ الْمَـرْأَةِ وَالإِْحْبَـالِ مِنَ الرَّجُـلِ بِجِنَايَـةِ دِيَـةٌ كَامِلَـةٌ لاِنْقِطَاعِ النَّسْلِ فَيَكْمُلُ فِيهِ الدِّيَةُ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (دِيَات ف 62)

قَطْعُ النَّسْلِ بِدَوَاءٍ :

6 - يَحْـرُمُ عَلَى الرَّجُـلِ تَنَـاوُلُ دَوَاءٍ يَقْطَـعُ الشَّـهْوَةَ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَـا يَحْـرُمُ عَلَى الْمَـرْأَةِ تَنَـاوُلُ مَـا يَقْطَـعُ الْحَبَلَ[1319].

1317 = مخلوقة إلا الله خالقها». أخرجه أبو داود (2 / 623 ط. عزت عبد الدعاس) والترمذي (3 / 435) من حديث أبي سعيد الخدري وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البخاري ومسلم بنحوه.
() مواهب الجليل 3 / 453، والمغني 6 / 653، ومطالب أولي النهى 5 / 146 - 149.

1318 () زاد المعاد 5 / 182.

1319 () شرح روض الطالب 3 / 107، حاشية الجمل 4 / 117، نهاية المحتاج 6 / 182 والقليوبي 2 / 206.



عُقُوبَة

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعُقُوبَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مِنَ الْعِقَـابِ، وَالْعِقَـابُ بِالْكَسْـرِ وَالْمُعَاقَبَـةُ: أَنْ تُجْـزِيَ الرَّجُـلَ بِمَـا فَعَـلَ مِنَ السُّوءِ.

يُقَالُ عَاقَبَهُ بِذَنْبِهِ مُعَاقَبَةً وَعِقَابًا: أَخَذَهُ بِـهِ[1320] كَمَـا فِي ﴿ ﴾ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [1321] وَالْعُقُوبَـةُ فِي الاِصْـطِلاَحِ: هِيَ الأَْلَمُ الَّذِي يَلْحَـقُ الإِْنْسَـانَ مُسْـتَحَقًّا عَلَى الْجِنَايَـةِ، كَمَـا عَرَّفَهَـا الطَّحْطَاوِيّ[1322].

وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِالضَّرْبِ أَوِ الْقَطْعِ وَنَحْوِهِمَا، سُـمِّيَ بِهَا؛ لأَِنَّهَا تَتْلُو الذَّنْبَ، مِنْ تَعَقَّبَهُ: إِذَا تَبِعَهُ[1323].

[1320] () لسان العرب، والمصباح المنير، ومتن اللغة.

[1321] () سورة النحل / 126.

[1322] () حاشية الطحطاوي على الدر المختار 2 / 388.

[1323] () ابن عابدين 3 / 140.

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْعُقُوبَةِ وَبَيْنَ الْعِقَابِ: بِأَنَّ مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ إِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا يُقَالُ لَهُ الْعُقُوبَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي الآخِرَةِ يُقَالُ لَهُ الْعِقَابُ[1324].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْجَزَاءُ :

2 - مِنْ مَعَانِي الْجَزَاءِ: الْغَنَاءُ وَالْكِفَايَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَ تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾[1325] أَيْ: لاَ تُغْنِي.

وَالْجَزَاءُ مَا فِيهِ الْكِفَايَةُ مِنَ الْمُقَابَلَةِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى﴾[1326] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[1327].

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْجَزَاءُ أَعَمُّ مِنَ الْعُقُوبَةِ، حَيْثُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْعُقُوبَةُ خَاصَّةٌ بِالأَخْذِ بِالسُّوءِ.

ب - الْعَذَابُ :

3 - أَصْلُ الْعَذَابِ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ: الضَّرْبُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ عُقُوبَةٍ مُؤْلِمَةٍ، وَاسْتُعِيرَ فِي الأُمُورِ الشَّاقَّةِ، فَقِيلَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ.

وَفِي الْفُرُوقِ لأَبِي هِلاَلٍ الْعَسْكَرِيِّ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَذَابِ وَالْعِقَابِ: هُوَ أَنَّ الْعِقَابَ يُنْبِئُ عَنِ

[1324] () حاشية الطحطاوي على الدر المختار 2 / 388.

[1325] () سورة البقرة / 48.

[1326] () سورة الكهف / 88.

[1327] () سورة الشورى / 40.

الاِسْـتِحْقَاقِ، وَسُـمِّيَ بِـذَلِكَ؛ لأَنَّ الْفَاعِـلَ يَسْـتَحِقُّهُ عَقِيبَ فِعْلِـهِ، أَمَّا الْعَـذَابُ فَيَجُـوزُ أَنْ يَكُـونَ مُسْـتَحَقًّا وَغَيْرَ مُسْتَحَقٍّ[1328].

أَقْسَامُ الْعُقُوبَةِ :

4 - تَنْقَسِـمُ الْعُقُوبَـةُ إِلَى ثَلاَثَـةِ أَقْسَـامٍ بِاعْتِبَـارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ:

فَتَنْقَسِـمُ أَوَّلاً: بِاعْتِبَـارِ أَنْوَاعِهَـا إِلَى ثَلاَثَـةِ أَقْسَـامٍ رَئِيسِيَّةٍ، هِيَ الْقِصَاصُ وَالْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَيْ: (قِصَاص، وَتَعْزِير ف 5).

وَتَنْقَسِمُ ثَانِيًا: بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهَا بِحُقُـوقِ اللَّهِ تَعَـالَى أَوْ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ إِلَى:

أ - عُقُوبَـةٍ هِيَ حَـقٌّ لِلَّهِ تَعَـالَى، كَحَـدِّ الـزِّنَى وَحَـدِّ السَّرِقَةِ وَحَدِّ الشُّرْبِ.

ب - وَعُقُوبَةٍ هِيَ حَقٌّ لِلْعِبَادِ كَالْقِصَاصِ.

ج - وَعُقُوبَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْحَقَّيْنِ، كَحَدِّ الْقَذْفِ.

ر: مُصْطَلَحَ (حَقّ ف 13، 15).

وَتَنْقَسِمُ ثَالِثًا، بِاعْتِبَارِ هَذَيْنِ الْحَقَّيْنِ إِلَى:

أ - عُقُوبَةٍ كَامِلَةٍ، كَحَدِّ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ.

ب - وَعُقُوبَةٍ قَاصِرَةٍ، كَحِرْمَانِ الْقَاتِلِ إِرْثَ الْمَقْتُولِ.

ج - وَعُقُوبَةٍ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَجِهَةُ الْعِبَادَةِ غَالِبَـةٌ فِيهَا كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالْقَتْلِ.

[1328] () الفروق في اللغة ص 199.

د - عُقُوبَةٍ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَجِهَةُ الْعُقُوبَةِ فِيهَا غَالِبَةٌ كَكَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ[(1329)].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ كُلِّ نَوْعٍ فِي مُصْطَلَحِهِ.

وَهُنَاكَ عُقُوبَاتٌ أُخْرَى بَحَثَهَا الْفُقَهَاءُ هِيَ:

أ - الْغُرَّةُ :

5 - الْغُرَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: أَوَّلُهُ.

وَمِنْ مَعَانِيهَا فِي الشَّرْعِ: ضَمَانٌ يَجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ، وَتَبْلُغُ قِيمَتُهَا نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الإِْبِلِ، أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ[(1330)].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (غُرَّة).

ب - الأُْرْشُ :

6 - الأُْرْشُ يُطْلَقُ غَالِبًا عَلَى: الْمَالِ الْوَاجِبِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى بَدَلِ النَّفْسِ، فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الدِّيَةِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَرْش ف 1).

ج - الْحِرْمَانُ مِنَ الإِْرْثِ وَالْوَصِيَّةِ:

7 - الْحِرْمَانُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ عُقُوبَةٌ لِجَرِيمَةِ الْقَتْلِ بِصُورَةٍ تَبَعِيَّةٍ فَإِذَا ثَبَتَتِ الْجَرِيمَةُ بِأَدِلَّتِهَا الْخَاصَّةِ، وَحُكِمَ عَلَى الْقَاتِلِ بِعُقُوبَةِ الْقَتْلِ، يُحْرَمُ مِنْ

[1329] () تيسير التحرير 2 / 179 وما بعدها.

[1330] () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 377، وجواهر الإكليل 1 /ـ 303، وحاشية الجمل 5 / 101، والمغني لابن قدامة 7 /804.

إِرْثِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْـهِ وَوَصِـيَّتِهِ كَـذَلِكَ، لِقَوْلِـهِ ﷺ : «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ»[1331].

وَقَوْلِهِ ﷺ : «لاَ وَصِيَّةَ لِقَاتِلٍ»[1332].

وَهَلْ يُحْرَمُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ مُطْلَقًا ؟

لِلْفُقَهَاءِ فِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحَيْ: (إِرْث ف 17 وَوَصِيَّة).

أَقْسَامُ عُقُوبَةِ الْحَدِّ :

8 - الْحَدُّ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَـالَى، وَهِيَ مُعَيَّنَةٌ مُحَدَّدَةٌ لاَ تَقْبَـلُ التَّعْـدِيلَ وَالتَّغْيِـيرَ، وَلِكُـلِّ جَرِيمَـةٍ حَدِّيَّةٍ عُقُوبَـةٌ مَعْلُومَـةٌ، لَكِنَّهَـا تَخْتَلِـفُ حَسْـبُ اخْتِلاَفِ مُوجِبِهَـا مِنْ جَـرَائِمِ الْحُـدُودِ، وَهَـذِهِ الْجَـرَائِمُ هِيَ: الزِّنَا وَالْقَذْفُ، وَشُرْبُ الْخَمْـرِ وَالسَّـرِقَةُ، وَقَطْـعُ الطَّرِيـقِ: (الْحِرَابَـةُ) بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ، وَكَـذَلِكَ الـرِّدَّةُ وَالْبَغْيُ مَعَ اخْتِلاَفٍ فِيهِمَا.

[1331] () حديث: «ليس للقاتل شيء من الميراث». أخرجه الـدارقطني (4 /ــ 237 ط. دار المحاسـن) والـبيهقي (6 /ــ 220 ط. دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث عبـد اللـه بن عمـرو، وحسـنه السيوطي. ونقل المنـاوي عن الزركشـي قـول ابن عبـد الـبر في كتاب الفرائض أن إسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة (انظـر فيض القدير 5 / 380 ط. المكتبة التجارية).

[1332] () حديث: «لا وصية لقاتل». أخرجه الدارقطني (4 / 236 ـ 237 ط. دار المحاسـن) من حـديث علي بن أبي طـالب، وفي إسـناده مبشر بن عبيد، قال الدارقطني: مبشر بن عبيـد مـتروك الحـديث، يضـع الحـديث. وأورده الهيثمي في مجمـع الزوائـد (4 /ـ 214 ط. القدسي)، وقـال: رواه الطـبراني في الأوسـط، وفيـه بقيـة وهـو مدلس.

وَتَفْصِيلُ عُقُوبَاتِ هَذِهِ الْحُدُودِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

الْعُقُوبَاتُ التَّعْزِيرِيَّةُ :

9 - التَّعْزِيرُ عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ.

شُرِعَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلأَْفْرَادِ.

وَالْغَرَضُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهَا رَدْعُ الْجَانِي وَزَجْرُهُ وَإِصْلاَحُهُ وَتَأْدِيبُهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ[1333].

وَقَدْ شُرِعَ التَّعْزِيرُ فِي الْمَعَاصِي الَّتِي لاَ يَكُونُ فِيهَا حُدُودٌ وَلاَ كَفَّارَةٌ[1334].

وَعَدَمُ التَّقْدِيرِ فِي الْعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ لاَ يَعْنِي جَوَازَ وَمَشْرُوعِيَّةَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ فِي التَّعْزِيرِ، فَهُنَاكَ عُقُوبَاتٌ لاَ يَجُوزُ إِيقَاعُهَا كَعُقُوبَةٍ تَعْزِيرِيَّةٍ، مِثْلِ الضَّرْبِ الْمُتْلِفِ، وَصَفْعِ الْوَجْهِ، وَالْحَرْقِ، وَالْكَيِّ، وَحَلْقِ اللِّحْيَةِ وَأَمْثَالِهَا[1335].

وَهُنَاكَ عُقُوبَاتٌ تَعْزِيرِيَّةٌ مَشْرُوعَةٌ يَخْتَارُ مِنْهَا الْقَاضِي مَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا لِحَالَةِ الْمُجْرِمِ تَحْقِيقًا لأَِغْرَاضِ التَّعْزِيرِ مِنَ الإِْصْلاَحِ وَالتَّأْدِيبِ، كَعُقُوبَةِ الْجَلْدِ وَالْحَبْسِ وَالتَّوْبِيخِ وَالْهَجْرِ وَالتَّعْزِيرِ بِالْمَالِ وَنَحْوِهَا.

[1333] () تبيين الحقائق 3 / 211، وتبصرة الحكام 1 / 366، والأحكام السلطانية للماوردي ص224.

[1334] () معين الحكام ص189، وتبصرة الحكام 2 / 366، وكشاف القناع 4 / 75.

[1335] () تبيين الحقائق 3 / 211، وكشاف القناع 4 / 74.

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِ التَّعْزِيرِ، وَأَنْوَاعُ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ وَمُوجِبَاتُهَا يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَعْزِير ف 11 وَمَا بَعْدَهَا)

تَعَدُّدُ الْعُقُوبَاتِ :

10 - أَجَازَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ اجْتِمَاعَ الْعُقُوبَاتِ وَتَعَدُّدَهَا فِي جَرِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ بِصِفَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَقَدْ يَجْتَمِعُ التَّعْزِيرُ مَعَ الْحَدِّ، فَالْحَنَفِيَّةُ لاَ يَرَوْنَ تَغْرِيبَ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ فِي حَدِّ الزِّنَى، وَلَكِنْ يُجِيزُونَ تَغْرِيبَهُ تَعْزِيرًا بَعْدَ الْجَلْدِ حَدًّا[1336].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْجَارِحَ عَمْدًا يُقْتَصُّ مِنْهُ وَيُؤَدَّبُ تَعْزِيرًا، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ يُجِيزُونَ اجْتِمَاعَ التَّعْزِيرِ مَعَ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْقَتْلَ الَّذِي عُفِيَ عَنِ الْقِصَاصِ فِيهِ تَجِبُ فِيهِ عَلَى الْقَاتِلِ الدِّيَةُ، وَيُضْرَبُ مِائَةً وَيُحْبَسُ سَنَةً تَعْزِيرًا[1337]

تَدَاخُلُ الْعُقُوبَاتِ.

11 - الْمُرَادُ بِتَدَاخُلِ الْعُقُوبَاتِ هُوَ دُخُولُ عُقُوبَةٍ فِي أُخْرَى بِلاَ زِيَادَةِ حَجْمٍ وَمِقْدَارٍ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ إِذَا اتَّفَقَتْ فِي

[1336] () معين الحكام ص 182، وبداية المجتهد 2 / 264.

[1337] () تبصرة الحكام 2 / 266، والحطاب 6 / 247، ونهاية المحتاج 7 / 172، 173، والمغني لابن قدامة 10 / 266، 267.

الْجِنْسِ وَالْمُوجِبِ فَإِنَّهَا تَتَدَاخَلُ، فَمَنْ زَنَى مِـرَارًا، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا مَثَلاً أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِـدٌ لِلـزِّنَى الْمُتَكَـرِّرِ، وَآخَرُ لِلسَّرِقَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ[1338].

وَاخْتَلَفُوا فِي تَدَاخُلِ عُقُوبَاتِ الْقِصَاصِ مَـعَ تَفْصِـيلٍ وَبَيَانٍ وَخِلاَفٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَدَاخُل ف 18)

عُقُوق

انْظُرْ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ.



عَقِيقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعَقِيـقُ فِي اللُّغَـةِ: الْـوَادِي الَّذِي شَـقَّهُ السَّـيْلُ قَدِيمًا.

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَيُقَالُ لِكُلِّ مَا شَقَّهُ مَاءُ السَّيْلِ فِي الأَرْضِ فَأَنْهَرَهُ وَوَسَّعَهُ عَقِيقٌ، وَالْجَمْعُ أَعِقَّةٌ وَعَقَائِقُ.

1338 () المراجع السابقة.

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: الْعَقِيقُ وَادٍ بِالْحِجَـازِ غَلَبَتِ الصِّـفَةُ عَلَيْهِ غَلَبَةَ الاِسْمِ وَلَزِمَتْهُ الأُلِفُ وَاللاَّمُ.

وَفِي بِلاَدِ الْعَرَبِ عِدَّةُ مَوَاضِعَ تُسَـمَّى الْعَقِيـقُ، مِنْهَـا عَقِيـقُ أَرْضِ الْيَمَامَـةِ، وَمِنْهَـا عَقِيـقٌ بِنَاحِيَـةِ الْمَدِينَـةِ، وَمِنْهَا عَقِيقٌ آخَرُ يَدْفُقُ مَاؤُهُ فِي غَوْرَيْ تِهَامَةَ، وَمِنْهَـا عَقِيقُ الْقَنَانِ.

وَالْعَقِيـقُ أَيْضًـا: خَـرَزٌ أَحْمَـرُ يُتَّخَـذُ مِنْـهُ الْفُصُـوصُ، الْوَاحِدَةُ عَقِيقَةٌ، وَفِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ: حَجَرٌ يُعْمَلُ مِنْهُ الْفُصُوصُ[1339].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْحَجَرُ :

2 - الْحَجَرُ: الصَّخْرَةُ، وَالْجَمْعُ فِي الْقِلَّةِ أَحْجَارٌ، وَفِي الْكَثْرَةِ حِجَارٌ وَحِجَارَةٌ[1340].

فَالْحَجَرُ أَعَمُّ مِنَ الْعَقِيقِ فِي أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ.

ب - الْمَعْدِنُ :

3 - مِنْ مَعَانِي الْمَعْدِنِ: مَكَانُ كُلِّ شَـيْءٍ يَكُـونُ فِيـهِ أَصْلُهُ وَمَبْدَؤُهُ نَحْوُ مَعْدِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالأَشْيَاءِ.

وَالْمَعَـادِنُ: الْمَوَاضِـعُ الَّتِي يُسْـتَخْرَجُ مِنْهَـا جَـوَاهِرُ الأَرْضِ[1341]

[1339] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[1340] () لسان العرب.

[1341] () لسان العرب.

وَالْمَعْدِنُ بِأَحَدِ مَعَانِيهِ أَعَمُّ مِنَ الْعَقِيقِ.

ج - الْيَاقُوتُ :

4 - الْيَـــاقُوتُ مِنَ الْجَـــوَاهِرِ، أَجْـــوَدُهُ الأْحْمَـــرُ الرُّمَّانِيُّ[1342].

وَكُـــلٌّ مِنَ الْعَقِيـــقِ وَالْيَـــاقُوتِ مِنَ الأْحْجَـــارِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِلزِّينَةِ.

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ :

يَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيقِ بِمَعْنَيَيْهِ أَحْكَامٌ :

أَوَّلاً: الْعَقِيقُ بِمَعْنَى الْوَادِي:

5 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ إِحْرَامِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ فِي نَاحِيَتِهِمْ مِنَ الْعَقِيقِ عَلَى ذَاتِ عِرْقٍ، وَالْعَقِيقُ وَادٍ وَرَاءَ ذَاتِ عِـرْقٍ مِمَّا يَلِي الْمَشْـرِقَ، قَـالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالاِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا فِي الْعَقِيقِ مِنَ الاِحْتِيَاطِ، قِيلَ: وَفِيـهِ سَـلاَمَةٌ مِنَ الْتِبَـاسٍ وَقَعَ فِي ذَاتِ عِرْقٍ؛ لأِنَّ ذَاتَ عِرْقٍ قَرْيَةٌ خَرِبَتْ وَحُـوِّلَ بِنَاؤُهَـا إِلَى جِهَـةِ الْكَعْبَـةِ، فَالاِحْتِيَـاطُ الإْحْـرَامُ قَبْـلَ مَوْضِعِ بِنَائِهَا الآْنَ[1343].

وَاسْتَأْنَسُـوا مَـعَ الاِحْتِيَـاطِ بِحَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ لأِهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»[1344].

[1342] () القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

[1343] () المجموع شرح المهذب 7 / 194، 197، 198.

[1344] () حديث ابن عباس: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق». أخرجه الترمذي (3 / 185)، وفي إسناده انقطاع، كذا في نصب الراية للزيلعي (3 / 14).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: مِيقَاتُ أَهْـلِ الْعِـرَاقِ: ذَاتُ عِرْقٍ[(1345)]

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِحْرَام 48)

ثَانِيًا: الْعَقِيقُ بِمَعْنَى نَوْعٍ مِنَ الْحَجَرِ:

أ - التَّيَمُّمُ بِالْعَقِيقِ :

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالْعَقِيقِ فَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ التَّيَمُّمِ بِـالْعَقِيقِ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَـوَازِ التَّيَمُّمِ بِـالْعَقِيقِ لِكَوْنِـهِ مِنْ جِنْسِ الأَْرْضِ[(1346)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَيَمُّم ف 26)

ب - زَكَاةُ الْعَقِيقِ :

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَقِيقِ.

فَـــذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـــافِعِيَّةُ - إِلَى أَنَّهُ لاَ زَكَـــاةَ فِي الْعَقِيـــقِ كَسَـــائِرِ الْجَـوَاهِرِ إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ لِلتِّجَـارَةِ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لاَ زَكَاةَ فِي حَجَرٍ»[(1347)].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ فِي الْعَقِيـقِ؛ لِعُمُومِ   ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَـا

[1345]() حاشية الدسوقي 2 / 23، وكشاف القناع 2 / 400.

[1346]() فتح القدير 1 / 88، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي (64).

[1347]() حديث: «لا زكاة في حجر». أخرجه ابن عدي في الكامـل (5 / 1681) من حديث عبد الله بن عمرو بن العـاص، وذكـر جهالـة أحـد رواته.

كَسَـــبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَـــا لَكُمْ مِنَ الأُرْضِ﴾[1348] ؛ وَلأَنَّهُ مَعْـدِنٌ فَتَعَلَّقَتِ الزَّكَـاةُ بِالْخَـارِجِ مِنْـهُ كَالأَثْمَـانِ؛ وَلأَنَّهُ مَـالٌ لَـوْ غَنِمَـهُ وَجَبَ عَلَيْـهِ خُمُسُـهُ، فَـإِذَا أَخْرَجَـهُ مِنْ مَعْدِنٍ وَجَبَتْ فِيـهِ الزَّكَـاةُ كَالـذَّهَبِ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: صِفَةُ الْمَعْدِنِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ هُوَ كُـلُّ مَـا خَـرَجَ مِنَ الأَرْضِ مِمَّا يُخْلَـقُ فِيهَـا مِنْ غَيْرِهَـا مِمَّا لَـهُ قِيمَةٌ كَالْحَدِيدِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ وَالْعَقِيقِ[1349]

ج - الرِّبَا فِي الْعَقِيقِ :

8 - لاَ يَجْـرِي الرِّبَـا فِي الْعَقِيـقِ وَذَلِـكَ لِعَـدَمِ تَـوَافُرِ الْعِلَلِ الرِّبَوِيَّةِ فِيهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَلاَ يَجْرِي الرِّبَـا فِيـهِ كَـذَلِكَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لأَنَّهُ غَيْـرُ مَكِيلٍ وَلاَ مَوْزُونٍ إِلاَّ إِذَا تَعَارَفَ النَّاسُ بَيْعَـهُ بِالْكَيْـلِ أَوْ بِالْوَزْنِ[1350] .

د - السَّلَمُ فِي الْعَقِيقِ :

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَـوَازِ السَّـلَمِ فِي الْعَقِيـقِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ صِـحَّةِ السَّـلَمِ فِي الْعَقِيقِ؛ لِتَفَاوُتِ آحَادِهِ تَفَاوُتًا فَاحِشًا.

[1348] () سورة البقرة / 267.

[1349] () حاشـية ابن عابـدين على الـدر المختـار 2 /ـ 14، وحاشـية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 461، ومغني المحتاج =

[1350] = 1 / 394، والمجموع 6 / 6، وكشاف القناع 2 / 222 ـ 223، والمغني لابن قدامة 3 / 24.

() حاشية ابن عابدين 4 / 181، وحاشية الدسوقي 3 / 47، وروضة الطالبين 3 / 377، وكشاف القناع 3 / 251 ـ 263.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ السَّلَمِ فِي الْعَقِيــقِ، وَاسْتَثْنَوْا حَالَةَ مَا إِذَا كَانَ بِالْوَزْنِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَــوَازِ السَّــلَمِ فِي صُــنُوفِ الْفُصُوصِ وَالْحِجَارَةِ مُطْلَقًا(1351)

هـ - التَّزَيُّنُ بِالْعَقِيقِ :

10 - ذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ إِلَى إِبَاحَــةِ التَّخَتُّمِ بِالْعَقِيقِ لِلرَّجُلِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَــةِ إِلَى اسْــتِحْبَابِهِ، وَقَــالَ ابْنُ رَجَبٍ: ظَاهِرُ كَلاَمِ أَكْثَرِ الأْصْحَابِ أَنَّهُ لاَ يُسْـتَحَبُّ، وَهُـوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الإْمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ مِنْهَا(1352)



عَقِيقَة

التَّعْرِيفُ :

1 - تُطْلَقُ الْعَقِيقَةُ فِي اللُّغَةِ عَلَى: الْخَرَزَةِ الْحَمْـرَاءِ مِنَ الأْحْجَـارِ الْكَرِيمَـةِ، وَقَـدْ تَكُـونُ صَـفْرَاءَ أَوْ بَيْضَـاءَ،

(1351) حاشية ابن عابدين 4 / 205، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 4 / 537، وحاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلى 2 / 252، وكشاف القناع 3 / 291.

(1352) حاشية ابن عابدين 5 / 229، ومواهب الجليل 1 / 127، ومغني المحتاج 1 / 30، وكشاف القناع 2 / 239.

وَعَلَى: شَعْرِ كُلِّ مَوْلُودٍ مِنَ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ يَنْبُتُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَعَلَى الذَّبِيحَةِ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ.

وَيُقَالُ: عَقَّ فُلاَنٌ يَعُقُّ بِضَمِّ الْعَيْنِ أَيْضًا: حَلَقَ عَقِيقَةَ مَوْلُودِهِ، وَعَقَّ فُلاَنٌ عَنْ مَوْلُودِهِ يَعُقُّ بِضَمِّ الْعَيْنِ أَيْضًا: ذَبَحَ عَنْهُ[(1353)].

وَالْعَقِيقَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: مَا يُذَكَّى عَنِ الْمَوْلُودِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى بِنِيَّةٍ وَشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.

وَكَرِهَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ تَسْمِيَتَهَا عَقِيقَةً وَقَالُوا: يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهَا: نَسِيكَةً أَوْ ذَبِيحَةً[(1354)]

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الأُضْحِيَّةُ :

2 - الأُضْحِيَّةُ: مَا يُذَكَّى تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَيَّامِ النَّحْرِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.

وَكُلٌّ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَالأُضْحِيَّةِ يُذْبَحُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَشُكْرًا لَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى نِعَمِهِ.

غَيْرَ أَنَّ الْعَقِيقَةَ تُذْبَحُ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالشُّكْرِ لَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى إِنْعَامِهِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ بِالْمَوْلُودِ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ بِنِعْمَةِ الْحَيَاةِ، وَلَيْسَ لَهَا مِنَ

[1353] () القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

[1354] () تحفة المحتاج بحاشية الشرواني 8 /ـ 164ـ، 165، ونهاية المحتاج بحاشيتي الرشيدي والشبراملسي 8 /ـ 137، ومطالب أولي النهى 2 / 492.

الْعَامِ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ، فَهِيَ مُرْتَبِطَـةٌ بِـوِلاَدَةِ الْمَوْلُـودِ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْعَامِ.

وَأَمَّا الأُْضْحِيَّةُ فَإِنَّهَـا تُـذْبَحُ لِلتَّقَـرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى، وَالشُّكْرِ لَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى نِعْمَةِ الْحَيَـاةِ فِي أَيَّامِ النَّحْـرِ، وَهِيَ وَقْتُهَا.

ب - **الْهَدْيُ** :

3 - الْهَدْيُ مَا يُذَكَّى مِنَ الأَْنْعَامِ فِي الْحَـرَمِ فِي أَيَّامِ النَّحْـرِ لِلتَّمَتُّعِ وَنَحْـوِهِ وَتَجْتَمِـعُ الْعَقِيقَـةُ وَالْهَـدْيُ فِي أَنَّهُمَـا قُرْبَـةٌ، غَيْـرَ أَنَّ الْعَقِيقَـةَ مُرْتَبِطَـةٌ بِـوَقْتِ وِلاَدَةِ الْمَوْلُودِ، وَفِي أَيِّ مَكَـانٍ، أَمَّا الْهَـدْيُ فَفِي أَيَّامِ النَّحْـرِ وَفِي الْحَرَمِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

4 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَقِيقَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[(1355)].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تُبَاحُ الْعَقِيقَةُ فِي سَـابِعِ الْـوِلاَدَةِ بَعْـدَ التَّسْمِيَةِ وَالْحَلْقِ وَالتَّصَـدُّقِ، وَقِيـلَ: يَعُـقُّ تَطَوُّعًـا بِنِيَّةِ الشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى[(1356)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ[(1357)].

وَالْمَنْدُوبُ عِنْدَهُمْ أَقَلُّ مِنَ الْمَسْنُونِ.

[1355] () نهاية المحتاج بحاشيتي الرشيدي والشبراملسي 8 / 137، =

[1356] = والمجموع للنووي 8 / 435، مطالب أولي النهى 2 / 488.
() البدائع 5 / 59، وابن عابدين 5 / 213.

[1357] () الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي 2 / 126.

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى كَوْنِهَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ[1358] مِنْهَا: حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ»[1359] وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى»[1360].

وَمَعْنَى «مُرْتَهَنٌ» «وَرَهِينٌ» قِيلَ: لاَ يَنْمُو نُمُوَّ مِثْلِهِ حَتَّى يُعَقَّ عَنْهُ.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْعَقِيقَةِ :

5 - شُرِعَتِ الْعَقِيقَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ إِظْهَارٍ لِلْبِشْرِ وَالنِّعْمَةِ وَنَشْرِ النَّسَبِ.

الْعَقِيقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ :

6 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ السَّابِعِ اسْتُحِبَّتِ الْعَقِيقَةُ عَنْهُ كَمَا تُسْتَحَبُّ عَنِ الْحَيِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَالِكٌ: لاَ تُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ عَنْهُ[1361].

الْعَقِيقَةُ عَنِ الأُْنْثَى :

[1358] () نهاية المحتاج: بحاشيتي الرشيدي والشبراملسي 8 / 137، والمجموع للنووي 8 / 435.

[1359] () حديث: «الغلام مرتهن بعقيقته...». أخرجه الترمذي (4 / 101) من حديث سمرة. وقال: حديث حسن صحيح.

[1360] () حديث: «كل غلام رهينة بعقيقته...». أخرجه أبو داود (3 / 260) والحاكم (4 / 237) من حديث سمرة. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

[1361] () المجموع للنووي 8 / 448.

7 - ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّ الأُنْثَى تُشْـرَعُ الْعَقِيقَـةُ عَنْهَا كَمَا تُشْرَعُ عَنِ الذَّكَرِ لِحَـدِيثِ أُمِّ كُـرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْعَقِيقَـةِ: «عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[1362]

مَنْ تُطْلَبُ مِنْهُ الْعَقِيقَةُ :

8 - ذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَقِيقَـــةَ تُطْلَبُ مِنَ الأَصْـلِ الَّذِي تَلْزَمُـهُ نَفَقَـةُ الْمَوْلُـودِ بِتَقْـدِيرِ فَقْـرِهِ، فَيُؤَدِّيهَا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لاَ مِنْ مَالِ الْمَوْلُودِ،

وَلاَ يَفْعَلُهَا مَنْ لاَ تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ مَنْ تَلْزَمُهُ.

وَلاَ يَقْـــدَحُ فِي الْحُكْمِ «أَنَّ النَّبِيَّ قَـــدْ عَـــقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ»[1363] مَعَ أَنَّ الَّذِي تَلْزَمُـهُ نَفَقَتُهُمَـا هُـوَ وَالِـدُهُمَا؛ لأَِنَّهُ يُحْتَمَـلُ أَنَّ نَفَقَتَهُمَـا كَـانَتْ عَلَى الرَّسُـولِ لاَ عَلَى وَالِـدَيْهِمَا، وَيُحْتَمَـلُ أَنَّهُ   عَـقَّ عَنْهُمَا بِإِذْنِ أَبِيهِمَا.

وَمَنْ بَلَغَ مِنَ الأَوْلاَدِ وَلَمْ يَعُقَّ عَنْهُ أَحَـدٌ يُنْـدَبُ لَـهُ أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1364].

[1362] () حديث أم كرز: «عن الغلام شـاتان...». أخرجـه الترمـذي (4 / 97) وقال: حديث حسن صحيح.

[1363] () حـديث: «عـق النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم عن الحسـن والحسـين...». أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 261 ـ 262) من حـديث ابن عبـاس. وصـحح إسـناده الحافـظ ابن حجـر في فتح البـاري (9 / 589).

[1364] () نهاية المحتاج 8 / 138، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني 8 / 166.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُطَالَبِ بِالْعَقِيقَـةِ عِنْـدَهُمْ: أَنْ يَكُـونَ مُوسِرًا بِأَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا فَاضِـلَةً عَنْ مُؤْنَتِـهِ وَمُؤْنَـةِ مَنْ تَلْزَمُـهُ نَفَقَتُـهُ قَبْـلَ مُضِـيِّ أَكْثَـرِ مُـدَّةِ النِّفَـاسِ وَهِيَ سِتُّونَ يَوْمًا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تُسَنَّ لَهُ[1365].

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمُطَالَبَ بِالْعَقِيقَةِ هُوَ الأْبُ[1366].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لاَ يَعُقُّ غَيْرُ أَبٍ إِلاَّ إِنْ تَعَذَّرَ بِمَوْتٍ أَوِ امْتِنَاعٍ، فَإِنْ فَعَلَهَـا غَيْـرُ الأْبِ لَمْ تُكْـرَهْ وَلَكِنَّهَـا لاَ تَكُـونُ عَقِيقَـةً، وَإِنَّمَـا «عَــقَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَسَــنِ وَالْحُسَــيْنِ» ؛ لأِنَّهُ أَوْلَى بِــالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

وَصَرَّحُوا بِأَنَّهَا تُسَنُّ فِي حَقِّ الأْبِ وَإِنْ كَـانَ مُعْسِـرًا، وَيَقْتَرِضُ إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ.

قَـالَ أَحْمَـدُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًـا مَـا يَعُـقُّ فَاسْـتَقْرَضَ أَرْجُو أَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لأِنَّهُ أَحْيَـا سُـنَّةَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ[1367].

وَقْتُ الْعَقِيقَةِ :

9 - ذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّ وَقْتَ ذَبْحِ الْعَقِيقَـةِ يَبْـدَأُ مِنْ تَمَـامِ انْفِصَـالِ الْمَوْلُـودِ، فَلاَ تَصِـحُّ عَقِيقَةٌ قَبْلَهُ، بَلْ تَكُونُ ذَبِيحَةً عَادِيَةً.

[1365] () نفس المرجعين.
[1366] () الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي 2 / 126.
[1367] () مطالب أولي النهي 2 / 489.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْعَقِيقَةِ يَكُونُ فِي سَابِعِ الْوِلاَدَةِ وَلاَ يَكُونُ قَبْلَهُ[1368].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الذَّبْحِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ عَلَى اخْتِلاَفٍ فِي وَقْتِ الإِْجْزَاءِ كَمَا سَبَقَ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ يَوْمَ الْوِلاَدَةِ يُحْسَبُ مِنَ السَّبْعَةِ، وَلاَ تُحْسَبُ اللَّيْلَةُ إِنْ وُلِدَ لَيْلاً، بَلْ يُحْسَبُ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِيهَا[1369].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُحْسَبُ يَوْمُ الْوِلاَدَةِ فِي حَقِّ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَأَمَّا مَنْ وُلِدَ مَعَ الْفَجْرِ أَوْ قَبْلَهُ فَإِنَّ الْيَوْمَ يُحْسَبُ فِي حَقِّهِ[1370].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ وَقْتَ الْعَقِيقَةِ يَفُوتُ بِفَوَاتِ الْيَوْمِ السَّابِعِ[1371].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ وَقْتَ الإِْجْزَاءِ فِي حَقِّ الأَْبِ وَنَحْوِهِ يَنْتَهِي بِبُلُوغِ الْمَوْلُودِ[1372].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ فَاتَ ذَبْحُ الْعَقِيقَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ يُسَنُّ ذَبْحُهَا فِي الرَّابِعَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ ذَبْحُهَا فِيهِ انْتَقَلَتْ إِلَى الْيَوْمِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ وِلاَدَةِ الْمَوْلُودِ فَيُسَنُّ ذَبْحُهَا

[1368] () الطحطاوي على الدر 4 / 168، وحاشية الدسوقي 2 / 126.
[1369] () المجموع 8 / 431.
[1370] () الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي 2 / 126.
[1371] () المرجع السابق.
[1372] () نهاية المحتاج 8 / 138، وتحفة المحتاج 8 / 166.

فِيهِ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهَـذَا مَـرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَـةَ .[1373]

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْعَقِيقَةَ لاَ تَفُـوتُ بِتَأْخِيرِهَـا لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنْ سِنِّ الْبُلُوغِ فَإِنْ أُخِّرَتْ حَتَّى يَبْلُغَ سَقَطَ حُكْمُهَـا فِي حَـقِّ غَيْـرِ الْمَوْلُـودِ وَهُـوَ مُخَيَّرٌ فِي الْعَقِيقَةِ عَنْ نَفْسِهِ، وَاسْتَحْسَنَ الْقَفَّالُ الشَّاشِـيُّ أَنْ يَفْعَلَهَـا، وَنَقَلُـوا عَنْ نَصِّـهِ فِي الْبُـوَيْطِيِّ: أَنَّهُ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَاسْتَغْرَبُوهُ[1374]

مَا يُجْزِئُ فِي الْعَقِيقَةِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْهَا :

10 - يُجْـزِئُ فِي الْعَقِيقَـةِ الْجِنْسُ الَّذِي يُجْـزِئُ فِي الأُْضْحِيَّةِ، وَهُوَ الأَْنْعَامُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَـرٍ وَغَنَمٍ، وَلاَ يُجْـزِئُ غَيْرُهَـا، وَهَـذَا مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُــوَ أَرْجَحُ الْقَـوْلَيْنِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ[1375] وَمُقَابِلُ الأَْرْجَحِ أَنَّهَا لاَ تَكُونُ إِلاَّ مِنَ الْغَنَمِ.

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يُجْـزِئُ فِيهَـا الْمِقْـدَارُ الَّذِي يُجْـزِئُ فِي الأُْضْحِيَّةِ وَأَقَلُّهُ شَاةٌ كَامِلَةٌ، أَوِ السُّـبُعُ مِنْ بَدَنَـةٍ أَوْ مِنْ بَقَرَةٍ.

[1373] () المحلي 7 / 528، وحاشية الدسوقي 2 / 126، والمغني 11 / 121.

[1374] () المجموع 8 / 431، وروضة الطالبين 3 / 229.

[1375] () المجموع للنووي 8 / 447، تحفة المحتاج بحاشية الشرواني 8 / 167، البدائع 5 / 72، وحاشية ابن عابدين 5 / 213، ومطالب أولي النهى 2 / 489، وحاشيتا الرهوني وكنون على الزرقاني 3 / 67، 68، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 2 / 126.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: لاَ يُجْـزِئُ فِي الْعَقِيقَـةِ إِلاَّ بَدَنَةٌ كَامِلَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ كَامِلَةٌ[(1376)].

11 - وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـــةُ[(1377)] إِلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ أَنْ يَعُـقَّ عَنِ الـذَّكَرِ بِشَـاتَيْنِ مُتَمَـاثِلَتَيْنِ وَعَنِ الأُنْثَى بِشَـاةٍ لِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ □ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ □ أَمَـرَهُمْ عَنِ الْغُلاَمِ شَـاتَانِ مُكَافِئَتَـانِ وَعَنِ الْجَارِيَـةِ بِشَاةٍ»[(1378)].

وَيَجُـوزُ الْعَـقُّ عَنِ الـذَّكَرِ بِشَـاةٍ وَاحِـدَةٍ لِحَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ □ : «أَنَّ النَّبِيَّ □ عَـقَّ عَنِ الْحَسَـنِ وَالْحُسَـيْنِ □ كَبْشًا كَبْشًا»[(1379)].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ[(1380)] إِلَى أَنَّهُ يَعُـــــــقُّ عَنِ الْغُلاَمِ وَالْجَارِيَةِ شَاةً شَاةً وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ □ يَفْعَلُهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ لاَ عَقِيقَةَ عَنِ الْجَارِيَةِ[(1381)].

12 - وَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِي الْعَقِيقَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ مَا يُشْتَرَطُ فِي أَيِّ ذَبِيحَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ

[1376] () الشرح الكبير أيضا، والمطالب أيضا.

[1377] () نهاية المحتاج 8 / 138، ومطالب أولي النهى 2 / 489.

[1378] () حديث عائشة: «أمرهم عن الغلام شاتان...». أخرجه الترمـذي (4 / 97) وقال: حديث حسن صحيح.

[1379] () حديث ابن عباس: «أن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم عـق...» سبق تخريجه ف7.

[1380] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 5 / 213، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي 2 / 126.

[1381] () المجموع للنووي 8 / 447.

أَنْ يَقُـولَ: اللَّهُمَّ لَـكَ وَإِلَيْـكَ هَـذِهِ عَقِيقَـةُ فُلاَنٍ[(1382)]

وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائِشَـةَ □ «أَنَّ النَّبِيَّ □ عَـقَّ عَنِ الْحَسَـنِ وَالْحُسَيْنِ وَقَالَ: قُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ لَـكَ وَإِلَيْكَ هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلاَنٍ»[(1383)].

طَبْخُ الْعَقِيقَةِ :

13 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ طَبْخُ الْعَقِيقَةِ كُلِّهَا حَتَّى مَـا يُتَصَـدَّقَ بِـهِ مِنْهَـا لِحَـدِيثِ عَائِشَةَ □ : «السُّـنَّةُ شَـاتَانِ مُكَافِئَتَـانِ عَنِ الْغُلاَمِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَـاةٌ، تُطْبَخُ جُـدُولاً وَلاَ يَكْسِـرُ عَظْمًـا، وَيَأْكُـلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ وَذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ»[(1384)].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجُـوزُ فِي الْعَقِيقَـةِ تَفْرِيقُهَـا نِيئَةً وَمَطْبُوخَةً[(1385)].

وَيَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْعَقِيقَـةِ أُمُـورًا مِنْهَـا تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ، وَحَلْـقُ رَأْسِـهِ، وَمَـا يُقَـالُ فِي أُذُنَيْـهِ، وَتَحْنِيكُهُ، وَخِتَانُهُ، وَالتَّهْنِئَةُ بِمَوْلِدِهِ...

وَتُنْظَرُ كُلُّهَا فِي مُصْطَلَحَاتِهَا

[1382]() المرجع السابق.

[1383]() حديث: «قولوا بسم الله والله أكبر...». أخرجه البيهقي (9 / 304) وحسن إسناده النووي في المجموع (8 / 428).

[1384]() حـديث: «السـنة شـاتان مكافئتـان...». قـال النـووي في المجموع (8 ؍ 428) غريب، وقد رواه البيهقي (9 ؍ 302) من قول عطاء: تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم. وقـال أيضـا: يقطـع آرابـا ويطبخ بماء وملح ويهدى في الجيران.

[1385]() حاشية ابن عابدين على الدر المختار 5 / 213.

عِلاَج

انْظُرْ: تَطْبِيب

عَلاَنِيَة

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعَلاَنِيَـةُ فِي اللُّغَـةِ: مِنَ الإِْعْلاَنِ وَهُـوَ إِظْهَـارُ الشَّـيْءِ، يُقَـالُ: عَلَنَ الأَْمْـرُ عُلُونًـا مِنْ بَـابِ قَعَـدَ أَيْ: ظَهَرَ وَانْتَشَرَ وَعَلِنَ الأَْمْرُ عَلَنًا مِنْ بَابِ تَعِبَ لُغَـةٌ فِيـهِ، وَالِاسْمُ مِنْهُمَا الْعَلاَنِيَةُ وَهِيَ ضِدُّ السِّرِّ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ ذَلِـكَ فِي الْمَعَـانِي دُونَ الأَْعْيَـانِ، وَأَعْلَنْتُ الأَْمْـرَ أَيْ أَظْهَرْتُـهُ وَمِنْـهُ : ﴿أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْـرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾[1386] أَيْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْجَهْرُ :

2 - الْجَهْرُ فِي الأَْصْلِ رَفْعُ الصَّوْتِ، يُقَالُ: جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِهَا.

وَالْجَهْرُ أَخَصُّ مِنَ الْعَلاَنِيَةِ[1387].

ب - السِّرُّ :

[1386] () سورة نوح / 9.

[1387] () لسان العرب، والمصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني.

3 - السِّرُّ هُوَ الْحَدِيثُ الْمَكْتُومُ فِي النَّفْسِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ (1388).

وَالسِّرُّ ضِدُّ الْعَلاَنِيَةِ (1389)

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ :

وَرَدَتْ أَحْكَامُ الْعَلاَنِيَةِ فِي عِدَّةِ أَبْوَابٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ مِنْهَا:

فِي الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ :

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الطَّاعَاتِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ :

4 - الْقِسْمُ الأَوَّلُ: مَا شُرِعَتْ فِيهِ الْعَلاَنِيَةُ كَالأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ، وَالتَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالتَّلْبِيَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ، وَالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الصَّلاَةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَدُعَاءِ الْقُنُوتِ، وَتَكْبِيرَاتِ الانْتِقَالِ، وَقَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الصَّلاَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلإِمَامِ وَالْمُبَلِّغِ، وَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَعَرَفَةَ وَالاِسْتِسْقَاءِ، وَإِقَامَةِ الْجُمَعِ، وَالْجَمَاعَاتِ، وَالأَعْيَادِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَتَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ أُمُورَ دِينِهِمْ، وَبَقِيَّةِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الأُخْرَى، فَهَذَا مِنْ شَأْنِهِ الْعَلاَنِيَةُ، فَإِنْ خَافَ فَاعِلُهُ الرِّيَاءَ عَلَى نَفْسِهِ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي دَفْعِهَا إِلَى أَنْ تَحْضُرَهُ نِيَّةُ

(1388) سورة طه / 7.

(1389) المفردات في غريب القرآن.

إِخْلاَصِهِ فَيَأْتِي بِهَذِهِ الأَعْمَالِ مُخْلِصًا كَمَا شُرِعَتْ، فَيَحْصُلُ عَلَى أَجْرِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَعَلَى أَجْرِ الْمُجَاهَرَةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ إِلَى الْغَيْرِ.

وَمِمَّا يَجِبُ عَلاَنِيَتُهُ جَرْحُ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَالأُمَنَاءِ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالأَوْقَافِ وَالأَيْتَامِ وَأَمْثَالِهِمْ، وَلاَ يَحِلُّ السَّتْرُ عَلَيْهِمْ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَا يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّتِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ بَلْ هُوَ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ[1390].

5 - الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَكُونُ إِسْرَارُهُ خَيْرًا مِنْ إِعْلاَنِهِ.

كَإِسْرَارِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ غَيْرِ الْجَهْرِيَّةِ أَوِ الْجَهْرِيَّةِ لِغَيْرِ الإِمَامِ.

6 - الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يُخْفَى تَارَةً وَيُظْهَرُ تَارَةً أُخْرَى كَالصَّدَقَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً كَالزَّكَاةِ أَوْ كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ أَوْ يُرِيدُ إِظْهَارَ السُّنَّةِ وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّيَاءَ كَانَتِ الْعَلاَنِيَةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ السِّرِّيَّةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِبْعَادِ التُّهْمَةِ عَنْ نَفْسِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ وَلِمَا فِيهِ مِنْ سَدِّ خَلَّةِ الْفُقَرَاءِ مَعَ مَصْلَحَةِ الاِقْتِدَاءِ فَيَكُونُ قَدْ نَفَعَ الْفُقَرَاءَ بِصَدَقَتِهِ وَبِتَسَبُّبِهِ إِلَى تَصَدُّقِ الأَغْنِيَاءِ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ نَفَعَ الأَغْنِيَاءَ بِتَسَبُّبِهِ إِلَى اقْتِدَائِهِمْ بِهِ فِي

[1390]() الآداب الشرعية 1 / 266.

نَفْعِ الْفُقَرَاءِ؛ وَلأَنَّ الْفَرَائِضَ لاَ يَدْخُلُهَا الرِّيَاءُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْعِبَادَةُ نَافِلَةً كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّيَاءَ أَوْ عَرَفَ مِنْ عَادَتِهِ الرِّيَاءَ أَوْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يُقْتَدَى بِهِ، أَوْ خَافَ مِنَ احْتِقَارِ النَّاسِ لِلْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ، كَانَ إِخْفَاؤُهَا أَفْضَلَ مِنْ عَلاَنِيَتِهَا : ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [1391] الآْيَةَ وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي خَبَرِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» [1392].

الْحَدِيثَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ» [1393].

وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ جَعَلَ اللَّهُ صَدَقَةَ السِّرِّ فِي التَّطَوُّعِ تَفْضُلُ عَلاَنِيَتَهَا بِسَبْعِينَ ضِعْفًا، وَجَعَلَ صَدَقَةَ الْفَرِيضَةِ عَلاَنِيَتَهَا أَفْضَلَ مِنْ سِرِّهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ

[1391] () سورة البقرة / 271.

[1392] () حديث: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه...». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 /ـ 293 ط. السلفية) ومسلم (2 /ـ 715 ط. عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[1393] () حديث: «صدقة السر تطفئ غضب الرب...». أخرجه الحاكم (3 / 568 ط. دائرة المعارف العثمانية) والطبراني في الصغير (2 / 205 ط. المكتب الإسلامي) من حديث عبد الله بن جعفر، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (4 /ـ 535 نشر المكتبة الإسلامية).

ضِعْفًا، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَـرَائِضِ وَالنَّوَافِـلِ فِي الأَشْـيَاءِ كُلِّهَا[1394].

عَلاَنِيَةُ الْحَجْرِ لِلإِْفْلاَسِ :

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُنْـدَبُ لِلْحَـاكِمِ أَنْ يُعْلِنَ حَجْرَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلْفَلَسِ وَيُشْـهِدَ عَلَى حَجْـرِهِ وَيُشْهِرَهُ بِالنِّدَاءِ عَلَيْهِ لِيُحْذَرَ مِنْ مُعَامَلَتِهِ، وَلِئَلاَّ يَتَضَـرَّرَ النَّاسُ بِضَيَاعِ أَمْوَالِهِمْ فَيَأْمُرُ مُنَادِيًـا يُنَـادِي فِي الْبَلَـدِ: إِنَّ الْحَاكِمَ حَجَرَ عَلَى فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِنَّ هَـذَا الإِْشْـهَادَ عَلَى الْحَجْرِ وَاجِبٌ[1395].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِظْهَار ف 10).

عَلَقَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعَلَقَـةُ فِي اللُّغَـةِ مُفْـرَدُ عَلَـقٍ، وَالْعَلَـقُ: الـدَّمُ، وَقِيلَ: هُوَ الدَّمُ الْجَامِدُ الْغَلِيظُ لِتَعَلُّقِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ[1396] وَقِيلَ الْجَامِدُ قَبْلَ أَنْ يَيْبَسَ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ عَلَقَةٌ.

[1394] () تفسير القرطبي 3 /ـ 332، وحاشية ابن عابدين 1 /ـ 261، والفواكه الدواني 1 / 201، 205 ـ 207، ومغني المحتاج 1 / 161، 481، 165، 167، 3 / 121، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1 / 128، والمغني لابن قدامة 3 / 82، 2 / 141، 151 و1 / 423، 490 ـ 491، 495 ـ 496، وكشاف القناع 2 / 163.

[1395] () المغني لابن قدامة 4 / 487، مغني المحتاج 2 / 148، كشاف القناع 3 / 423، جواهر الإكليل 2 / 90.

[1396] () المغرب للمطرزي.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾[(1397)].

قَالَ الْفَيُّومِيُّ: الْعَلَقَةُ: الْمَنِيُّ يَنْتَقِلُ بَعْدَ طَوْرِهِ فَيَصِيرُ دَمًا غَلِيظًا مُتَجَمِّدًا، ثُمَّ يَنْتَقِلُ طَوْرًا آخَرَ فَيَصِيرُ لَحْمًا وَهُوَ الْمُضْغَةُ[(1398)]

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِلْعَلَقَةِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(1399)].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - النُّطْفَةُ :

2 - النُّطْفَةُ فِي اللُّغَةِ: الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ، وَقِيلَ: الْمَاءُ الصَّافِي قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

قَالَ الْفَيُّومِيُّ: النُّطْفَةُ مَاءُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَجَمْعُهَا نُطَفٌ وَنِطَافٌ[(1400)] وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى﴾[(1401)].

وَالنُّطْفَةُ اصْطِلاَحًا: مَاءُ الرَّجُلِ وَهُوَ الْمَنِيُّ[(1402)].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعَلَقَةَ تُخْلَقُ مِنَ النُّطْفَةِ.

ب - الْمُضْغَةُ :

1397 () سورة المؤمنون آية: 14.

1398 () المصباح المنير.

1399 () القرطبي 12 / 6، ونهاية المحتاج 1 / 228.

1400 () لسان العرب، والمصباح المنير.

1401 () سورة القيامة آية: 37.

1402 () تفسير القرطبي 12 /ـ 6 ط. دار الكتب المصرية 1964، وطلبة الطلبة 21.

3 - الْمُضْغَةُ فِي اللُّغَـةِ: الْقِطْعَـةُ مِنَ اللَّحْمِ قَـدْرَ مَـا يُمْضَغُ.

وَمِنْهُ قِيـلَ: فِي الْإِنْسَـانِ مُضْـغَتَانِ إِذَا صَـلُحَتَا صَـلُحَ الْبَدَنُ، الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ، وَالْجَمْعُ مُضَغٌ، وَفِي الْحَـدِيثِ: «إِنَّ أَحَـدَكُمْ يُجْمَـعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًـا دَمًـا ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُـونُ مُضْـغَةً مِثْـلُ ذَلِـكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ»[1403].

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الِاصْـطِلاَحِيُّ لِلْمُضْـغَةِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1404].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ هِيَ أَنَّ الْعَلَقَةَ تُخْلَـقُ مِنْهَا الْمُضْغَةُ.

ج - الْجَنِينُ :

4 - الْجَنِينُ لُغَةً مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةِ جَنَنَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الِاسْـتِتَارِ، يُقَـالُ جَنَّ الشَّـيْءَ يَجِنُّهُ جَنًّا: سَـتَرَهُ، وَبِـهِ سُمِّيَ الْجِنُّ لِاسْتِتَارِهِمْ وَاخْتِفَائِهِمْ عَنِ الْأَبْصَارِ، وَمِنْـهُ سُمِّيَ الْجَنِينُ لِاسْتِتَارِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَاصْطِلاَحًا: الْوَلَدُ مَـا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَجَمْعُـهُ أَجِنَّةٌ وَأَجْنُنٌ[1405].

[1403] () حديث: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه». أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / ـ 477) ومسلم (4 / ـ 2036) من حديث ابن مسعود، واللفظ للبخاري.

[1404] () تفسير القرطبي 12 / 6.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْعَلَقَةِ وَالْجَنِينِ أَنَّ الْعَلَقَةَ أَحَـدُ أَطْـوَارِ الْجَنِينِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَلَقَةِ :

إِسْقَاطُ الْعَلَقَةِ :

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِسْقَاطِ الْعَلَقَةِ.

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: - الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى حُرْمَةِ إِسْـقَاطِ الْعَلَقَـةِ، قَـالَ الـدَّرْدِيرُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: وَلاَ يَجُـوزُ إِخْـرَاجُ الْمَنِيِّ الْمُتَكَـوِّنِ فِي الرَّحِمِ وَلَوْ قَبْلَ الأَْرْبَعِينَ يَوْمًا

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنِ الإِْحْيَاءِ فِي مَبْحَثِ الْعَزْلِ مَا يَـدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِـهِ، وَهُـوَ الأَْوْجَهُ؛ لِأَنَّهَا بَعْـدَ الاِسْـتِقْرَارِ آيِلَـةٌ إِلَى التَّخَلُّقِ مُتَهَيَّأَةٌ لِنَفْخِ الرُّوحِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَـرْوَزِيُّ: يَجُـوزُ إِلْقَـاءُ النُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ.

وَصَـرَّحَ الْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ شُـرْبُ دَوَاءٍ لِإِلْقَـاءِ الْعَلَقَـةِ لاِنْعِقَادِهَـا، وَأَجَـازُوا شُـرْبَ الـدَّوَاءِ لِإِلْقَـاءِ النُّطْفَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْعَقِدْ بَعْدُ، وَقَدْ لاَ تَنْعَقِدُ وَلَدًا[(1406)].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى إِبَاحَةِ إِسْقَاطِ الْعَلَقَـةِ حَيْثُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِإِبَاحَةِ إِسْقَاطِ الْحَمْلِ مَا لَمْ يَتَخَلَّقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَنْ يَتِمَّ التَّخَلُّقُ إِلاَّ بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًـا، قَـالَ ابْنُ

[1405] () لسان العرب، والمغرب، وحاشية الشلبي على تبيين الحقـائق 6 / 139.

[1406] () الشرح الكبير مع حاشـية الدسـوقي 2 /ـ 266ـ، 267، وتحفـة المحتاج 7 / 186، ومطالب أولي النهى 1 / 267.

عَابِدِينَ: وَإِطْلاَقُهُمْ يُفِيدُ عَـدَمَ تَوَقُّفِ جَـوَازِ إِسْـقَاطِهَا قَبْلَ الْمُدَّةِ الْمَـذْكُورَةِ عَلَى إِذْنِ الـزَّوْجِ، وَكَـانَ الْفَقِيـهُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الْحَنَفِيُّ يَقُولُ: إِنَّهُ يُكْـرَهُ، فَـإِنَّ الْمَـاءَ بَعْدَمَا وَقَـعَ فِي الـرَّحِمِ مَآلُـهُ الْحَيَـاةُ، فَيَكُـونُ لَـهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ كَمَا فِي بَيْضَـةِ صَـيْدِ الْحَـرَمِ، قَـالَ ابْنُ وَهْبَـانَ: فَإِبَاحَةُ الإِْسْقَاطِ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَـةِ الْعُـذْرِ أَوْ أَنَّهَـا لاَ تَأْثَمُ إِثْمَ الْقَتْلِ[1407].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْغُرَّةِ بِإِلْقَاءِ الْعَلَقَـةِ؛ لأَِنَّ الْعَلَقَةَ لَمْ تَتَصَوَّرْ فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا شَيْءٌ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ الْغُرَّةِ بِإِلْقَاءِ الْعَلَقَةِ[1408].

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى سُقُوطِ الْعَلَقَةِ

6 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ - إِلَى أَنَّ الْعَلَقَـةَ لاَ تُعْتَبَـرُ حَمْلاً، فَلاَ تُعْتَبَـرُ الْمَـرْأَةُ بِسُـقُوطِهَا نُفَسَـاءَ لاَ يَقَـعُ عَلَيْهَـا طَلاَقٌ مُعَلَّقٌ عَلَى الْوِلاَدَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَلَقَـةَ تُعْتَبَـرُ حَمْلاً فَتُعْتَبَـرُ الْمَرْأَةُ بِسُقُوطِهَا نُفَسَاءَ وَيَقَـعُ عَلَيْهَـا الطَّلاَقُ الْمُعَلَّقُ عَلَى الْوِلاَدَةِ وَتَنْقَضِي بِهَا الْعِدَّةُ[1409].

[1407] () حاشية ابن عابدين 2 / 380.

[1408] () حاشية ابن عابـدين 5 /ـ 378، وحاشـية الدسـوقي 4 /ـ 268، وأسنى المطالب 4 / 91، والمغني لابن قدامة 7 / 802.

[1409] () بدائع الصنائع 3 /ـ 196، وحاشية ابن عابدين 1 /ـ 201، والشرح الصغير 2 /ـ 672، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 474، ونهاية المحتاج 1 /

عِلَّةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعِلَّةُ لُغَـةً تُطْلَـقُ عَلَى الْمَـرَضِ، وَتُطْلَـقُ عَلَى السَّبَبِ.

أَمَّا فِي اصْـطِلاَحِ الأُْصُـولِيِّينَ: فَقَـدْ عَرَّفَهَـا الْغَـزَالِيُّ بِقَوْلِهِ: هِيَ مَا أَضَافَ الشَّـارِعُ الْحُكْمَ إِلَيْـهِ وَنَاطَـهُ بِـهِ، وَنَصَـبَهُ عَلاَمَـةً عَلَيْـهِ[1410] فَقَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿وَالسَّـارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1411] جُعِلَتِ السَّرِقَةُ فِيـهِ مَنَاطًا لِقَطْعِ الْيَـدِ، وَقَوْلُـهُ ﷺ : «الْقَاتِـلُ لاَ يَـرِثُ»[1412] جَعَـلَ فِيـهِ قَتْـلَ الْمُـوَرَّثِ مَنَاطًـا لِلْحُكْمِ وَهُـوَ حِرْمَـانُ الْقَاتِلِ إِرْثَ الْمَقْتُولِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

338، وحاشية الشرواني 8 / 106، وحاشـية عمـيرة على المحلي 1 / 109، وكشاف القناع 1 / 219، والإنصاف 7 / 492، 9 / 81.

[1410] () المستصفى 2 / 230 ط. المطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة 1324 هـ.

[1411] () سورة المائدة / 38.

[1412] () حـديث: «القاتـل لا يـرث». أخرجـه الترمـذي (4 / 425) والبيهقي (6 / 220) من حديث أبي هريرة وذكر البيهقي تضعيف أحد رواته ثم قال: «إلا أن شواهد تقويه».

أ - **الْحِكْمَةُ** :

2 - الْحِكْمَةُ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ أَفْضَلِ الْأَشْيَاءِ بِأَفْضَلِ الْعُلُومِ[1413].

وَفِي اصْطِلاَحِ الأُْصُولِيِّينَ هِيَ: الْمَصْلَحَةُ الَّتِي قَصَدَ الشَّارِعُ مِنْ تَشْرِيعِ الْحُكْمِ تَحْقِيقَهَا أَوْ تَكْمِيلَهَا، أَوِ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي قَصَدَ الشَّارِعُ بِتَشْرِيعِ الْحُكْمِ دَفْعَهَا أَوْ تَقْلِيلَهَا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ حِكْمَةِ الْحُكْمِ وَعِلَّتِهِ: أَنَّ حِكْمَةَ الْحُكْمِ: هِيَ الْبَاعِثُ عَلَى تَشْرِيعِهِ، وَالْغَايَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهُ، أَمَّا عِلَّةُ الْحُكْمِ فَهِيَ الأَْمْرُ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ الَّذِي بَنَى الشَّارِعُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ وَرَبَطَهُ بِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا؛ لأَِنَّ مِنْ شَأْنِ بِنَائِهِ عَلَيْهِ وَرَبْطِهِ بِهِ أَنْ يُحَقِّقَ حِكْمَةَ تَشْرِيعِ الْحُكْمِ[1414].

ب - **السَّبَبُ** :

3 - السَّبَبُ فِي اللُّغَةِ الْحَبْلُ، وَهُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الاِسْتِعْلاَءِ ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِكُلِّ شَيْءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى أَمْرٍ مِنَ الأُْمُورِ[1415].

[1413] () لسان العرب.

[1414] () حاشية العطار 2 / 318 ـ 319.

[1415] () المصباح المنير، ونهاية المحتاج 1 / 108.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ بِالنَّظَرِ لِذَاتِهِ[1416] كَالزَّوَالِ مَثَلاً فَإِنَّ الشَّرْعَ وَضَعَهُ سَبَبًا لِدُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَعِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ يَشْتَرِكُ الْعِلَّةُ وَالسَّبَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُسَبَّبِ، وَالْمَعْلُولِ عَلَيْهِمَا، وَيَفْتَرِقَانِ فِي وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّ السَّبَبَ مَا يَحْصُلُ الشَّيْءُ عِنْدَهُ لاَ بِهِ، وَالْعِلَّةُ مَا يَحْصُلُ بِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْلُولَ يَتَأَثَّرُ عَنْ عِلَّتِهِ بِلاَ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا، وَلاَ شَرْطَ يَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ عَلَى وُجُودِهِ، وَالسَّبَبُ إِنَّمَا يُفْضِي إِلَى الْحُكْمِ بِوَاسِطَةٍ، وَقَدْ يُرَادُ بِالسَّبَبِ: الْعِلَّةُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فَيَقُولُونَ: النِّكَاحُ سَبَبُ الْحِلِّ، وَالطَّلاَقُ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الْعِدَّةِ شَرْعًا[1417].

ج - **الشَّرْطُ** :

4 - الشَّرْطُ فِي اللُّغَةِ: الْعَلاَمَةُ: جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾[1418] أَيْ: عَلاَمَاتُهَا.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

[1416] () نهاية المحتاج 1 / 108، والكليات 3 / 21.

[1417] () نهاية المحتاج 1 / 108، والكليات 3 / حرف السين.

[1418] () سورة محمد / 18.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالشَّرْطِ أَنَّ الشَّرْطَ مُنَاسَبَتُهُ فِي غَيْرِهِ كَالْوُضُوءِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّـلاَةِ، وَالْعِلَّةُ مُنَاسَـبَتُهَا فِي نَفْسِهَا كَالنِّصَابِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ[(1419)].

د - الْمَانِعُ :

5 - الْمَانِعُ لُغَةً: الْحَائِلُ.

وَاصْطِلاَحًا مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُـودِهِ الْعَـدَمُ، وَلاَ يَلْـزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ لِذَاتِهِ[(1420)].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعِلَّةِ :

6 - الْعِلَّةُ مِنْ أَهَمِّ أَرْكَـانِ الْقِيَـاسِ، وَالْقِيَـاسُ مِنْ مَصَادِرِ الْفِقْهِ الإِْسْلاَمِيِّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، فَـإِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْعَقْلُ عِلَّةً لِحُكْمِ الأَْصْلِ امْتَنَعَ الْقِيَاسُ؛ لاِنْعِـدَامِ أَهَمِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ[(1421)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

شُرُوطُ الْعِلَّةِ :

7 - لِلْعِلَّةِ شُرُوطٌ مِنْهَا:

أ - أَنْ تَكُـونَ الْعِلَّةُ وَصْـفًا ظَـاهِرًا أَيْ: وَاضِـحًا يُمْكِنُ إِدْرَاكُهُ وَالتَّحَقُّقُ مِنْ وُجُودِهِ أَوْ عَدَمِـهِ، وَذَلِـكَ كَالصِّـغَرِ فِي ثُبُـوتِ الْوِلاَيَـةِ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالرُّشْـدِ فِي ثُبُوتِهَـا لِلرَّشِيدِ، وَالإِْسْكَارِ فِي حُرْمَةِ الْخَمْرِ، وَقَـدْ تَكُـونُ الْعِلَّةُ

[1419] () أسنى المطالب 1 / 170، والفروق للقرافي 1 / 109 ـ 110.

[1420] () أسنى المطالب 1 / 170.

[1421] () الإبهاج في شرح المنهاج 2 /ـ 29، وما بعدها، والتحصـيل من المحصول 2 /ـ 244، وفواتح الرحموت بشـرح مسـلم الثبـوت 2 / 250، المستصفى 2 / 264.

أَمْرًا خَفِيًّا أَقَامَ الشَّارِعُ مَقَامَهُ أَمْرًا ظَاهِرًا يَقْتَـرِنُ بِـهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ.

كَالرِّضَا الَّذِي هُوَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ لِصِــحَّةِ الْعَقْـدِ وَتَشْــرِيعِهِ، وَهُــوَ أَمْــرٌ خَفِيٌّ لاَ يُمْكِنُ الْوُقُـوفُ عَلَيْـهِ، فَأَقَـامَ الشَّـارِعُ مَقَامَـهُ أَمْـرًا ظَـاهِرًا يَقْتَرِنُ بِهِ وَيَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ وَهُوَ: الإِيجَـابُ وَالْقَبُـولُ، وَالْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ لِلْحُكْمِ فِي الْقِصَاصِ وُقُـوعُ الْقَتْـلِ عَمْدًا وَعُدْوَانًا، فَإِذَا كَـانَ الْقَتْـلُ أَمْـرًا ظَـاهِرًا فَالتَّعَمُّدُ أَمْرٌ خَفِيٌّ، فَأَقَامَ الشَّارِعُ مَقَامَهُ مَـا يَقْتَـرِنُ بِـهِ وَيَـدُلُّ عَلَيْـهِ، وَهُـوَ اسْـتِعْمَالُ الآلَـةِ الَّتِي تُسْـتَعْمَلُ عَـادَةً فِي الْقَتْلِ[1422].

ب - أَنْ تَكُــونَ الْعِلَّةُ وَصْــفًا مُنْضَــبِطًا لاَ يَخْتَلِــفُ بِاخْتِلاَفِ مَوْصُوفِهِ، فَقَتْلُ الْوَارِثِ مُوَرِّثَهُ - الْمُؤَدِّي إِلَى الْحِرْمَـانِ مِنْ إِرْثِ الْمَقْتُـولِ - أَمْـرٌ مَحْـدُودٌ، لاَ يَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ الْقَاتِـلِ أَوِ الْمَقْتُـولِ، وَالشِّـدَّةُ الْمُؤَدِّيَـةُ إِلَى السُّكْرِ فِي حُرْمَةِ الْخَمْرِ وَصْفٌ مَحْدُودٌ؛ لأَنَّهَـا فِي نَبِيـذِ الْعِنَبِ مِثْلُهَا فِي نَبِيـذِ الشَّـعِيرِ أَوِ التَّمْـرِ أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ، وَقَـدْ يَكُـونُ الْوَصْـفُ الْمُنَاسِـبُ غَيْـرَ مُنْضَـبِطٍ فَيُقِيمُ الشَّارِعُ أَيْضًا مَقَامَـهُ أَمْـرًا مُنْضَـبِطًا يَقْتَـرِنُ بِـهِ وَيَـدُلُّ عَلَيْهِ، كَإِبَاحَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، فَالْوَصْـفُ الْمُنَاسِـبُ لإِبَاحَةِ الْفِطْرِ الْمَشَـقَّةُ وَهِيَ أَمْـرٌ غَيْـرُ مُنْضَـبِطٍ، فَقَـدْ

[1422] **() المستصفى 2 / 335 وما بعدها.**

يُعَـدُّ مَشَـقَّةً عِنْـدَ بَعْضِ النَّاسِ مَـا لَيْسَ بِمَشَـقَّةٍ عِنْـدَ آخَرِينَ، فَأَقَامَ الشَّارِعُ مَقَامَهَا مَـا هُـوَ مَظِنَّةٌ لِلْمَشَـقَّةِ فِي الأُمُورِ الْمُنْضَبِطَةِ: وَهُوَ السَّفَرُ أَوِ الْمَرَضُ.

ج - أَنْ يَكُـونَ الْوَصْـفُ مُتَعَـدِّيًا غَيْـرَ مَقْصُـورٍ عَلَى الأَصْـلِ، فَـإِذَا كَـانَ مَقْصُـورًا عَلَى الأَصْـلِ لَمْ يَصِـحَّ الْقِيَاسُ؛ لاِنْعِدَامِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ، كَإِبَاحَةِ الْفِطْـرِ فِي رَمَضَـانَ لِلْمُسَـافِرِ وَالْمَـرِيضِ فَإِنَّهُ لاَ يُقَـاسُ عَلَيْهِمَـا الْمُشْتَغِلُ بِالأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ؛ لأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ السَّفَرُ وَهُوَ لاَ يُوجَـدُ إِلاَّ فِي مُسَـافِرٍ، أَوِ الْمَـرَضُ وَهُـوَ لاَ يُوجَـدُ إِلاَّ فِي مَرِيضٍ.

د - أَلاَّ يَكُـــونَ مِنَ الأَوْصَـــافِ الَّتِي أَلْغَى الشَّـــارِعُ اعْتِبَارَهَــا، كَــأَنْ يُضِــيفَ الشَّــارِعُ الْحُكْمَ إِلَى وَصْــفٍ وَيَنُوطَهُ بِهِ ثُمَّ تَقْتَـرِنُ بِـهِ أَوْصَـافٌ عُلِمَ بِعَـادَةِ الشَّـرْعِ وَمَوَارِدِهِ وَمَصَـادِرِهِ فِي أَحْكَامِـهِ أَنَّهُ لاَ مَـدْخَلَ لَهَـا فِي التَّأْثِيرِ كَكَـوْنِ الَّذِي أَفْطَـرَ فِي رَمَضَـانَ بِوِقَـاعِ أَهْلِـهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْـهِ الشَّـارِعُ الْعِتْـقَ أَعْرَابِيًّا، فَإِنَّا نُلْحِقُـهُ كُـلَّ مُكَلَّفٍ أَفْطَرَ فِي رَمَضَـانَ بِجِمَـاعٍ، وَنَحْـذِفُ عَنْ دَرَجَـةِ الاِعْتِبَـارِ وَصْــفَ كَوْنِــهِ أَعْرَابِيًّا وَاقَــعَ مَنْكُوحَتَــهُ فِي رَمَضَـــانَ مُعَيَّنٍ وَفِي يَــوْمٍ مِنْــهُ؛ لأَنَّا نَعْلَمُ مِنْ عَـــادَةِ الشَّــرْعِ وَمَـوَارِدِهِ وَمَصَـادِرِهِ أَنَّ مَنَـاطَ الْحُكْمِ وِقَـاعُ مُكَلَّفٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَتَفْصِيلُ شُرُوطِ الْعِلَّةِ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ

مَا تَثْبُتُ بِهِ الْعِلَّةُ :

8 - تَثْبُتُ الْعِلَّةُ بِالأْدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإْجْمَاعِ، أَوْ نَوْعٍ مِنَ الاِسْتِدْلاَلِ الْمُسْتَنْبَطِ.

فَالَّتِي تَثْبُتُ بِالأْدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ النَّقْلِيَّةِ إِنَّمَا تُسْتَفَادُ مِنْ صَرِيحِ النُّطْقِ، أَوِ الإْيمَاءِ، أَوْ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى الأْسْبَابِ، فَالْمُسْتَفَادُ مِنَ الصَّرِيحِ: أَنْ يَرِدَ فِيهِ لَفْظُ التَّعْلِيلِ مِثْلُ ﴿ ﴾ : ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأْغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [1423] قَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [1424] الآْيَةَ.

وَالْمُسْتَفَادُ مِنَ الإْيمَاءِ عَلَى الْعِلَّةِ: «كَقَوْلِهِ ﷺ : لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْهِرَّةِ: إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» [1425] فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْتِ بِأَدَوَاتِ التَّعْلِيلِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الأْصُولِيِّينَ الَّذِينَ لاَ يَعُدُّونَ (إِنْ) مِنْ أَدَوَاتِ التَّعْلِيلِ [1426] إِلاَّ أَنَّهُ أَوْمَأَ إِلَى التَّعْلِيلِ؛ لأِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الطَّوَافُ عِلَّةً لَمْ يَكُنْ ذِكْرُهُ مُفِيدًا.

وَالْمُسْتَفَادُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى الأْسْبَابِ: أَنْ يُرَتِّبَ الأْحْكَامَ عَلَيْهَا بِصِيغَةِ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ - أَوْ بِإِلْغَاءِ الَّتِي هِيَ

[1423] () سورة الحشر آية / 7.

[1424] () سورة المائدة آية / 32.

[1425] () حديث: «إنها من الطوافين عليكم...». أخرجه أحمد (5 / 303) والترمذي (1 / 154) من حديث أبي قتادة واللفظ لأحمد، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

[1426] () البحر المحيط للزركشي 5 / 192.

لِلتَّعْقِيبِ - وَالتَّسْـبِيبِ، كَقَوْلِـهِ ﷺ : «مَنْ أَحْيَـا أَرْضًـا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[1427] : ﴿وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1428].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

9 - وَتَثْبُتُ الْعِلَّةُ كَـذَلِكَ بِالْإِجْمَـاعِ عَلَى أَنَّ الْوَصْـفَ مُـؤَثِّرٌ، وَمِثَالُـهُ قَـوْلُهُمْ: إِذَا قُـدِّمَ الأَخُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ عَلَى الأَخِ لِلأَبِ فِي الْمِـيرَاثِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَـدَّمَ عَلَيْـهِ فِي وِلاَيَةِ النِّكَاحِ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْمِـيرَاثِ بِسَبَبِ امْتِزَاجِ الأُخُوَّةِ وَهُوَ الْمُؤَثِّرُ بِالاِتِّفَاقِ.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ: يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى السَّارِقِ وَإِنْ قُطِعَ؛ لأَنَّهُ مَـالٌ تَلِـفَ تَحْتَ الْيَـدِ الْعَادِيَـةِ فَيُضْـمَنُ كَمَـا فِي الْغَصْبِ وَهَذَا الْوَصْفُ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي الْغَصْبِ اتِّفَاقًا.

إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ بِالاِسْتِنْبَاطِ، وَطُرُقِ الاِسْتِدْلاَلِ :

10 - إِذَا لَمْ تَثْبُتِ الْعِلَّةُ بِنَصٍّ - أَوْ إِجْمَـــــاعٍ - بَحَثَ الْمُجْتَهِدُ فِي الأَصْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَى حُكْمِهِ عَنْ وَصْـفٍ يُدْرِكُ الْعَقْلُ مُنَاسَبَتَهُ، أَيْ: صَـلاَحِيَتَهُ لِرَبْـطِ الْحُكْمِ بِـهِ، وَبِنَائِهِ عَلَيْهِ، لِتَتَحَقَّقَ الْمَصْـلَحَةُ الْمَقْصُـودَةُ مِنْـهُ، فَـإِذَا وَجَدَ فِي الْفِعْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَصْفًا مُنَاسِبًا مُتَمَيِّزًا

[1427] () حديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي لـه». أخرجـه الترمـذي (3 / 655) من حديث جابر بن عبد الله وقال: «حديث حسن صحيح».

[1428] () سـورة المائـدة آيـة / 38. وانظـر المستصـفى 2 /ـ 288 ومـا بعدها، والبحر المحيط 5 / 32 وما بعدها 184 وما بعدها.

كَانَ هُوَ الْعِلَّةُ، وَإِذَا أَدْرَكَ وَصْفًا مُنَاسِبًا تَشُوبُهُ أَوْصَافٌ لاَ تَأْثِيرَ لَهَا فِي الْحُكْمِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَنْقِيحِهِ أَيْ: تَخْلِيصِهَا مِمَّا يَشُوبُهَا مِنْ أَوْصَافٍ لاَ دَخْلَ لَهَـا فِي الْعِلِّيَّةِ، وَيُسَمَّى تَنْقِيحَ الْمَنَاطِ، كَالأَعْرَابِيِّ الَّذِي أَفْطَـرَ فِي رَمَضَانَ بِجِمَاعِ زَوْجَتِهِ.

وَإِذَا وَجَـدَ فِي الْفِعْـلِ عِـدَّةَ أَوْصَـافٍ مُنَاسِـبَةٍ كَـانَ سَبِيلُهُ إِلَى تَعْيِينِ أَحَدِهَا التَّقْسِيمَ، وَالسَّبْرَ، وَذَلِكَ بِـأَنْ يَقُولَ: هَذَا الْحُكْمُ مُعَلَّلٌ وَلاَ عِلَّةَ لَهُ إِلاَّ كَـذَا وَكَـذَا وَقَـدْ بَطَلَ أَحَدُهُمَا فَيَتَعَيَّنُ الآخَرُ[1429].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.



عِلْمٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعِلْمُ فِي اللُّغَةِ: يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ وَالشُّـعُورِ وَالإِتْقَانِ وَالْيَقِينِ، يُقَالُ: عَلِمْتُ الشَّـيْءَ أَعْلَمُـهُ عِلْمًـا

1429 () المصادر السابقة.

عَرَفْتُهُ، وَيُقَالُ: مَا عَلِمْتُ بِخَبَرِ قُدُومِهِ أَيْ: مَا شَعَرْتُ، وَيُقَالُ: عَلِمَ الأَمْرَ وَتَعَلَّمَهُ: أَتْقَنَهُ[(1430)].

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ حُصُولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الْعَقْلِ.

وَاخْتَارَ الْعَضُدُ الإِيجِيُّ بِأَنَّهُ: صِفَةٌ تُوجِبُ لِمَحَلِّهَا تَمْيِيزًا بَيْنَ الْمَعَانِي لاَ يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْكُلِّيَّاتِ: وَالْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِلَفْظِ الْعِلْمِ هُوَ الإِدْرَاكُ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى مُتَعَلَّقٌ وَهُوَ الْمَعْلُومُ، وَلَهُ تَابِعٌ فِي الْحُصُولِ يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ فِي الْبَقَاءِ وَهُوَ الْمَلَكَةُ، فَأُطْلِقَ لَفْظُ الْعِلْمِ عَلَى كُلٍّ مِنْهَا؛ إِمَّا حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً أَوِ اصْطِلاَحِيَّةً أَوْ مَجَازًا مَشْهُورًا[(1431)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْجَهْلُ :

2 - الْجَهْلُ لُغَةً: نَقِيضُ الْعِلْمِ، وَيُطْلَقُ عَلَى السَّفَهِ وَالْخَطَأِ، يُقَالُ: جَهِلَ عَلَى غَيْرِهِ سَفِهَ وَأَخْطَأَ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الإِضَاعَةِ، يُقَالُ: جَهِلَ الْحَقَّ أَضَاعَهُ، فَهُوَ جَاهِلٌ وَجَهُولٌ، وَتَجَاهَلَ: أَظْهَرَ الْجَهْلَ[(1432)].

وَالْجَهْلُ اصْطِلاَحًا: هُوَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

فَالْجَهْلُ ضِدُّ الْعِلْمِ.

[1430] () لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

[1431] () شرح المواقف للجرجاني 1 / 62 وما بعدها ط. مطبعة السعادة 1325هـ، والكليات 3 / 204 وما بعدها، المستصفى 1 / 25.

[1432] () لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

ب - الْمَعْرِفَةُ :

3 - الْمَعْرِفَةُ لُغَةً: اسْمٌ مِنْ مَصْدَرِ عَرَفَ، يُقَالُ: عَرَفْتُهُ عِرْفَةً بِالْكَسْرِ وَعِرْفَانًا: عَلِمْتُهُ بِحَاسَّةٍ مِنَ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ[1433].

وَاصْطِلاَحًا: إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

قَالَ صَاحِبُ التَّعْرِيفَاتِ: وَهِيَ مَسْبُوقَةٌ بِجَهْلٍ بِخِلاَفِ الْعِلْمِ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى الْحَقُّ تَعَالَى بِالْعَالِمِ دُونَ الْعَارِفِ[1434].

أَقْسَامُ الْعِلْمِ :

4 - يَنْقَسِمُ الْعِلْمُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْكَلاَمِ إِلَى قَدِيمٍ وَحَادِثٍ.

فَالْقَدِيمُ : هُوَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعِلْمُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الأَْزَلِيَّةِ، وَهِيَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ تَنْكَشِفُ الْمَعْلُومَاتُ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهَا[1435].

وَالْعِلْمُ الْحَادِثُ: هُوَ عِلْمُ الْعِبَادِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: ضَرُورِيٌّ، وَاكْتِسَابِيٌّ.

فَالضَّرُورِيُّ مَا يَحْصُلُ فِي الْعَالَمِ بِإِحْدَاثِ اللَّهِ وَتَخْلِيقِهِ مِنْ غَيْرِ فِكْرٍ وَكَسْبٍ مِنْ جِهَتِهِ.

[1433] () المصباح المنير.

[1434] () التعريفات للجرجاني، والكليات 4 / 219 ـ 296.

[1435] () شرح العقائد النسفية للتفتازاني 83 ط. دار الطباعة العامرة.

وَعَرَّفَهُ الْجُرْجَانِيِّ بِأَنَّهُ: مَا لاَ يَكُونُ تَحْصِيلُهُ مَقْدُورًا لِلْمَخْلُوقِ، وَيُقَابِلُهُ الْعِلْمُ الاِكْتِسَابِيُّ وَهُوَ الْعِلْمُ الْمَقْدُورُ تَحْصِيلُهُ(1436).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

5 - يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ تَبَعًا لِفَائِدَةِ الْعِلْمِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَمِنْهُ مَا تَعَلُّمُهُ فَرْضٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ، وَالْفَرْضُ مِنْهُ مَا هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ، وَمِنْهُ مَا هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

6 - فَمِنِ الْعُلُومِ الَّتِي تَعَلُّمُهَا فَرْضُ عَيْنٍ تَعَلُّمُ مَا يَحْتَاجُهُ الإِنْسَانُ مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ وَالْعَقِيدَةِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْعَلاَّمِيِّ: مِنْ فَرَائِضِ الإِسْلاَمِ تَعَلُّمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي إِقَامَةِ دِينِهِ وَإِخْلاَصِ عَمَلِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَمُعَاشَرَةِ عِبَادِهِ، وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَمُكَلَّفَةٍ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ عِلْمَ الدِّينِ وَالْهِدَايَةِ تَعَلُّمُ عِلْمِ الْوُضُوءِ

وَالْغُسْلِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ، وَعِلْمِ الزَّكَاةِ لِمَنْ لَهُ نِصَابٌ، وَالْحَجِّ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَالْبُيُوعِ عَلَى التُّجَّارِ لِيَحْتَرِزُوا عَنِ الشُّبُهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فِي سَائِرِ الْمُعَامَلاَتِ، وَكَذَا أَهْلُ الْحِرَفِ وَكُلُّ مَنِ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ يُفْرَضُ عَلَيْهِ عِلْمُهُ وَحُكْمُهُ لِيَمْتَنِعَ عَنِ الْحَرَامِ فِيهِ(1437).

1436() شرح المواقف للجرجاني 1 / 93 وما بعدها، والكليات 3 / 213.

1437() حاشية ابن عابدين 1 / 29 وما بعدها

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ: مِنْ أَقْسَـامِ الْعِلْمِ الشَّـرْعِيِّ مَـا هُـوَ فَـرْضُ عَيْنٍ، وَهُـوَ تَعَلُّمُ الْمُكَلَّفِ مَـا لاَ يَتَـأَدَّى الْـوَاجِبُ الَّذِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ إِلاَّ بِهِ، كَكَيْفِيَّةِ الْوُضُـوءِ وَالصَّـلاَةِ وَنَحْوِهِمَـــا، وَأَمَّا أَصْـــلُ وَاجِبِ الإِسْـــلاَمِ وَمَـــا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَائِدِ فَيَكْفِي فِيهِ التَّصْدِيقُ بِكُلِّ مَا جَـاءَ بِـهِ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتِقَادُهُ اعْتِقَادًا جَازِمًـا سَـلِيمًا مِنْ كُـلِّ شَـكٍّ، وَلاَ يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَصَلَ لَهُ هَذَا تَعَلُّمُ أَدِلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي أَطْبَـقَ عَلَيْـهِ السَّـلَفُ وَالْفُقَهَـاءُ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُطَالِبْ أَحَدًا بِشَيْءٍ سِـوَى مَـا ذَكَرْنَـا، وَلَـوْ تَشَـكَّكَ فِي شَـيْءٍ مِنْ أُصُـولِ الْعَقَائِدِ مِمَّا لاَ بُـدَّ مِنَ اعْتِقَـادِهِ وَلَمْ يَـزُلْ شَـكُّهُ إِلاَّ بِتَعَلُّمِ دَلِيـلٍ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَجَبَ تَعَلُّمُ ذَلِكَ لإِزَالَةِ الشَّكِّ وَتَحْصِيلِ ذَلِكَ الأَصْلِ.

وَلاَ يَلْـزَمُ الإِنْسَـانَ تَعَلُّمُ كَيْفِيَّةِ الْوُضُـوءِ وَالصَّـلاَةِ وَشِبْهِهَا إِلاَّ بَعْدَ وُجُوبِ ذَلِكَ

الشَّـيْءِ، وَأَمَّا الْبَيْـعُ وَالنِّكَـاحُ وَشِـبْهِهِمَا - مِمَّا لاَ يَجِبُ أَصْلُهُ - فَيَحْرُمُ الإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ شَرْطِهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: عِلْمُ الْقَلْبِ هُوَ مَعْرِفَةُ أَمْـرَاضِ الْقَلْبِ كَالْحَسَدِ، وَالْعُجْبِ، وَشِبْهِهِمَا، فَـذَهَبَ الْغَـزَالِيُّ إِلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ حُدُودِهَا وَأَسْبَابِهَا وَطِبِّهَا وَعِلاَجِهَا فَـرْضُ عَيْنٍ، وَقَـالَ غَيْـرُهُ: إِنْ رُزِقَ الْمُكَلَّفُ قَلْبًـا سَـلِيمًا مِنْ هَـذِهِ

الأُمْرَاضِ الْمُحَرَّمَةِ كَفَاهُ ذَلِكَ، وَلاَ يَلْزَمُـهُ تَعَلُّمُ دَوَائِهَـا، وَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ نَظَرَ: إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ تَطْهِيرِ قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ بِلاَ تَعَلُّمٍ لَزِمَهُ التَّطْهِيرُ، كَمَا يَلْزَمُـهُ تَـرْكُ الزِّنَـا وَنَحْـوِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمِ أَدِلَّةِ التَّرْكِ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّرْكِ إِلاَّ بِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ تَعَيَّنَ حِينَئِذٍ[1438].

7 - وَأَمَّا الْعُلُومُ الَّتِي هِيَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، فَهِيَ الْعُلُـومُ الَّتِي لاَ بُـدَّ لِلنَّاسِ مِنْهَـا فِي إِقَامَـةِ دِينِهِمْ مِنَ الْعُلُــومِ الشَّــرْعِيَّةِ، كَحِفْــظِ الْقُــرْآنِ وَالأَحَــادِيثِ، وَعُلُومِهِمَـا وَالأُصُـولِ، وَالْفِقْـهِ، وَاللُّغَـةِ وَالتَّصْـرِيفِ، وَمَعْرِفَةِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَالإِْجْمَاعِ، وَالْخِلاَفِ.

وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ أَيْضًا: الْعُلُومُ الَّتِي يَحْتَـاجُ إِلَيْهَـا فِي قِوَامِ أَمْرِ الدُّنْيَا كَالطِّبِّ وَالْحِسَابِ وَالصَّـنَائِعِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ قِيَامِ
مَصَالِحِ الدُّنْيَا كَالْخِيَاطَةِ وَالْفِلاَحَةِ وَنَحْوِهِمَا[1439].

8 - وَالْعُلُــومُ الْمَنْدُوبَــةُ هِيَ التَّوَسُّــعُ فِي الْعُلُــومِ الشَّرْعِيَّةِ وَآلاَتِهَا، وَالاِطِّلاَعُ عَلَى غَوَامِضِهَا[1440]

9 - وَأَمَّا الْعُلُومُ الْمُحَرَّمَـةُ فَمِنْهَـا: الشَّـعْوَذَةُ، وَهِيَ: خِفَّةٌ فِي الْيَدِ كَالسِّحْرِ تَرَى الشَّيْءَ بِغَيْرِ مَا عَلَيْهِ أَصْلُهُ.

[1438] () المجموع 1 / 24 وما بعدها، وإحياء علوم الدين 1 / 21، 3 / 47 ط مصطفى الحلبي 1939، والآداب الشرعية 2 / 36.

[1439] () حاشية ابن عابدين 1 / 29، 30، والمجموع 1 / 26، 27.

[1440] () المراجع السابقة.

قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَأَفْتَى ابْنُ حَجَـرٍ فِي أَهْـلِ الْحِلَـقِ فِي الطُّرُقَـاتِ الَّذِينَ لَهُمْ أَشْـيَاءُ غَرِيبَـةٌ كَقَطْـعِ رَأْسِ إِنْسَـانٍ وَإِعَادَتِـهِ وَجَعْـلِ نَحْـوِ دَرَاهِمَ مِنَ التُّرَابِ وَغَيْـرِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى السَّحَرَةِ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ، وَلاَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِمْ[1441].

وَمِنَ الْعُلُـومِ الْمُحَرَّمَـةِ: الْكِهَانَـةُ وَالسِّـحْرُ وَالرَّمْـلُ وَبَعْضُ أَنْوَاعِ التَّنْجِيمِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

وَأَمَّا عِلْمُ الْفَلْسَـفَةِ فَيَـرَى ابْنُ عَابِـدِينَ أَنَّهُ لَفْـظٌ يُونَـانِيٌّ وَتَعْرِيبُـهُ الْحِكَمُ الْمُمَوَّهَـةُ أَيْ: مُزَيَّنَـةُ الظَّاهِرِ فَاسِـدَةُ الْبَـاطِنِ، كَـالْقَوْلِ بِقِـدَمِ الْعَـالَمِ وَغَيْـرِهِ مِنَ الْمُكَفِّرَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ.

وَذَكَرَ فِي الْإِحْيَاءِ أَنَّهَا لَيْسَتْ عِلْمًا بِرَأْسِهَا بَلْ هِيَ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ.

أَحَدُهَا: الْهَنْدَسَةُ وَالْحِسَابُ وَهُمَا مُبَاحَانِ.

وَالثَّانِي: الْمَنْطِـقُ وَهُـوَ بَحْثٌ مِنْ وَجْـهِ الـدَّلِيلِ وَشُرُوطِهِ وَوَجْهِ الْحَدِّ وَشُرُوطِهِ وَهُمَا دَاخِلاَنِ فِي عِلْمِ الْكَلاَمِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: مَنْطِقُ الْإِسْـلاَمِيِّينَ الَّذِي مُقَدِّمَاتُـهُ قَوَاعِدُ إِسْـلاَمِيَّةٌ فَلاَ وَجْـهَ لِلْقَـوْلِ بِحُرْمَتِـهِ، بَـلْ سَـمَّاهُ الْغَزَالِيُّ مِعْيَارَ الْعُلُومِ، وَقَدْ أَلَّفَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلاَمِ.

[1441] () حاشية ابن عابدين 1 / 30 وما بعدها.

وَالثَّالِثُ: الإِْلَهِيَّاتُ، وَهُــوَ بَحْثٌ عَنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَــالَى وَصِفَاتِهِ، انْفَرَدُوا فِيهِ بِمَـذَاهِبَ بَعْضُـهَا كُفْـرٌ وَبَعْضُـهَا بِدْعَةٌ.

الرَّابِعُ: الطَّبِيعِيَّاتُ، وَبَعْضُهَا مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ، وَبَعْضُـهَا بَحْثٌ عَنْ صِفَاتِ الأَْجْسَامِ وَخَوَاصِّهَا وَكَيْفِيَّةِ اسْتِحَالَتِهَا وَتَغَيُّرِهَا[1442].

وَأَمَّا عِلْمُ الْمُوسِيقَى : فَهُوَ عِلْمٌ رِيَاضِيٌّ يُعْـرَفُ مِنْـهُ أَحْـوَالُ النَّغَمِ وَالإِْيقَاعَــاتِ، وَكَيْفِيَّةُ تَــأْلِيفِ اللُّحُــونِ، وَإِيجَادِ الآْلاَتِ[1443].

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ تَعَلُّمِهِ أَقْوَالٌ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (اسْتِمَاع - غِنَاء - مَعَازِف)

10 - وَأَمَّا الْعُلُومُ الْمَكْرُوهَةُ فَهِيَ أَشْعَارُ الْمُوَلَّدِينَ مِنَ الْغَزَلِ وَالْبَطَالَةِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْمَكْرُوهُ مِنْهُ مَا دَاوَمَ عَلَيْـهِ وَجَعَلَـهُ صِنَاعَةً لَهُ حَتَّى غَلَبَ عَلَيْهِ وَأَشْغَلَهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَـالَى وَعَنِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبِهِ فُسِّرَ قَـوْلُ النَّبِيِّ : «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَــوْفُ أَحَـدِكُمْ قَيْحًــا خَيْــرٌ لَــهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»[1444] فَالْيَسِيرُ مِنْ ذَلِكَ لاَ بَأْسَ بِـهِ إِذَا قَصَـدَ بِـهِ إِظْهَــارَ النِّكَــاتِ وَاللِّطَافَــاتِ، وَالتَّشَــابِيهِ الْفَائِقَــةِ،

[1442] () إحياء علوم الدين 1 / 21 و3 / 47.

[1443] () حاشية ابن عابدين 1 / 30 وما بعدها، والمجموع للنووي 1 / 27.

[1444] () حـديث: «لأن يمتلئ جـوف أحـدكم...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 10 / 548) من حديث ابن عمر.

وَالْمَعَـانِي الرَّائِقَـةِ، وَإِنْ كَـانَ فِي وَصْـفِ الْخُـدُودِ وَالْقُـدُودِ، أَمَّا الزَّهْرِيَّاتُ الْمُجَـرَّدَةُ عَنْ ذَلِـكَ الْمُتَضَـمِّنَةُ وَصْفَ الرَّيَاحِينِ وَالأَزْهَارِ وَالْمِيَاهِ فَلاَ وَجْهَ لِمَنْعِهِ(1445).

11 - وَالْعُلُومُ الْمُبَاحَةُ كَأَشْعَارِ الْمُوَلَّدِينَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا سُخْفٌ، وَلاَ شَيْءَ مِمَّا يُكْرَهُ، وَلاَ مَا يُنَشِّطُ إِلَى الشَّرِّ، وَلاَ مَا يُثَبِّطُ عَنِ الْخَيْرِ، وَلاَ مَا يَحُثُّ عَلَى خَيْرٍ أَوْ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَيْهِ(1446)

عُلُوٌّ

انْظُرْ: تَعَلِّي

عُلُوقٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعُلُوقُ لُغَةً: مِنْ عَلِقَ بِالشَّيْءِ عَلَقًا وَعَلَقَةً: نَشِبَ فِيهِ، وَهُوَ عَالِقٌ بِهِ أَيْ: نَشِبَ فِيهِ، وَعَلِقَتِ الْمَرْأَةُ بِالْوَلَدِ، وَكُلُّ أُنْثَى تَعْلَقُ: حَبِلَتْ، وَالْمَصْدَرُ الْعُلُوقُ وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلَفْظِ (عُلُوقٍ) عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(1447).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

[1445] () حاشية ابن عابدين 1 / 32، 33، المجموع 1 / 27.

[1446] () المراجع السابقة.

[1447] () المصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات، والمغرب.

أ - **الْوَطْءُ :**

2 - مِنْ مَعَانِي الْوَطْءِ لُغَةً: النِّكَـاحُ وَالْجِمَـاعُ[1448] أَمَّا الْفُقَهَاءُ فَيَسْتَعْمِلُونَهُ بِمَعْنَى الْجِمَاعِ[1449].

ب - **الإِْنْزَالُ :**

3 - مِنْ مَعَانِي الإِْنْزَالِ لُغَةً: إِنْزَالُ الرَّجُـلِ مَـاءَهُ، إِذَا أَمْنَى بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُطْلَقُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى خُرُوجِ مَاءِ الرَّجُـلِ أَوِ الْمَـرْأَةِ بِجِمَـاعٍ أَوِ احْتِلاَمٍ أَوْ نَظَـرٍ أَوْ غَيْـرِ ذَلِكَ[1450].

وَالْعَلاَقَــةُ بَيْنَ الْعُلُــوقِ وَبَيْنَ الْــوَطْءِ وَالإِْنْــزَالِ أَنَّ الْـوَطْءَ فِي الْفَـرْجِ وَكَـذَا الإِْنْـزَالُ فِي الْفَـرْجِ يَكُونَـانِ سَبَبًا لِلْعُلُوقِ، إِذِ الْعُلُوقُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مِنَ الْمَنِيِّ.

أَثَرُ الْعُلُوقِ :

4 - الْعُلُوقُ فِي الْفِرَاشِ يُوجِبُ ثُبُـوتَ النَّسَـبِ فَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مِمَّنْ يُولَـدُ لَـهُ وَوَطِئَهَـا وَلَمْ يُشَـارِكْهُ أَحَـدٌ فِي وَطْئِهَـا بِشُـبْهَةٍ وَلاَ غَيْرِهَـا وَأَتَتْ بِوَلَـدٍ فِي الْمُدَّةِ الْمُقَرَّرَةِ لِلْحَمْلِ الَّتِي حَدَّدَهَا الْفُقَهَاءُ فَإِنَّ نَسَبَ الْوَلَـدِ يَلْحَـقُ بِـالزَّوْجِ؛ لأَنَّ الْوَلَـدَ وُجِـدَ مِنْ وَطْءٍ عَلَى

[1448] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[1449] () ابن عابدين 2 / 135.

[1450] () القاموس المحيـط، وحاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 100، وحاشـية الشرواني 3 / 410.

فِـرَاشِ الـزَّوْجِ، وَالْعُلُـوقُ فِي فِرَاشِـهِ يُـوجِبُ ثُبُـوتَ النَّسَبِ مِنْهُ وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[1451].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (نَسَب).

أَثَرُ الْعُلُوقِ فِي الرَّجْعَةِ :

5 - الْمُطَلَّقَةُ طَلاَقًا رَجْعِيًّا يَثْبُتُ نَسَبُ مَا تَلِدُهُ وَلَـوْ لأَِكْثَـرَ مِنْ سَـنَتَيْنِ، وَلَـوْ لِعِشْـرِينَ سَـنَةً فَـأَكْثَرَ لاِحْتِمَالِ امْتِدَادِ طُهْرِهَـا وَعُلُوقِهَـا فِي الْعِـدَّةِ، وَيَصِـيرُ بِالْوَطْءِ الَّذِي عَلِقَتْ مِنْهُ مُرَاجِعًا، وَتَكُونُ الْوِلاَدَةُ دَلِيـلَ الرَّجْعَـةِ؛ لأَِنَّ الْمُطَلَّقَـةَ الرَّجْعِيَّةَ لَهَـا حُكْمُ الزَّوْجَـةِ فَحَمْلُهَـا فِي مُـدَّةِ الْعِـدَّةِ يُحْمَـلُ عَلَى الْحَلاَلِ؛ لاِنْتِفَـاءِ الزِّنَى مِنَ الْمُسْلِمِ ظَاهِرًا[1452].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (رَجْعَة ف 13)

أَثَرُ الْعُلُوقِ فِي الْوَصِيَّةِ وَالإِْرْثِ :

6 - لِلْعُلُوقِ أَثَرٌ فِي الْوَصِـيَّةِ وَالإِْرْثِ فَتَصِـحُّ الْوَصِـيَّةُ لِلْحَمْـلِ وَأَمَّا بِالنِّسْـبَةِ لِلإِْرْثِ فَتُوقَـفُ التَّرِكَـةُ لِوَضْـعِ الْحَمْلِ.

وَيُنْظَرُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ: (إِرْث ف 109، وَوَصِيَّة).

[1451] () بدائع الصنائع 2 / 331 ـ 332 و3 / 211 ـ 212، وفتح القدير 4 / 169 ـ 170، والدسوقي 2 / 459، والشرح الصغير 1 / 500 ط. الحلبي، ومغني المحتاج 3 / 313، والمهذب 2 / 122، وشرح منتهى الإرادات 3 / 211 ـ 214، وكشاف القناع 5 / 405 ـ 409.

[1452] () الزيلعي 3 / 39 ـ 40، وابن عابدين 2 / 623.



عَمًى

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعَمَى فِي اللُّغَةِ: ذَهَابُ الْبَصَرِ كُلِّهِ، يُقَالُ: عَمِيَ يَعْمَى عَمًى فَهُوَ أَعْمَى: إِذَا فَقَدَ بَصَرَهُ فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَالأُنْثَى عَمْيَاءُ، وَلاَ يَقَعُ هَذَا النَّعْتُ عَلَى الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى يَقَعُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَيُطْلَقُ عَلَى فَقْدِ الْبَصِيرَةِ، يُقَالُ: عَمِيَ فُلاَنٌ عَنْ رُشْدِهِ، وَعَمِيَ عَلَيْهِ طَرِيقُهُ[1453] قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[1454].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْعَوَرُ :

[1453] **() لسان العرب، ومتن اللغة، ومختار الصحاح.**

[1454] **() سورة الحج / 46.**

2 - الْعَـوَرُ: نَقْصُ بَصَـرِ الْعَيْنِ، يُقَـالُ عَـوِرَتِ الْعَيْنُ عَـــوَرًا نَقَصَـــتْ أَوْ غَـــارَتْ فَالرَّجُـــلُ أَعْـــوَرُ وَالأُْنْثَى عَوْرَاءُ[1455].

فَالْعَمَى : فَقْدُ الْبَصَرِ، وَالْعَوَرُ: نَقْصُ الْبَصَرِ.

ب - الْعَمَشُ :

3 - الْعَمَشُ هُوَ سَيَلاَنُ الدَّمْعِ مَعَ ضَعْفِ الْبَصَرِ، يُقَالُ عَمِشَـتِ الْعَيْنُ عَمَشًـا مِنْ بَـابِ تَعِبَ سَـالَ دَمْعُهَـا فِي أَكْثَــرِ الأَْوْقَـاتِ مَـعَ ضَـعْفِ الْبَصَــرِ، فَالرَّجُـلُ أَعْمَشُ وَالأُْنْثَى عَمْشَاءُ[1456].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَمَى:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ الْعَمَى لاَ يُزِيـلُ الأَْهْلِيَّةَ فَالْمُصَابُ بِهَذِهِ الآْفَةِ كَالْبَصِيرِ فِي الأَْحْكَـامِ إِلاَّ فِي بَعْضِ أُمُـورٍ اقْتَضَـتْهَا الضَّـرُورَةُ فَلاَ تَسْـقُطُ عَنْـهُ التَّكَالِيفُ الشَّرْعِيَّةُ بَدَنِيَّةً كَانَتْ أَمْ مَالِيَّةً، إِلاَّ مَا أُسْـقِطَ لِعُذْرٍ أَوْ لِضَرُورَةٍ[1457].

تَخَلُّفُ الأَْعْمَى عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ :

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ تَجِبُ عَلَى الأَْعْمَى إِذَا كَانَ يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ أَوْ يَجِدُ مَنْ يَقُـودُهُ وَلَـوْ بِأُجْرَةٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

[1455] () المصباح المنير.

[1456] () المصباح المنير.

[1457] () حاشية ابن عابدين 4 / 68.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَـةَ: لاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ حُضُـورُ الْجُمُعَـةِ وَإِنْ وَجَدَ مُتَبَرِّعًا يَقُودُهُ مَجَّانًا أَوْ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ(1458)

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةُ الْجُمُعَةِ ف 15)

أَذَانُ الأَْعْمَى :

6 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُكْـرَهُ أَذَانُ الأَْعْمَى إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَـهُ بَصِـيرٌ يُعْلِمُـهُ دُخُـولَ الْـوَقْتِ؛ لأَِنَّهُ رُبَّمَـا يَغْلَطُ فِي الْـوَقْتِ، أَوْ يُفَـوِّتُ عَلَى النَّاسِ فَضِـيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ بِاشْتِغَالِهِ بِالسُّؤَالِ عَنْهُ، وَالتَّحَـرِّي فِيـهِ، وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يُكْرَهُ أَذَانُهُ؛ لأَِنَّ قَوْلَـهُ مَقْبُـولٌ فِي الأُْمُـورِ الدِّينِيَّةِ فَيَكُونُ مَقْبُولاً فَيَحْصُلُ بِهِ الإِْعْلاَمُ(1459).

وَالتَّفْصِيلُ فِي: (أَذَان).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ أَذَانُ الأَْعْمَى جَائِزٌ وَكَانَ مَالِكٌ لاَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الأَْعْمَى مُؤَذِّنًا، وَلاَ يُخْتَلَفُ فِي جَوَازِ أَذَانِهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الثِّقَةِ وَالأَْمَانَةِ(1460).

إِمَامَةُ الأَْعْمَى :

7 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ تُكْرَهُ إِمَامَةُ الأَْعْمَى فِي الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ الْقَوْمِ فَلاَ كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِنَّهُ كَالْبَصِيرِ فِي

[1458] () حاشية ابن عابدين 1 / 547، وجواهر الإكليل =

[1459] = 1 / 100، وأسنى المطالب 1 / 236، وكشاف القناع 1 / 495.
() ابن عابدين 1 / 261، وأسنى المطالب 1 / 129، وكشاف القناع 1 / 235.

[1460] () مواهب الجليل مع التاج والإكليل 1 / 451.

إِمَامَـةِ الصَّـلاَةِ، لِتَعَـارُضِ فَضِـيلَتِهِمَا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى لاَ يَنْظُـرُ مَـا يَشْـغَلُهُ فَهُـوَ أَخْشَـعُ وَالْبَصِـيرُ يَـرَى الْخُبْثَ لِتَجَنُّبِهِ عَنِ النَّجَاسَاتِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِمَامَةُ الصَّلاَةِ ف 24)

شَهَادَةُ الأَعْمَى :

8 - لاَ تُقْبَلُ شَـهَادَةُ الأَعْمَى عَلَى الْمَرْئِيَّاتِ، وَتُقْبَـلُ شَـهَادَتُهُ فِيمَـا يُـدْرَكُ بِالـذَّوْقِ، وَاللَّمْسِ، وَالشَّـمِّ؛ لأَنَّ الإِدْرَاكَ بِهَذِهِ الْحَوَاسِّ يَسْتَوِي فِيهَا الأَعْمَى وَالْبَصِـيرُ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ شَهَادَتِهِ بِالْمَسْمُوعَاتِ[1461].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (شَهَادَة ف 19)

عَقْدُ الأَعْمَى :

9 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْـعُ الأَعْمَى بِالصِّـفَةِ لِمَـا يَصِـحُّ السَّـلَمُ فِيـهِ، وَيَصِـحُّ شِرَاؤُهُ بِالصِّفَةِ لِمَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ[1462].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: كُـلُّ عَقْـدٍ يُشْـتَرَطُ فِيـهِ الرُّؤْيَـةُ لاَ يَصِحُّ مِنَ الأَعْمَى، كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالاِرْتِهَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ رُؤْيَةُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، أَمَّا مَا لاَ يُشْـتَرَطُ فِيهِ الرُّؤْيَةُ كَالسَّلَمِ فَيَصِحُّ مُبَاشَرَةُ الأَعْمَى بِهِ إِنْ كَـانَ رَأْسُ الْمَالِ فِي الذِّمَّةِ؛ لأَنَّ السَّلَمَ يَعْتَمِـدُ بِالْوَصْـفِ لاَ

[1461] () حاشية الدسوقي 4 / 167، وجواهر الإكليل 2 / 233، والمغني 6 / 453.

[1462] () ابن عابدين 4 / 68، وحاشية الدسوقي 3 / 24، وكشاف القناع 3 / 165.

الرُّؤْيَــةِ؛ وَلأَنَّهُ يَعْــرِفُ صِــفَتَهُ بِالسَّــمَاعِ، وَيَتَخَيَّلُ مَــا يُمَيِّزُهُ[1463].

وَيُوَكِّلُ غَيْرَهُ فِيمَا لاَ يَجُوزُ مُبَاشَرَتُهُ فِي الْعُقُودِ[1464].

لِعَانُ الأَعْمَى :

10 - يَصِــحُّ لِعَــانُ الأَعْمَى بِزِنًــا تَيَقَّنَــهُ: بِلَمْسٍ، أَوْ سَمَاعٍ؛ لأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ يَحْصُلُ لَـهُ بِـأَكْثَرَ مِنْ طَرِيـقٍ: مِنْ جَسٍّ، أَوْ حِسٍّ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: «لِعَان».



عِمَارَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعِمَارَةُ فِي اللُّغَةِ مَـا يَعْمُـرُ بِـهِ الْمَكَـانُ، يُقَـالُ: عَمَّرَ اللَّهُ بِـكَ مَنْزِلَـكَ: وَأَعْمَـرَهُ جَعَلَـهُ آهِلاً عَـامِرًا بِـكَ، وَعَمَّرْتُ الْخَرَابَ أَعْمُـرُهُ عِمَـارَةً أَحْيَيْتُـهُ، وَيُطْلَـقُ عَلَى الْبِنَاءِ[1465].

[1463] () نهاية المحتاج 3 / 422، 6 / 218.

[1464] () المصادر السابقة، وأسنى المطالب 2 / 18.

[1465] () لسان العرب، متن اللغة.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: الْقِيَامُ بِمَا يُصْلِحُ الْعَقَارَ، أَوِ الْبِنَاءَ مِنْ إِحْيَاءِ الأُْرْضِ، وَتَرْمِيمِ الْبِنَاءِ، وَتَجْصِيصِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُصْلِحُهُ عُرْفًا[1466].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْبِنَاءُ :

2 - الْبِنَاءُ: وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ عَلَى وَجْهٍ يُرَادُ بِهِ الثُّبُوتُ[1467].

فَالْبِنَاءُ أَخَصُّ مِنَ الْعِمَارَةِ.

ب - التَّرْمِيمُ :

3 - التَّرْمِيمُ: إِصْلاَحُ الْبِنَاءِ[1468].

وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعِمَارَةِ.

ج - الإِْحْيَاءُ :

4 - الإِْحْيَاءُ: عِمَارَةُ الأُْرْضِ الْخَرِبَةِ بِبِنَاءٍ، أَوْ غَرْسٍ، أَوْ سَقْيٍ[1469] وَيَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ بِاخْتِلاَفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَيُقَالُ: إِحْيَاءُ السُّنَّةِ وَإِحْيَاءُ اللَّيْلِ وَنَحْوِهِمَا.

وَعَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْعِمَارَةِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعِمَارَةِ :

5 - تَخْتَلِفُ أَحْكَامُ الْعِمَارَةِ بِاخْتِلاَفِ الْمَعْمُورِ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ عَلَى نَاظِرِ الْوَقْفِ عِمَارَةُ

[1466] () القليوبي 3 / 108.
[1467] () الكليات 1 / 417.
[1468] () أساس البلاغة.
[1469] () حاشية ابن عابدين 5 / 277، وحاشية القليوبي 3 / 87.

الْمَوْقُـوفِ مِنْ رَيْـعِ الْوَقْـفِ، أَوْ مِنْ جِهَـةٍ شَـرَطَهَا الْوَاقِفُ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ عِمَارَةُ عَقَارِ مُوَلِّيـهِ مِنْ مَالِـهِ، أَوْ مِنْ غَيْـرِهِ مِمَّا هُـوَ لَـهُ، وَعَلَى النَّاظِرِ فِي الْمُشْتَرَكِ بِطَلَبِ شَرِيكِهِ، سَـوَاءٌ الْمَوْقُـوفُ وَالْمَمْلُـوكُ لِنَحْوِ مَسْجِدٍ، وَعَلَى وَلِيِّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عِمَارَةُ أَمْلاَكِهِ، وَعَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ فِي مَالِ غَائِبٍ، أَوْ مَيِّتٍ لاَ وَارِثَ لَـهُ، وَعَلَيْهِ دُيُونٌ، أَمَّا الْبَالِغُ الرَّشِـيدُ فَلاَ تَجِبُ عَلَيْـهِ عِمَـارَةُ أَمْلاَكِـهِ مِمَّا لاَ رُوحَ لَـهُ كَقَنَـاةٍ وَدَارٍ، وَأَرْضٍ لَـهُ خَـرَابٍ؛ لأَنَّ تَنْمِيَـةَ الْمَـالِ غَيْـرُ وَاجِبَـةٍ، لَكِنَّهُ يُنْـدَبُ عِمَارَتُهَـا، وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا حَذَرًا مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ بِغَيْرِ الْفِعْلِ[1470].

عِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ :

6 - عِمَـارَةُ الْمَسَـاجِدِ مَـأْمُورٌ بِهَـا بِالْكِتَـابِ الْكَـرِيمِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِنْ قَامَ بِهَا بَعْضُ الْمُسْـلِمِينَ سَـقَطَ الإِثْمُ عَنِ الْبَـاقِينَ، وَإِنْ تَرَكُوهَـا جَمِيعًا أَثِمُوا جَمِيعًا، قَالَ تَعَـالَى: ﴿إِنَّمَـا يَعْمُـرُ مَسَـاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآْخِـرِ﴾[1471] قَـالَ ابْنُ كَثِيـرٍ[1472] فِي تَفْسِـيرِ الآْيَـةِ: إِنَّمَـا يَسْـتَقِيمُ عِمَارَتُهَـا لِهَـؤُلاَءِ الْجَـامِعِينَ لِلْكَمَـالاَتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَمِنْ عِمَارَتِهَا: بِنَاؤُهَا، وَتَزْيِينُهَا بِالْفُرُشِ، وَتَنْوِيرُهَا بِالسُّرُجِ،

[1470] () حاشية القليوبي 4 / 95.

[1471] () سورة التوبة / 18.

[1472] () تفسير ابن كثير في قوله تعالى: (إنما يعمر مساجد الله)، وروح المعاني، والقليوبي 3 / 108.

وَإِدَامَـةُ الْعِبَـادَةِ وَدَرْسِ الْعِلْمِ فِيهَـا، وَصِـيَانَتُهَا عَمَّا لَمْ تُبْنَ لَهُ كَحَـدِيثِ الـدُّنْيَا، وَفِي الْحَـدِيثِ الْقُدْسِـيِّ: قَـالَ تَعَالَى: «إِنَّ بُيُـوتِي فِي أَرْضِـي الْمَسَـاجِدُ، وَإِنَّ زُوَّارِي عُمَّارُهَا، فَطُـوبَى لِعَبْـدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِـهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي فَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ»[1473]

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (مَسْجِد).

عِمَامَة

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعِمَامَـةُ لُغَـةً: اللِّبَـاسُ الَّذِي يُلاَثُ (يُلَـفُّ) عَلَى الـرَّأْسِ تَكْـوِيرًا، وَتَعَمَّمَ الرَّجُـلُ: كَـوَّرَ الْعِمَامَـةَ عَلَى رَأْسِهِ، وَالْجَمْعُ عَمَائِمُ[1474].

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1475].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْعَذَبَةُ :

[1473] () حديث: «قال الله: إن بيوتي في أرضـي المسـاجد». قـال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف (2 / 354 ـ بحاشية الكشاف) لم أجده هكذا، وفي الطبراني عن سلمان عن النبي صـلى اللـه عليـه وسلم: «من توضأ في بيته فأحسن الوضـوء ثم أتى المسـجد فهـو زائر لله، وحق على المزور أن يكرم زائـره»، وهـذا أورده الهيثمي في المجمـع (2 /ـ 31) وقـال: رواه الطـبراني في الكبـير، وأحـد إسناديه رجاله رجال الصحيح.

[1474] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمخصص لابن سيده 4 / 81.

[1475] () قواعد الفقه للبركتي.

2 - الْعَذَبَةُ: طَرَفُ الشَّيْءِ كَعَذَبَةِ الصَّوْتِ وَاللِّسَانِ أَيْ: طَرَفُهُمَا، وَالطَّرَفُ الأَعْلَى لِلْعِمَامَةِ يُسَمَّى عَذَبَةً وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلاِصْطِلاَحِ الْعُرْفِيِّ[1476].

ب - الذُّؤَابَةُ :

3 - الذُّؤَابَةُ تُطْلَقُ عَلَى الضَّفِيرَةِ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا كَانَتْ مُرْسَلَةً كَمَا تُطْلَقُ عَلَى طَرَفِ الْعِمَامَةِ،

وَالْجَمْعُ ذَوَائِبُ وَيَسْتَعْمِلُهَا الْفُقَهَاءُ بِهَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ.

فَالْعَذَبَةُ وَالذُّؤَابَةُ جُزْءٌ مِنَ الْعِمَامَةِ.

وَلاَ يُفَرِّقُ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْعَذَبَةِ وَالذُّؤَابَةِ[1477].

ج - الْعِصَابَةُ :

4 - لِلْعِصَابَةِ فِي الاِسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيِّ عِدَّةُ مَعَانٍ مُتَشَابِهَةٍ: الْعِصَابَةُ بِمَعْنَى الْعِمَامَةِ، فَهِيَ مُرَادِفَةٌ لَهَا.

قَالَ الْجَاحِظُ: وَالْعِصَابَةُ وَالْعِمَامَةُ سَوَاءٌ[1478].

فَهِيَ مُرَادِفَةٌ لِلْعِمَامَةِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ»[1479]، وَفُسِّرَتِ الْعَصَائِبُ هُنَا بِالْعَمَائِمِ.

[1476] () إرشاد الساري 8 / 428.

[1477] () المصباح المنير، وكشاف القناع 1 / 57 ـ 119.

[1478] () البيان والتبيين 3 / 99 تحقيق عبد السلام هارون (نشر لجنة التأليف والترجمة مصر. ط 11 ـ 1368 ـ 1949).

[1479] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأصابهم...». أخرجه أبو داود (1 / 101) من حديث ثوبان، وقال ابن حجر في التلخيص (1 / 89): منقطع.

وَتُطْلَـقُ الْعِصَـابَةُ عَلَى مَـا يُشَـدُّ بِـهِ الـرَّأْسُ وَغَيْـرُهُ، فَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَعَمُّ مِنَ الْعِمَامَةِ.

د - **الْمِعْجَرُ** :

5 - الْمِعْجَرُ: ثَوْبٌ أَصْغَرُ مِنَ الرِّدَاءِ وَأَكْبَرُ مِنَ الْمِقْنَعَةِ تَعْتَجِرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فَتَلُفُّهُ عَلَى اسْتِدَارَةِ رَأْسِـهَا ثُمَّ تَجَلْبَبُ فَوْقَهُ بِجِلْبَابِهَا، وَالْجَمْعُ الْمَعَاجِرُ.

وَيَكُونُ الاِعْتِجَارُ بِالْمِعْجَرِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَـاءِ وَبِالْعِمَامَـةِ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ، وَهُوَ لَيُّ الثَّوْبِ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْــرِ إِدَارَةٍ تَحْتَ الْحَنَــكِ، وَفِي بَعْضِ الْعِبَــارَاتِ أَنَّهُ لَــفُّ الْعِمَامَةَ دُونَ التَّلَحِّي.

وَالاِعْتِجَـارُ بِالْعِمَامَـةِ أَنْ يَلُفَّهَـا عَلَى رَأْسِـهِ وَيَـرُدَّ طَرَفَهَـا عَلَى وَجْهِـهِ وَلاَ يَعْمَـلُ مِنْهَـا شَـيْئًا تَحْتَ ذَقَنِهِ[1480].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمِعْجَرِ وَالْعِمَامَـةِ أَنَّ الْمِعْجَـرَ وَالْعِمَامَـةَ كِلَيْهِمَـا يُلَـفُّ بِـهِ الـرَّأْسُ غَيْـرَ أَنَّ الْمِعْجَـرَ لِلْمَـرْأَةِ وَالْعِمَامَةَ لِلرَّجُلِ.

هـ - **الْقِنَاعُ** :

6 - يُطْلَقُ الْقِنَاعُ وَالْمِقْنَـعُ وَالْمِقْنَعَـةُ عَلَى نَـوْعٍ مِنَ الْقُمَاشِ يَضَعُهُ الْجِنْسَانِ عَلَى الرَّأْسِ[1481].

[1480] () فتح الباري 7 / 369، ولسان العرب.

[1481] () المعجم المفصل: 303.

وَيُطْلَـقُ أَيْضًـا عَلَى الْخِمَـارِ الَّذِي تُغَطِّي بِـهِ الْمَـرْأَةُ وَجْهَهَا[(1482)].

وَفَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْقِنَاعَ بِمَـا يُفِيـدُ خُصُوصِـيَّتَهُ بِـالْمَرْأَةِ فَقَالاَ: «الْقِنَاعُ وَالْمِقْنَعَةُ: مَا تَتَقَنَّعُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ ثَوْبٍ يُغَطِّي رَأْسَهَا وَمَحَاسِنَهَا».

وَوَصَفَ الْبَعْضُ الرَّجُلَ بِالتَّقَنُّعِ فَقَالَ: رَجُلٌ مُقَنَّعٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ بَيْضَةٌ وَمِغْفَرٌ[(1483)] فَالْقِنَاعُ يُسْتَعْمَلُ لِلنِّسَـاءِ، وَالْعِمَامَةُ لِلرِّجَالِ.

و - الْقَلَنْسُوَةُ :

7 - الْقَلَنْسُوَةُ لُغَةً مِنْ مَلاَبِسِ الرُّءُوسِ وَتُجْمَـعُ عَلَى قَلاَنِسَ، وَالتَّقْلِيسُ لُبْسُ الْقَلَنْسُوَةِ[(1484)].

وَاصْطِلاَحًا - مَا يُلْبَسُ عَلَى الـرَّأْسِ وَيُتَعَمَّمُ فَوْقَـهُ أَوْ هِيَ الطَّاقِيَّةُ[(1485)].

وَالصِّلَةُ أَنَّ الْعِمَامَةَ تُلَفُّ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ غَالِبًا.

أَشْكَالُ الْعِمَامَةِ :

8 - لِلْعِمَامَةِ عِدَّةُ أَشْكَالٍ مِنْهَا:

أَنْ يَلُفَّ الشَّخْصُ الْعِمَامَةَ عَلَى رَأْسِـهِ وَيَسْـدُلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ، وَتُسَمَّى بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ «الْقِعَاطَةَ».

[1482] () المرجع نفسه: 305.

[1483] () لسان العرب مادة (قنع).

[1484] () لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.

[1485] () الدر المختار 1 / 181، الدسوقي 1 / 163.

أَنْ تُلَــفَّ عَلَى الــرَّأْسِ دُونَ التَّلَحِّي بِهَــا، وَتُسَــمَّى الاِعْتِجَارُ.

أَنْ يُــرْخَى طَرَفَاهَــا مِنْ نَــاحِيَتَي الــرَّأْسِ وَتُسَــمَّى «الزَّوْقَلَةُ».

أَنْ تُلاَثَ عَلَى الرَّأْسِ وَلاَ تُسْدَلَ عَلَى الظَّهْرِ وَلاَ تُــرَدَّ تَحْتَ الْحَنَكِ وَتُسَمَّى «الْقَفْدَاءُ»[1486]

صِفَةُ عَمَائِمِ الرَّسُولِ □ :

9 - رَوَى الصَّحَابَةُ □ أَخْبَارًا تَتَعَلَّقُ بِعِمَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ □ نَصَّتْ عَلَى لَوْنِهَا وَشَكْلِهَا وَنَوْعِهَا.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ □ «أَنَّ النَّبِيَّ □ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»[1487].

وَالْعِمَامَــةُ بِهَــذَا اللَّوْنِ اسْــتَعْمَلَهَا □ حِينَ الْخَطَابَــةِ، فَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُـرَيْثٍ عَنْ أَبِيــهِ أَنَّ «رَسُــولَ اللَّهِ □ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»[1488].

[1486] () المخصص لابن سيدة 4 / 84 ونقل هذه المعاني صلاح =

[1487] = حسين العبيدي في كتابه الملابس العربية الإسلامية في العصر العباسي ص113 ـ 114.

() حديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة». أخرجه مسلم (2 / 990).

[1488] () حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس...». أخرجه مسلم (2 / 990).

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مَصْبُوغَيْنِ بِزَعْفَرَانٍ رِدَاءً وَعِمَامَةً»[1489].

«وَكَانَتْ لِعِمَامَتِهِ ﷺ عَذَبَةٌ وَكَانَ يُسْدِلُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ»، فَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا[1490]. بَيْنَ كَتِفَيْهِ»[1491].

تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالإِضَافَةِ إِلَى التَّنْصِيصِ عَلَى لَوْنِ عِمَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ الإِخْبَارَ بِإِرْخَائِهِ طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

وَأَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ □ بِذَلِكَ فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ»[1492].

[1489] () الحاوي للفتاوي 2 / 104. وحديث عبد الله بن جعفر: «رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين...». أخرجه الحاكم (3 / 568)، وأبو يعلى (12 / 160)، وذكر ابن حجر في فتح الباري (10 / 305) تضعيف أحد رواته.

[1490] () علق النووي على هذه التثنية فقال: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها «طرفيه» بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي، وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف: «طرفها» بالإفراد، وأن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية. شرح مسلم على هامش القسطلاني 6 / 66 ـ 67. وجاء عند أبي داود بالإفراد: السنن 26 كتاب اللباس 24 باب في العمائم.

[1491] () حديث عمرو بن حريث: «كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر...». أخرجه مسلم (2 / 990).

[1492] () حديث ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم...». أخرجه الترمذي (4 / 225 ـ 226) وقال: حديث حسن غريب.

وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ تَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ قَطَرِيَّةٍ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطَرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِـهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَـــةَ»[1493] وَفُسِّـــرَتِ الْعِمَامَـــةُ الْقَطَرِيَّةُ بِتَفْسِيرَيْنِ:

الأَوَّلُ: قِيلَ هِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْبُـرُودِ فِيـهِ حُمْـرَةٌ وَلَهَـا أَعْلاَمٌ وَفِيهَا بَعْضُ الْخُشُونَةِ.

الثَّانِي: قِيـلَ هِيَ حُلَـلٌ جِيَـادٌ تُحْمَـلُ مِنْ قَرْيَـةٍ فِي الْبَحْرَيْنِ يُقَالُ لَهَا قَطَرٌ[1494].

وَأَمَّا مِقْـدَارُهَا فَقَـدْ لاَحَـظَ السُّـيُوطِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثٌ فِي مِقْدَارِ عِمَامَتِهِ ﷺ، وَاسْتَنْتَجَ مِنْ حَدِيثٍ نَسَبَهُ إِلَى الْبَيْهَقِيِّ يَصِـفُ تَعَمُّمَـهُ ﷺ ﷺ بِأَنَّهَـا عِـدَّةُ أَذْرُعٍ، ثُمَّ قَالَ «وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ نَحْوَ الْعَشَرَةِ أَذْرُعٍ أَوْ فَوْقَهَـا بِيَسِيرٍ»[1495].

وَمِنَ الأَوْصَافِ الَّتِي وَقَفْنَا عَلَيْهَا: سَدْلُ الْعِمَامَةِ.

[1493] () حديث أنس: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة...».

=

[1494] = أخرجه أبو داود (1 / 102 ـ 103) والحاكم (1 / 169) وأشار الذهبي إلى عدم صحته.

() قال الأزهري في أعراض البحرين قرية يقال لها قطر. وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وحفظوا. (النهاية لابن الأثير 4 / 80).

[1495] () الحاوي للفتاوي 1 / 72 ـ 73.

«وَصَـفَ عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْنُ عَـوْفٍ عِمَامَتَـهُ فَقَـالَ: عَمَّمَنِي رَسُـــولُ اللَّهِ فَسَـــدَلَهَا بَيْنَ يَـــدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي»[(1496)].

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَـرَ يُسْـدِلُ عِمَامَتَـهُ بَيْنَ كَتِفَيْـهِ، وَمِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[(1497)].

وَثَبَتَ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ جَعَـلَ فِي عِمَامَتِـهِ عَلاَمَـةً لِيُعْرَفَ بِهَا.

وَمِنْهُمْ مَنِ اتَّخَـذَ الْعِمَامَـةَ نَفْسَـهَا سِـمَةً فَقَـدْ كَـانَ حَمْـزَةُ يَـوْمَ بَـدْرٍ مُعَلَّمًـا بِرِيشَـةِ نَعَامَـةٍ حَمْـرَاءَ، وَكَـانَ الزُّبَيْرُ مُعَلَّمًا بِعِمَامَةٍ صَفْرَاءَ[(1498)]

.

صِفَةُ عَمَائِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ :

10 - لَبِسَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْعَمَـائِمَ الْمُلَوَّنَـةَ تَمْيِـيزًا لَهُمْ فَكَـانَتْ عَمَـائِمُ الْمَسِـيحِيِّينَ زَرْقَـاءَ وَعَمَـائِمُ الْيَهُـودِ صَفْرَاءَ وَيُذْكَرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي أَلْزَمَهُمْ بِذَلِكَ[(1499)].

[1496] () حديث عبد الرحمن بن عوف: «عممني رسول الله صـلى اللـه عليه وسـلم...». أخرجـه أبـو داود (4 /ـ 341) وذكـر المنـذري في مختصر السنن (6 / 45) أن فيه رجلا مجهولا.

[1497] () انظـر سـنن الترمـذي 25 كتـاب اللبـاس 12 بـاب في سـدل العمامة بين الكتفين.

[1498] () البيان والتبيين للجاحظ 3 / 101.

[1499] () الملابس العربية الإسلامية للعبيدي 117 تعليق 122 وقد نقـل هذه المعلومات عن (ماير) الملابس المملوكية: 115 ـ 116.

بَيْدَ أَنَّ هَذِهِ التَّعْلِيمَاتِ لَمْ تُطَبَّقْ بَعْدَ ذَلِـكَ حَيْثُ تَعَمَّمَ الْمُسْلِمُونَ بِالْعَمَائِمِ الْمُلَوَّنَةِ، وَمِنْ صِفَاتِ عَمَائِمِ أَهْـلِ الذِّمَّةِ خُلُوُّهَا مِنَ الْعَذَبَةِ، عَدَمُ إِدَارَتِهَا تَحْتَ الْحَنَكِ عِنْـدَ التَّعَمُّمِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «.. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ الْحَنَكِ مِنْهَا شَـيْءٌ، وَلاَ لَهَـا ذُؤَابَـةٌ لَمْ يَجُزِ الْمَسْـحُ عَلَيْهَـا؛ لأَنَّهَـا عَلَى صِـفَةِ عَمَـائِمِ أَهْـلِ الذِّمَّةِ»[1500]

الصَّلاَةُ بِالْعِمَامَةِ :

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ سَتْرِ الـرَّأْسِ فِي الصَّلاَةِ لِلرَّجُلِ بِعِمَامَـةٍ وَمَـا فِي مَعْنَاهَـا؛ لأَنَّهُ ﷺ «كَـانَ يُصَلِّي بِالْعِمَامَةِ».

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَوَاجِبٌ سَتْرُ رَأْسِهَا.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى كَرَاهَـةِ صَـلاَةِ الرَّجُـلِ مَكْشُـوفَ الـــرَّأْسِ إِذَا كَـــانَ تَكَاسُـــلاً لِتَـــرْكِ الْوَقَـــارِ، لاَ لِلتَّذَلُّلِ وَالتَّضَرُّعِ[1501]

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (رَأْس ف 5)

السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ :

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ السُّـجُودُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَـةِ وَغَيْرِهَـا مِمَّا هُـوَ مُتَّصِـلٌ بِالْمُصَـلِّي مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ مَعَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ عِنْـدَ

[1500] () المغني: 1 / 301.

[1501] () انظر مراقي الفلاح وحاشـية الطحطـاوي عليـه (ص 197) ط. الثانية ببولاق مصر 1318 هـ.

الْحَنَفِيَّةِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ»[1502]

وَرُوِيَ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ»[1503]

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى عِمَامَتِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدُهُ فِي كُمِّهِ[1504].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى وُجُوبِ كَشْفِ الْجَبْهَةِ وَمُبَاشَرَتِهَا بِالْمُصَلَّى، وَعَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى كُمِّهِ وَذَيْلِهِ وَيَدِهِ وَكَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ قَلَنْسُوَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ، وَيَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ»[1505] الْحَدِيثَ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ

[1502] () حديث أنس: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 /ـ 492) ومسلم (1 / 433) واللفظ له.

[1503] () حديث: «أنه سجد على كور عمامته...». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (1 / 400) وأورده الزيلعي
=

[1504] = في نصب الراية (1 /ـ 384) وذكر تضعيف أبي حاتم لأحد رواته.
() حديث الحسن: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 /ـ 492) تعليقا، ووصله البيهقي (2 / 106).

[1505] () حديث: «إذا سجدت فمكن جبهتك...». أخرجه ابن حبان (5 / 206) من حديث ابن عمر، وحسن إسناده البيهقي في دلائل النبوة (6 / 294).

ﷺ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا»[1506]، وَفِي رِوَايَةٍ «فَمَا أَشْكَانَا».

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ فَرْضٌ، وَيُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ إِنْ كَانَ لَفَّتَيْنِ مِنْ شَالٍ رَقِيقٍ كَشَاشٍ وَلاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ لَفَّتَيْنِ وَاسْتَقَرَّتْ

عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتِ الْعِمَامَةُ مَشْدُودَةً عَلَى الرَّأْسِ وَسَجَدَ عَلَى كَوْرِهَا وَلَمْ تَمَسَّ جَبْهَتُهُ الأَْرْضَ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ يُعِيدُهَا أَبَدًا وُجُوبًا[1507].

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (سُجُود ف 7)، وَمُصْطَلَحِ: (صَلاَة ف 101).

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ :

13 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ؛ لأَِنَّهُ لاَ حَرَجَ فِي نَزْعِهَا[1508].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِنْ خِيفَ ضَرَرٌ بِسَبَبِ نَزْعِهَا مِنَ الرَّأْسِ وَلَمْ يُمْكِنْ حَلُّهَا، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ مُبَاشَرَةً مَسَحَهُ وَكَمَّلَ عَلَى عِمَامَتِهِ وُجُوبًا[1509].

[1506] () حديث خباب: «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه...». أخرجه مسلم (1 / 433)، ورواية «فما أشكانا» أخرجها ابن المنذر في الأوسط (2 / 358).

[1507] () انظر جواهر الإكليل 1 / 54.

[1508] () ابن عابدين 1 / 181، فتح القدير 1 / 109.

[1509] () جواهر الإكليل 1 / 29.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يَجُـوزُ الْمَسْـحُ عَلَى الْعِمَامَـةِ وَإِنْ لَبِسَهَا عَلَى حَدَثٍ سَوَاءٌ عَسِرَ عَلَيْـهِ تَنْحِيَتُهَـا أَمْ لاَ، وَلاَ يَكْفِي الاِقْتِصَارُ عَلَى الْعِمَامَةِ بَلْ يَمْسَحُ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَـــةِ وَالأْفْضَـــلُ أَنْ لاَ يَقْتَصِـــرَ عَلَى أَقَـــلَّ مِنَ النَّاصِيَةِ[1510] لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُغِـيرَةِ «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّـأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ»[1511].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَبِهِ قَـالَ عُمَـرُ وَأَنَسُ وَأَبُـو أُمَامَـةَ، وَرُوِيَ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ مَالِـكٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَـنُ وَقَتَـادَةُ وَمَكْحُـولٌ وَالأْوْزَاعِيُّ وَأَبُـو ثَـوْرٍ وَابْنُ الْمُنْـذِرِ، قَـالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: مِمَّنْ مَسَـحَ عَلَى الْعِمَامَـةِ أَبُـو بَكْـرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ[1512].

وَاسْـتَدَلَّ الْحَنَابِلَـةُ بِمَـا رُوِيَ عَنِ الْمُغِـيرَةِ بْنِ شُـعْبَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : تَوَضَّـأَ فَمَسَـحَ بِنَاصِـيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَـةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ»

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (مَسْح، وَوُضُوء).

الْعِمَامَةُ لِلْمَيِّتِ :

[1510] () مغني المحتاج 1 / 60، والقليوبي 1 / 54.

[1511] () حـديث المغـيرة «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم توضـأ فمسح...».

=

[1512] = أخرجه البخـاري (فتح البـاري 1 / 308)، ومسـلم (1 / 231) واللفظ لمسلم.

() ابن عابدين 1 / 181، والمغني لابن قدامة 1 / 300.

14 - ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ اشْتِمَالِ الْكَفَنِ عَلَى قَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ، وَاعْتَمَدَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِكَ عَلَى حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدًا فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ وَثَلاَثِ لَفَائِفَ وَأَدَارَ الْعِمَامَةَ إِلَى تَحْتِ حَنَكِهِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَالرَّجُلُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعَمَّمَ.

قَالَ: إِنَّ مِنْ شَأْنِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا أَنْ يُعَمَّمَ[1513].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الأْفْضَلَ أَنْ لاَ يَكُونَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ[1514] وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ عَائِشَةَ : «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ»[1515] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لُبْسُ الْعِمَامَةِ فِي الإْحْرَامِ :

15 - الْعِمَامَةُ مِنَ اللِّبَاسِ الْمُحَرَّمِ فِي الإْحْرَامِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الرَّسُولُ فِي حَدِيثٍ بَيَّنَ فِيهِ مَا يُمْنَعُ عَلَى الْمُحْرِمِ لِبَاسُهُ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلاً

[1513] () عمدة القارئ 8 / 50، والمدونة 1 / 187 و188.

[1514] () شرح مسلم للنووي على هامش القسطلاني 4 / 266، المغني ج ـ 2 / 464.

[1515] () حديث عائشة: «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 135) ومسلم (2/ 649 ـ 650) واللفظ لمسلم.

قَالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ: مَـا يَلْبَسُ الْمُحْـرِمُ مِنَ الثِّيَـابِ ؟ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَـائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَـرَانِسَ وَلاَ الْخِفَـافَ إِلاَّ أَحَـدٌ لاَ يَجِـدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُـــوا مِنَ الثِّيَـــابِ شَـــيْئًا مَسَّـــهُ زَعْفَـــرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»(1516).

قَالَ النَّوَوِيُّ: نَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَمَـائِمِ وَالْبَـرَانِسِ عَلَى كُـلِّ سَـاتِرٍ لِلـرَّأْسِ مَخِيطًـا كَـانَ أَوْ غَيْـرَهُ حَتَّى الْعِصَابَةِ فَإِنَّهَا حَرَامٌ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا لِشَـجَّةٍ أَوْ صُـدَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا شَدَّهَا، وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ(1517).

التَّعْزِيرُ بِخَلْعِ الْعِمَامَةِ :

16 - التَّعْزِيرُ عُقُوبَةٌ فِيمَـا لاَ حَـدَّ وَلاَ كَفَّارَةَ، يَجْتَهِـدُ الْقَاضِي فِي تَقْدِيرِهَا.

وَمِمَّا يُعَزَّرُ بِهِ خَلْـعُ الْعِمَامَـةِ، قَـالَ ابْنُ شَـاسٍ كَـانُوا يُعَـاقِبُونَ الرَّجُـلَ عَلَى قَـدْرِهِ وَقَـدْرِ جِنَايَتِـهِ، مِنْهُمْ مَنْ يُضْـــرَبُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَـــامُ وَاقِفًـــا عَلَى قَدَمَيْهِ فِي الْمَحَافِـلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تُنْـزَعُ عِمَامَتُـهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَلُّ إِزَارُهُ(1518).

1516 () حـديث ابن عمـر أن رجلا قـال: «يـا رسـول اللـه». أخرجـه البخاري (3 / 401) ومسلم (2 / 834) واللفظ للبخاري.

1517 () شرح مسلم للنووي على هامش القسطلاني 5 / 182.

1518 () المواق، التاج و الإكليل على هامش شـرح مختصـر خليـل 6 / 319، وهذا الكلام نفسـه نسـب إلى بكـر الطرشوشـي في تبصـرة الحكـام لابن فرحـون على هـامش فتح العلي لعليش 2 /ـ 295 ـ 296.



عَمْد

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعَمْدُ فِي اللُّغَةِ: قَصْدُ الشَّـيْءِ وَالاِسْـتِنَادُ إِلَيْـهِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالنِّيَّةِ يُقَالُ: تَعَمَّدَ وَتَعَمَّدَ لَهُ وَعَمَـدَ إِلَيْـهِ وَلَهُ، أَيْ قَصَدَهُ[1519].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْقَصْدُ :

2 - يُقَالُ: قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا: إِذَا طَلَبْتَهُ بِعَيْنِـهِ، وَقَصَـدَ الأَمْـرَ: تَوَجَّهَ إِلَيْـهِ عَامِـدًا، وَالْمَقْصِـدُ: مَوْضُوعُ الْقَصْدِ، وَقَصَدَ فِي الأَمْـرِ: تَوَسَّـطَ وَلَمْ يُجَـاوِزِ الْحَدَّ فِيهِ، وَقَصَدَ الطَّرِيقَ: أَيِ: اسْتَقَامَ[1520].

وَالْقَصْدُ أَعَمُّ مِنَ الْعَمْدِ.

ب - الْعَزْمُ :

3 - الْعَزْمُ فِي اللُّغَةِ: عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى إِمْضَاءِ

[1519] **() لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني.**

[1520] **() المصادر السابقة.**

الأُمْرِ، يُقَالُ: عَزَمَ فُلاَنٌ عَزْمًا أَيْ: جَدَّ وَصَبَرَ، وَعَزَمَ الأُمْرَ أَيْ: عَقَدَ نِيَّتَهُ وَضَمِيرَهُ عَلَى فِعْلِهِ[(1521)].

ج - **الْخَطَأُ** :

4 - الْخَطَأُ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ الصَّوَابِ وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَخْطَأَ فَهُوَ مُخْطِئٌ، يُقَالُ لِمَنْ يُذْنِبُ عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ، وَلِمَنْ أَرَادَ الصَّوَابَ فَصَارَ إِلَى غَيْرِهِ، قَالَ الرَّاغِبُ الأُصْفَهَانِيُّ: الْخَطَأُ الْعُدُولُ عَنِ الْجِهَةِ[(1522)].

وَالْخَطَأُ فِي الاِصْطِلاَحِ: فِعْلٌ يَصْدُرُ مِنَ الإِنْسَانِ بِلاَ قَصْدٍ إِلَيْهِ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ أَمْرٍ مَقْصُودٍ سِوَاهُ[(1523)].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَمْدِ :

وَرَدَتِ الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَمْدِ فِي أَبْوَابٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، مِنْهَا:

أ - **فِي الصَّلاَةِ** :

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ عَمْدًا أَوِ انْتَقَلَ إِلَى مَا بَعْدَهُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَكَذَا إِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلاَتِهِ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا[(1524)].

[1521] () لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني، والتعريفات للجرجاني.

[1522] () المراجع السابقة.

[1523] () التلويح 2 / 195.

[1524] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 412 ـ 417، والقوانين الفقهية ص 74، 77، وجواهر الإكليل 1 / 63 ـ 65، والمجموع للنووي 4 / 77 ـ 92، والمغني لابن قدامة 1 / 461، 2 / 4.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَة ف 107 وَمَا بَعْدَهَا)

ب - فِي الصَّوْمِ :

6 - لَوْ أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ بَاشَرَ أَهْلَهُ عَامِدًا أَفْطَرَ بِالإِْجْمَاعِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (صَوْم ف 37 وَمَا بَعْدَهَا)

ج - فِي الْجِنَايَاتِ :

7 - الْقَتْلُ الْعَمْدُ مُحَرَّمٌ بِالإِْجْمَاعِ مُسْتَوْجِبٌ لِلْقِصَاصِ وَالنَّارِ كَمَا جَاءَ فِي   : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[1525].

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ تَوْبَةِ قَاتِلِ الْعَمْدِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الأَْرْبَعَةِ إِلَى قَبُولِ تَوْبَتِهِ،   : ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[1526]   : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

[1525] () سورة النساء / 93، وانظر حاشية ابن عابدين 5 / 340، والفواكه الدواني 2 / 246، وروضة الطالبين 9 / 122، والمغني لابن قدامة 7 / 636.

[1526] () سورة الفرقان 68 ـ 70.

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[1527]؛ وَلِأَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ فَإِذَا قُبِلَتِ التَّوْبَةُ مِنْهُ فَقَبُولُ التَّوْبَةِ مِنَ الْقَتْلِ أَوْلَى.

وَذَهَبَ جَمَاعَـةٌ مِنْ عُلَمَـاءِ السَّـلَفِ وَمِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ □ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِقَاتِلِ الْعَمْدِ تَوْبَةٌ، □ □ : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًـا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْـهِ وَلَعَنَـهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1528]

د - فِي الرِّدَّةِ :

8 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ مَا يَكْفُرُ بِهِ عَمْدًا أَوْ قَالَ قَوْلاً يُخْرِجُهُ عَنِ الْمِلَّةِ عَمْدًا فَقَدِ ارْتَـدَّ وَتُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ[1529].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (رِدَّة ف 10 وَمَا بَعْدَهَا).

هـ - فِي الطَّلاَقِ :

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُقُوعِ الطَّلاَقِ مِمَّنْ يَتَعَمَّدُهُ، فَإِنْ مَرَّ لَفْظُ الطَّلاَقِ بِلِسَانِ نَائِمٍ أَوْ تَلَفَّظَ بِهِ مَنْ زَالَ عَقْلُـهُ بِسَـبَبٍ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ فِيـهِ أَوْ سَـبَقَ لِسَـانُهُ إِلَى لَفْـظِ الطَّلاَقِ أَوْ تَلَفَّظَ بِـالطَّلاَقِ حَاكِيًـا كَلاَمَ غَيْـرِهِ أَوْ

[1527] () سورة النساء / 116.

[1528] () سورة النساء / 93، وانظر تفسير القرطبي 5 / 329، وتفسير الفخر الرازي 10 / 239.

[1529] () الفواكه الدواني 2 /، 274، ومغني المحتاج 4 /، 136، وروضة الطالبين 10 / 64 والمغني لابن قدامة 8 / 147.

كَرَّرَ الْفَقِيهُ لَفْظَ الطَّلاَقِ فِي الدَّرْسِ فَلاَ يَقَعِ الطَّلاَقُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا[1530].

و - الْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمْدًا:

10 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1531].

وَقَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ»[1532].

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ مَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَقَالَ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُفْرٌ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَلاَ رَيْبَ أَنَّ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلاَلٍ كُفْرٌ مَحْضٌ، وَإِنَّمَا الْكَلاَمُ فِي الْكَذِبِ عَلَيْهِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ[1533].

[1530] () حاشية ابن عابدين 2 / 417، والفواكه الدواني 2 / 57، ومغني المحتاج 3 / 287، والمغني لابن قدامة 7 / 113 ـ 121.

[1531] () حديث: «من كذب علي متعمدا...». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 160) ومسلم (1 / 10) من حديث المغيرة بن شعبة.

[1532] () حديث: «إن من أعظم الفرى أن يدعى إلى غير أبيه». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 540) من حديث واثلة بن الأسقع.

[1533] () الزواجر عن اقتراف الكبائر 1 / 79، والكبائر للذهبي ص 61، والفواكه الدواني 1 / 91، ومغني المحتاج 4 / 136، 427.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ رِوَايَةُ مُتَعَمِّدِ الْكَـذِبِ فِي حَـدِيثِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَبَـدًا وَإِنْ تَـابَ وَحَسُـنَتْ طَرِيقَتُهُ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ وَزَجْـرًا عَنِ الْكَـذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِعِظَمِ مَفْسَـدَتِهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَـرْعًا مُسْـتَمِرًّا إِلَى يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ بِخِلاَفِ الْكَـذِبِ عَلَى غَيْـرِهِ ﷺ فَـإِنَّ مَفْسَـدَتَهُ لَيْسَتْ عَامَّةً بَلْ تَكُونُ قَاصِرَةً[1534]

ز - حَلِفُ الْيَمِينِ كَذِبًا عَمْدًا:

11 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حَلِفَ الْيَمِينِ كَذِبًا عَمْدًا حَرَامٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًـا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآْخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ وَلاَ يُـزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1535] ﴿ ﴾ : ﴿وَيَحْلِفُـونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1536] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِـعُ بِهَـا مَـالَ امْـرِئٍ مُسْـلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[1537] وَلِمَـا رَوَاهُ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عَمْـرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْكَبَـائِرُ: الإِْشْـرَاكُ بِاللَّهِ،

[1534] () تدريب الراوي للسيوطي ص220، والمنثـور في القواعـد 1 / 430.

[1535] () سورة آل عمران / 77.

[1536] () سورة المجادلة / 14.

[1537] () حـديث: «من حلـف على يمين صـبر يقتطـع بهـا مـال امـرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 11 / 558) من حديث عبد الله بن مسعود.

وَعُقُـــــوقُ الْوَالِـــــدَيْنِ، وَقَتْـــــلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»[1538].

وَالْيَمِينُ الَّتِي يُتَعَمَّدُ فِيهَـا الْكَـذِبُ سُـمِّيَتْ غَمُوسًـا؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ الْحَالِفَ فِي الْإِثْمِ فِي الدُّنْيَا وَتَغْمِسُهُ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: الْكَـذِبُ حَـرَامٌ فَـإِذَا كَـانَ مَحْلُوفًـا عَلَيْـهِ كَـانَ أَشَـدَّ فِي التَّحْـرِيمِ، وَإِنْ أَبْطَـلَ بِـهِ حَقًّا أَوِ اقْتَطَعَ بِهِ مَالَ مَعْصُومٍ كَانَ أَشَدَّ[1539]

رَاجِعْ مُصْطَلَحَ: (أَيْمَان ف 108 - 114)

ح - الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ عَمْدًا :

12 - تَعَمُّدُ الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ تَجْـرِي عَلَيْـهِ الأَْحْكَـامُ الْخَمْسَةُ:

فَقَدْ يَكُونُ الْحِنْثُ وَاجِبًا وَذَلِـكَ إِذَا كَـانَ الْحَلِـفُ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ عَيْنِيٍّ أَوْ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، فَإِذَا حَلَـفَ مَثَلاً عَلَى أَنْ لاَ يُصَلِّيَ إِحْدَى الصَّـلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَـةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِنْثُ.

وَقَدْ يَكُونُ الْحِنْثُ مَنْـدُوبًا وَذَلِـكَ إِذَا حَلَـفَ عَلَى تَـرْكِ مَنْدُوبٍ كَسُنَّةِ الضُّحَى أَوْ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ كَأَنْ يَلْتَفِتَ بِوَجْهِـهِ فِي الصَّـلاَةِ فَيُنْـدَبُ الْحِنْثُ وَقَـدْ يَكُـونُ الْحِنْثُ

[1538] () حـديث: «الكبـائر: الإشـراك بالله، وعقـوق الوالـدين، وقتـل النفس، واليمين الغمـوس». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 11 / 555).

[1539] () الكبائر للذهبي ص91، والزواجر عن اقتراف الكبائر 2 / 151 ـ 152، والفواكه الدواني 2 / 7، ومغني المحتاج 4 / 325، والمغني لابن قدامة 8 / 682.

مُبَاحًا وَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ كَدُخُولِ دَارٍ وَأَكْلِ طَعَامٍ مُعَيَّنٍ وَلُبْسِ ثَوْبٍ فَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: الأَفْضَلُ فِي هَذَا تَرْكُ الْحِنْثِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ يَكُونُ الْحِنْثُ حَرَامًا وَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكِ حَرَامٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِذَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ □ □ : □وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ□[1540] وَقَدْ يَكُونُ تَعَمُّدُ الْحِنْثِ مَكْرُوهًا وَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَنْدُوبٍ أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ لِلأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ[1541]

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حِنْث ف 6)



عُمْرَى

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعُمْرَى لُغَةً: بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَأَلِفٍ مَقْصُورَةٍ: مَا تَجْعَلُهُ لِلرَّجُلِ طُولَ عُمُرِكَ أَوْ عُمُرِهِ،

[1540] () سورة النحل / 91.

[1541] () بدائع الصنائع 3 /ـ 17 ـ 18، والقوانين الفقهية ص163، ومغني المحتاج 4 / 325 ـ 326، والمغني 8 / 682.

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْعُمْرَى: أَنْ يَـدْفَعَ الرَّجُـلُ إِلَى أَخِيـهِ دَارًا فَيَقُـولَ: هَـذِهِ لَـكَ عُمُـرَكَ أَوْ عُمُـرِي أَيُّنَـا مَـاتَ دُفِعَتِ الدَّارُ إِلَى أَهْلِهِ[1542].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: عَرَّفَهَـا الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهَـا جَعْـلُ الْمَالِـكِ شَـيْئًا يَمْلِكُـهُ لِشَـخْصٍ آخَـرَ عُمُـرَ أَحَدِهِمَا[1543].

وَعَرَّفَهَـا الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ: بِأَنَّهَـا جَعْـلُ الْمَالِـكِ شَيْئًا يَمْلِكُهُ لِشَخْصٍ آخَرَ عُمُرَ هَذَا الشَّخْصِ[1544]

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الإِْعَارَةُ :

2 - الإِْعَارَةُ تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ مُؤَقَّتَةٍ بِلاَ عِوَضٍ[1545].

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعُمْرَى مُقَيَّدَةٌ بِالْعُمُرِ

ب - الْعَرِيَّةُ :

3 - أَنْ يَهَبَ لَـهُ ثَمَـرَ نَخْلَـةٍ أَوْ ثَمَـرَ شَـجَرَةٍ دُونَ أَصْلِهَا[1546]

[1542] () لسان العرب، ومختار الصحاح، والمغرب في ترتيب المعرب، والمفردات في غريب القرآن.

[1543] () التعريفات، بدائع الصنائع 6 /ـ 116، والمغني 5 /ـ 686، وكشاف القناع 4 / 307.

[1544] () الشرح الصغير 4 / 160، والقوانين الفقهية ص245، وجواهر الإكليل 2 / 157، وروضة الطالبين 5 / 370، والإقناع 2 / 34.

[1545] () التعريفات، وحاشية ابن عابدين 4 / 502، وشرح الزرقاني 7 / 102، والشرح الصغير 3 / 570.

[1546] () القوانين الفقهية ص245، والمغني 5 / 687.

فَالْعَرِيَّةُ تَنْفَرِدُ بِأَنَّهَا بِثَمَـرٍ، وَأَمَّا الْعُمْـرَى فَهِيَ بِثَمَـرٍ وَبِغَيْرِهِ مُدَّةَ الْعُمُرِ.

ج - الْمِنْحَةُ :

4 - الْمِنْحَةُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَاةً أَوْ بَقَـرَةً أَوْ نَاقَـةً يَحْلُبُهَـا فِي أَيَّامِ اللَّبَنِ ثُمَّ تَعُودُ إِلَى رَبِّهَا[1547]

فَالْمِنْحَـةُ خَاصَّـةٌ بِلَبَنِ شَـاةٍ أَوْ بَقَـرَةٍ أَوْ نَاقَـةٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعُمْرَى.

د - الرُّقْبَى :

5 - الـرُّقْبَى فِي اللُّغَـةِ مِنَ الْمُرَاقَبَـةِ، يُقَـالُ أَرْقَبْتُ زَيْدًا الدَّارَ إِرْقَابًا، وَالاِسْمُ الـرُّقْبَى؛ لأَِنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْ طَرَفَيْهَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ لِتَبْقَى لَهُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ هِيَ أَنْ يَقُـولَ الشَّـخْصُ أَرْقَبْتُـكَ الـدَّارَ مَثَلاً أَوْ هِيَ لَـكَ رُقْبَى مُـدَّةَ حَيَاتِـــكَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَـــادَتْ إِلَيَّ وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: هِيَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُـلُ لِلآْخَـرِ إِنْ مِتَّ قَبْلِي فَدَارُكَ لِي وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَدَارِي لَكَ[1548]

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

[1547] القوانين الفقهية ص245، والمغني 5 / 687.

[1548] المصباح المنير، والهداية 3 /ـ 232، والتعريفات ص 111، والقوانين الفقهية ص245، ونهاية المحتاج 5 ؛ 410، والمغني 6 / 686.

6 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى جَوَازِ الْعُمْرَى لِقَوْلِهِ ﷺ : «مِنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»[1549] وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «الْعُمْرَى جَائِزٌ لأَِهْلِهَا»[1550].

وَالْعُمْرَى نَوْعٌ مِنَ الْهِبَةِ يَفْتَقِرُ إِلَى مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ سَائِرُ الْهِبَاتِ مِنَ الإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْقَبْضِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ[1551].

7 - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَوْنِ الْعُمْرَى تَمْلِيكَ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّهَا تَمْلِيكُ عَيْنٍ فِي الْحَالِ، وَتُنْقَلُ إِلَى الْمُعْمَرِ[1552] لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلاَ تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»[1553]

[1549] () حديث: «من أعمر عمرى...». أخرجه مسلم (3 / 1246 ـ 1247) من حديث جابر.

[1550] () حديث: «العمرى جائزة لأهلها». أخرجه الترمذي (3 / 623) من حديث سمرة. وأخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 238) ومسلم (3 / 1248) بلفظ «العمري جائزة» ولمسلم «العمري ميراث لأهلها».

[1551] () الاختيار 3 / 53، والبدائع 6 / 116، والقوانين الفقهية ص 245، والشرح الصغير 4 / 160، والإقناع 2 / 34، ومغني المحتاج 3 / 309، والمغني 5 / 687، ونيل الأوطار 6 / 118.

[1552] () تبيين الحقائق 5 / 93، والبدائع 6 / 116، وبداية =

[1553] = المجتهد 2 / 361 ط. مكتبة الكليات الأزهرية، ونهاية المحتاج 5 / 407، وروضة الطالبين 5 / 370، والمغني لابن قدامة 5 / 687 ـ 688.

وَفِي لَفْظٍ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»[(1554)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَاللَّيْثُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِلْمُعْمَرِ فِيهَا إلاَّ الْمَنْفَعَةُ فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى الْمُعْمِرِ، لِمَا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَى مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إلاَّ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَمَا أَعْطَوْا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعَرَبُ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى وَالْمِنْحَةِ وَنَحْوِهَا أَنَّهَا عَلَى مِلْكِ أَرْبَابِهَا وَمَنَافِعُهَا لِمَنْ جُعِلَتْ لَهُ؛ وَلأَنَّ التَّمْلِيكَ لاَ يَتَأَقَّتُ كَمَا لَوْ بَاعَهُ إِلَى مُدَّةٍ فَإِذَا كَانَ لاَ يَتَأَقَّتُ حُمِلَ قَوْلُهُ عَلَى تَمْلِيكِ الْمَنَافِعِ؛ لأَنَّهُ يَصْلُحُ تَوْقِيتُهُ[(1555)].

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ، فَقَالُوا: لِلْعُمْرَى ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَعَمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ فَإِذَا مِتُّ فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ أَوْ لِعَقِبِكَ فَيَصِحُّ وَهِيَ الْهِبَةُ بِعَيْنِهَا، فَإِذَا

() حديث: «أمسكوا عليكم أموالكم». أخرجه مسلم (3 / 1246 - 1247).

[1554] () حديث: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 238) ومسلم (3 / 1246) من حديث جابر، واللفظ للبخاري.

[1555] () مواهب الجليل 6 / 61، وجواهر الإكليل 2 / 34، وبداية =

مَاتَ فَالدَّارُ لِوَرَثَتِهِ فَـإِنْ لَمْ يَكُونُـوا فَلِبَيْتِ الْمَـالِ، وَلاَ تَعُودُ إِلَى الْوَاهِبِ بِحَالٍ.

الثَّانِي: يَقْتَصِـرُ عَلَى قَوْلِـهِ: جَعَلْتُهَـا لَـكَ عُمُـرَكَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا سِوَاهُ فَفِيهِ قَوْلاَنِ: أَظْهَرُهُمَا وَهُوَ الْجَدِيدُ: أَنَّهُ يَصِحُّ وَلَهُ حُكْمُ الْهِبَةِ، وَفِي الْقَدِيمِ: أَنَّهُ بَاطِلٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمُـرَكَ فَـإِذَا مِتَّ عَـادَتْ إِلَيَّ أَوْ إِلَى وَرَثَتِي إِنْ كُنْتُ مِتُّ، فَالأْصَحُّ أَنَّ ذَلِـكَ هِبَـةُ إِلْغَاءٍ لِلشَّـرْطِ الْفَاسِـدِ، وَمُقَابِـلُ الأْصَـحِّ بُطْلاَنُ الْعَقْـدِ لِفَسَادِ الشَّرْطِ[1556].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَـةُ فَلَمْ يُفَرِّقُـوا بَيْنَ هَـذِهِ الْكَلِمَـاتِ حَتَّى قَالَ الْبُهُوتِيُّ: فَتَصِحُّ الْهِبَةُ فِي جَمِيـعِ مَـا تَقَـدَّمَ وَهِيَ أَمْثِلَــةُ الْعُمْــرَى، وَتَكُــونُ الْعَيْنُ الْمَوْهُوبَــةُ لِلْمُعْمَــرِ وَلِوَرَثَتِـهِ مِنْ بَعْـدِهِ إِنْ كَـانُوا، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ وَرَثَـةٌ فَلِبَيْتِ الْمَالِ كَسَائِرِ الأْمْوَالِ الْمُتَخَلِّفَةِ[1557].

عُمْرَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1556 = المجتهد 2 / 361، والمغني 5 / 687.
() روضة الطالبين للنووي 5 / 370، ونهاية المحتاج 5 / 407.

1557 () كشاف القناع 4 / 307.

1 - الْعُمْرَةُ : بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ لُغَةً: الزِّيَارَةُ، وَقَدِ اعْتَمَرَ إِذَا أَدَّى الْعُمْرَةَ، وَأَعْمَرَهُ: أَعَانَهُ عَلَى أَدَائِهَا[1558].

وَاصْطِلاَحًا عَرَّفَهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِإِحْرَامٍ[1559].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْحَجُّ :

2 - الْحَجُّ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، أَوِ الْقَصْدُ إِلَى مُعَظَّمٍ[1560]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عَرَّفَهُ الدَّرْدِيرُ بِأَنَّهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مُحْرِمًا بِنِيَّةِ الْحَجِّ[1561].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَثِيقَةٌ، فَالْحَجُّ يَتَضَمَّنُ أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ وَيَزِيدُ عَلَيْهَا بِأَشْيَاءَ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَبِيتِ بِمِنًى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

3 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَذَهَبَ بَعْضُ

[1558] () لسان العرب، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، والقاموس المحيط للفيروزآبادي.

[1559] () الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي 2 / 2.

[1560] () المصادر اللغوية السابقة.

[1561] () الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير 2 / 2.

الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَـةٌ فِي الْعُمُـرِ مَـرَّةً وَاحِـدَةً عَلَى اصْطِلاَحِ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْوَاجِبِ[1562].

وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ الْعُمْرَةَ فَرْضٌ فِي الْعُمُـرِ مَـرَّةً وَاحِـدَةً، وَنَصَّ أَحْمَـدُ عَلَى أَنَّ الْعُمْـرَةَ لاَ تَجِبُ عَلَى الْمَكِّيِّ[1563]؛ لِأَنَّ أَرْكَـانَ الْعُمْرَةِ مُعْظَمُهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَهُمْ يَفْعَلُونَـهُ فَـأَجْزَأَ عَنْهُمْ.

اسْــتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى سُــنِّيَّةِ الْعُمْــرَةِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَـالَ: «سُـئِلَ رَسُـولُ اللَّهِ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ: لاَ، وَأَنْ تَعْتَمِـرُوا هُـوَ أَفْضَـلُ»[1564]، وَبِحَـدِيثِ طَلْحَـةَ بْنِ عُبَيْـدِ اللَّهِ : «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[1565].

[1562] () الهدايـة وفتح القـدير 2 / ـ 306، وبـدائع الصـنائع 2 / ـ 226، والدسوقي 2 / 2.

[1563] () المنهاج للنووي وشرحه للمحلي بحاشيتي القليـوبي وعمـيرة 2 / 92 (ط. محمد علي صبيح وأولاده). والمغني لابن قدامة 3 / 223، 224 (ط. دار المنار الثالثة) والفـروع لابن مفلح 3 / ـ 203 (تصوير عالم الكتب)، وكشاف القناع 2 / 376.

[1564] () حديث جابر: «سـئل رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسـلم عن العمرة...».

=

[1565] = أخرجـه الترمـذي (3 / ـ 261) والـبيهقي (4 / ـ 349) وصـوب البيهقي وقفه.

() حديث طلحة بن عبيد الله: «الحج جهاد، والعمـرة تطـوع». أخرجـه ابن ماجه (2 / ـ 995) وضعف إسـناده ابن حجـر في التلخيص (2 / 227).

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى فَرْضِيَّةِ الْعُمْرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [1566] أَيِ: افْعَلُوهُمَا تَامَّيْنِ، فَيَكُونُ النَّصُّ أَمْرًا بِهِمَا فَيَدُلُّ عَلَى فَرْضِيَّةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَبِحَدِيثِ «عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» [1567]

فَضِيلَةُ الْعُمْرَةِ :

4 - وَرَدَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ» [1568].

وَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ» [1569]

وُجُوهُ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ :

[1566] () سورة البقرة / 196.

[1567] () حديث عائشة: «هل على النساء جهاد». أخرجه ابن ماجه (2 / 1968) وقال ابن حجر في التلخيص (2 / 91) «أصله في صحيح البخاري» وهو في صحيح البخاري (فتح الباري 3 / 381).

[1568] () حديث أبي هريرة: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما...». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 597) ومسلم (2 / 983).

[1569] () حديث: «الحجاج والعمار وفد الله...». أخرجه ابن ماجه (2 / 966) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (2 / 127).

5 - تَتَأَدَّى الْعُمْرَةُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ:

أ) إِفْرَادُ الْعُمْرَةِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَيْ: يَنْوِيَهَا وَيُلَبِّيَ - دُونَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِحَجٍّ - فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ، أَوْ يَأْتِيَ بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهَذِهِ كُلُّهَا إِفْرَادٌ لِلْعُمْرَةِ.

ب) التَّمَتُّعُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَأْتِيَ بِأَعْمَالِهَا وَيَتَحَلَّلَ، ثُمَّ يَحُجَّ، فَيَكُونَ مُتَمَتِّعًا وَيَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيُ التَّمَتُّعِ بِالشُّرُوطِ الْمُقَرَّرَةِ لِلتَّمَتُّعِ. (ر: تَمَتُّع ف 7 وَحَجّ ف 37).

ج) الْقِرَانُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ، فَيَأْتِي بِأَفْعَالِهِمَا مُجْتَمِعَيْنِ، وَتَدْخُلُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيُجْزِئُهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عِنْدَهُمْ، وَيَظَلُّ مُحْرِمًا حَتَّى يَتَحَلَّلَ بِأَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ فِي الْحَجِّ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ طَوَافٌ وَسَعْيٌ لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ طَوَافٌ وَسَعْيٌ لِحَجِّهِ، وَلاَ يَتَحَلَّلُ بَعْدَ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، بَلْ يَظَلُّ مُحْرِمًا أَيْضًا حَتَّى يَتَحَلَّلَ تَحَلُّلَ الْحَجِّ (ر: قِرَان، وَحَجّ ف 37 ب).

وَكَيْفَمَا أَدَّى الْعُمْرَةَ عَلَى أَيِّ وَجْـهٍ مِنْ هَـذِهِ الْوُجُـوهِ تُجْزِئُ عَنْهُ، وَيَتَـأَدَّى فَرْضُـهَا عِنْـدَ الْقَـائِلِينَ بِفَرْضِـيَّتِهَا كَمَا تَتَأَدَّى سُنِّيَّتُهَا عَلَى الْقَوْلِ بِسُنِّيَّتِهَا[1570].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي: وَتُجْـزِئُ عُمْـرَةُ الْمُتَمَتِّعِ وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ، وَالْعُمْـرَةُ مِنْ أَدْنَى الْحِـلِّ عَنِ الْعُمْـرَةِ الْوَاجِبَةِ، وَلاَ نَعْلَمُ فِي إِجْزَاءِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ خِلاَفًا، كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَـرَ وَعَطَـاءٌ وَطَـاوُسٌ وَمُجَاهِـدٌ، وَلاَ نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلاَفَهُمْ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّ عُمْـرَةَ الْقَـارِنِ لاَ تُجْـزِئُ، وَهُـوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ لاَ تُجْـزِئُ عَنِ الْعُمْـرَةِ الْوَاجِبَـةِ، وَقَـالَ: إِنَّمَـا هِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ،

وَاحْتَجَّ عَلَى أَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ لاَ تُجْزِئُ بِأَنَّ «عَائِشَـةَ حِينَ حَاضَتْ أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» فَلَـوْ كَـانَتْ عُمْرَتُهَـا فِي قِرَانِهَا أَجْزَأَتْهَا لِمَا أَعْمَرَهَا بَعْدَهَا.

وَاسْـتَدَلَّ ابْنُ قُدَامَـةَ بِقَـوْلِ «الصَّـبِيِّ بْنِ مَعْبَـدٍ: إِنِّي وَجَـدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْـرَةَ مَكْتُـوبَيْنِ عَلَيَّ فَـأَهْلَلْتُ بِهِمَـا، فَقَالَ عُمَرُ: هُـدِيتَ لِسُـنَّةِ نَبِيِّكَ»[1571] وَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَـا يَعْتَقِـدُ أَدَاءَ مَـا كَتَبَـهُ اللَّهُ عَلَيْـهِ مِنْهُمَـا

[1570] () المغـني 3 /ـ 225، والمجمـوع للنـووي 7 /ـ 137 ـ 138 (ط. مطبعة العاصمة).

[1571] () حديث الصبي بن معبد: «إني وجدت الحج والعمرة مكتـوبين». أخرجه أبو داود (2 / 394)، وصحح إسناده النووي في المجموع (7 / 157).

وَالْخُرُوجَ عَنْ عُهْدَتِهِمَا، فَصَوَّبَهُ عُمَـرُ، وَقَـالَ: «هُـدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ» وَبِحَدِيثِ «عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ : قَالَ لَهَا لَمَّا جَمَعَتْ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ: يُجْـزِئُ عَنْـكِ طَوَافُـكِ بِالصَّفَا وَالْمَـرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِـكِ»[1572] وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَــةَ: وَإِنَّمَــا أَعْمَرَهَــا النَّبِيُّ مِنَ التَّنْعِيمِ قَصْــدًا لِتَطْيِيبِ قَلْبِهَا وَإِجَابَةِ مَسْأَلَتِهَا، لاَ؛ لأَِنَّهَا كَـانَتْ وَاجِبَـةً عَلَيْهَـا، ثُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَجْزَأَتْهَـا عُمْـرَةُ الْقِـرَانِ فَقَـدْ أَجْزَأَتْهَا الْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْحِـلِّ، وَهُـوَ أَحَـدُ مَـا قَصَـدْنَا الدَّلاَلَةَ عَلَيْهِ؛ وَلأَِنَّ الْوَاجِبَ عُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَدْ أَتَى بِهَـا صَحِيحَةً فَتُجْزِئُهُ كَعُمْـرَةِ الْمُتَمَتِّعِ؛ وَلأَِنَّ عُمْـرَةَ الْقَـارِنِ أَحَدُ
نُسُكَيِ الْقِرَانِ فَأَجْزَأَتْ كَالْحَجِّ، وَالْحَجُّ مِنْ مَكَّةَ يُجْـزِئُ فِي حَـقِّ الْمُتَمَتِّعِ، فَـالْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْحِـلِّ فِي حَـقِّ الْمُفْرِدِ - لِلْعُمْرَةِ - أَوْلَى[1573]

صِفَةُ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ :

6 - مَنْ أَرَادَ الْعُمْـرَةَ فَإِنَّهُ يَسْـتَعِدُّ لِلإِْحْـرَامِ بِـالْعُمْرَةِ مَتَى بَلَـغَ الْمِيقَـاتَ أَوِ اقْتَـرَبَ مِنْـهُ إِنْ كَـانَ آفَاقِيًّا، أَوْ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَـأَ أَيْ: مِنْ حَيْثُ يَشْـرَعُ فِي التَّوَجُّهِ لِلْعُمْــرَةِ إِنْ كَــانَ مِيقَاتِيًّا، أَيْ يَسْــكُنُ أَوْ يَنْــزِلُ فِي

[1572] () حديث عائشة: «يجزئ عنـك طوافـك...». أخرجـه مسـلم (2 / 880).

[1573] () المغني لابن قدامة 3 / 225.

الْمَوَاقِيتِ أَوْ مَا يُحَاذِيهَـا، أَوْ فِي الْمِنْطَقَـةِ الَّتِي بَيْنَهَـا وَبَيْنَ الْحَرَمِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ مَكِّيًّا أَوْ حَرَمِيًّا أَوْ مُقِيمًا أَوْ نَازِلاً فِي مَكَّةَ أَوْ فِي مِنْطَقَةِ الْحَرَمِ حَوْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْحَـرَمِ إِلَى أَقْرَبِ مَنَـاطِقِ الْحِـلِّ إِلَيْـهِ، فَيُحْـرِمُ بِـالْعُمْرَةِ مَتَى جَاوَزَ الْحَرَمَ إِلَى الْحِلِّ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ.

7 - وَالاِسْتِعْدَادُ لِلإِحْرَامِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُسَنُّ لَهُ، وَهُـوَ: الاِغْتِسَالُ وَالتَّنَظُّفُ وَتَطْيِيبُ الْبَدَنِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الإِحْرَامِ، وَتُجْزِئُ عَنْهُمَا صَلاَةُ الْمَكْتُوبَةِ، ثُمَّ يَنْـوِي بَعْدَهُمَا الْعُمْرَةَ، بِنَحْوِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَـا مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّـمِيعُ الْعَلِيمُ، ثُمَّ يُلَبِّي قَائِلاً: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ» وَبِهَذَا يُصْـبِحُ مُحْرِمًا أَيْ: دَاخِلاً فِي الْعُمْرَةِ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ مَحْظُـورَاتُ الإِحْـرَامِ، وَيَسْـتَمِرُّ يُلَبِّي حَتَّى يَـدْخُلَ مَكَّةَ وَيَشْـرَعَ فِي الطَّوَافِ.

8 - فَـإِذَا دَخَـلَ الْمُعْتَمِـرُ مَكَّةَ بَـادَرَ إِلَى الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَـةِ الْمُعَظَّمَـةِ بِغَايَـةِ الْخُشُـوعِ وَالاِحْتِـرَامِ، وَيَبْـدَأُ بِـالطَّوَافِ مِنَ الْحَجَـرِ الأَسْـوَدِ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْـوَاطٍ طَـوَافَ رُكْنِ الْعُمْـرَةِ، فَيَنْوِيـهِ وَيَسْـتَلِمُ الْحَجَـرَ فِي ابْتِـدَاءِ الطَّوَافِ، وَيُقَبِّلُـهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ الزِّحَامَ أَوْ إِيذَاءَ أَحَدٍ وَيُكَبِّرُ وَإِلاَّ أَشَـارَ إِلَيْـهِ وَكَبَّرَ،

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِاسْتِلاَمِ الْحَجَـرِ فِي ابْتِـدَاءِ الطَّوَافِ أَوِ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَكُلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ.

9 - وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَضْـطَبِعَ فِي أَشْـوَاطِ طَوَافِـهِ هَـذَا كُلِّهَا، وَالاِضْطِبَاعُ أَنْ يَجْعَـلَ وَسَـطَ الـرِّدَاءِ تَحْتَ إِبْطِـهِ الْيُمْنَى، وَيَرُدَّ طَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى وَيُبْقِي كَتِفَهُ الْيُمْنَى مَكْشُـوفَةً، كَمَـا يُسَـنُّ لِلرَّجُـلِ الرَّمَـلُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُولَى، وَيَمْشِي فِي الْبَـاقِي، وَلْيُكْثِـرِ الْمُعْتَمِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي طَوَافِهِ كُلِّهِ.

10 - ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ يُصَـلِّي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلُهُ إِنْ تَيَسَّرَ وَيُكَبِّرُ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ وَيُكَبِّرُ، وَيَذْهَبُ إِلَى الصَّـفَا، وَيَقْـرَأُ الآيَةَ: ﴿إِنَّ الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةَ مِنْ شَـعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1574].

وَيَبْـدَأُ السَّـعْيَ بَيْنَ الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةِ مِنَ الصَّـفَا، فَيَرْقَى عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ الْمُعَظَّمَةَ، فَيَقِفُ مُتَوَجِّهًـا إِلَيْهَـا وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَـدْعُو ثُمَّ يَنْـزِلُ مُتَوَجِّهًـا إِلَى الْمَرْوَةِ وَيُسْرِعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ، ثُمَّ يَمْشِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَرْوَةَ، فَيَقِفَ عَلَيْهَـا يَـذْكُرُ وَيَدْعُو بِمِثْلِ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلَ فَيَفْعَلَ كَمَا

[1574] () سورة البقرة / 158.

فِي الشَّوْطِ الأْوَّلِ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَنْتَهِي عَلَى الْمَرْوَةِ، وَلْيُكْثِرْ مِنَ الـدُّعَاءِ وَالـذِّكْرِ فِي سَـعْيِهِ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ الْمُعْتَمِرُ مِنْ سَعْيِهِ حَلَـقَ رَأْسَـهُ أَوْ قَصَّـرَهُ وَتَحَلَّلَ بِـذَلِكَ مِنْ إِحْرَامِـهِ تَحَلُّلاً كَـامِلاً، وَيَمْكُثُ بِمَكَّةَ حَلاَلاً مَـا بَدَا لَهُ.

11 - ثُمَّ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ مِنْ مَكَّةَ - وَلَـوْ كَـانَ مَكِّيًّا - وُجُوبًـا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَسُـنَّةً عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ طَوَافُ الْـوَدَاعِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ إِلاَّ إِنْ كَـانَ مَكِّيًّا أَوْ مَنْزِلُـهُ فِي الْحَـرَمِ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْـوَدَاعُ، أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلاَ يَجِبُ عِنْـدَهُمْ طَـوَافُ الْـوَدَاعِ عَلَى الْمُعْتَمِـرِ لَكِنْ يُسْـتَحَبُّ خُرُوجًـا مِنَ الْخِلاَفِ؛ لأَِنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ عِنْدَهُمْ مِنْ مَنَاسِـكِ الْحَجِّ، شُـرِعَ لِيَكُـونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ[1575]

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ :

12 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ أَرْكَـانَ الْعُمْـرَةِ ثَلاَثَـةٌ هِيَ: الإْحْـرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّـعْيُ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ[1576] وَقَـالَ بِرُكْنِيَّتِهَـا الشَّـافِعِيَّةُ، وَزَادُوا رُكْنًا رَابِعًا هُوَ: الْحَلْقُ[1577].

[1575] () بدائع الصنائع 2 / 134 ـ 135، والدسوقي =

[1576] = 2 / 21 ـ 40، ومغني المحتاج 1 / 513، وكشاف القناع 2 / 519.

() الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي 2 / 21، وشرح الرسالة بحاشية العدوي 1 / 483، 497، وكشاف القناع 2 / 521.

[1577] () مغني المحتاج 1 / 513.

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الإِحْرَامَ شَرْطٌ لِلْعُمْـرَةِ، وَرُكْنُهَـا وَاحِدٌ هُوَ: الطَّوَافُ[1578].

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الإِحْرَامُ :

13 - الإِحْـرَامُ بِـالْعُمْرَةِ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ هُـوَ نِيَّةُ الْعُمْرَةِ[1579].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: نِيَّةُ الْعُمْرَةِ مَعَ الذِّكْرِ أَوِ الْخُصُوصِيَّةِ. وَمُـرَادُهُمْ بِالـذِّكْرِ: التَّلْبِيَـةُ وَنَحْوُهَـا مِمَّا فِيـهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَـالَى، وَالْمُـرَادُ بِالْخُصُوصِـيَّةِ: مَـا يَقُـومُ مَقَـامَ التَّلْبِيَةِ مِنْ سَوْقِ الْهَدْيِ أَوْ تَقْلِيدِ الْبُدْنِ[1580].

وَيُشْـتَرَطُ فِي الإِحْـرَامِ مُقَارَنَتُـهُ بِالتَّلْبِيَـةِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ، وَالتَّلْبِيَـةُ شَـرْطٌ عِنْـدَ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، فَلاَ يَصِحُّ الإِحْرَامُ بِـدُونِ التَّلْبِيَـةِ أَوْ مَـا يَقُـومُ مَقَامَهَا عِنْدَهُمْ.

وَالْجُمْهُـورُ عَلَى أَنَّ التَّلْبِيَـةَ لَيْسَـتْ شَـرْطًا، فَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: هِيَ وَاجِبَـةٌ فِي الأُصْـلِ، وَالسُّـنَّةُ قَرْنُهَـا بِالإِحْرَامِ، وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِنَّهَـا سُـنَّةٌ فِي الإِحْرَامِ مُطْلَقًا[1581].

[1578] () المسلك المتقسط ص307.

[1579] () الشرح الكبير والدسوقي 2 / 21 ـ 26، وشرح المنهاج للمحلي بهامش القليوبي وعميرة 2 /ـ 96، ونهاية المحتاج للرملي 2 / 394، والكافي لابن قدامة 1 / 530. ط. المكتب الإسلامي.

[1580] () رد المحتار لابن عابدين 2 / 213.

[1581] () المسلك المتقسط ص 62، ورد المحتار 2 /ـ 213 ـ 214، ومواهب الجليل 3 /ـ 9، وشرح الرسالة بحاشية العدوي 1 /ـ 460،

وَصِيغَةُ التَّلْبِيَةِ هِيَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَـرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ.

وَاجِبَاتُ الإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ :

14 - يَجِبُ فِي الْعُمْرَةِ الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَتَجَنُّبُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

مِيقَاتُ الإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ :

الْمِيقَاتُ قِسْمَانِ: مِيقَاتٌ زَمَانِيٌّ، وَمِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ:

الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ لِلإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ :

15 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مِيقَاتَ الْعُمْرَةِ الزَّمَانِيَّ هُوَ جَمِيعُ الْعَامِ لِغَيْرِ الْمُشْتَغِلِ بِالْحَجِّ، فَيَصِـحُّ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا الإِنْسَانُ وَيَفْعَلَهَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ، لِمَا سَيَأْتِي.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ إِلَى أَنَّ الْعُمْـرَةَ تُكْـرَهُ تَحْرِيمًـا يَـوْمَ عَرَفَـةَ، وَأَرْبَعَـةَ أَيَّامٍ بَعْـدَهُ(1582) وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ عَائِشَةَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلاَّ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ: يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْـدَ ذَلِكَ(1583)؛ وَلأَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ شُغْلٍ بِـالْحَجِّ، وَالْعُمْـرَةُ فِيهَا تَشْغَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا يَقَعُ الْخَلَلُ فِيهِ فَتُكْرَهُ.

والمهذب والمجموع 3 / 388، والكافي 1 / 541.

[1582] () فتح القدير 2 ⁄ 304، والبدائع 2 ⁄ 227، ومواهب الجليل 3 / 22 ـ 26، وشرح الزرقاني 2 ⁄ـ 250، والمجمـوع 7 ⁄ـ 133 ـ 136، ونهاية المحتاج 2 ⁄ 389، والكافي 1 ⁄ 528، ومطالب أولي النهي 2 / 301 ـ 302 و445.

[1583] () حديث عائشة: «حلت العمرة...». أخرجه البيهقي (نصب الراية 3 / 146 ـ 147).

الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلإِْحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ :

مِيقَاتُ الآْفَاقِيِّ :

16 - وَالآْفَـاقِيُّ: هُـوَ مَنْ مَنْزِلُـهُ خَـارِجَ مِنْطَقَـةِ الْمَوَاقِيتِ، وَمَوَاقِيتُ الآْفَاقِيِّ هِيَ: ذُو الْحُلَيْفَـةِ لأَِهْـلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ مَرَّ بِهَا، وَالْجُحْفَةُ لأَِهْلِ الشَّـامِ وَمَنْ جَـاءَ مِنْ قِبَلِهَا كَأَهْـلِ مِصْـرَ وَالْمَغْـرِبِ، وَيُحْرِمُـونَ الآْنَ مِنْ رَابِغٍ قَبْلَ الْجُحْفَةِ

بِقَلِيلٍ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ «وَيُسَمَّى الآْنَ السَّـيْلُ» لأَِهْـلِ نَجْدٍ، وَيَلَمْلَمُ لأَِهْلِ الْيَمَنِ وَتِهَامَـةَ وَالْهِنْـدِ، وَذَاتُ عِـرْقٍ لأَِهْلِ الْعِرَاقِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ.

ب) الْمِيقَاتِيُّ :

17 - وَالْمِيقَاتِيُّ: هُوَ مَنْ كَانَ فِي مَنَاطِقِ الْمَوَاقِيتِ أَوْ مَا يُحَاذِيهَا أَوْ مَا دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ.

وَهَؤُلاَءِ مِيقَاتُهُمْ مِنْ حَيْثُ أَنْشَـئُوا الْعُمْـرَةَ وَأَحْرَمُـوا بِهَـا، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَـالُوا: مِيقَـاتُهُمُ الْحِـلُّ كُلُّهُ، وَالْمَالِكِيَّةُ قَـالُوا: يُحْـرِمُ مِنْ دَارِهِ أَوْ مَسْـجِدِهِ لاَ غَيْـرُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ قَـالُوا: مِيقَـاتُهُمُ الْقَرْيَـةُ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا لاَ يُجَاوِزُونَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

ج) الْحَرَمِيُّ :

18 - وَالْحَرَمِيُّ وَهُوَ الْمُقِيمُ بِمِنْطَقَةِ الْحَرَمِ وَالْمَكِّيُّ وَمَنْ كَـانَ نَـازِلاً بِمَكَّةَ أَوِ الْحَـرَمِ، هَـؤُلاَءِ مِيقَـاتُهُمْ لِلإِْحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ الْحِلُّ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَخْرُجُـوا لِلْعُمْـرَةِ عَنِ

الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَجَاوَزُونَ بِهَا الْحَرَمَ إِلَى الْحِلِّ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْرَام ف 39 - 52 - 53).

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْدِيدِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، فَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ

وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[1584].

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا انْتَهَى الْآفَاقِيُّ إِلَى الْمِيقَاتِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ أَوِ الْقِرَانَ حَرُمَ عَلَيْهِ مُجَاوَزَتُهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ بِالْإِجْمَاعِ[1585].

وَأَمَّا مِيقَاتُ الْحَرَمِيِّ وَالْمَكِّيِّ لِلْعُمْرَةِ فَقَدْ خُصَّ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِمَا وَرَدَ «عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ حَجِّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ

[1584] () حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 /ـ 384) ومسلم (2 / 838 ـ 839).

[1585] () المجموع 7 / 206.

يَخْـرُجَ مَعَهَـا إِلَى التَّنْعِيمِ فَـاعْتَمَرَتْ بَعْـدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ»[1586]

اجْتِنَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ :

19 - مَحْظُـورَاتُ الْإِحْـرَامِ لِلْعُمْـرَةِ هِيَ مَحْظُـورَاتُ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ، مِنْهَا:

أ) يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ: لُبْسُ الْمَخِيـطِ وَكُـلُّ مَـا نُسِـجَ مُحِيطًا بِالْجِسْمِ أَوْ بِبَعْضِ الأَعْضَاءِ كَـالْجَوَارِبِ، وَيَحْـرُمُ عَلَيْهِ وَضْعُ غِطَاءٍ عَلَى الـرَّأْسِ وَتَغْطِيَـةُ وَجْهِـهِ، وَلُبْسُ حِذَاءٍ يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ.

ب) يَحْرُمُ عَلَى الْمَـرْأَةِ الْمُحْرِمَـةِ سَـتْرُ الْوَجْـهِ بِسِـتْرٍ يُلاَمِسُ الْبَشَــرَةَ، وَلُبْسُ قُفَّازَيْنِ، وَتَلْبَسُ سِــوَى ذَلِـكَ لِبَاسَهَا الْعَادِيَّ.

ج) يَحْـرُمُ عَلَى الرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ الطِّيبُ وَأَيْ شَـيْءٍ فِيهِ طِيبٌ، وَإِزَالَةُ الشَّـعْرِ مِنَ الـرَّأْسِ وَمِنْ أَيِّ مَوْضِـعٍ فِي الْجِسْـمِ، وَاسْـتِعْمَالُ الـدُّهْنِ الْمُلَيِّنِ لِلشَّـعْرِ أَوِ الْجِسْمِ - وَلَوْ غَيْـرَ مُطَيِّبٍ - وَتَقْلِيمُ الأُظْفَـارِ، وَالصَّـيْدُ وَالْجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ الْمُهَيِّئَةُ لَهُ، وَالـرَّفَثُ «أَيْ: الْمُحَادَثَـةُ بِشَـأْنِهِ» وَلْيَجْتَنِبِ الْمُحْرِمُـونَ الْفُسُـوقَ أَيْ: مُخَالَفَـةَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَكَذَا الْجِدَالُ بِالْبَاطِلِ.

وَيَجِبُ فِي ارْتِكَـابِ شَـيْءٍ مِنْ مَحْظُـورَاتِ الْإِحْـرَامِ الْجَـزَاءُ، وَفِي الْجِمَـاعِ خَاصَّـةً فَسَـادُ الْعُمْـرَةِ وَالْكَفَّارَةُ

[1586] () حديث عائشة في قصة حجها. أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 606) ومسلم (2 / 881) واللفظ للبخاري.

وَالْقَضَاءُ، عَدَا مَا حَرُمَ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ فَفِيهَا الإِثْمُ وَالْجَزَاءُ الأُخْرَوِيُّ فَقَطْ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِحْرَام: ف 145 - 185)

مَكْرُوهَاتُ الإِحْرَامِ:

20 - يُكْرَهُ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ مَا يُكْرَهُ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ، مِثْلُ تَمْشِيطِ الرَّأْسِ أَوْ حَكِّهِ بِقُوَّةٍ، وَكَذَا حَكُّ الْجَسَدِ حَكًّا شَدِيدًا، وَالتَّزَيُّنُ

(ر: إِحْرَام ف 95 - 98)

سُنَنُ الإِحْرَامِ:

21 - يُسَنُّ فِي الإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعُ خِصَالٍ هِيَ: الاِغْتِسَالُ، وَتَطْيِيبُ الْبَدَنِ لاَ الثَّوْبِ، وَصَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، يَفْعَلُ هَذِهِ الثَّلاَثَةَ قَبْلَ الإِحْرَامِ.

ثُمَّ التَّلْبِيَةُ عَقِبَ النِّيَّةِ، وَالتَّلْبِيَةُ فَرْضٌ فِي الإِحْرَامِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ خِلاَفًا لِلْجُمْهُورِ (ر: إِحْرَام ف 108 - 116)

وَيُسَنُّ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ مُنْذُ نِيَّةِ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى بَدْءِ الطَّوَافِ بِاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ الْمُعْتَمِرُ الآفَاقِيُّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، لاَ إِلَى رُؤْيَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَالْمُعْتَمِرُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوْ مِنَ التَّنْعِيمِ يُلَبِّي إِلَى دُخُولِ بُيُوتِ مَكَّةَ[(1587)]

[1587] () انظر نقد البدائع لهذا التمييز 2 / 227.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الطَّوَافُ:

22 - الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَةِ رُكْنٌ فِي الْعُمْرَةِ، وَفَرْضُهُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الأَرْبَعَةُ فَرْضٌ، وَالثَّلاَثَةُ الْبَاقِيَةُ وَاجِبَةٌ.

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا الطَّوَافِ: سَبْقُ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ سَائِرُ شُرُوطِ الطَّوَافِ الْعَامَّةِ،

وَهِيَ: أَصْلُ نِيَّةِ الطَّوَافِ، وَوُقُوعُ الطَّوَافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَشْمَلَ الْحِجْرَ (أَيِ الْحَطِيمَ) وَالتَّيَامُنَ، وَالطَّهَارَةَ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَنْجَاسِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا شُرُوطٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَجَعَلَ الْحَنَفِيَّةُ شُمُولَ الطَّوَافِ لِلْحِجْرِ وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهُ وَاجِبَاتٍ فِي الطَّوَافِ.

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مُوَالاَةَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ، وَهِيَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ سُنَّةٌ.

وَيَجِبُ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ: الْمَشْيُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: كِلاَ هَذَيْنِ سُنَّةٌ.

وَيُسَنُّ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ: الرَّمَلُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُولَى، ثُمَّ يَمْشِي فِي الْبَاقِي، وَالاِضْطِبَاعُ فِيهِ كُلِّهِ، وَهَذَانِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ لأَنَّهُمَا سُنَّتَانِ فِي كُلِّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ، وَهَذَا طَوَافٌ بَعْدَهُ سَعْيٌ، وَيُسَنُّ ابْتِدَاءُ الطَّوَافِ قَبْلَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ بِقَلِيلٍ،

وَاسْتِقْبَالُ الْحَجَرِ، وَاسْتِلاَمُهُ وَتَقْبِيلُهُ إِنْ تَيَسَّرَ وَإِلاَّ اسْتَقْبَلَهُ وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَاسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالدُّعَاءُ[1588].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (طَوَاف ف 12 وَمَا بَعْدَهَا)

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: السَّعْيُ:

23 - السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ فِي الْعُمْرَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الإْمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَأَحْكَامُ السَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ هِيَ أَحْكَامُ السَّعْيِ فِي الْحَجِّ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ سَبْقُ الإْحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، وَأَنْ يَسْبِقَهُ الطَّوَافُ، وَأَنْ يَبْدَأَ السَّعْيَ بِالصَّفَا فَالْمَرْوَةِ، فَلَوْ عَكَسَ لَغَا الشَّوْطُ وَاحْتُسِبَ مِنْ عِنْدِ الصَّفَا.

وَرُكْنُ السَّعْيِ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَأَرْبَعَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْبَاقِي وَاجِبٌ عِنْدَهُمْ.

وَيَجِبُ الْمَشْيُ فِي السَّعْيِ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَيُسَنُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَتُسَنُّ الْمُوَالاَةُ بَيْنَ السَّعْيِ وَالطَّوَافِ، وَنِيَّةُ السَّعْيِ، وَالسَّعْيُ الشَّدِيدُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأْخْضَرَيْنِ، كَمَا تُسَنُّ

[1588] () المسلك المتقسط ص98 و103 ـ 105 و108 ـ 112، والشرح الكبير وحاشيته 2 /ـ 30 ـ 34، ومغني المحتاج 1 /ـ 485 ـ 492، والمغني 3 / 370 ـ 385.

الْمُـوَالاَةُ بَيْنَ أَشْـوَاطِ السَّـعْيِ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَهِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ السَّعْيِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1589].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (سَعْي ف 5 وَمَا بَعْدَهَا).

شُرُوطُ فَرْضِيَّةِ الْعُمْرَةِ :

24 - شُرُوطُ فَرْضِيَّةِ الْعُمْرَةِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِفَرْضِيَّتِهَا هِيَ شُرُوطُ فَرْضِيَّةِ الْحَجِّ، وَكَـذَا عَلَى الْقَـوْلِ بِوُجُوبِهَـا وَسُنِّيَّتِهَا.

فَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِيَّةِ الْعُمْرَةِ: الْعَقْلُ وَالإِْسْلاَمُ، وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَالاِسْـتِطَاعَةُ، وَالاِسْـتِطَاعَةُ شَـرْطٌ لِفَرْضِـيَّةِ الْعُمْرَةِ فَقَـطْ، لَكِنْ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَـا سُـقُوطُ الْفَـرْضِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِفَرْضِيَّةِ الْعُمْرَةِ أَوْ وُجُوبِهَا، فَلَوِ اعْتَمَـرَ مَنْ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ شُـرُوطُ الاِسْـتِطَاعَةِ صَـحَّتْ عُمْرَتُـهُ وَسَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ.

وَتَتَلَخَّصُ الاِسْـتِطَاعَةُ فِي مِلْـكِ الـزَّادِ وَالْقُـدْرَةِ عَلَى آلَةِ الرُّكُوبِ، وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَتَخْتَصُّ النِّسَـاءُ بِشَـرْطَيْنِ آخَـرَيْنِ وَهُمَـا: مُصَـاحَبَةُ الزَّوْجِ أَوِ الْمَحْرَمِ، وَعَدَمُ الْعِدَّةِ.

وَيُجْزِئُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ رُفْقَةُ نِسَـاءٍ ثِقَـاتٍ عِوَضًـا عَنِ الْمَحْرَمِ أَوِ الزَّوْجِ فِي سَفَرِ الْفَرْضِ.

أَمَّا الْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ فَهُمَا شَرْطَانِ

[1589] () المسلك المتقسط ص 118 ـ 122 والشرح الكبـير 2 / 34 ـ 36، ومغني المحتاج 1 / 493 ـ 495، والمغني 3 / 385 ـ 390.

لِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَإِجْزَائِهَا عَنِ الْفَرْضِ، فَلَوِ اعْتَمَرَ الصَّبِيُّ أَوِ الْعَبْدُ صَحَّتْ عُمْرَتُهُمَا، وَلَمْ يَسْقُطْ فَرْضُهَا عَنْهُمَا عِنْدَ الْبُلُوغِ أَوِ الْعِتْقِ.

وَأَمَّا الْعَقْلُ وَالإِسْلاَمُ: فَهُمَا شَرْطَانِ لِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَصِحَّتِهَا، فَلاَ تَجِبُ الْعُمْرَةُ عَلَى كَافِرٍ، وَلاَ مَجْنُونٍ وَلاَ تَصِحُّ مِنْهُمَا، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ عَنِ الْمَجْنُونِ وَلِيُّهُ وَيُؤَدِّيَ الْمَنَاسِكَ عَنْهُ، وَيُجَنِّبَهُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ وَهَكَذَا، لَكِنْ لاَ يُصَلِّي عَنْهُ رَكْعَتَيِ الإِحْرَامِ أَوِ الطَّوَافِ، بَلْ تَسْقُطَانِ عَنْهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَيُصَلِّيهِمَا عَنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الْحَنَابِلَةِ[1590]

(ر: إِحْرَام ف 135 وَحَجّ ف 104 - 106)

وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ :

25 - يَجِبُ فِي الْعُمْرَةِ أَمْرَانِ:

الأَوَّلُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: هُوَ رُكْنٌ.

الثَّانِي: الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ: إِنَّهُ رُكْنٌ.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ هُوَ حَلْقُ شَعْرِ جَمِيعِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَرُبُعُ الرَّأْسِ عَلَى

[1590] () المسلك المتقسط ص 1008، ومغني المحتاج 1 / 461 ـ 469، والمجموع 7 / 17، والمغني 3 / 218.

الْأَقَلِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَثَلاَثُ شَعَرَاتٍ عَلَى الأَقَلِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالْحَلْقُ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ فِي الْعُمْرَةِ إِلاَّ لِلْمُتَمَتِّعِ، فَالتَّقْصِيرُ لَهُ أَفْضَلُ، لِكَيْ يُبْقِيَ شَعْرًا يَأْخُذُهُ فِي الْحَجِّ.

وَالسُّنَّةُ لِلنِّسَاءِ التَّقْصِيرُ فَقَطْ، وَيُكْرَهُ الْحَلْقُ فِي حَقِّهِنَّ؛ لأَِنَّهُ مُثْلَةٌ[1591]

سُنَنُ الْعُمْرَةِ :

26 - يُسَنُّ فِي الْعُمْرَةِ مَا يُسَنُّ فِي الأَْفْعَالِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجِّ: فِي الإِْحْرَامِ وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالْحَلْقِ

مَمْنُوعَاتُ الْعُمْرَةِ :

27 - يُمْنَعُ فِي الْعُمْرَةِ مُخَالَفَةُ أَحْكَامِهَا بِحَسْبِ الْحُكْمِ الَّذِي تَقَعُ الْمُخَالَفَةُ لَهُ.

فَمُحَرَّمَاتُ الْعُمْرَةِ: هِيَ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، فَيَحْرُمُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ، أَوِ السَّعْيِ أَوِ الْحَلْقِ، عَلَى الْقَوْلِ بِرُكْنِيَّتِهِمَا، وَلاَ يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا تَرَكَهُ.

[1591] () فتح القدير 2 / 178 ـ 179 و352 ـ 353، والمسلك المتقسط ص151 ـ 154 و307 و308، وشرح الرسالة بحاشية العدوي 1 / 478 ـ 479، والشرح الكبير وحاشيته 2 / 46، والإيضاح في مناسك الحج للنووي ص379 ـ 786، ومغني المحتاج 1 /ـ 502 ـ 513، والمغني 3 / 435 ـ 442، والفروع 3 / 513، 516، 527، 528.

وَمَكْرُوهَاتُ الْعُمْرَةِ: تَرْكُ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِهَا، وَتَرْكُ الْوَاجِبِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ حَرَامٌ، وَالْمَعْنَى
وَاحِدٌ؛ لأَِنَّهُ يَلْزَمُ الإِْثْمُ عِنْدَ الْجَمْعِ، وَيَلْزَمُ الدَّمُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَيُكْرَهُ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ، وَلاَ تُسَمَّى كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، وَلاَ يَلْزَمُ جَزَاءٌ بِتَرْكِهَا.

الْمُبَاحُ فِي الْعُمْرَةِ :

28 - يُبَاحُ فِي الْعُمْرَةِ كُلُّ مَا لاَ يُخِلُّ بِأَحْكَامِهَا، وَخُصُوصًا أَحْكَامُ الإِْحْرَامِ الَّتِي سَبَقَتِ.

الْعُمْرَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ :

29 - تُنْدَبُ الْعُمْرَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[1592] لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَْنْصَارِ: مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلاَّ نَاضِحَانِ[1593] فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» وَفِي رِوَايَةٍ: «تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي»[1594]

[1592] () الدر المختار 2 / 207.

[1593] () الناضح: البعير يستقي عليه.

[1594] () حديث ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار. أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 603) ومسلم (2 / 917) واللفظ لمسلم، والرواية الأخرى لمسلم (2 / 918).

الْمَكَانُ الْأَفْضَلُ لِإِحْرَامِ الْمَكِّيِّ :

30 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَيِّ الْحِلِّ أَفْضَلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوِ الْحَرَمِ.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْإِحْـرَامَ مِنَ التَّنْعِيمِ أَفْضَلُ «؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ»[1595] فَهُوَ أَفْضَلُ تَقْدِيمًا لِدَلاَلَةِ الْقَوْلِ عَلَى دَلاَلَةِ الْفِعْلِ.

وَقَـــالَ الْحَنَابِلَـــةُ يَلِي الْإِحْـــرَامَ مِنَ التَّنْعِيمِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ الْإِحْرَامُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَةِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي وَجْـهٍ: الْإِحْـرَامُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَفْضَـلُ، ثُمَّ مِنَ التَّنْعِيمِ ثُمَّ مِنَ الْحُدَيْبِيَـةِ؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ أَحْـرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَـــةِ[1596] وَأَمَـــرَ عَائِشَـــةَ بِالاِعْتِمَارِ مِنَ التَّنْعِيمِ وَبَعْدَ إِحْرَامِـهِ بِهَـا بِـذِي الْحُلَيْفَـةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ هَمَّ بِالـدُّخُولِ إِلَيْهَـا مِنَ الْحُدَيْبِيَـةِ فَصَـدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْهَا»، فَقَدَّمَ الشَّافِعِيُّ مَـا فَعَلَـهُ ثُمَّ مَـا أَمَرَ بِهِ ثُمَّ مَا هَمَّ بِهِ.

[1595] () تقدم تخريجه ف 18.

[1596] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانــة». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 3 /ـ 600) ومسـلم (2 /ـ 916) من حديث أنس.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ: التَّنْعِيمُ وَالْجِعْرَانَةُ مُتَسَاوِيَانِ، لاَ أَفْضَلِيَّةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ، وَتَوْجِيهُهُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ وُرُودُ الأَثَرِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا[1597].

الإِكْثَارُ مِنَ الْعُمْرَةِ :

31 - يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلاَ يُكْرَهُ تَكْرَارُهَا فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ) وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ [1598]، وَتَدُلُّ لَهُمُ الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مُطْلَقَةٌ تَتَنَاوَلُ تَكْرَارَ الْعُمْرَةِ تَحُثُّ عَلَيْهِ.

وَفَصَّلَ ابْنُ قُدَامَةَ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ الإِكْثَارُ فَقَالَ: قَالَ عَلِيٌّ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْتَمِرُ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ شَعْرِهِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اعْتَمَرَ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ[1599].

[1597] () المسلك المتقسط ص 308، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 22، والمنهاج للنووي وشروحه 2 /ـ 95، والمغني 3 /ـ 259. وكشاف القناع 2 / 516، والإنصاف 4 / 54، والفروع 3 / 379.

[1598] () المسلك المتقسط ص308، وشرح الرسالة 1 /ـ 428، والإيضاح ص 421، والمغني 3 / 226.

[1599] () المغني 3 / 226.

وَقَــالَ الشَّــافِعِيُّ: إِنْ قَــدَرَ أَنْ يَعْتَمِــرَ فِي الشَّــهْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا أَحْبَبْتُ لَهُ ذَلِكَ(1600).

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يُكْرَهُ تَكْرَارُ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ قَـوْلُ الْحَسَـنِ وَابْنِ سِـيرِينَ، وَتُنْدَبُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمَرَّةِ لَكِنْ فِي عَامٍ آخَرَ.

وَالْمُـرَادُ بِـالتَّكْرَارِ فِي الْعَـامِ السَّـنَةُ الْهِجْرِيَّةُ، فَلَـوِ اعْتَمَـرَ فِي ذِي الْقَعْـدَةِ ثُمَّ فِي الْمُحَـرَّمِ لاَ يُكْـرَهُ؛ لأَِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ التَّكْرَارِ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مَـا لَمْ يَتَكَـرَّرْ دُخُولُ مَكَّةَ مِنْ مَوْضِعٍ عَلَيْهِ فِيهِ إِحْـرَامٌ، كَمَـا لَـوْ خَـرَجَ مَـعَ الْحَجِيجِ ثُمَّ رَجَـعَ إِلَى مَكَّةَ قَبْـلَ أَشْـهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ؛ لأَِنَّ الإِْحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ مَكْرُوهٌ.

وَقَـدِ اسْـتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُكَرِّرْهَـا فِي عَـامٍ وَاحِدٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ قَـوْلُ مُطَـرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنْ جَـوَازِ التَّكْـرَارِ، بَـلْ قَـالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لاَ بَأْسَ بِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

وَعَلَى الْمَشْـهُورِ عِنْـدَهُمْ مِنْ أَنَّهُ يُكْـرَهُ تَكْرَارُهَـا فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ لَوْ أَحْرَمَ بِثَانِيَةٍ انْعَقَـدَ إِحْرَامُـهُ إِجْمَاعًـا، قَالَهُ سَنَدٌ وَغَيْرُهُ(1601).

(1600) حاشية الهيتمي على الإيضاح ص 421، والمجموع 7 / 136.

(1601) شرح الرسالة وحاشية العدوي 1 / 428.

وَيَشْمَلُ اسْتِحْبَابُ الْعُمْرَةِ وَاسْتِحْبَابُ تَكْرَارِهَا أَشْهُرَ الْحَجِّ؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِيهَا»، وَفِي ذَلِكَ إِبْطَالٌ لِزَعْمِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ، بَلْ

إِنَّ عُمُرَاتِهِ ﷺ - هِيَ أَرْبَعٌ - كَانَتْ كُلُّهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَمَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ ؓ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ»[(1602)].

وَدَرْءًا لِمَا قَدْ يُفْهَمُ مِنْ تَعَارُضٍ بَيْنَ هَذَا وَمَا سَبَقَ مِنْ أَفْضَلِيَّةِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: إِنَّ رَمَضَانَ أَفْضَلُ بِتَنْصِيصِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَتَرْكُهُ لِذَلِكَ لاِقْتِرَانِهِ بِأَمْرٍ يَخُصُّهُ كَاشْتِغَالِهِ بِعِبَادَاتٍ أُخْرَى فِي رَمَضَانَ تَبَتُّلاً، وَأَنْ لاَ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَوِ اعْتَمَرَ فِيهِ لَخَرَجُوا مَعَهُ، وَلَقَدْ كَانَ بِهِمْ رَحِيمًا، وَقَدْ أَخْبَرَ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ أَنَّ تَرْكَهُ لَهَا؛ لِئَلاَّ يَشُقَّ عَلَيْهِمْ مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهَا كَالْقِيَامِ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ، وَمَحَبَّتِهِ لأَنْ يَسْقِيَ بِنَفْسِهِ مَعَ سُقَاةِ زَمْزَمَ ثُمَّ تَرَكَهُ كَيْ لاَ يَغْلِبَهُمُ

[1602] () حديث أنس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر...». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 600) ومسلم (2 / 916) واللفظ لمسلم.

النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِهِمْ، وَلَمْ يَعْتَمِـرْ فِي السَّـنَةِ إِلاَّ مَرَّةً.

وَمَا قَالَهُ الْكَمَالُ يَتَّفِقُ وَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ، مِنْ أَنَّ دَلاَلَةَ الْقَوْلِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى دَلاَلَةِ الْفِعْلِ(1603).

لَكِنِ اسْـتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ ذَلِـكَ الاِعْتِمَـارَ فِي أَشْـهُرِ الْحَجِّ لِلْمَكِّيِّ، وَالْمُقِيمِ بِهَــا، وَلأَهْــلِ الْمَــوَاقِيتِ وَمَنْ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَيُكْـرَهُ لِهَـؤُلاَءِ الاِعْتِمَـارُ فِي أَشْـهُرِ الْحَجِّ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّ الْغَــالِبَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يَحُجُّونَ، فَيُصْبِحُونَ مُتَمَتِّعِينَ، وَيَلْزَمُهُمْ دَمُ جَزَاءٍ إِنْ فَعَلُوهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ.

أَمَّا عِنْــدَ الْجُمْهُــورِ فَلاَ حَــرَجَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِــكَ؛ لأَنَّهُمْ يُجِـــيزُونَ لَهُمُ التَّمَتُّعَ، وَيُسْـــــقِطُونَ عَنْهُمْ دَمَ التَّمَتُّعِ أَيْضًا(1604).

(ر: تَمَتُّع ف 11 12)

الإِْخْلاَلُ بِأَحْكَامِ الْعُمْرَةِ :

أَوَّلاً: تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ بِمَانِعٍ قَاهِرٍ :

32 - يُعْتَبَرُ الْمَنْعُ مِنْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْـرَةِ بِمَـانِعٍ قَاهِرٍ إِحْصَارًا يُبِيحُ التَّحَلُّلَ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، وَيَتَفَاوَتُ اعْتِبَارُهُ إِحْصَارًا بِاخْتِلاَفِ الْمَذَاهِبِ فِي أَرْكَانِ الْعُمْـرَةِ،

1603() فتح القدير 2 / 305، والقليوبي 2 / 92.

1604() المسلك المتقسط ص124 ـ 125 و182 وما بعدها.

وَفِيمَا يُعْتَبَرُ سَبَبًا لِلإِْحْصَارِ، وَمَـا يَتَـرَتَّبُ عَلَى ذَلِـكَ مِنْ أَحْكَامٍ.

(انْظُرْ: إِحْصَار ف 12 - 25)

ثَانِيًا: تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ قَاهِرٍ :

33 - مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ كَالطَّوَافِ أَوِ السَّعْيِ - عِنْدَ الْقَائِلِ بِرُكْنِيَّتِهِ - فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ فَعَلَ حَرَامًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِْتْيَـانُ بِمَـا تَرَكَـهُ، وَيَظَـلُّ مُحْرِمًـا يَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ مَحْظُورَاتِ الإِْحْرَامِ كُلِّهَا حَتَّى يَرْجِعَ وَيَـأْتِيَ بِمَـا تَرَكَـهُ، وَلاَ تَفُـوتُ عَلَيْـهِ الْعُمْـرَةُ أَبَـدًا؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ لأَِرْكَانِهَا وَقْتٌ مُعَيَّنٌ.

ثَالِثًا: فَسَادُ الْعُمْرَةِ :

34 - لاَ تَفْسُـدُ الْعُمْـرَةُ بِتَـرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَـا، وَلاَ بِتَــرْكِ وَاجِبٍ فِيهَــا، إِلاَّ بِالْجِمَــاعِ قَبْــلَ التَّحَلُّلِ مِنْ إِحْرَامِهَا، عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ جَـامَعَ قَبْـلَ أَنْ يُـؤَدِّيَ رُكْنَ الْعُمْـرَةِ - وَهُـوَ الطَّوَافُ أَرْبَعَـةَ أَشْـوَاطٍ عِنْـدَهُمْ - فَإِنَّهُ تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ، أَمَّا لَوْ وَقَعَ الْمُفْسِدُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلاَ تَفْسُــدُ الْعُمْرَةُ؛ لأَِنَّهُ بِأَدَاءِ الرُّكْنِ أَمِنَ الْفَسَادَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ إِنْ حَصَلَ قَبْلَ تَمَـامِ سَـعْيِهَا وَلَـوْ بِشَـوْطٍ فَسَـدَتْ، أَمَّا لَـوْ وَقَـعَ بَعْـدَ تَمَـامِ السَّــعْيِ قَبْـلَ الْحَلْــقِ فَلاَ تَفْسُــدُ؛ لأَِنَّهُ بِالسَّــعْيِ تَتِمُّ أَرْكَانُهَا، وَالْحَلْقُ مِنْ شُرُوطِ الْكَمَالِ عِنْدَهُمْ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْمُفْسِدُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ فَسَدَتْ، وَالتَّحَلُّلُ يَحْصُلُ بِالْحَلْقِ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ، وَهُوَ رُكْنٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَيَجِبُ فِي إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ مَا يَجِبُ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ مِنَ الاِسْتِمْرَارِ فِيهَا، وَالْقَضَاءِ، وَالْفِدَاءِ.

35 - وَاخْتَلَفُوا فِي فِدَاءِ إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ: فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ شَاةٌ؛ لأَِنَّ الْعُمْرَةَ أَقَلُّ رُتْبَةً مِنَ الْحَجِّ، فَخَفَّتْ جِنَايَتُهَا، فَوَجَبَتْ شَاةٌ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ قِيَاسًا عَلَى الْحَجِّ.

أَمَّا فِدَاءُ الْجِمَاعِ الَّذِي لاَ يُفْسِدُ الْعُمْرَةَ فَشَاةٌ فَقَطْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبَدَنَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1605].

(ر: إِحْرَام ف 174 - 175)

رَابِعًا: تَرْكُ وَاجِبٍ فِي الْعُمْرَةِ:

36 - مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الْعُمْرَةِ، كَالسَّعْيِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَفِي الْقَوْلِ الرَّاجِحِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَكَالْحَلْقِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَأْثَمُ بِهَذَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ عِنْدَهُمْ

خَامِسًا: تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الْعُمْرَةِ:

[1605] () فتح القدير 2 / 241، وحاشية العدوي 1 / 486، والمجموع 7 / 381 ـ 382 وشرح المحلى 2 / 136، والمغني 3 / 486 وغيرها.

37 - تَارِكُ السُّنَّةِ يُحْرِمُ نَفْسَهُ الثَّوَابَ وَالْفَضْلَ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لِمَنْ أَتَى بِالسُّنَّةِ، وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ فِي تَـارِكِ السُّـنَّةِ بِكَوْنِـهِ مُسِـيئًا، وَلاَ يَلْزَمُـهُ جَزَاءٌ وَلاَ فِدَاءٌ.

أَدَاءُ الْعُمْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ :

38 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْجُمْلَـةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ أَدَاءُ الْعُمْـرَةِ عَنِ الْغَيْـرِ؛ لأَنَّ الْعُمْـرَةَ كَـالْحَجِّ تَجُـوزُ النِّيَابَـةُ فِيهَــا؛ لأَنَّ كُلًّا مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْــرَةِ عِبَــادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَالِيَّةٌ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُــوزُ أَدَاءُ الْعُمْـرَةِ عَنِ الْغَيْــرِ بِأَمْرِهِ؛ لأَنَّ جَوَازَهَا بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ، وَالنِّيَابَةُ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِالأَمْرِ، فَلَوْ أَمَـرَهُ أَنْ يَعْتَمِـرَ فَـأَحْرَمَ بِـالْعُمْرَةِ وَاعْتَمَـرَ جَازَ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ تُكْـرَهُ الاِسْـتِنَابَةُ فِي الْعُمْـرَةِ وَإِنْ وَقَعَتْ صَحَّتْ.

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: تَجُـوزُ النِّيَابَـةُ فِي أَدَاءِ الْعُمْـرَةِ عَنِ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ مَيِّتًا أَوْ عَـاجِزًا عَنْ أَدَائِهَـا بِنَفْسِـهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ عُمْرَةٌ وَاجِبَةٌ مُسْـتَقِرَّةٌ بِـأَنْ تَمَكَّنَ بَعْـدَ اسْتِطَاعَتِهِ مِنْ فِعْلِهَا وَلَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى مَاتَ.

وَجَبَ أَنْ تُؤَدَّى الْعُمْرَةُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَلَوْ أَدَّاهَا عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ جَازَ وَلَوْ بِلاَ إِذْنٍ كَمَا أَنَّ لَـهُ أَنْ يَقْضِـيَ دَيْنَـهُ بِلاَ إِذْنٍ.

وَتَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي أَدَاءِ عُمْرَةِ التَّطَوُّعِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ أَدَائِهَا بِنَفْسِهِ، كَمَا فِي النِّيَابَةِ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الْعُمْرَةُ عَنِ الْحَيِّ إِلاَّ بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، فَلَمْ تَجُزْ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، أَمَّا الْمَيِّتُ فَتَجُوزُ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[(1606)].



عُمَرِيَّةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعُمَرِيَّةُ - وَيُعَبِّرُ عَنْهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ «بِالْعُمَرِيَّتَيْنِ» لَهَا صُورَتَانِ لِمَسْأَلَةٍ فِي الْفَرَائِضِ، أَوْ هُمَا مَسْأَلَتَانِ اشْتُهِرَتَا بِهَذَا الاِسْمِ نِسْبَةً إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَضَى فِيهِمَا، وَتُسَمَّيَانِ أَيْضًا: بِالْغَرَّاوَيْنِ تَشْبِيهًا بِالْكَوْكَبِ «الأْغَرِّ» لِشُهْرَتِهِمَا وَبِالْغَرِيبَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا لاَ نَظِيرَ لَهُمَا[(1607)].

وَصُورَتَا الْمَسْأَلَتَيْنِ أَوِ الْمَسْأَلَةِ:

[1606] () بدائع الصنائع 2 /ـ 213، 214، منح الجليل 1 /ـ 449، مغني المحتاج 1 /ـ 468 وما بعدها، والمجموع 7 /ـ 120، المغني لابن قدامة 3 / 234.

[1607] () نهاية المحتاج 6 / 19، إعلام الموقعين 1 / 357.

1) زَوْجٌ، وَأَبَوَانِ.
2) أَوْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعُمَرِيَّةِ :

2 - نَصِيبُ الأُمِّ فِي الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا السُّدُسُ أَوِ الثُّلُثُ، فَتَأْخُذُ السُّدُسَ فِي حَالَتَيْنِ:

1) إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ وَلَدٍ.
2) إِذَا كَانَ مَعَهَا عَدَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَلَيْسَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ وَلَدٍ.

وَتَأْخُذُ ثُلُثَ التَّرِكَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مِنْ ذَكَرٍ وَتَفَرَّدَ الأَبَوَانِ بِالْمِيرَاثِ، ﴿ ﴾ : ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[1608].

فَإِنْ كَانَ مَعَ الأَبَوَيْنِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَإِنَّ فَرْضَ الأُمِّ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْعُمَرِيَّةُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي فَرْضِهَا، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ فَرْضَهَا ثُلُثُ مَا يَبْقَى بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ، فَفِي حَالَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ النِّصْفَ وَهُوَ ثَلاَثَةٌ، وَتَأْخُذُ الأُمُّ ثُلُثَ الْبَاقِي وَهُوَ وَاحِدٌ، وَيَأْخُذُ

[1608] () سورة النساء / 11.

الْأَبُ الْبَاقِيَ وَهُوَ اثْنَانِ، وَفِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَتَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبُعَ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَتَأْخُذُ الأُمُّ ثُلُثَ الْبَاقِي وَهُوَ وَاحِدٌ، وَلِلأَبِ مَا بَقِيَ هُوَ اثْنَانِ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ فِي هَذَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا أَعْطَاهَا الثُّلُثَ كَامِلاً إِذَا انْفَرَدَ الأَبَوَانِ بِالْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ شَرَطَ فِي اسْتِحْقَاقِ الثُّلُثِ عَدَمَ الْوَلَدِ، وَتَفَرُّدَهُمَا بِمِيرَاثِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَفَرُّدُهُمَا شَرْطًا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ فَائِدَةٌ، وَكَانَ تَطْوِيلاً يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ عُلِمَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الأُمِّ الثُّلُثَ مَوْقُوفٌ عَلَى الأَمْرَيْنِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ذَكَرَ أَحْوَالَ الأُمِّ كُلَّهَا: نَصًّا وَإِيمَاءً فَذَكَرَ أَنَّ لَهَا السُّدُسَ مَعَ الإِخْوَةِ أَوِ الْوَلَدِ، وَأَنَّ لَهَا الثُّلُثَ كَامِلاً مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَتَفَرُّدِ الأَبَوَيْنِ بِالْمِيرَاثِ بَقِيَتْ حَالَةٌ ثَالِثَةٌ وَهِيَ عَدَمُ الْوَلَدِ وَعَدَمُ تَفَرُّدِ الأَبَوَيْنِ بِالْمِيرَاثِ، وَذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مَعَ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ، فَإِمَّا أَنْ تُعْطَى فِي هَذَا الْحَالِ الثُّلُثَ كَامِلاً، وَهُوَ خِلاَفُ مَفْهُومِ الْقُرْآنِ فِي ﴿﴾ : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[1609] وَإِمَّا أَنْ تُعْطَى السُّدُسَ وَاللَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ

[1609] () سورة النساء / 11.

فَرْضَـهَا إِلاَّ فِي مَوْضِـعَيْنِ: مَـعَ الْوَلَـدِ وَمَـعَ عَـدَدٍ مِنَ الإِْخْوَةِ وَالأَْخَوَاتِ، فَإِنِ امْتَنَعَ الأَْمْرَانِ كَانَ الْبَاقِي بَعْـدَ فَرْضِ الزَّوْجَيْنِ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي يَسْـتَحِقُّهُ الأَْبَـوَانِ وَلاَ يُشَارِكُهُمَا مُشَارِكٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَـةِ الْمَـالِ كُلِّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ وَلاَ زَوْجَةٌ، فَإِذَا تَقَاسَـمَاهُ أَثْلاَثًـا كَـانَ الْـوَاجِبُ أَنْ يَتَقَاسَمَا الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَيْنِ كَـذَلِكَ، وَالْقِيَـاسُ الْمَحْضُ أَنَّ الأُْمَّ مَعَ الأَْبِ كَالْبِنْتِ مَعَ الاِبْنِ، وَالأُْخْتِ مَعَ الأَْخِ؛ لأَِنَّهُمَا ذَكَـرٌ وَأُنْثَى مِنْ جِنْسٍ وَاحِـدٍ فَـأَعْطَى اللَّهُ الأَْبَ ضِعْفَ مَا أَعْطَى الأُْمَّ
تَفْضِيلاً بِجَانِبِ الذُّكُورَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الأُْمَّ تَأْخُذُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ثُلُثَ أَصْلِ التَّرِكَةِ مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: جَعَـلَ لَهَـا أَوَّلاً: سُدُسَ التَّرِكَةِ مَعَ الْوَلَدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلأَِبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَـهُ وَلَـدٌ ثُمَّ ذَكَـرَ سُـبْحَانَهُ أَنَّ لَهَـا مَـعَ عَـدَمِ الْوَلَـدِ الثُّلُثَ، فَيُفْهَمُ مِنْـهُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا ثُلُثُ أَصْلِ التَّرِكَةِ أَيْضًا، وَقَدْ تَنَاظَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ زَيْـدِ بْنِ ثَـابِتٍ فِي الْعُمَـرِيَّتَيْنِ فَقَـالَ لَـهُ: أَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، فَقَالَ زَيْدٌ: وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِعْطَاؤُهَا الثُّلُثَ كُلَّهُ مَعَ الزَّوْجَيْنِ[1610].

[1610] () إعلام الموقعين لابن القيم 1 / 357 وما بعده، ونهاية المحتاج 6 / 19.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الأْصَمُّ: إِنَّ لِلأُْمِّ مَعَ الزَّوْجِ ثُلُثَ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِ، وَمَعَ الزَّوْجَةِ ثُلُثَ أَصْلِ التَّرِكَةِ؛ لأِنَّهُ لَوْ جَعَلَ لَهَا مَعَ الزَّوْجِ ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ لَزَادَ نَصِيبُهَا عَلَى نَصِيبِ الأْبِ؛ لأِنَّ الْمَسْأَلَةَ حِينَئِذٍ مِنْ سِتَّةٍ لاِجْتِمَاعِ النِّصْفِ وَالثُّلُثِ، فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ ثَلاَثَةً، وَلِلأُْمِّ اثْنَانِ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ فَيَبْقَى لِلأْبِ وَاحِدٌ، وَفِي هَذَا تَفْضِيلُ الأُْنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، وَإِذَا جَعَلَ لَهَا ثُلُثَ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ كَانَ لَهَا وَاحِدٌ، وَلِلأْبِ اثْنَانِ، وَلَوْ جَعَلَ لَهَا مَعَ الزَّوْجَةِ ثُلُثَ الأْصْلِ لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ التَّفْضِيلُ؛ لأِنَّ الْمَسْأَلَةَ

مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، لاِجْتِمَاعِ الرُّبُعِ وَالثُّلُثِ، فَإِذَا أَخَذَتِ الأُْمُّ أَرْبَعَةً - وَهُوَ ثُلُثُ التَّرِكَةِ - بَقِيَ لِلأْبِ خَمْسَةٌ فَلاَ تَفْضِيلَ لَهَا عَلَيْهِ[1611].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِرْث ف 151).

وَالأُْمُّ تَأْخُذُ سُدُسَ التَّرِكَةِ فِي حَالَةِ الزَّوْجِ وَالأْبَوَيْنِ، وَتَأْخُذُ الرُّبُعَ فِي حَالَةِ الزَّوْجَةِ وَالأْبَوَيْنِ، وَلَمْ يُعَبِّرِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالسُّدُسِ، وَالرُّبُعِ تَأَدُّبًا مَعَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ[1612].

عَمْشَاءُ

[1611] () السراجية ص133.

[1612] () المصادر السابقة.

انْظُرْ: أُضْحِيَّة



عَمَل

التَّعْرِيفُ :

1 - الْعَمَـلُ فِي اللُّغَـةِ: الْمِهْنَـةُ وَالْفِعْـلُ، وَالْجَمْـعُ: أَعْمَالٌ.

وَفِي الْكُلِّيَّاتِ: الْعَمَلُ يَعُمُّ أَفْعَالَ الْجَوَارِحِ وَالْقُلُوبِ.

وَقَـالَ آخَـرُونَ: هُـوَ إِحْـدَاثُ أَمْـرٍ قَـوْلاً كَـانَ أَوْ فِعْلاً بِالْجَارِحَةِ أَوِ الْقَلْبِ(1613).

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(1614)

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَمَلِ:

2 - تَعْتَرِي الْعَمَلَ الأْحْكَامُ الْخَمْسَةُ:

فَمَـا طَلَبَـهُ الشَّـارِعُ مِنْـهُ عَلَى سَـبِيلِ الإْلْـزَامِ: فَهُـوَ وَاجِبٌ، وَمَا طَلَبَهُ عَلَى سَـبِيلِ التَّرْجِيحِ فِي غَيْـرِ إِلْـزَامٍ فَهُـوَ مَنْـدُوبٌ، وَمَـا طَلَبَ الشَّـارِعُ تَرْكَـهُ عَلَى سَـبِيلِ

[1613] () لسان العرب، تاج العروس، والكليات مادة (عمل).

[1614] () الفواكه الدواني 1 / 34، 36.

الإِلْـزَامِ فَهُـوَ حَـرَامٌ، وَمَـا طَلَبَ تَرْكَـهُ عَلَى سَـبِيلِ التَّرْجِيحِ مِنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ فَهُوَ مَكْـرُوهٌ، وَمَـا خَيَّرَ الشَّـارِعُ بَيْنَ عَمَلِهِ وَتَرْكِهِ فَهُوَ مُبَاحٌ.

وَتَخْتَلِـفُ الأَعْمَـالُ الَّتِي يَعْمَلُهَـا الْعَبْـدُ بِـاخْتِلاَفِ مُتَعَلَّقِهَا مِنْ عِبَادَاتٍ وَمُعَامَلاَتٍ، فَيُثَابُ عَلَى الطَّاعَـاتِ وَيُعَاقَبُ عَلَى الْمَعَاصِي إِلاَّ أَنْ يَشْمَلَهُ اللَّهُ بِعَفْوِهِ.

وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحِ: (ثَـوَاب ف 13، عِقَـاب، تَكْلِيف ف 4) وَغَيْرِهَا.



عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

التَّعْرِيفُ :

1 - يَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَـاءُ عِبَـارَةَ (عَمَـلُ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ) فِيمَـا أَجْمَـعَ عَلَى عَمَلِـهِ عُلَمَـاءُ الْمَدِينَـةِ فِي الْقُـرُونِ الثَّلاَثَـةِ الأُولَى الَّتِي وَرَدَتِ الآثَـارُ عَلَى أَنَّهَـا خَيْـرُ الْقُرُونِ، وَتَوَارَثُوهُ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ

حُجِّيَّةُ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ :

2 - اخْتَلَـفَ الْعُلَمَـاءُ فِي حُجِّيَّةِ عَمَـلِ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى عَمَلٍ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ.

وَذَهَبَ مَالِـكٌ إِلَى أَنَّ عَمَـلَ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَـالَ: إِذَا اجْتَمَـعَ أَهْـلُ الْمَدِينَـةِ عَلَى شَـيْءٍ لَمْ يُعْتَـدَّ بِخِلاَفِ غَيْـرِهِمْ، وَقَـالَ بَعْضُ أَصْـحَابِهِ: إِنَّمَـا أَرَادَ بِـذَلِكَ تَـرْجِيحَ رِوَايَتِهِمْ عَلَى رِوَايَـةِ غَيْـرِهِمْ، وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: أَرَادَ بِـهِ أَنْ يَكُـونَ إِجْمَـاعُهُمْ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلاَ يَمْتَنِعُ مُخَالَفَتُهُمْ، وَقَـالَ آخَـرُونَ مِنْهُمْ: إِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَصْـحَابَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَالصَّـحِيحُ الرَّاجِحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ

عِبَارَاتُهُمْ : أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَـعَ أَهْـلُ الْمَدِينَـةِ عَلَى أَمْـرٍ لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِخِلاَفِهِ[1615]

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ: فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.



عَمٌّ

[1615] () الإحكـام في أصـول الأحكـام 1 /ـ 243، وكشـف الأسـرار 3 / 231، وإرشـاد الفحـول / 82، والمستصـفى 1 /ـ 187، وحاشـية العطار 2 / 212، وإعلام الموقعين 2 / 380.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعَمُّ فِي اللُّغَةِ هُوَ: أَخُو الأْبِ، وَجَمْعُ الْعَمِّ أَعْمَامٌ وَعُمُومَةٌ[1616].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمِّ مِنْ أَحْكَامٍ :

تَتَعَلَّقُ بِالْعَمِّ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

فِي الإْرْثِ :

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَمَّ مِنَ الْعَصَبَاتِ فِي الْمِيرَاثِ، فَإِذَا انْفَرَدَ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَحْجُبُهُ اسْتَغْرَقَ الْمَالَ كُلَّهُ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَخَذَ الْبَاقِيَ بَعْدَ أَخْذِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ عَمٌّ آخَرُ يُسَاوِيهِ فِي الدَّرَجَةِ وَالْقَرَابَةِ كَأَنْ يَكُونَا لأِبٍ وَأُمٍّ أَوْ يَكُونَا لأِبٍ اقْتَسَمَا التَّرِكَةَ بِالتَّسَاوِي، وَأَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ عَمٌّ شَقِيقٌ مَعَ عَمٍّ غَيْرِ شَقِيقٍ أَيْ لأَبٍ

فَقَطْ فَإِنَّ الْعَمَّ الشَّقِيقَ يَنْفَرِدُ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَيَحْجُبُ الْعَمَّ لأِبٍ

كَمَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَمَّ لأِبَوَيْنِ يُحْجَبُ بِالأْبِ وَالْجَدِّ وَإِنْ عَلاَ وَالاِبْنِ وَابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَأَخٍ لأِبَوَيْنِ وَأَخٍ لأِبٍ وَابْنِ الأْخِ لأِبَوَيْنِ وَابْنِ الأْخِ لأِبٍ وَإِنْ سَفَلَ، وَأَنَّ الْعَمَّ لأِبٍ يُحْجَبُ بِهَؤُلاَءِ وَبِالْعَمِّ لأِبَوَيْنِ، وَأَنَّ ابْنَ الْعَمِّ

[1616] () لسان العرب، والمصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني، والمعجم الوسيط.

لِأَبَــوَيْنِ يَحْجُبُــهُ هَـؤُلاَءِ وَالْعَمُّ لِأَبٍ، وَأَنَّ ابْنَ الْعَمِّ لِأَبٍ يَحْجُبُهُ هَؤُلاَءِ وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ.

أَمَّا عَمُّ الأْبِ وَعَمُّ الْجَدِّ وَبَنُوهُمَا فَهُمْ مَحْجُوبُونَ بِابْنِ عَمِّ الْمَيِّتِ وَإِنْ نَــزَلَ كَمَـا أَنَّ عَمَّ الأْبِ لِأَبَــوَيْنِ يَحْجُبُ عَمَّ الأْبِ لِأَبٍ، وَابْنَ عَمِّ الأْبِ لِأَبَـــــوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمِّ الأْبِ لِأَبٍ.

وَعَمُّ الْجَدِّ مَحْجُوبٌ بِأَبْنَاءِ عَمِّ الأْبِ وَإِنْ سَفَلُوا وَهَكَذَا أَبَدًا لاَ يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَـعَ بَنِي أَبٍ أَقْـرَبَ مِنْـهُ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ لِقَوْلِهِ ﷺ : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1617].

وَأَمَّا الْعَمُّ لِأُمٍّ وَهُوَ أَخُو أَبِ الْمَيِّتِ لِأُمِّهِ فَهُوَ مِنْ ذَوِي الأْرْحَامِ الَّذِينَ اخْتُلِفَ فِي تَوْرِيثِهِمْ[1618].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِرْث ف 74 وَمَا بَعْدَهَا)

فِي الْجِنَازَةِ :

3 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَـرْتِيبِ الْعَمِّ لِوِلاَيَـةِ أُمُـورِ الْمَيِّتِ مِنَ الْغُسْلِ وَإِدْخَالِ الْقَبْرِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ فَـذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَ الإْخْـوَةِ وَأَبْنَـاءِ الإْخْـوَةِ وَإِنْ

[1617] () حـديث: «ألحقـوا الفـرائض بأهلهـا». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 12 / 11) ومسلم (3 / 1233) من حديث ابن عباس.

[1618] () حاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 494، والقـوانين الفقهيـة ص383، ومغني المحتاج 2 / 12 ـ 19، والقليوبي وعميرة 3 / 141 ـ 145، والمغني لابن قدامة 6 / 178.

سَـــفَلُوا، وَأَنَّ الْعَمَّ الشَّـــقِيقَ مُقَــدَّمٌ عَلَى الْعَمِّ لأَبٍ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَرْتِيبَهُ يَأْتِي بَعْدَ الْجَدِّ[1619].

فِي وِلاَيَةِ النِّكَاحِ :

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَرْتِيبِ الْعَمِّ بِالنِّسْبَةِ لأَوْلِيَاءِ النِّكَاحِ وَذَلِكَ بَعْـدَمَا اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّ الْعَمَّ لأُمٍّ فَقَـطْ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ فِي النِّكَاحِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَرْتِيبَ الْعَمِّ فِي النِّكَاحِ يَــأْتِي بَعْـدَ كُـلٍّ مِنَ ابْنِ الْمَـرْأَةِ وَإِنْ سَـفَلَ ثُمَّ الأْبِ ثُمَّ الْجَـدِّ وَإِنْ عَلاَ ثُمَّ الأْخِ الشَّـــــــقِيقِ ثُمَّ الأْخِ لأَبٍ ثُمَّ ابْنِ الأْخِ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ ابْنِ الأْخِ لأَبٍ ثُمَّ يَأْتِي دَوْرُ الْعَمِّ الشَّـقِيقِ ثُمَّ الْعَمُّ لأَبٍ

ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لأَبَـــــــوَيْنِ ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لأَبٍ ثُمَّ عَمٌّ لأَبٍ كَــذَلِكَ ثُمَّ ابْنُــهُ كَــذَلِكَ ثُمَّ عَمُّ الْجَــدِّ كَــذَلِكَ ثُمَّ ابْنُــهُ كَذَلِكَ[1620].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَرْتِيبَهُ يَـأْتِي بَعْـدَ ابْنِ الْمَـرْأَةِ وَابْنِهِ وَإِنْ سَـفَلَ ثُمَّ الأْبِ ثُمَّ الأْخِ لأَبَـوَيْنِ ثُمَّ الأْخِ لأَبٍ ثُمَّ ابْنِ الأْخِ لأَبَـوَيْنِ ثُمَّ ابْنِ الأْخِ لأَبٍ ثُمَّ الْجَـدِّ ثُمَّ الْعَمِّ الشَّـــقِيقِ ثُمَّ الْعَمِّ لأَبٍ ثُمَّ ابْنِ الْعَمِّ الشَّـــقِيقِ ثُمَّ ابْنِ الْعَمِّ لأَبٍ وَإِنْ سَفَلَ[1621].

[1619] () الفواكه الدواني 1 / 335، مغني المحتاج 1 / 347.

[1620] () حاشية ابن عابدين 2 / 311.

[1621] () جواهر الإكليل 1 / 279، والقوانين الفقهية ص 204.

أَمَّا الشَّــافِعِيَّةُ فَيَــرَوْنَ أَنَّ تَــرْتِيبَ الْعَمِّ فِي الأَوْلِيَــاءِ يَأْتِي بَعْدَ الأَبِ ثُمَّ الْجَدِّ وَإِنْ عَلاَ ثُمَّ الأَخِ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ الأَخِ لأَبٍ ثُمَّ ابْنِ الأَخِ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ ابْنِ الأَخِ لأَبٍ وَإِنْ سَفَلَ ثُمَّ الْعَمِّ الشَّقِيقِ ثُمَّ عَمِّ الأَبِ ثُمَّ ابْنِ الْعَمِّ لأَبَــوَيْنِ ثُمَّ ابْنِ الْعَمِّ لأَبٍ وَإِنْ سَفَلَ[1622].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّ أَحَــقَّ النَّاسِ بِنِكَــاحِ الْمَــرْأَةِ أَبُوهَا ثُمَّ أَبُوهُ أَيْ: جَدُّهَا وَإِنْ عَلاَ ثُمَّ ابْنُهَا ثُمَّ ابْنُــهُ وَإِنْ سَــفَلَ ثُمَّ أَخُوهَــا لأَبِيهَــا وَأُمِّهَــا وَأَخُوهَــا لأَبِيهَــا ثُمَّ أَوْلاَدُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ثُمَّ عَمُّهَــا لأَبَــوَيْنِ وَعَمُّهَــا لأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ثُمَّ عَمُّ أَبِيهَا لأَبَوَيْنِ وَلأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُــوا ثُمَّ عَمُّ جَــدِّهَا لأَبَــوَيْنِ وَعَمُّ جَــدِّهَا لأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمْ

وَإِنْ نَزَلُوا وَعَلَى هَذَا فَلاَ يَلِي النِّكَاحَ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مِنْ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ[1623].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِجْبَارِ الْعَمِّ لِمُوَلِّيَتِهِ - بِنْتِ أَخِيهِ - فَــذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْعَمَّ لَيْسَ لَهُ حَــقُّ إِجْبَــارِ مُوَلِّيَتِـهِ فَلاَ يُزَوِّجُ صَغِيرَةً بِحَــالٍ سَــوَاءٌ كَــانَتْ بِكْــرًا أَوْ ثَيِّبًــا وَسَــوَاءٌ كَانَتْ عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً، وَلاَ يُزَوِّجُ كَذَلِكَ كَبِيرَةً مَجْنُونَــةً سَوَاءٌ كَانَتْ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا.

[1622] () مغني المحتاج 3 / 151.

[1623] () المغني 6 / 456.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالأَْوْزَاعِيُّ وَالْحَسَنُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَطَاءٌ وَطَاوسٌ وَقَتَادَةُ وَابْنُ شُبْرُمَةَ إِلَى أَنَّ لِلْعَمِّ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الأَْوْلِيَاءِ الْعَصَبَةِ بِأَنْفُسِهِمْ إِجْبَارَ الصَّغِيرَةِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً، كَمَا أَنَّهُ لَهُ إِجْبَارُ الْكَبِيرَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا إِذَا كَانَتْ مَجْنُونَةً أَوْ مَعْتُوهَةً، وَلِلصَّغِيرَةِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ عِنْدَ بُلُوغِهَا، وَلِلْمَجْنُونَةِ كَذَلِكَ عِنْدَ إِفَاقَتِهَا مِنَ الْجُنُونِ.

وَمِثْلُ الصَّغِيرَةِ عِنْدَهُمُ الْوَلَدُ الصَّغِيرُ وَكَذَا الْكَبِيرُ الْمَجْنُونُ فَلِلْعَمِّ إِجْبَارُهُمَا، وَلَهُمَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ إِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ[1624].

كَمَا أَنَّ لِلْعَمِّ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَْوْلِيَاءِ الْعَصَبَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الاِعْتِرَاضَ عَلَى نِكَاحِ مُوَلِّيَتِهِ إِذَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَ كُفُؤٍ لَهَا بِغَيْرِ رِضًا مِنْهُ[1625].

فِي الْحَضَانَةِ:

5 - يَأْتِي تَرْتِيبُ الْعَمِّ فِي الْحَضَانَةِ كَتَرْتِيبِهِ فِي وِلاَيَةِ النِّكَاحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْدَ الْعَمَّاتِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَكَتَرْتِيبِهِ فِي الإِْرْثِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِتَرْتِيبِ الرِّجَالِ، وَيَأْتِي تَرْتِيبُهُ بَعْدَ الأَْخِ وَابْنِ الأَْخِ وَإِنْ سَفَلَ

[1624] () حاشية ابن عابدين 2 / 304 ـ 311، ومغني المحتاج =

=/ 3 / 150، وجواهر الإكليل 1 / 278، والمغني لابن قدامة 6 / 489.

[1625] () ابن عابدين 2 / 297.

عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّ الْعَمَّ لأُِمٍّ فَقَــطْ يَشْــتَرِكُ فِي الْحَضَانَةِ عِنْـدَهُمْ وَيُقَـدَّمُ عَلَى الْعَمِّ لأَِبٍ فَقَـطْ لِزِيَـادَةِ الْحَنَانِ وَالشَّفَقَةِ فِيهِ[1626].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَضَانَة ف9 - 13، نَفَقَة).



عَمَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعَمَّةُ فِي اللُّغَــةِ هِيَ أُخْتُ الأَْبِ[1627] وَالْجَمْــعُ عَمَّاتٌ، وَلَفْظُ الْعَمَّةِ يَشْمَلُ أَخَوَاتِ الأُْجْدَادِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَالْعَمَّاتُ أَخَـوَاتُ الأَْبِ مِنَ الْجِهَـاتِ الثَّلاَثِ وَأَخَوَاتُ الأَْجْـدَادِ مِنْ قِبَـلِ الأَْبِ وَمِنْ قِبَـلِ الأُْمِّ قَرِيبًا كَانَ الْجَدُّ أَوْ بَعِيدًا وَارِثًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ[1628].

﴿ ﴾ : ﴿حُـرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـاتُكُمْ وَبَنَـاتُكُمْ وَأَخَـوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾[1629].

[1626] () ابن عابـدين 2 / ـ 638، وجـواهر الإكليـل 1 / ـ 409، ومغـني المحتاج 3 / 453، والمغني لابن قدامة 7 / 622.

[1627] () المفردات للأصفهاني، والمعجم الوسيط.

[1628] () المغني لابن قدامة 6 / 568 ط. الرياض.

[1629] () سورة النساء / 23.

الْأَحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْعَمَّةِ :

حُكْمُ نِكَاحِ الْعَمَّةِ :

2 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْعَمَّةِ مِنَ النَّسَبِ وَمِنَ الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَحَارِمِ الْمُحَرَّمِ نِكَاحُهُنَّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾[1630].

وَلِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ وَهُوَ قَوْلُهُ : «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»[1631] وَلِقَوْلِهِ : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1632] وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (مُحَرَّمَات، نِكَاح)

مِيرَاثُ الْعَمَّةِ :

3 - الْعَمَّةُ فِي النَّسَبِ فِي الْمِيرَاثِ مِنْ قَبِيلِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ.

[1630] () سورة النساء / 23.

[1631] () حديث: «لا تنكح المرأة على عمتها...». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 160 ـ) ومسلم (2 / 1029 ـ) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

[1632] () حديث: «يحرم من الرضاعة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 253) ومسلم (2 / 1072) من حديث ابن عباس. وحاشية ابن عابدين 2 / 284، وفتح القدير 2 / 363، 358، والقوانين الفقهية ص137 ط. دار القلم بيروت لبنان، والقليوبي 3 / 241، والمغني لابن قدامة 6 / 567 ـ 568 ط. الرياض.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِتَـوْرِيثِهِمْ فِي كَيْفِيَّةِ تَـوْرِيثِ ذَوِي الأَْرْحَامِ.

وَذَلِـكَ عَلَى تَفْصِـيلٍ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ: (إِرْث ف 74).

حَقُّ الْحَضَانَةِ لِلْعَمَّةِ :

4 - يَكُونُ لِلْعَمَّةِ حَقُّ الْحَضَانَةِ إِذَا عُدِمَ الْمُسْتَحِقُّ لَهَا مِمَّنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهَا، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَـرْتِيبِ مَنْ لَهُ حَقُّ الْحَضَانَةِ وَمِنْهُمُ الْعَمَّةُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حَضَانَة ف9 وَمَا بَعْدَهَا)

نَفَقَةُ الْعَمَّةِ :

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلْعَمَّةِ فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى عَـــدَمِ وُجُـــوبِ النَّفَقَـــةِ لِلْعَمَّةِ[1633].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ النَّفَقَـةَ تَجِبُ لِكُـلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ[1634].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ لِكُلِّ فَقِيرٍ يَرِثُـهُ قَرِيبُهُ الْغَنِيُّ بِفَـرْضٍ أَوْ تَعْصِـيبٍ لاَ بِـرَحِمٍ كَخَـالٍ مِمَّنْ سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ سَوَاءٌ وَرِثَهُ الآْخَرُ كَـأَخٍ لِلْغَنِيِّ أَوْ لاَ كَعَمَّةٍ فَإِنَّ الْعَمَّةَ لاَ تَرِثُ ابْنَ أَخِيهَا بِفَرْضٍ وَلاَ تَعْصِـيبٍ وَهُـوَ يَرِثُهَـا بِالتَّعْصِـيبِ فَتَجِبُ النَّفَقَـةُ عَلَى الْـوَارِثِ، وَخَالَفَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ:

[1633] () حاشية العدوي 2 / 123، وروضة الطالبين 9 / 83.

[1634] () حاشية ابن عابدين 2 / 681 وما بعدها، وفتح القدير 3 / 350.

لاَ تَجِبُ النَّفَقَةُ لِذَوِي الأَرْحَامِ الَّذِينَ لاَ يَرِثُـونَ بِفَـرْضٍ وَلاَ تَعْصِيبٍ رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لأَِنَّ قَرَابَتَهُمْ ضَعِيفَةٌ[1635].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (نَفَقَة).



تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الثلاثين

[1635] () شـرح منتهى الإرادات 3 /ـ 254، وكشـاف القنـاع 5 /ـ 481، والمغني 7 / 586.

أ

الآلوسي: هو محمود بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 335

الآمدي: هو علي بن أبي علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

أبان بن عثمان:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 339

ابن أبي زيد القيرواني: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

ابن أبي يعلى (457-527 هـ):

هو محمد بن محمد بن محمد (أبي يعلى) ابن الحسين بن محمد بن الفراء، أبو خازم، فقيه حنبلي.

من أهل بغداد، قرأ الفقه على القاضي يعقوب، ولازمه، وبرع في معرفة المذهب والخلاف والأصول. وكان من الفقهاء الزاهدين والأخيار الصالحين، سمع

الحديث من أبي جعفر بن المسلمة وجابر بن ياسين وابن المأمون وروى عنه ابنته نعمة وأبو المعمر الأنصاري ويحيى بن بوش وذكر ابن نقطة: أنه حدث عن أبيه القاضي أبي يعلى وما أظنه إلا بالإجازة، فقد ذكر أخوه القاضي أبو الحسين: أن والده أجاز له ولأخيه أبي خازم.

من تصانيفه: «التبصرة» في الخلاف، و «رؤوس المسائل»، و «شرح مختصر الخرقي».

(ذيل طبقات الحنابلة 1/184، والأعلام 7/ـ 249، وشذرات الذهب 4/126).

ابن أصبغ (347- 340 هـ) :

هو قاسم بن أصبغ، أبو محمد، القرطبي المالكي، يعرف بالبياني، فقيه، محدث وانتهى إليه علوّ الإسناد بالأندلس مع الحفظ والإتقان وبراعة العربية والتقدم في الفتوى، أثنى عليه غير واحد، سمع محمد بن وضاح وأصبغ بن خليل وغيرهما، حدث عنه حفيده قاسم بن محمد وعبد الله بن محمد الباجي وعبد الله بن نصر وغيرهم.

ومن تصانيفه: «أحكام القرآن»، و «بر الوالدين»، و «الناسخ والمنسوخ» و «بديع الحسن»، و «مسند مالك».

(سير أعلام النبلاء 15 /472، وشذرات الذهب 2/ 357، والأعلام 6/7، وشجرة النور الزكية ص 88)

ابن الأعرابي (150- 231 هـ):

هو محمد بن زياد بن الأعرابي، أبو عبد الله الهاشمي.

لغوي، نحوي، روى عن أبي معاوية الضرير والقاسم بن معن، وأبي الحسن الكسائي، وروى عنه إبراهيم الحربي، وعثمان الدارمي، وأبو شعيب الحراني وغيرهم، قال الإمام أبو منصور الأزهري في أول تهذيب اللغة: كان أبو عبد الله كوفي الأصل رجلا صالحاً ورعاً زاهدًا صدوقا، وحفظ من الغرائب ما لم يحفظه غيره.

(سير أعلام النبلاء 10 /689، وتهذيب الأسماء واللغات 2 /ـ 295، وشذرات الذهب 2 /70، ومعجم المؤلفين 10/11).

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 326.

ابن جرَيج: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 326

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 327

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 327

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 327

ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 339

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328

ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

ابن سلمة: هو إياس بن سلمة:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 350

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 329

ابن شاش: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 329

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400

ابن شهاب: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 353

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 330

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 330

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 342

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 331

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 331.

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 331

ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 330

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 332

ابن قاسم العبادي: هو أحمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 332

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 333

ابن القصار: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 278

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 333

ابن كج: هو يوسف بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 314

ابن كيسان (؟ - ؟)

هو عبد الله بن كيسان، أبو عمر، القرشي التيمي. المدني.

روى عن أسماء بنت أبي بكـر وعن ابن عمـر، وعنـه صهره عطاء بن أبي رباح وهو من أقرانـه وعمـرو بن دينار وعبد الملك بن أبي سليمان وغيرهم.

قال أبو داود: ثبت، وقال الحاكم أبو أحمد: من أجلة التابعين.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 5/ 371).

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333

ابن ماجه محمد بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360

ابن المظفر (286- 379 هـ)

هـو محمـد بن المظفـر بن موسـى بن عيسـى بن محمد، أبو الحسين، البغدادي.

سمع من حامد بن شعيب البلخي وأبي

ابن الباغنــدي وأبي القاســم البغــوي ومحمــد بن جريــر الطــبري وغــيرهم، حــدث عنــه أبــو حفص بن شــاهين والــدارقطني وأبــو عبــد الــرحمن الســلمي وغيرهم.

قــال الخطيب: كــان ابن المظفــر فهمًــا حافظــا صادقا، وقـال: حـدثنا عمـر بن محمـد الـداودي قـال: رأيت الـــدارقطني يعظم ابن المظفـــر ويجلـــه، ولا يستند بحضرته، قال السلمي: سألت الـدارقطني عن ابن المظفر فقال: ثقة مأمون.

(ســير أعلام النبلاء16/ــ 418، وتــذكرة الحفــاظ 3/ 980، ومــيزان الاعتــدال 4/ــ 43 والبدايــة والنهايــة 11/308)

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 321

ابن ملك (؟ -652 هـ)

هو محمد بن عباد بن ملك داد بن الحســن، أبــو عبــد الله، الخِلاطي؛ بكسر الخـاء، نسـبة إلى بلـد بـالروم - صدر الدين، فقيه حنفي.

كان إمامًا فاضلاً، أخذ العلم عن جمال الدين محمود بن عبد السيد الحصيري والحسن قاضيخان.

من تصانيفه: «تلخيص الجامع الكبير» في الفقـه، و «مقصد المسند» اختصر به مسند

الإمام أبي حنيفة، و «تعليق على صحيح مسلم».

(الجـواهر المضـية 2/63، والفوائـد البهيـة ص 172، والأعلام 7 /51، وتاج التراجم ص 46).

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334

ابن منصور: هو محمد بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 331

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 341

ابن نافع: هو عبد الله بن نافع:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 345

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334

ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن يسار (100- 170 هـ)

هو معاوية بن عبد الله بن يسار، أبو عبد الله، الطبراني، الشامي.

من الوزراء، أحد رجال الكمال حزما ورأيا وعبادة وخيرًا، اشتغل بالحديث والأدب، روى عن أبي إسحاق ومنصور وغيرهما.

حدث عنه منصور بن أبي مزاحم وغيره.

اتصل بالمهدي قبل خلافته، فكان كاتبه ووزيره.

وكان المهدي يبالغ في إجلاله واحترامه، ويعتمد على رأيه وتدبيره وحسن سياسته.

من تصانيفه: «كتاب في الخراج» ذكر فيه أحكامه الشرعية ودقائقه وقواعده، وهو أول من صنف كتابًا فيه.

(الإِعلام 8/ـــ 174، ســـير أعلام النبلاء 7/ـــ 398، وشذرات الذهب1/ 179، ومعجم المؤلفين 12/ 304)

ابن يونس: هو أحمد بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 315

أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421

أبو أمامة: هو صُديّ بن عجلان الباهلي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 345

أبو بكر الباقلانى: هو محمد بن الطيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342

أبو بكر الرازي (الجصاص):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

أبو بكر عبد العزيز بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

أبو جعفر الفقيه: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 4/322

أبو حامد الإِسفراييني: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340

أبو الحسين الفراء (451- 526 هـ)

هو محمد بن محمد (أبي يعلى) بن الحسين بن محمد بن الفراء، أبو الحسين، فقيه حنبلي، مؤرخ، سمع أباه وأبا جعفر بن المسلمة وأبا بكر الخطيب وعبد الصمد بن المأمون وغيرهم، وأجاز له أبو محمد الجوهري، وتفقه بعد موت أبيه على الشريف أبي جعفر.

وبــرع في الفقــه وأفــتى، ونــاظر ودرس وصــنف، وجمع طبقات الحنابلـة، حـدث عنـه ابن عسـاكر وأبـو موسى المديني

وعلى بن عمر الواعظ وغيرهم.

وقال ابن النجار: تميز وصـنف في الأصـلين والخلاف والمذهب، وكان دينا ثقة حميد السيرة.

من تصـانيفه: (المفتـاح) في الفقـه و «المفـردات»، «في الفقـه» و «طبقـات الحنابلـة»، و «المجـرد في مناقب الإِمام أحمد» و «إيضـاح الأدلـة في الـرد على الفرق الضالة المضلة».

(سير أعلام النبلاء 19 /601، وطبقـات الحنابلـة 1 / 176، ومناقب الإمام أحمد ص 529 والأعلام 7 /247، وشذرات الذهب 4 /79)

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 346

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 403

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337

أبو سيارة المُتُعي (؟ - ؟)

هو عميرة وقيل عمير بن الأعلم.

المُتُعي،

القيسي، كان مولى لبني بجالة، له صحبة، قال أبو القاسم البغوي: بلغني عن يحيى بن معين: أن اسمه عميرة بن الأعزل، روى عن النبي صلي الله عليه وسلم في زكاة العسل، وروى عنه: سليمان بن موسى الدمشقي، وابن ماجه.

(تهذيب الكمال في أسماء الرجال33 /397، وتهذيب التهذيب 12 /125)

أبو طالب: هو أحمد بن حميد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 347

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339

أبو يعلى القاضي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364

الأبّي المالكي: هو محمد بن خليفة:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 280

الأثرم: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340

الإِسنوي، هو عبد الرحيم بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341

الأصبهاني: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 347

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 350

أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 341

أم عطية: هي نسيبة بنت كعب:

تقدمت ترجمتها في ج 10 ص 318

أنس بن سيرين (؟ - 120 هـ)

هو أنس بن سيرين، أبو موسى، الأنصاري.

ولد لسنة أو سنتين بقيتا من خلافة عثمان روى عن ابن عباس وابن عمر وجندب البجلي وشريح القاضي وغيرهم، وروى عنه شعبة والحمادان وهاشم بن حسان وغيرهم.

قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: تابعي ثقة.

(سير أعلام النبلاء 4/ 622، وتهذيب التهذيب 1/374، وطبقات ابن سعد 7/207، وشذرات الذهب 1/157)

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341

ب

البابرتي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343

البراء بن عازب:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 345

البركوي : هو محمد بن بير علي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 351

البزدوي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343

البناني: هو محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352

بهز بن حكيم:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344

البوَيْطي: هو يوسف بن يحي

تقدمت ترجمته في ج 15 ص 306

البيهقي: هو أحمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 319

ت

التمرتاشي: هو محمد بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352

التهانوي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345

ج

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345

الجرجاني : هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 326

الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345

الجوهري (؟ - 1091 هـ)

هـو عبـد الغفـور بن محمـد، النابلسـي، الشـافعي، المعروف بالجوهري.

فقيه، نحـوي منطقي، ولـد بنـابلس، وقـرأ القـرآن على الشيخ بكر الأخرمي، وأخـذ الحـديث عنـه وأثـنى عليه في قوة الفهم، وكان الشيخ المـذكور من خيـار العلماء عالما، محدثا، فقيهًا.

من تصانيفه: «شرح الجامع الصغير» في الحديث، و «شرح ألفية بن مالك» في النحو، ولـه غـير ذلـك من تأليف.

(سلك الدرر في أعيـان القـرن الثـاني عشر2 /29، ومعجم المؤلفين 5 /0 27)

ح

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346

الحسن بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته ج 1 ص 347

الحكم: هو الحكم بن عتيبة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 410

حكيم بن حزام:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 354

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348

خ

الخرشي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348

الخرقي هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349

الخلال: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349

خليل: هو خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349

د

الدارمي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350

الدردير: هو أحمد بن محمد:

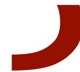
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350

الدهلوي: هر أحمد بن عبد الرحيم:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 410



الرازي: هو أحمد بن علي الجصاص:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345

الراغب: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 347

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351

ربيعة الرأي هو ربيعة بن فروخ:

تقدمت ترجمته1 ص 351

الرملي الكبير: هو أحمد بن حمزة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352

الرملي: هو خير الدين الرملي

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349

الروياني هو عبد الواحد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352

ز

الزبير بن العوام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 411

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352

الزركشي (؟ - 772 هـ)

هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين، الزركشي، المصري، الحنبلي.

فقيه، كان إمامًا في المذهب.

من تصانيفه: «شرح الخرقي» في الفقه، و «شرح ثان على الخرقي» اختصره من الشرح الكبير لكنه لم يكمله بل بقى منه مقدار الربع، وللشرح قطعة من المحرر للشيخ مجد الدين من النكاح إلى باب الأضاحي) و «شرح قطعة من الوجيز» من العتق إلى الصداق.

(شذرات الذهب 6 /224، والمنهج للإمام أحمد 462، ومعجم المؤلفين11 /239، ومصطلحات الفقه الحنبلي ص 186)

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته ج 2 ص 412

زرّوق: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 17 ص 341

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد الأنصاري:

تقدمت ترجمته ج 1 ص 353

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

س

السائب بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 342

سالم بن عبد الله

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412

السدّي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413

سعد بن أبي ذباب (؟ - ؟)

هو سعد بن أبي ذباب، هكذا ورد في أسد الغابة وفي الثقات لابن حبان والطبقات لابن سعد، وأما في الإصابة ورد: سعد بن أبي ذئاب، قال ابن حبان: له صحبة، روى ميسر

بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذئاب، قال: قدمت على رسول الله فأسلمت، فقلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه، ففعل، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر ثم استعملني عمر رضى الله عنهم، فقدم على قومه من أهل السراة، فقال: يا قومي، أدوا زكاة العسل، فبعث به إلى عمر، فجعله في صدقات المسلمين.

(أسد الغابة 2 /195، وكتاب الثقات لابن حبان 3 / 153، والطبقات لابن سعد 2 /64.

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354

سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 330

سفيان بن وهب (؟ - 91 هـ)

هو سفيان بن وهب، أبو أيمن، الخولاني المصري.

حدث عن النبي بحديث في مسند أحمد بن حنبل، وحدث عن عمر، والزبير.

وغزا المغرب زمان عثمان .

روى عنه: أبو عُشّانة المعافري، وبكر بن سوادة والمغيرة بن زياد وغيرهم.

عدّه في الصحابة أحمد بن البرقي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم وابن يونس وغيرهم، وأما ابن سعد والبخاري فذكراه في التابعين، فالله أعلم.

وقد شهد حجة الوداع فيما قيل.

(سير أعلام النبلاء3 /452، وطبقات ابن سعد 7 / 440، وأسد الغابة 2 /410، والتاريخ الكبير 4/ 87).

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355

ش

الشاشي: لعله محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413

الشاطبي: هو القاسم بن مرة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355

الشبْرَامَلِّسِي: هو علي بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشربيني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356

الشرنبلالي: هو الحسن بن عمار:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356

الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356

شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356

الشوكاني هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414

الشيخان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج 1 ص 357

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414

ص

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366

صاحب تفسير الخازن:

ر: علي بن محمد الخازن

صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي بن حسين:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 332

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369

صاحب المغني: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333

صاحب الفروع: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 321

صاحب الكافي: هو عبد الله بن أحمد بن قدامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333

صاحب المنهاج: هو يحيى بن شرف النووي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373

صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج 1 ص 357

الصاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 357

ض

الضحّاك: هو الضحاك بن مخلد:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 290

الضحّاك: هو الضحّاك بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358

ط

طاوس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 359

عبد الله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 363

عبد الله بن عكيم:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 339

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360

العدوي : هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 375

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417

عمرو بن العاص:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 354

عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417

عطاء بن أسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361

علي القاري: هو علي بن سلطان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361

علي بن موسى (؟ -305 هـ)

هو علي بن موسى بن يزيد، أبو الحسن، النيسابوري، الحنفي، إمام الحنفية في عصره، تصدر بنيسابور للإفادة، وتخرج به الكبار وَبَعُدَ صِيته، وطال عمره، وكان صاحب رحلة ومعرفة، سمع من محمد بن حميد الرازي ومحمد بن معاوية بن مالح.

وتفقه بمحمد بن شجاع الثلجي، حدث عنه أبو بكر أحمد بن محمد بن نصر وغيره، ذكره الحاكم فعظمه وفخمه، وقال: هذا وأبو سعيد الخرشاني كانا عالمي خراسان في مذهب أبي حنيفة، تخرج بهما جماعة من الكبار.

من تصانيفه: «أحكام القرآن».

(سير أعلام النبلاء 14/ 236، والأعلام 5/ 178، والجواهر المضية 1/ 380، وتاج التراجم ص 31)

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362

عمر عبد العزيز:

تقدم ترجمته في ج 1 ص 362

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 295

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 332

العيني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418

غ

الغرياني (؟ - 1195 هـ)

هـو محمـد بن علي أبـو عبـد اللـه، الغريـاني الطرابلسي التونسي.

أوحد عصره علما وفضلاً وفهما.

أخذ عن إبـراهيم الجمى ومنصـور المـنزلي ومحمـد الحقناوي ومحمد بن علي بن فضل الطبري وغيرهم، وعنه أخذ ابنـه أبـو العبـاس أحمـد ومحمـد بن قاسـم المحجوب وأبو العباس أحمد بن محمد المـنزلي وأبـو العباس العصفوري وغيرهم.

وأجاز الحافظ مرتضى الزبيدي، وهو أول من تــولى التدريس بالمدرسـة السـلمانية الـتي أسسـها الباشـا علي باسم ابنه سليمان.

من تصـــانيفه: «شـــرح على مقدمـــة الشـــيخ السنوســي»، و «رســالة في الخنــثى المشــكل»، و «فيض الخلاق في الصـــلاة على راكب الـــبراق»، و «حاشيته على الخبيصي».

(شجرة النور الزكية ص 349)

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363

ف

الفتوحي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 365

الفرّاء (بعد 180- 272 هـ)

هو محمد بن عبد الوهاب بن حـبيب بن مهـران، أبـو أحمد الفرّاء النيسابوري.

كــان وجــه مشــايخ نيســابور عقلا وعلمــاً وجلالــة وحشمة، سمع حفص بن عبد الرحمن الفقيه، وجعفر بن عــون وعبيــد اللــه بن موســى ويعلى بن عبيــد وغيرهم، وحدث عنه بشر بن الحكم وأحمد بن الأزهر

والنسائي في «سننه» والإمام ابن خزيمـة وغـيرهم، قال الحاكم: كان يفتي في الفقه والحديث والعربيـة ويرجع إليه فيها.

قال علي بن الحسن الدَّرابْجِرديُّ: أبـو أحمـد عنـدي ثقة مأمون.

ووثقه مسلم، وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهـذيب التهـذيب 9/388، ـ 319، وشـذرات الـذهب 2/163، وســـير أعلام النبلاء12 /606، وطبقـــات الحفاظ ص 262)

الفيومي : هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 15 ص 316

ق

قاسم (555- 617 هـ)

هـو العلامـة القاسـم بن الحسـين بن أحمـد، مجـد الـدين الخـوارزمي، الملقب بصـدر الأفاضـل عـالم بالعربية، من فقهاء الحنفية، تفقه على برهان الدين ناصر صـاحب المغـرب عن نجم الـدين عمـر النسـفي عن صدر الإِسلام محمد البزودي، وغيرهم.

من تصـــانيفه: «شـــرح المفصـــل» للزمخشـــري، «التوضيح»، و «الزوايا والخبايا»، و «بـدائع الملح»، و «لهجة الشرع في شرح ألفاظ الفقه».

(الجواهر المضية 1 /410، والفوائد البهية ص 153، والأعلام 6 /80، ومعجم المؤلفين 8/98).

القاسم بن سلام، أبو عبيدة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337

القاسم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418

القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 343

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364

القاضي حسين: هو حسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365

القدوري: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419

قاضيخان: هو حسن بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366

الكرخي : هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 367

الكرماني: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 333

الكفوي: هو أيوب بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335

ل

اللّخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 367

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368

م

المازري: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368

مالك: هو مالك بن أنس

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 420

مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371

المزني: هو إسماعيل بن يحي المزني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371

مسروق:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 367

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371

مطرف بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371

المغيرة بن شعبة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422.

مكحول بن شهران:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372

المناوي: (952- 1031 هـ)

هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، زين الدين، المناوي، الحدادي القاهري، الشافعي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، وكان إماماً فاضلاً زاهدًا عابدا قانتا لله خاشعًا له، كثير النفع، وحفظ كثيرا من متون الشافعية.

من تصانيفه: «شرح التحرير» في الفقه الشافعي، و «فتح الرؤوف الصمد بشرح صفوة الزبد»، و «فتح الرؤوف القادر»، و «فتح الرؤوف الخبير بشرح كتاب التيسير» و «شرح المختصر المزني»، و «كتاب في الفرائض وشرح على الشمعة المضية».

(خلاصة الأثر 2/ 412، والبدر الطالع 1 /357، ومعجم المؤلفين 5/ 221، وهدية العارفين 1 /510، وإيضاح المكنون 1 /19 20).

المنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 298

الموّاق: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 368

ن

نافع: هو نافع المدني، أبو عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

النعمان بن بشير:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 348

النفراوي : هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373

ي

يعلى بن أمية:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 357

